

تمت جميع التصويبات المطلوبة  
مني في هذه الرسالة

د. محمد عصمت

د. كمال حمزة

المربي

٣٠١٠٢٠٠٠١٥٦١

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

فرع الفقه والأصول



# كتاب الفرائض والوصايا

## من الجاوين الكبير

للإمام الماوردي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي

٤٥٠ - ٣٦٤ هـ

تحقيق ودراسة

أحمد حاج محمد شيخ ماجد

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في الفقه والأصول

إشراف فضيلة الدكتور

محمد العروسي عبد القادر

٢٠٢٢/٢٢٢٤

١٤٠٨ / ١٤٠٩



## فصل

فَأَمَّا وَلَدُ الزَّانِي فَحُكْمُهُ حُكْمُ وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ : فِي نَفْيِهِ عَنِ  
 الزَّانِي ، وَلِحُوقَهِ بِاللَّامِ ، عَلَى مَامِضِيِّهِ مِنِ الْاِخْتِلَافِ : هَلْ تَصِيرُ  
 الْاِمْ وَعَصِبَتْهَا عَمْبَةُ لَهُ ، أَمْ لَا ، غَيْرَ أَنْ تَوَأْمِ الزَّانِي لَا يَرِثُ  
 إِلَّا مِيراثَ أَخِ لَمْ يَجِدْ أَهْلَجَمَاعَ أَمْحَابَنَا ، وَوَفَاقَ مَالِكَ ، وَإِنْ  
 اخْتَلَفُوا / فِي تَوَأْمِ الْمُلَاعِنَةِ .

٤٢١/١

فَإِنْ أَدْعَى الزَّانِي الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ الزَّانِيَةُ مِنْهُ ، فَلَوْ  
 كَانَتِ الزَّانِيَةُ فَرَاشَا لِرَجُلٍ ، كَانَ الْوَلَدُ فِي الظَّاهِرِ لَاحِقًا بِمَنْ  
 لَهُ الْفَرَاشُ ، وَلَا يَلْحُقُ بِالْزَّانِي ، لَادْعَائِهِ لَهُ ، لِقَوْلِهِ عَلَى اللَّهِ  
 عَلَيْهِ وَسْلَمَ : (الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ) .

(١) بِ : وَامَّا .

(٢) أَ ، دِ : وَعَلَى .

(٣) الْوَجِيزُ ، الْفَرَاشُ ١٦٠/١ .

(٤) الْمَهْذَبُ ، الْفَرَاشُ ، فَمِنْ وَانْ لَاعِنِ الزَّوْجِ ٣٠/٢ ، زَوْفَةُ  
 الطَّالِبِيْنِ ٤٤/٦ .

(٥) الْمُنْتَقِسُ ٢٥٥/٦ ، الْكَافِيُ ، كِتَابُ الْمَوَارِيثِ ١٠٤٥/٢ ،

(٦) قَوْانِينِ الْاِحْكَامِ الْفَقِهِيَّةِ ٤٢٨ . قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَلَدَ عَلَى فَرَاشٍ  
 رَجُلٌ فَادْعُوهُ أَخْرَى أَنَّهُ لَا يَلْحُقُهُ . وَانْمَا الْخَلَفُ إِذَا وَلَدَ(٧) قَالَ الْبَغْوَى قَوْلَهُ (الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ) يَعْنِي لِصَاحِبِ الْفَرَاشِ ،  
 وَهُوَ الْزَوْجُ أَوْ مَالِكُ الْأَمْمَةِ ، لَأَنَّهُ يَفْتَرِشُهَا بِالْحَقِّ .

(٨) وَقَوْلَهُ : (لِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ) فَالْعَاهِرُ : الزَّانِي ، يَقُولُ :

عَهْرُ الْيَهَا يَعْفُرُ إِذَا أَتَاهَا لِلْفَجُورِ . وَالْعَهْرُ بِفَتْحَتِينِ

الْزَنَا . (وَعَهْرُ مِنْ بَابِ تَعْبٍ . اهـ الْمَمْبَاجُ الْمُنْتَهِرُ) .

وَقَيْلُ ارَادَ بِالْحَجَرِ الرِّجْمُ بِالْحَجَارَةِ . وَقَيْلُ : لَيْسَ كَذَلِكَ

لَأَنَّهُ لَيْسَ كُلَّ زَانٍ يَرْجِمُ ، وَانْمَا يَرْجِمُ بِعُقْدِ الْزَنَا ، وَهُوَ

الْمُحْمَنُ . وَانْمَا مَعْنَى الْحَجَرِ هُنَا التَّحِيَّةُ وَالْحَرْمَانُ يَعْنِي

لَا حَظَّ لَهُ فِي النَّسْبِ ، كَقُولُ الرَّجُلِ لِمَنْ خَيْبَهُ وَآيَسَهُ مِنْ

الشَّيْءِ، لَيْسَ لَكَ إِلَّا التَّرَابُ ، وَمَا فِي يَدِكَ إِلَّا الْحَجَرُ . اهـ

شَرْحُ السَّنَةِ ٢٨٢/٩ ، فَتْحُ الْبَارِي ٣٦/١٢ .

(٨) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ مِنْ عَائِشَةَ ، الْفَرَاشُ ، بِبَابِ الْوَلَدِ

لِلْفَرَاشِ حَرَةً كَانَتْ أَوْ أَمْمَةً ٣٢/١٢ ، مَسْلِمُ ، كِتَابُ الرِّضَاعِ

بِبَابِ الْوَلَدِ لِلْفَرَاشِ ، وَتَوْقِيُّ الشَّهَادَاتِ ١٠٨٠/٢ .

فاما إن كانت الزانية خلية<sup>(١)</sup> ، وليست فرائضاً لأحد فمذهب الشافعى [وجمهور الفقهاء]<sup>(٢)</sup> أن الولد لا يلحق بالزانية ، وإن ادعاه<sup>(٣)</sup> .

وقال الحسن البصري يلحقه الولد إذا أدعاه ، بعد إقامة الحد عليه [ويتوارثان] ، وبه قال ابن سيرين واسحاق ابن راهويه .  
 (٥) (٦) (٧) (٨)

وقال ابراهيم النخعى : يلحقه الولد إذا أدعاه بعد الحد ، ويلحقه إذا ملك الموطوءة ، وإن لم يدعه . <sup>(١٠)</sup> <sup>(٩)</sup>

وقال أبو حنيفة : إن تزوجها قبل وضعها ولو بيوم لحق به الولد ، وإن لم يتزوجها لم يلحق به .  
<sup>(١١)</sup>

ثم استدلوا جميعاً /مع اختلاف مذاهبهم بما روى عن عمر د/٥٣

ابن الخطاب [رضي الله عنه] (أنه كان يلبيط أولاد البغایا في

(١) الخلية : العزبة بفتحتين أي لازوج لها . اه لسان العرب (خلا) ، القاموس المحيط .

(٢) أ ، ج ، د : يلحقها ولدها .

(٣) روضة الطالبيين ٦/٤٤ .

(٤) ا، د : [ ] سافت ،  
قال ابن رشد : اتف

قال ابن رشد : اتفق الجمهرة على أن أولاد الزنا لا يلحقون بآبائهم إلا في الجاهلية . بداية المجتهد ، الفرائض ، باب في الحجب ٢٥٨/٢ ، المفتى لابن قدامة ٦٦٦/٦ .

(٥) أ ، د : قيام البنية .

(٦) [ ] ساقط .  
المغنى لابن قدامة ١/٦٦

(٧) المجمع السادس . المعنى لابن قدامة ٤٦٦/٦ .

(٨) قال ابن قدامة : (٩) المرجع السابق :

(١٠) المغنى لابن قدامة .

(١١) قال في الهدایة : « وادا »

لاقل من ستة أشهر منذ يوم تزوجها لم يثبتت نسبة ، لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه . باب ثبوت النسب

٤/٨٢٨ ، الاختيار ، فمل أقل مدة الحمل ٢٥٦/٣ .  
 (١٢) ب ، ج : [ ساقط .

(١) الجاهلية بآبائهم في الإسلام . ومعنى يليبيط : أى يلحق .  
 (٢) قالوا : ولأنه لما كان انتفاء الولد عن الواطئ  
 باللعان لايمتنع من لحوقه به بعد الاعتراف ، كذلك ولد الزنا .  
 وهذا خطأ فاسد ، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال :  
 خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، فحمد  
 الله ، وأثنى عليه ، ثم ذكر ما شاء الله أن يذكر ، فأثنى  
 (٣) رجل ، فقال : يا رسول الله [إن فلانا ابنى] عاهرت بأمه في  
 (٤) الجاهلية ، فقال صلى الله عليه وسلم (لاعتهار في الإسلام ،  
 ج ١٧٧ (٥) الولد للفراش ، وأيّما رجل عاهر بأمة لايملكها ، أو امرأة ،  
 (٦)

(١) الموطأ ، كتاب القضاء ، بباب القفاء بـالحاقد الولد  
 ببابيه ٢٤٠/٢ .

(٢) يلحق بهم وينسب اليهم . أهـ المتنقى ١١/٦ ، القاموس  
 المحبيط (لاظ) .

(٣) ب : الوطى .

(٤) ب : بامر أقصى .

(٥) ب : عليه السلام .

(٦) الاعتهار : الزنا . أهـ أساس البلاغة (عهر) .

وفي سنن أبي داود والبيهقي عن ابن عباس أنه قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لامساعة في  
 الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعمبه ، ومن  
 ادعى ولدا من غير رشدة ، فلايرث ولايورث)  
 المعاهرة : الزنا . وكذلك المساعاة .

وقال الخطابي : المساعاة الزنا ، وكان الأصمى يجعل  
 المساعاة في الاما ، دون الحرائر ، وذلك لأنهن يسعين  
 لمواليهن ، فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن . فابتطل  
 صلى الله عليه وسلم المساعاة في الإسلام ولم يلحق  
 النسب بها . وعفا عنها كأن في الجاهلية . وألحق النسب  
 به ، ويقال : هذا ولد رشدة ، ورشدة : لفتان . أهـ  
 معالم السنن ٢٦٠، ١٢٢/٣ مع مختصر المنذري ، تهذيب ابن  
 القيم ، البيهقي ٢٥٩/٦ .

ويقال : هذا ولد رشدة اذا كان لنكاح صحيح ، كما يقال  
 في هذه : ولد زنية بالكسر . أهـ النهاية لابن الأثير ،  
 مادة (رشد) ، الحاكم ٤/٤٤٣ . وفعه الباري ، ضعيف  
 الجامع ٦/٨٤ .

فاذْهَى الْوَلَدُ ، فَلَيْسَ بْوْلَدِهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ<sup>(١)</sup> . وَلَمْ وَلَدْ الزَّنَةُ<sup>(٢)</sup> لَوْلَحْقَ بِادْعَاءِ الزَّانِي لَهُ ، لَلْحَقُّ بِهِ ، إِذَا أَفْرَأَ بِالْزَّنَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْمِهِ ، كَوْلَدُ الْمَوْطُوْدَةِ بِشَبَهَةِ ، وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى نَفِيَّهِ عَنْهُ ، مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالْزَّنَةِ دَلِيلٌ عَلَى نَفِيَّهِ عَنْهُ مَعَ ادْعَائِهِ لَهُ . وَلَاتَّهُ لَوْلَحْقَهُ بِالْاعْتِرَافِ ، لَوْجَبَ عَلَيْهِ الْاعْتِرَافُ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْاعْتِرَافَ بِهِ لَيْلَزِمَهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ لَمْ يَلْحِقَهُ .

<sup>(٤)</sup> فَإِمَّا الْجَوَابُ عَنْ [الْحَدِيثِ] الْمَرْوِيِّ عَنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبِيَطُ أَوْلَادَ الْبَغَايَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِآبَائِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ . فَهُوَ أَنْ ذَلِكَ مِنْهُ فِي عَهَارِ الْبَغَايَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، دُونَ عَهَارِ الْإِسْلَامِ ، وَالْعَهَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَخْفَ حَكْمًا مِنَ الْعَهَارِ فِي الْإِسْلَامِ . فَمَارَتِ الشَّبَهَةُ لَاحْقَةً بِهِ ، وَمَعَ الشَّبَهَةِ يَجُوزُ لَحْقَ الْوَلَدِ ، وَخَالَفَ حَكْمُهُ عِنْدَ اِنْتِفَاءِ الشَّبَهَةِ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ . وَإِمَّا وَلَدُ الْمَلَعُونَ فَمُخَالَفُ لَوَلَدِ الزَّنَةِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ وَلَدَ الْمَلَعُونَ لَمَّا كَانَ لَاحْقَا بِالْوَاطِئِ ، قَبْلَ اللِّعَانِ ، جَازَ أَنْ يَمْسِيَ لَاحْقَا بِهِ بَعْدَ الْاعْتِرَافِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْلَّحْقُ ، وَالنَّفِيُّ طَارِئٌ . وَوَلَدِ الزَّنَةِ لَمْ يَكُنْ لَاحْقَا بِهِ فِي حَالٍ ، فَيَرْجِعُ حَكْمُهُ بَعْدَ الْاعْتِرَافِ إِلَى تَلْكَ الْحَالِ .

(١) وَفِي سِنَنِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : (أَيْمَا رَجُلٌ عَاهَرٌ بَحْرَةٌ أَوْ أَمَّةٌ فَالْوَلَدُ وَلَدُ الزَّنَةِ لَيْسَرِثُ وَلَا يُورِثُ) الْفَرَائِفُ ، بَابُ ابْطَالِ الْمَيْرَاثِ ٢٩٧/٦ مَعَ تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ .

وقَالَ التَّرْمِذِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ غَيْرُ أَبْنَى لَهْبِيَّةٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعِيبٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزَّنَةِ لَيْسَرِثُ مِنْ أَبِيهِ . قَلْتُ : وَمَحْمَدُ الْأَلبَانِيُّ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ ٣٩٦/٢ .

(٢) بِ : أَيَّاهُ .  
(٣) بِ : أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا .  
(٤) بِ ، جِ : [ ] سَاقَطَ .

## باب ميراث المجوسي

قال الشافعى رحمة الله : (قلنا في المجوسي اذا مات ،

(١) بـ : امرأة . (٢) او امه . (٣) دـ : [ ] ساقط ، وفى الام

٢٢٢/١ وبنته / امراته ، او اخته [ امه ] نظرنا الى اعظم السببين ،

فُورَّثَتْها به ، والفيينا الآخر ، وأعظمهما أثبتهما بكل حال .

(٤) فـ اذا كانت ام اختـ ، ورثـتـها بـ امـ ، لأن الام تثبت فى

كل حال ، والاخت قد تزول ، وهكذا فرائضهم فى هذه المسائل .

(٥) (٦) وقال بعض الناس : أورثـها من الوجهين جميعـا . (٧) الى آخر

الباب .

(٨) (٩) اذا تزوج المجوسي امه ، فأولدهـا [ ابـنا ] كان الولد

منـها ابـنـها ، وابـنـ ابـنـها ، وكانتـ لهـ امـا وـجـدةـ امـ اـبـ ،

(١٠) (١١) (١٢) وكانـ لـابـ اـبـناـ وـاخـاـ لـامـ ، وكانـ [ الـابـ ] لـهـ اـبـ وـاخـاـ لـامـ .

ولو تزوج المجوسي بنتهـ ، فأولدهـا اـبـناـ ، كانـ الولد

منـهـ اـبـناـ وـابـنـ بـنـتـ ، وكانـ الـابـ اـبـ وـجـداـ : [ اـبـاـ ] اـمـ ، وكانـ

الـابـنـ لـلـبـنـتـ اـبـناـ ، وـاخـاـ لـابـ ، وكانتـ لهـ اـمـ ، وـاخـتاـ لـابـ .

(١) بـ : امرأة .

(٢) اـ ، بـ ، جـ : او اـمـهـ . دـ : [ ] ساقـطـ ، وـفـى الـامـ

ومختـمـرـ المـزـنـىـ : او اـخـتـهـ اـمـهـ .

(٣) بـ : اـعـظـمـهـمـ .

(٤) اـ : النـسبـيـنـ . وـفـى الـامـ وـمـخـتـمـرـ المـزـنـىـ : السـبـبـيـنـ .

(٥) اـ ، دـ : اـمـاـ .

(٦) اـ ، دـ : عـلـىـ .

(٧) مـخـتـمـرـ المـزـنـىـ ، الفـرـائـضـ ، مـيرـاثـ المـجوـسـ ١٥٤/٣ معـ الـامـ

الـامـ ، الـفـرـائـضـ ، مـيرـاثـ المـجوـسـ ١٢/٤ .

(٨) بـ : [ ] ساقـطـ .

(٩) بـ : الـولـدـ . جـ : الـابـ .

(١٠) بـ : لـوالـدـهـ .

(١١) بـ ، جـ : [ ] ساقـطـ .

(١٢) اـ ، دـ : لـلـابـنـ . جـ : الـابـ .

(١٣) اـ ، دـ : اـبـ .

ولو/تزوج المجنوس/اخته ، فأولدها ابنا كان ابا ابا د/٥٤ ب/٩٦  
وخله ، وكان الابن له ابنا ، وابن اخت ، وكان لاخت ابنا ،  
وابن اخ ، وكانت له اما وعمة .

وقد يتفق ( [ مثل ] هذا بين المسلمين ) في وطء الشبهة .  
فإذا كان ذلك في المجنوس ، وقد أسلموا ، أو تحاكموا  
الليها في مواريثهم ، أو كان في المسلمين مع الشبهة ، فإن  
اجتمع فيه عقد نكاح وقرابة ، سقط التوريث بالنكاح ،  
لفساده ، وتوارثوا بالقرابة المفردة بالاتفاق .

وإن اجتمع في الشخص الواحد منهم قرابتان بنسب ، توجب  
كل واحدة منها الميراث ، فإن كانت إحداهما سقط الأخرى ،  
كأم هي جدة ، أو بنت هي اخت لام ، ورثت بأشبتها ، وألغيت  
المحجوبة/منهما إجمالا .

وإن كانت إحداهما لا تسقط الأخرى ، كأم هي اخت ، أو اخت  
هي بنت ، فقد اختلف الناس ، هل تُورث بالقرابتين معا [أم  
لا] .

- 
- (١) ج : [ ساقط ].  
(٢) ب ( ) : هاتين المسلطتين .  
(٣) ج ، د : وكان .  
(٤) ب ، ج : وان .  
(٥) روضة الطالبين ، الفرائض ، الباب الرابع في ميراث  
ولد الملاعنة ، والمجنوس ٤٤/٦ ، المفني لابن قدامة ،  
الفرائض ، فصل في ميراث المجنوس ٣٠٦،٣٠٣/٦ .
- (٦) ج : واحد .  
(٧) ج : وان .  
(٨) ب : ورفت .  
(٩) روضة الطالبين .  
(١٠) ب : كان .  
(١١) ب : احدهما .  
(١٢) ج : جدة . وهذا خطأ .  
(١٣) ب ، ج : تكرار مع تقديم وتأخير .  
(١٤) ب : [ ساقط ].

فقال أبو حنيفة : أورثها بالقرابتين [معا] ، وبه قال  
 من الصحابة : عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس ، ومن  
 التابعين : عمر بن عبد العزيز ومكحول ، ومن الفقهاء النخعي  
 والثورى وابن أبي ليلى وأحمد واسحاق .  
 وقال الشافعى : أورثها بأثبت القرابتين ، وأُسقط

- (١) ج : قال .
- (٢) ب : قوم .
- (٣) ب : بورث .
- (٤) ب : [ ] ساقط .
- (٥) مختصر الطحاوى ، الفرائض ، باب ميراث المجرمون ص ١٥٠ ،  
 المبسوط ، الفرائض ، فصل فى ميراث المجرمون ٣٤،٣٣/٢٠ ،  
 الاختيار ، الفرائض ، فصل فى توريث المجرم ١٦١/٥ .
- (٦) المصنف لابن قدامة ، الفرائض ، فمل فأما القرابة  
 ٣٠٤/٦ .
- (٧) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب أهل الكتاب ، ميراث  
 المجرم ٣٢،٣١/٦ ، المصنف لابن أبي شيبة ، الفرائض ،  
 فى المجرم كيف يرثون مجوسيها مات وترك ابنته ٣٦٦/١١  
 سنن الدارمى ، الفرائض ، باب الفرائض للمجرم ٣٨٦/٢  
 شرح السنة ، الفرائض ، باب الأسباب التى تمنع الميراث  
 ٣٧٠/٨ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .
- (٨) المصنف لعبد الرزاق ٣١/٦ ، سنن الدارمى ٣٨٦/٢ ، شرح  
 السنة ٣٧٠/٨ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .
- (٩) تنبىء : قال البىهقى : انه روى عنه انهم يرثون باحد  
 الوجهين . اهـ السنن الكبرى ، الفرائض ، باب ميراث  
 المجرم ٢٦٠/٦ .
- (١٠) وقال ابن قدامة : روى عنه القولان ، المغنى ٣٠٤/٦ .
- (١١) وفي السنن الكبرى للبىهقى انه روى عنه انهم يرثون  
 باحد الوجهين . اهـ وقال ابن قدامة : روى عنه القولان
- (١٢) المصنف لعبد الرزاق ٣١/٦ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .
- (١٣) المصنف لعبد الرزاق ٣٠/٦ ، كتاب أهل الكتابين ، باب  
 ميراث المجرم يسلمون ٣٥١/١٠ ، شرح السنة ٣٧٠/٨ .
- (١٤) المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .
- (١٥) شرح السنة ٣٧٠/٨ ، الهدایة ، الفرائض ، باب ميراث  
 المجرم ١٧٣/٢ ، المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .
- (١٦) المرجع الأخير .

(١) الأخرى ، ولا جمع لها بين الميراثين ، وبه قال من المحابة  
 (٢) زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ومن التابعين الحسن البصري ،  
 (٣) ومن الفقهاء : مالك والزهري والطیث وحماد .  
 (٤) واستدل من ورث بهما بائنا الله تعالى نعم على التوريث  
 (٥) بالقرابات . وقال [النبي] صلى الله عليه وسلم : (الحقوا  
 (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) الفرائض بأهلها ...) . فلم يجز مع النعم إسقاط بعضها .

- (١) الام ١٢/٤ مع مختصر المزنى ، مختصر المزنى ١٥٤/٣ .  
 محسن الشريعة للقفال الشاشى ، الفرائض ، باب المجنوس  
 ل ٢٧ ، السنن الكبرى ٢٦٠/٦ ، شرح السنة ٣٧٠/٨ ، المهدى  
 الفرائض ، فعل وإذا اجتمع في شخص جهتا فرض ٢٩/٢ .  
 وذكر أبو إسحاق الشيرازي وجها آخر أنها تورث  
 بالقرابتين ، وذكر ذلك النووي أيضا ، وقال : وبه قال  
 ابن سريج وابن البان . ثم قال : والمحيي الأول . أهـ  
 روضة الطالبين ٤٤/٦ .
- (٢) السنن الكبرى ٢٦٠/٦ ، شرح السنة ٣٧٠/٨ .  
 (٣) المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٥/١١ ، السنن الكبرى ٢٦٠/٦ ،  
 المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .
- (٤) الاشراف على مسائل الخلاف ، المواريث ، مسألة ١٥١  
 اجتمع في الشخص الواحد سببان ٣٤٠،٣٣٩/٢ ، المنتقى ،  
 الفرائض ، مسألة وأما المجنوس يتزوج أمه أو بنته  
 ٢٥١/٦ ، كتاب الكافي ، المواريث ١٠٤٨/٢ ، شرح السنة  
 ٢٧٠/٨ ، قوانين الأحكام الفقهية ، الفرائض ، الباب  
 الأول في عدد الوارثين وصفة الورثة ص ٤١٩ .
- (٥) المصنف لعبد الرزاق ٣١/٦ ، مسنون الدارمى ٣٥٢/١٠ ، المصنف لابن أبي  
 شيبة ٣٦٦،٣٣٥/١١ ، مسنون الدارمى ٣٨٦/٢ ، السنن الكبرى  
 ٢٦٠/٦ ، شرح السنة ٣٧٠/٨ .
- (٦) المغنى لابن قدامة ٣٠٤/٦ .  
 الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبوالحارث ،  
 المصري ، ثقة ثبت ، فقيه ، امام مشهور ، مات سنة  
 ١٤٧٥ هـ .
- (٧) التقريب ١٣٨/٢ ت ٨ ، الكاشف ١٢/٣ ت ٤٧٦ .  
 هو ابن أبي سليمان ، المصنف لابن أبي شيبة ٣٦٦/١١ ،  
 سنن الدارمى ٣٨٦/٢ ، السنن الكبرى ٢٦٠/٦ .  
 حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري ، مولاهم ،  
 أبو اسماعيل الكوفي فقيه مدقوق ، له أوهام ، مات سنة  
 ١٤٢٠ هـ .
- (٨) التقريب ١٩٧/١ ت ٥٤٣ ، الكاشف ١٢٢٠ ت ١٨٨/١ .  
 ب ، ج : قد نعم .
- (٩) ب ، ج : التوارث .
- (١٠) ب : [ ساقط .
- (١١) راجع ص ١٥٨ من الكتاب .

قالوا : ولأن اجتماع السببين من أسباب الارث عند انفصالهما  
 لا يمنع من اجتماع الارث بهما ، كابنى العم إذا كان أحدهما  
 أخي لام . قالوا ، ولأن اجتماع القرابتين يفيد في الشرع أحد  
 أمررين ، إما التقديم كالأخ لاب والام مع الأخ لاب وإما  
 التتفييل ، كابنى عم [إذا كان] أحدهما أخي لام ، ولا يجوز أن  
 يكون اجتماعهما لغوا ، لا يفيد تقديمها ولاتفيفيا ، لما فيه من  
 هدم الأمول المستقرة في المواريث ، ولذلك لم يجز الاقتران  
 على أحدى القرابتين .

ودليلنا قوله تعالى : {وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلِهَا النِّصْفُ} (١٣)  
 فلم يزد الله تعالى البنى على النصف ، وهم يجعلون للبنى / ٢٣٣  
 إذا كانت بنت ابن النصف والسدس ، والنصف يدفع هذا . ولأن  
 الشخص الواحد لا يجمع له فرضان مقدران من ميت واحد ، كالاخت  
 لاب والام [لا] تأخذ النصف بإنها اخت لاب والسدس بإنها اخت لام ،  
 ولأن كل سبب أثبت الله تعالى به التوارث جعل إليه طريقا ،  
 كالبنيوة والمماهرة ، فلما لم يجعل إلى اجتماع هاتين

- (١) ب : أخ .
- (٢) ب ، ج : مفيد .
- (٣) ب : الأمررين .
- (٤) ب ، ج ، د : التقديم .
- (٥) أ ، ج ، د : العم .
- (٦) ب : [ ] ساقط .
- (٧) ب ، د : أخي لام .
- (٨) ب : اجتماعهما .
- (٩) ب ، ج : ولا .
- (١٠) د : تقدم .
- (١١) ب ، ج : فلذلك .
- (١٢) ب ، ج ، د : أحد .
- (١٣) النساء : ١١
- (١٤) أ ، ج ، د : يجتمع .
- (١٥) ب : [ ] ساقط .
- (١٦) ب : لأنها .



القرابتين وجهها مباحا ، دل على أنه لم يُرِد اجتماع التوارث (١) بهما . وقد يتحرر منه قياسان :

أحدهما : أن مامنع الشرع من اجتماعهما في بدن واحد لم يجتمع التوارث/بهما : كالخنزى لا يرث بأنه ذكر أو أنثى . د/٥٥  
والثانى : أن سبب الارث إذا حدث عن محظور ، لم يجز التوارث به ، كالاخت إذا مارت زوجة .

واستدل الشافعى بـأن مجوسيا لو ترك اختا وأما هي اخت لم يخل أن يحجب [الأم] إلى السدس ، او لا يحجب ، فإن لم يحجب فقد كمل فرض الأم مع ميراث الاختين ، وإن حجبت ، والله تعالى قد حجبها بغيرها ، وهم قد حجوها بنفسها ، وذلك مخالف لحجب الله تعالى ، وحكم الشرع . (٢)

(٣) فاما الجواب عن استدلالهم بالظاهر ، فهو حمل المقصود بها على انفراد الاسباب ، اعتبارا بالعرف المعتاد ، دون (٤) النادر الشاذ ، اذ ليس يجوز حملها على ما حظره الشرع ، (٥) ومنع منه العرف ، دون ماجاء الشرع به ، واستقر العرف عليه

(١) ب : منهما .

(٢) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٣) ب : وأما .

(٤) الظاهر : هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الميغة ، ويكون محتملا للتداويل والتخمين . اهـ التعريفات للجرجاني ص ٩٥ .

(٥) ب ، ج : بالقرب .

العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول . وهو حجة أيفا ، لكنه أسرع إلى الفهم . اهـ المصدر السابق .

(٦) النادر : ماقل وجوده وإن لم يخالف القياس . اهـ نفس المصدر .

(٧) ب ، ج : ولين .

(٨) ب ، ج : فيه .

(١) وقرابات المجرم الحادثة عن مناكلتهم ، لم يرد بها شرع ،  
 ولم يستقر عليها عرف .

وبهذا يجأب عن قياسهم / على ابني عم ، أحدهما أخ لام ، ج ١٧٩/

(٤) لأن الشرع أباحه . والعرف استمر فيه .

(٥) وأما استدلالهم بأن اجتماع القرابتين يفيد أحد الأمرين من تقديم أو تففيف ، ف fasد بالاخت من الأبا و الام مع الزوج ، تأخذ النصف ، الذي تأخذه الاخت للأب ، على أن جمعها بين القرابتين يمنع من مساواة الأمرين .

(١) ب : وقرأت .

(٢) ب : مناكلاتهم . ج : مناكلتهم .

(٣) من ورد يرد .

(٤) أ ، د : أن الشرع .

(٥) ب : أما ان تقديم . ج : أما تقديم .

(٦) ب ، ج : خطرها .

## فصل

- (١) فإذا ثبت توريث ذي القرابتين - من المجنون ، أو من  
 (٢) وطى ، بالشبهة - باقواهما نظرت ، فإن كانت أحدهما شُقِّطَ  
 الآخرى ، فالفسقَّطة هي الأقوى ، والتوريث بها أحق . وإن كانت  
 (٣) أحدهما [لا] [شُقِّطَ] الآخرى ، فالالتوريث يكون باقواهما .  
 (٤) (٥) واجتماع القرابتين التي يستحق التوارث بكل واحدة  
 (٦) (٧) مذهما في مناقع المجنون ، يكون في ست مسائل :  
 (٨) (٩) إحداهما : أب هو أخ ، وهذا لا يكون إلا أخاً لأم ، فهذا يرث  
 (١٠) (١١) بكونه أبا ، لأن الأخ يسقط مع الأب .  
والمسألة الثانية : ابن هو ابن ابن ، فهذا يرث بانه  
 (١٢) (١٣) [والمسألة] الثالثة : بنت هي بنت ابن ، فهذه ترث  
 بانها بنت .  
والرابعة : أم هي اخت ، وهذه لا تكون إلا اختاً لأب ،

- 
- (١) ب ، ج : فإذا .  
 (٢) أ ، ب ، د : الشبهة .  
 (٣) ب : أو باقواهما .  
 (٤) ب : [ ] ساقط .  
 (٥) أ ، د : فالتوارث . ب : والتوريث .  
 (٦) ب ، ج : يصح .  
 (٧) ج : الكل .  
 (٨) أ ، د : أحدها .  
 (٩) كابن تزوج أمه فأولدها أبنا ، فالزوج يكون أباً للابن  
 وأخاً لأم أيها ، ثم مات الزوج .  
 (١٠) من الموردة السابقة ، ولكن الميت الزوجة وخلفت ابنتها  
 الذي تزوجها ، وابن ابنتها .  
 (١١) أ ، د : [ ] الثانية .  
 (١٢) ب : الثانية .  
 (١٣) من الموردة السابقة أيها : ماتت الزوجة وخلفت زوجها  
 الذي هو ابنها ، وبنتها التي منه .

فترث بـأـنـهـاـ أـمـ ،ـ لـأـنـ مـيرـاثـ الـأـمـ أـقـوـىـ مـنـ [ـمـيرـاثـ]ـ الـأـخـتـ ،ـ  
 لأنـهاـ تـرـثـ مـعـ الـأـبـ وـالـأـبـنـ ،ـ وـالـأـخـتـ تـسـقـطـ مـعـهـمـاـ .ـ  
 (١)ـ (٢)ـ (٣)

[ـوـالـمـسـائـةـ]ـ الـخـامـسـةـ :ـ بـنـتـ هـىـ أـخـتـ ،ـ فـيـانـ كـانـ الـمـيـتـ

رـجـلـ ،ـ [ـفـهـىـ أـخـتـ لـأـمـ ،ـ وـإـنـ كـانـ اـمـرـأـ]ـ فـهـىـ أـخـتـ لـأـبـ ،ـ فـتـرـثـ  
 بـأـنـهـاـ بـنـتـ .ـ  
 (٤)ـ (٥)ـ (٦)

وـ[ـالـمـسـائـةـ]ـ السـادـسـةـ :ـ جـدـةـ هـىـ أـخـتـ ،ـ فـيـانـ كـانـتـ الـجـدـةـ ،ـ

أـمـ الـأـمـ ،ـ فـيـانـ الـأـخـتـ لـاتـكـونـ إـلـاـ لـأـبـ ،ـ [ـوـإـنـ كـانـتـ الـجـدـةـ أـمـ الـأـبـ]ـ ٢٢٤/١ـ  
 (٧)ـ (٨)

فـيـانـ الـأـخـتـ لـاتـكـونـ إـلـاـ لـأـمـ]ـ ،ـ وـلـايـخـلـوـ حـالـ مـنـ وـجـدـ مـنـ/ـوـرـثـةـ الـمـيـتـ بـ ٩٧ـ  
 (٩)ـ (١٠)

فـىـ هـذـهـ الـمـسـائـةـ [ـمـنـ]ـ أـنـ يـوـرـثـ مـعـهـمـ بـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ هـاتـيـنـ  
 الـقـرـابـتـيـنـ أـمـ لـاـ ،ـ فـيـانـ كـانـواـ مـمـنـ تـرـثـ مـعـهـمـ الـأـخـتـ وـالـجـدـةـ ،ـ  
 فـقـدـ اـخـتـلـفـ أـمـحـابـنـاـ ،ـ هـلـ تـرـثـ هـذـهـ بـأـنـهـاـ جـدـةـ أـمـ بـأـنـهـاـ أـخـتـ  
 عـلـىـ وـجـهـيـنـ :

أـحـدـهـمـاـ :ـ تـرـثـ [ـبـأـنـهـاـ]ـ جـدـةـ ،ـ لـأـنـ/ـالـجـدـةـ تـرـثـ]ـ مـعـ الـأـبـ دـ/ـ٥٦ـ  
 (١٢)

وـالـأـبـنـ ،ـ وـالـأـخـتـ تـسـقـطـ مـعـ الـأـبـ وـالـأـبـنـ .ـ  
 (١٢)

وـالـوـجـهـ الثـانـيــ :ـ أـنـهـاـ تـرـثـ بـأـنـهـاـ أـخـتـ [ـلـأـبـ]ـ ،ـ لـأـنـ مـيرـاثـ

الـجـدـةـ طـعمـةــ ،ـ وـمـيرـاثـ الـأـخـتـ نـفـقـ .ـ وـلـانـ فـرـضـ الـجـدـةـ لـاـيـزـيدـ  
 (١٤)ـ (١٥)

(١)ـ (٤)ـ ،ـ (٧)ـ ،ـ (١٠)ـ ،ـ (١٢)ـ بـ :ـ [ـ]ـ سـاقـطـ .ـ

(٢)ـ الـفـمـيـرـ رـاجـعـ إـلـىـ الـأـمـ .ـ

(٣)ـ بـ :ـ مـعـهـاـ .ـ

وـصـورـةـ ذـلـكـ أـنـ يـتـزـوـجـ الـمـجوـسـ اـبـنـهـ فـأـوـلـدـهـ اـبـنـاـ ،ـ شـمـ

ماتـ الـأـبـنـ ،ـ وـخـلـفـ اـبـنـاـ وـأـبـاهـ وـأـمـهـ التـىـ هـىـ أـخـتـهـ لـأـبـيهـ .ـ

(٤)ـ بـ ،ـ جـ :ـ [ـ]ـ سـاقـطـ .ـ

(٥)ـ بـ :ـ لـأـنـهـاـ .ـ

(٦)ـ بـ :ـ الـأـمـ .ـ

وـصـورـةـ هـذـهـ الـمـسـائـةـ أـنـ يـتـزـوـجـ الـمـجوـسـ بـنـتـ بـنـتـهـ

فـأـوـلـدـهـاـ ،ـ الـبـنـتـ الـكـبـرـىـ تـكـوـنـ أـمـ أـمـ لـلـمـولـودـ ،ـ وـأـخـتـاـ

لـأـبـ لـهـ أـيـضاـ .ـ

(٧)ـ أـ ،ـ بـ :ـ [ـ]ـ سـاقـطـ .ـ

(٨)ـ دـ :ـ وـاحـدـ .ـ

(٩)ـ بـ :ـ مـنـ .ـ

(١٠)ـ بـ ،ـ جـ :ـ [ـ]ـ سـاقـطـ .ـ

(١١)ـ دـ :ـ الـجـدـ .ـ

بزيادة الجدات ، وفرض الاخت يزيد بزيادة الاخوات . ولأن  
الاخوات يرثن بالفرض تارة ، وبالتعتميد أخرى . والجدات  
لايرثن إلا بالفرض . فلهذه المعانى الثلاثة صارت الاخت أقوى  
من الجدة .

فأماماً إن كان الورثة ممن يُؤرثُ معهم بـ[أحدى] هاتين  
القرابتين ، فهذا ينظر ، فإن كان التوارث معهم يكون بـ[التي]  
جعلناها أقوى القرابتين ، مثل أن يغلب توريثها بأنها جدة  
وهم ممن ترث معهم الجدة دون الاخت ، أو يغلب توريثها بأنها  
اخت ، وهم ممن ترث معهم الاخت دون الجدة ، فهذه ترث معهم  
بالقرابة التي مُلتبَّناها ، وجعلناها أقوى .

وإن كان التوارث معهم بالقرابة التي جعلناها أضعف ،  
مثل أن يغلب توريثها بأنها جدة ، وهم ممن ترث [معهم] الاخت  
دون الجدة ، كالم والبنت ، أو يغلب توريثها بأنها اخت ،  
وهم ممن ترث معهم الجدة دون الاخت ، كالاب والابن ، ففيه  
وجهان :

لأن القرابة الأخرى إن لم تزدها خيراً لم تزدها شراً ،  
أحدهما : أنها تورث معهم [بالقرابة التي لا تسقط معهم].

- 
- |      |                                       |
|------|---------------------------------------|
| (١)  | أ ، ب : <u>الثلاث</u> .               |
| (٢)  | ب : <u>صار</u> .                      |
| (٣)  | ب ، ج : <u>الوارث</u> .               |
| (٤)  | ب : <u>يورث</u> .                     |
| (٥)  | أ : <u>تقديم وتأخير</u> .             |
| (٦)  | ب : [ ] <u>ساقط</u> .                 |
| (٧)  | ب ، ج : <u>كالابن</u> .               |
| (٨)  | ب : <u>والاخت</u> . ج : <u>الاب</u> . |
| (٩)  | ب : <u>لا</u> .                       |
| (١٠) | ب : [ ] <u>ساقط</u> .                 |

ولا يراغي حكم الاقوى فى هذا الموضع كالمحركة .<sup>(١)</sup>

والوجه الثاني : انه يسقط توريثها بضعفهما ، إذا لم ترث بالاقوى ، لأن اقواهما قد أسقط حكم اضعهما ، حتى كان الإدلة بالضعف معدوما . والله أعلم بالمواب .<sup>(٢)</sup>

---

(١) ب : ولا يراغي فيه حكم

(٢) شرح السنة ٣٧٠/٨ .

(٣) ب : بضعفها .

## بَابِ مِيراثِ الْخُنْشِيِّ<sup>(١)</sup>

الْخُنْشِيُّ [هُوَ] الَّذِي لَهُ ذِكْرٌ كَالرِّجَالِ وَفِرْجِ كَالنِّسَاءِ ، أَوْ  
 لَا يَكُونُ لَهُ ذِكْرٌ وَلَا فِرْجٌ ، وَلَهُ ثَقْبٌ ، يَبْولُ مِنْهُ ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ  
 مُشْكِلُ الْحَالِ ، فَلَيْسَ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ ذَكْرًا أَوْ اُنْثِي ، وَإِذَا  
 [كَانَ] كَذَلِكَ نَظَرٌ ، فَإِنْ كَانَ يَبْولُ مِنْ أَحَدِ فَرْجِيهِ ، فَالْحُكْمُ لَهُ  
 وَإِنْ [كَانَ] بُولُهُ مِنْ ذَكْرِهِ ، فَهُوَ ذَكْرٌ ، يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ  
 الْذَّكْرِ فِي الْمِيراثِ وَغَيْرِهِ ، وَيَكُونُ الْفِرْجُ عَفْوًا زَائِدًا ، [وَإِنْ]  
 كَانَ بُولُهُ مِنْ فَرْجِهِ فَهُوَ اُنْثِي ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِنْثَيَةِ  
 الْمِيراثِ وَغَيْرِهِ ، وَيَكُونُ الذَّكْرُ عَفْوًا زَائِدًا] لِرِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ  
 (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣)

- (١) ب : فَصْلٌ فِي مِيراثِ الْخُنْشِيِّ . ج : فَصْلٌ فِي مِيراثِ الْخُنْشِيِّ .  
 قَلْتَ : وَالْخُنْشِيُّ مُثْلُ الْحَبَالِيِّ : جَمْعُ الْخُنْشِيِّ .  
 (٢) ب : قَالَ الشَّافِعِيُّ : الْخُنْشِيُّ .  
 خُنْثٌ خُنْشًا فَهُوَ خُنْثٌ مِنْ بَابِ تَعْبٍ ، إِذَا كَانَ فِيهِ لِينٌ  
 وَتَكْسِرٌ . وَيَعْدِي بِالْتَّعْبِيَّفِ . وَيَقُولُ : خُنْثَتُهُ فَتَخْنَثُ أَيُّ  
 عَطْفَتُهُ فَتَعْطَفُ . اهـ الصَّاحِحُ لِلْجَوَهْرِيِّ ، الْمُصْبَاحُ الْمُنْبَهِرُ  
 (خُنْثٌ) .  
 (٣) ب ، ج : [ ] سَاقِطٌ .  
 (٤) الْمَرْجِعَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، شَرْحُ السَّنَةِ ٣٦٩/٨ ، الْمَهْذَبُ ٣٠/٢  
 الْهَدَايَةُ لِابْنِ الْخَطَابِ ١٧٥/٢ ، تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللِّفَاتِ  
 (خُنْثٌ) .  
 (٥) ب ، ج : وَيَكُونُ لَهُ .  
 (٦) قَالَ النَّوْوَى : لَهُ ثَقْبٌ لَا يُشَبِّهُ فِرْجَ اِمْرَأَةٍ وَلَا ذَكْرَ رَجُلٍ . اهـ  
 التَّنْبِيَّةُ ص ٩٣ . وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ : أَوْلَهُ ثَقْبٌ فِي مَكَانِ  
 الْفِرْجِ . اهـ الْمَغْنَى ٣٥٣/٦ .  
 (٧) ب : فَانِ .  
 (٨) ب : [ ] سَاقِطٌ .  
 (٩) د : أَحَدِي .  
 (١٠) ج : فَانِ .  
 (١١) ج : [ ] سَاقِطٌ .  
 (١٢) أ : [ ] سَاقِطٌ .  
 قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرَ : وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْخُنْشِيَّ يَرِثُ مِنْ حِيثِ  
 يَبْولُ . اهـ كِتَابُ الْأَجْمَاعِ ، الْفَرَائِقُ ص ٨٧ .  
 (١٣) الْكَلْبِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ السَّابِقِ بْنُ بَشَرٍ ، الْكَلْبِيُّ ، أَبُو النَّفَرِ  
 الْكُوفِيُّ ، النَّسَابَةُ الْمُفَسَّرُ ، مَتَّهُمُ بِالْكَذْبِ ، وَرَمَى بِالرَّفْضِ  
 مَاتَ سَنَةً ١٤٦ هـ .  
 التَّقْرِيبُ ١٦٣/٢ ت ٤٤٠ ، الْكَاشِفُ ٤٠/٣ ت ٤٩٤ .

عن أبي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن مولود وليد ، له مال للرجال ومال للنساء ، فقال صلى الله عليه وسلم : (يَوْرَثُ مِنْ حِيَثُ يَبْوُلُ) . وروى الحسن بن كثير عن أبيه (ان رجلاً من أهل الشام مات ، وترك [أولاداً] رجالاً ونساء فيهم خنزير ، فسألوا معاوية ، فقال : ما أدرى ، اشتوا علينا بالعراق ، قال : فأتوه ، فسلوه ، قال : من أرسلكم ؟ فقالوا : معاوية ، قال : بيرضى/بحكمنا ، وينقم علينا . بئلوه ، فمن أيهما بالفوز فهو) .

٢٣٥ / ١

(١) أبو صالح : بادام - بالذال المعجمة - ويقال : آخره نون ، أبو صالح ، مولى أم هانئ ، فعييف مدلس . اهـ التقريب ٩٣ / ٢ ، الكاشف ٩٦ / ١ ٥٤١ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب ميراث الخنزير ٢٦١ / ٦ . وقال البيهقي : محمد بن السابك الكلبي لا يحتاج به . قلت : الحديث موضوع ، انظر الموسوعة لسيوطى ٤٤١ / ٢ ، اروا ، الجوزى ٢٢٠ / ٣ ، الباقي الممنوعة لسيوطى ٤٤١ / ٢ ، الغليل ١٥٢ / ٦ .

(٣) الحسن بن كثير الأحسى البجلي الكوفي ، روى عن حميد ابن أبي عطاء . وروى عنه عبدالله بن المبارك وعبيد الله بن موسى ، وأبو قتيبة سلم بن قتيبة .

الجرح والتعديل ٤٤ / ٣ ١٤٢ ت ٤٤ / ٣ ، وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٢٥٥٧ ت ٣٠٥ ، ٣٠٤ / ٢ ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، الثقات لابن حبان ١٦٧ / ٦ مطبعة مؤسسة الكتب الثقافية .

(٤) كثير الأحسى البجلي ، يروى عن على بن أبي طالب ، وزيد بن أرقم ، عداده في أهل الكوفة . وروى عنه ابنه الحسن بن كثير . اهـ

الثقة لابن حبان ٣٢١ / ٥ ، وانظر التاريخ الكبير للبخاري ٢١١ / ٧ ، الجرح والتعديل ١٥٩ / ٧ مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، الهند .

(٥) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٦) نقمت عليه أمره ، ونقمت منه نقا من باب ضرب ونقوما .

ونقمت أنقى من باب تعجب لغة اذا عبته وكرهته أشد الكراهة لسوء فعله . اهـ المعباح المنير ، (نقم) .

(٧) ب : بولده .

(٨) الممنف لابن أبي شيبة عن الحسن بن كثير الأحسى عن أبيه كما ذكر المؤلف ، وروى عن الشعبي أيضاً ولم يذكر

معاوية ، الفرائض ، في الخنزير يموت كيف يورث ٣٤٩ / ١١ ، السنن الكبرى للبيهقي عن الطريقيين السابقين أيضاً ٢٦١ / ٦ ، الممنف لعبد الرزاق عن الشعبي ولم يذكر معاوية ٣٠٩ / ١٠ ، السنن لابن منصور ، الفرائض باب ماجاء في الخنزير ٦٢ / ١ .

فإن بالمنهما فقد اختلف الناس فيه ، فقال أبو حنيفة  
 وصحاباه : اعتبر أسبقهما ، وأجعل الحكم له .<sup>(١)</sup>

قال أبو الحسين بن اللبان الغرسي : وقد حكاه المزني  
 عن الشافعى ، ولم أر هذا فى شيء من كتب المزنى ، وإنما  
 قال الشافعى ذلك فى القديم ، حكاية عن غيره ، ثم رد عليه  
 ومذهبة الذى صرخ به أنه لا اعتبار بأسباقهما ، ولو اعتبر  
 السبق كما قالوا لاعتبر الكثرة ، كما قال أبو يوسف ، وقد  
 قال أبو حنيفة لأبى يوسف حين قال : أرأى أكثرهما ،  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>  
 أفتكتيله ؟

وحكى عن الحسن البصري أن الخنثى إذا أشكل حاله  
 اعتبرت أضلاعه ، فإن أضلاع الرجل شمانية عشر ، وأضلاع المرأة  
<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>  
 سبعة عشر ، وهذا لا أصل له ، لجماعهم على تقديم المبال على  
 فسقط اعتباره .

(١) المبسوط ، الفرائض ، كتاب فرائض الخنثى ، ٩٣/٣٠ ،  
 المداية ، كتاب الخنثى ٥٨٣/١٠ مع البناء .

(٢) ب : أبو الحسن . وهو خطأ . انظر طبقات الشافعية  
 للسبكي ١٥٤/٤ .

محمد بن عبد الله بن الحسن ، أبو الحسين الجمرى ،  
 المعروف بابن اللبان ، الفقيه الشافعى ، الغرسي ،  
 مات سنة ٩٤٥ هـ .

طبقات الشافعية للسبكي ١٥٤/٤ ت ٣٢٧ مطبعة عيسى  
 البابى الحلبي ، ط(١) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شبهة  
 ١٨٧/١ ت ١٥٢ ، طبقات الشافعية لأبى بكر هداية الله  
 الحسینی ص ١١٩ ، ١٢٠ .

(٣) ومحمد بن الحسن أيضا . المداية ، الفرائض ٥٨٣/١٠ مع  
 البناء .

(٤) البناء .

(٥) ب ، ج : سبعة .

(٦) ب ، ج : شمانية .

المفتى لأبى قدامة ٢٥٤/٦ .

(٧) راجع ص ٤١٤ من الكتاب .

## فصل

فإذا تقرر أن خروج البول منهما يقتضى أن يكون مشكلًا ،  
 فقد اختلف الفقهاء في ميراثه ، فمذهب الشافعى أنه يعطى  
 الخنزى أقلّ [ما] يمكّنه من ميراث ذكر أو أنثى ، وتعطى  
 الورثة المشاركون له أقلّ [ما] يمكّنهم مع ذكر أو أنثى ،  
 ويوقف الباقي حتى يتبيّن أمره ، وبه قال داود وأبوثور .  
 وقال أبو حنيفة : أعطيه أقلّ ما يمكّنه من ميراث ذكر أو  
 أنثى ، وأقسم الباقي بين الورثة ، ولا أقف شيئاً .  
 وسئل مالك عن الخنزى ، فقال : لا أعرفه ، إما ذكر أو  
 أنثى ، وروى عنه أنه جعله ذكراً ، وروى عنه أنه أعطاه نصف  
 ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ، وهذا قول ابن عباس

(١) أ : يقى .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) المذهب ، الفرائض ، فمل وان كان الوارث خنزى ٣٠/٢ ،  
 التتبّية ، الفرائض ، باب ميراث العصبة ص ٩٣ ، شرح  
 السنة ، الفرائض ، باب الأسباب التي تمنع الميراث  
 ٣٦٩/٨ ، روضة الطالبين ، الفرائض ، السبب الرابع ،  
 الخنوثة ٤٠/٦ .

(٤) المغني لابن قدامة ، الفرائض ، مسألة والخنزى  
 المشكّل ٢٥٤/٦ .

(٥) ب : نصف .

(٦) أ ، ب ، د : أوقف .

(٧) مختصر الطحاوى ، الفرائض ، باب الخنزى ص ١٥٤ ،  
 المبسوط ٩٢/٣ ، الهدایة ٥٩١/١٠ ، الاختيار ، الفرائض  
 فمل الخنزى ١٦٤/٥ .

(٨) المتنقى ، الفرائض ، ميراث ولادة العمبة ، مسألة وهذا  
 إذا تحقق الوارث بالذكورة ٢٤٤/٦ ، الكافي ، كتاب  
 المواريث ١٠٥٠/٢ ، قوانين الأحكام الفقهية ، الفرائض  
 الباب الرابع في موانع الارث ، المانع العاشر الشك في  
 الذكورة والأنوثة ص ٤٢٨ ، مختصر خليل ، الفرائض  
 ٣٤٠،٣٣٩/٢ مع جواهر الأكيليل .

(٩) الهدایة ٥٩٢/١٠ ، المغني لابن قدامة ٢٥٤/٦ .

(١) [والشعبي] وابن أبي ليلى ، والأخير من قول أبي يوسف .  
 فـيـان حـرـك خـنـثـيـين ، قـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ : /أـنـزـلـهـمـاـ حـالـيـنـ : جـ/١٨١  
 حـالـاـ يـكـونـانـ ذـكـرـيـنـ ، وـحـالـاـ يـكـونـانـ أـنـثـيـيـنـ ، وـأـعـطـيـهـمـاـ نـصـفـ  
 الـأـمـرـيـنـ ، وـهـكـذـاـ يـقـولـ فـيـ الـثـلـاثـةـ وـمـازـادـ .  
 وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ : أـنـزـلـ الـخـنـثـيـيـنـ أـرـبـعـةـ أـحـوـالـ :  
 ذـكـرـيـنـ وـأـنـثـيـيـنـ ، وـالـأـكـبـرـ ذـكـرـ ، وـالـأـصـغـرـ أـنـثـىـ ، أـوـ الـأـكـبـرـ  
 أـنـثـىـ ، وـالـأـصـغـرـ ذـكـرـ ، وـأـنـزـلـ الـثـلـاثـةـ ثـمـانـيـةـ أـحـوـالـ ، وـالـأـرـبـعـةـ  
 سـتـةـ عـشـرـ حـالـاـ ، وـالـخـمـسـةـ اـثـنـيـنـ وـثـلـاثـيـنـ حـالـاـ .  
 وـمـاقـالـهـ الشـافـعـيـ مـنـ دـفـعـ الـأـقـلـ [إـلـيـهـ ، وـدـفـعـ الـأـقـلـ] إـلـىـ  
 شـرـكـائـهـ ، وـإـيقـافـ الـمـشـكـوكـ فـيـهـ أـوـلـىـ ، لـأـمـرـيـنـ :  
 أـحـدـهـماـ : اـنـ الـمـيـرـاثـ لـاـيـسـتـحـقـ إـلـاـ بـالـيـقـيـنـ ، دـوـنـ الشـكـ ، بـ/٩ـ٨ـ  
 وـمـاقـالـهـ الشـافـعـيـ يـقـيـنـ ، وـمـاقـالـهـ غـيـرـهـ شـكـ .  
 وـالـثـانـيـ : أـنـهـ لـمـاـ كـانـ سـائـرـ اـحـكـامـ سـوـيـ الـمـيـرـاثـ  
 لـاـيـعـمـلـ فـيـهـ إـلـاـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ ، فـكـذـكـ المـيـرـاثـ .  
 فـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ تـرـكـ الـمـيـتـ اـبـنـ وـوـلـدـاـ خـنـثـىـ ، فـعـلـىـ قـوـلـ  
 الشـافـعـيـ لـلـابـنـ النـفـفـ ، (كـيـانـ الـخـنـثـىـ ذـكـرـ) ، وـلـلـخـنـثـىـ الـثـلـاثـ ،  
 (١٠)

- 
- (١) بـ ، جـ : [ ] سـاقـطـ .  
 المـصـنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ ٣٥٠/١١ ، شـرـحـ السـنـةـ ٣٦٩/٨ ،  
 الـهـدـاـيـةـ ٥٩١/١٠ ، الـمـغـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٢٥٤/٦ .  
 (٢) الـمـغـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ ، شـرـحـ السـنـةـ .  
 (٣) الـمـبـسـوـطـ ٩٢/٣٠ ، الـهـدـاـيـةـ ٥٩١/١٠ ، الـاختـيـارـ ١٦٥/٥ .  
 وـكـذـكـ مـذـهـبـ الـأـمـامـ أـحـمـدـ . مـخـتـمـرـ الـخـرـقـىـ صـ ١٢٦ـ ،  
 الـمـغـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ ٢٥٤/٦ .  
 (٤) بـ : حـالـ يـكـونـاـ فـيـهـ . جـ : حـالـ يـكـونـانـ فـيـهـ .  
 (٥) بـ : وـحـالـ يـكـونـاـ فـيـهـ . جـ : وـحـالـ .  
 (٦) أـ : وـأـعـطـيـهـ .  
 (٧) أـ : وـمـازـادـواـ .  
 (٨) بـ : وـالـأـصـغـرـ ذـكـرـ وـالـأـكـبـرـ أـنـثـىـ .  
 (٩) بـ ، جـ : [ ] سـاقـطـ .  
 (١٠) أـ ، دـ ( ) : كـيـانـ الـخـنـثـىـ رـجـلـ . بـ : اـنـ كـانـ الـخـنـثـىـ  
 ذـكـراـ . جـ : كـانـ الـخـنـثـىـ ذـكـراـ .

كأنه أنتي ، ويوقف السادس ، فإن بيان ذكر ردة على الخنثى ،  
وإن بيان أنتي ، ردة على الابن .

وعلى مذهب أبي حنيفة يكون للخنثى الثالث ، والباقي / د/٥٨  
لابن ، ولا يوقف شيء .

وعلى قول أبي يوسف ومحمد [ومن] قال بتنزيل الأحوال لو  
كان الخنثى/ذكر / كان [له] النصف ، ولو كان أنتي كان له  
الثالث ، فصار له في الحالين خمسة أقسام ، فكان له في  
إحداهما [نصف [ذلك]. وهو] سدسان ونصف ، وللابن - لو كان  
الخنثى أنتي - الثلثان ، ولو كان ذكرًا [كان له] النصف ،  
صار له في الحالين سبعة أقسام ، فكان له في إحداهما نصف  
ونصف سدس ، فيقسم بينهما من أنتي عشر ، للابن سبعة ،  
وللخنثى خمسة .

ولو ترك بنتا [وترك] ولدًا خنثى ، وعمًا فعلى مذهب  
الشافعى للبفت الثالث ، وللخنثى الثالث ، [لأنه الأقل] ،  
والثالث الباقى موقوف ، لا يدفع إلى العم ، بيان بيان الخنثى

- (١) روضة الطالبين ٤٢/٦ .  
 (٢) ، (٤) ب ، ج : [ ] ساقط .  
 (٣) ب : ينزل .  
 (٤) ب : كان الثالث له .  
 (٥) ب ، ج : فتمير له .  
 (٦) ب ، ج : أحدهما .  
 (٧) ج : [ ] ساقط .  
 (٨) ، (٩) أ ، د : [ ] ساقط .  
 (٩) ج : في الحال .  
 (١٠) ب ، ج : أحدهما .  
 (١١) التركة .  
 (١٢) ب : أثنا .  
 (١٣) (١٤) ب ، ج : [ ] ساقط .  
 (١٤) ب ، ج : قوله .  
 (١٥) ب ، ج : يوقف .  
 (١٦)

ذكر رد عليه ، وإن بان أنثى دفع إلى العم <sup>(١)</sup> .

[وعلى قول أبي حنيفة يدفع الثالث الباقى إلى العم ،  
<sup>(٢)</sup>  
ولايوقف] .

وعلى قول من نزل حالين قال : للبنت الثالث فى الحالين  
فيدفع إليها ، وللختش إن كان ذكرًا الثثان ، وإن كان  
أنثى الثالث ، فصار له فى الحالين الكل ، وكان له فى  
<sup>(٣)</sup>  
إحداهما النصف ، فيأخذه ، وللعم إن كان الختى أنثى الثالث  
<sup>(٤)</sup>  
وليس له إن كان ذكرا شء ، فصار له فى الحالين [الثالث] ،  
فكان له فى إحداهما السدس ، ويقسم من ستة ، للبنت سهمان ،  
وللختش ثلاثة أسمم ، وللعم سهم .

ولو ترك ابنا وبنتا و[ولدا] ختى ، فعلى مذهب  
<sup>(٥)</sup>  
الشافعى هو من عشرين سهما ، لأن الختى إن كان ذكرًا فهو من  
خمسة ، وإن كان أنثى فمن أربعة ، فصار مخرج الفريفتين من  
<sup>(٦)</sup>  
عشرين ، وهو مفروض خمسة فى أربعة ، لابن الخمسان ثمانية  
أسمم ، وللبنت الخمس أربعة أسمم . [وللختش الرابع خمسة أسمم  
ويوقف ثلاثة أسمم ، فإن بان الختى ذكرًا رد عليه ، فصار له  
<sup>(٧)</sup>  
ثمانية أسمم] . كالابن . وإن بان أنثى رد منها على الابن

(١) ب : تكرار فى قوله : فإن بان الختى ذكرًا رد عليه .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) ب : هذا .

(٤) ب ، ج : فإن .

(٥) ب : الحالتين .

(٦) ج : أحدهما .

(٧) ب : [ ] ساقط .

(٨) أ ، ج ، د : [ ] ساقط .

(٩) ج : هو .

(١٠) ج : ذكرًا .

(١١) ب : مجموع .

(١٢) أ : لابن .

(١٣) أ ، د : [ ] ساقط .

(١) سهمان ، وعلى البتت سهم .  
 (٢) (٣)

(٤) وعلى قول أبي حنيفة هي من أربعة ، لابن سهمان ، وللبيت سهم ، وللختى سهم ، ولا يوقف شيء .  
 وعلى قول من نزل حالين يقول : هي من عشرين ، لابن إن  
 كان الختى ذكرًا ثمانية ، وإن كان اثنتي عشرة ، فمار له في  
 الحالين (٥) ثمانية عشر سهما ، فكان له في إحداهما تسعه أسم .  
 وللبيت إن كان / الختى ذكرًا أربعة ، وإن كان اثنتي خمسة ، ج ١٨٢ / (٦)  
 فمار لها في الحالين تسعه ، فكان لها في إحداهما أربعة  
 ونصف ، وللختى إن كان ذكرًا ثمانية ، وإن كان اثنتي خمسة ،  
 فمار له في الحالين ثلاثة عشر [سهما] . فكان له في إحداهما  
 ستة ونصف ، وتمح من أربعين ، ليزول الكسر .  
 (٧)  
 (٨)  
 (٩) فلو ترك ولدا ختى وولد ابن ختى وعمًا ، فعلى  
 مذهب الشافعى للولد النصف ، ويوقف السدس بين الختىين ،  
 (١٠)  
 (١١) لأنه لأدھما ، ويوقف الثالث بين العم والختىين .  
 (١٢)

(١) ب ، ج : سهمين .

(٢) ب : الثالث .

(٣) ب ، ج ، د : سهما .

(٤) ب : أربعة أسم .

(٥) ب ، ج : وكان .

(٦) النسخ : له .

(٧) أ ، ب ، د : له .

(٨) أ ، د : [ ] ساقط . ج : درهما .

(٩) أ ، د : له .

(١٠) ب : بين الابن وابن الابن والختىين .

(١١) ج : أحدهما .

(١٢) والمحيي : للولد الختى النصف ، ويوقف النصف الباقي  
 بين الختىين والعم ، فإن بَانَ الولد ذكرًا أخذ النصف  
 الباقي أيها ، وسقط ولد الابن الختى والعم ، وإن  
 بَانَ الولد اثنتي صار النصف الباقي موقوفاً بين ولد الابن  
 الختى والعم ، وإن بَانَ ولد الابن ذكرًا أخذ الباقي  
 وسقط العم ، وإن بَانَ اثنتي أخذ سدساً تكملة للثلاثين ،  
 والباقي للعم . انظر : روضة الطالبين ٤٢/٦ .

وعلى قول أبى حنيفة للولد النصف ، ولولد الابن السادس .  
والباقي للعم .

(١) وعلى قول من نَزَّلَ حاليين يقول : إن كانا ذكرين فالمال  
للولد ، وإن كانا أنثيين فللولد النصف ، ولولد الابن السادس .  
والباقي للعم ، فيأخذ الولد نصف الحالين ، وهو ثلاثة أرباع  
المال ، ويأخذ ولد الابن نصف الحالين ، وهو نصف السادس ، د/٥٩

ويأخذ العم نصف الحالين ، وهو السادس .

(٢) وعلى قول من نَزَّلَ جميع الأحوال يَنْزِلُهُمَا أربعة أحوال ،  
فيقول : إن كانا ذكرين فالمال للولد / وإن كانا أنثيين ٢٣٧/١  
فللولد النصف ، ولولد الابن السادس ، والباقي للعم . وإن كان  
كان الولد ذكراً وولد الابن أنثى فالمال للولد . وإن كان  
الولد أنثى وولد الابن ذكراً فللولد النصف ، والباقي لولد  
الابن ، فصار للولد في الأربعه الأحوال ثلاثة أموال ، فكان له  
(٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢)  
فى حالة واحدة ربعمها ، وذلك ثلاثة أرباع مال ، ولولد الابن  
فى الأربعه الأحوال ثلثا المال ، فكان له فى حالة واحدة ربعمها  
ذلك ، [ وهو السادس ، وللعم فى الأربعه الأحوال الثالث ، فكان  
له فى حالة واحدة ربعمها ] وهو نصف السادس ، ثم على قياس  
هذا [ والله أعلم بالمواهب .

(١) ب ، ج : يَنْزِلُ .

(٢) أ ، د : تجميع .

(٣) ب : يَنْزِلُهُما . ج : بِنْزَحَهُمَا .

(٤) ب : أحوال .

(٥) ب : في كل حالة ربعمها . ج : في حالة ربعمها .

(٦) ب : ولد .

(٧) ج : أحوال .

(٨) ج : حال .

(٩) أ : [ ] ساقط .

(١٠) ب ، ج : وعلى .

(١١) ج : [ ] ساقط .

(١٢) ج : [ ] ساقط .

## فصل في ميراث الحمل

إذا مات رجل ، وترك حملًا يرثه ، نظر حال ورثته ، فان

(١)

كان العمل يحجبهم فلاميراث لهم .

وإن كان لا يحجبهم ، ولكن يشاركهم ، فقد اختلف الفقهاء

(٢)

في قدر ما يوقف للحمل .

(٣)

وحکى عن أبي يوسف أنه يُوقَف للحمل نصيب غلام ، وينؤخذ

(٤)

من الورثة ضميين .

(٥)

وحکى عن محمد بن الحسن أنه يوقف نصيب ابنيين .

(٦)

وحکى عن أبي حنيفة أنه يوقف نصيب أربعة ، وبه قال

(٧)

أبو العباس/[ابن سريج] استدلاً بأئمَّهم أكثر من وجد من حمل بـ ٩٩

(١) كرجل مات وترك زوجة حاملاً وآخرة لام .

(٢) ب : وقف .

(٣) لأنَّه الفالب المعتاد ، وما فوقه محتمل ، والحكم مبني على الفالب دون المحتمل . أهـ الاختيار ، الفرائض ، فعل في العمل ١٦٣/٥ ، المبسوط ، الفرائض ، باب ميراث الحمل ٥٢/٣ ، السراجية ، فعل في العمل من ٢١٤ مع شرح السراجية للشريف الجرجاني .

(٤) السراجية من ٢١٥ مع شرح الجرجاني .

(٥) ب ، ج : اثنى . وهو خطأ . وفي الاختيار والسراجية : يوقف نصيب ابنيين أو بنتين أيهما أكثر . أهـ ، المبسوط ٥٢/٣٠ .

(٦) وهذا مذهب الإمام أحمد . انظر الهدایة ، الفرائض ، باب ميراث الحمل ١٨٠/٢ ، المغني لابن قدامة ، الفرائض ، فعل في ميراث الحمل ٣١٤/٦ .

(٧) يوقف نصيب أربعة من البنين أو البنات أيهما أكثر ، لأنه قد وقع ذلك ، فيوقف ذلك احتياطًا . أهـ الاختيار والسراجية والمبسوط .

ب : [ ] ساقط .

قال النبوى : والمصرف اليهم (أى المشاركيين للحمل) مبني على أن أقمن عدد الحمل هل له ضبط ؟ وفيه وجهان الأصح أو الصحيح أنه لا ضبط له ، وبه قال شيخ المذهب أبو حامد والقلالي والعراقيون والميدلاني والقافي حسين لأنَّه وجد خمسة في بطن ، واثنا عشر في بطن .

والثاني : أن أقمن عدد الحمل أربعة ، وبهذا قطع ابن كع والفرزالي ، وبعلمه الفرمييون قيام قول الشافعى رضى الله عنه ، وأرادوا أن الشافعى رضى الله عنه يتبع فى =

واحد . وروى يحيى بن آدم قال : سالت شريكا ، فقال : يوقف واحد (١) نسيب أربعة ، فلما قد رأيت بنى أبى اسماعيل أربعة ولدوا (٢) فى بطن : محمد وعلى وعمر قال يحيى : وأظن الرابع اسماعيل . (٣)

ومذهب الشافعى انه يُوقف سهم من يشارك الحمل فى (٤) ميراثه حتى يوضع ، فيتبين حكمه ، ولا يدفع إليهم شيء ، إذا (٥) لم يتقدّر أقل [من] فروضهم ، لأن عدد الحمل غير معلوم على (٦) اليقين ، والميراث لا يستحق بالشك ، ولا بالغالب المعمود . (٧)

وليس لما ذكروه من تقديره بالواحد أو بالاثنين أو (٨)

= مثل ذلك الوجود ، وأكثر الذى وجد أربعة ، لكن هذا الذى قالوه مشكل بما نقله الأولون . أهـ روفة الطالبين ، الفرائض ، الباب السادس فى اسباب تمثيل مرف المال اليه فى الحال .... السبب الثالث الحمل ، الفمل الثاني ٣٩/٦ .

(١) يحيى بن آدم بن على بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا المخزومي مولاهم ، ثقة حافظ فاصل . مات سنة ٥٢٣هـ . التقريب ٣٤١/٢ ت ٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٠/٢ ت ٢٣٧ ،

(٢) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعى أبو عبد الله الكوفي القاضى بواسط ثم الكوفة ، صدوق ، يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولد القفاء ، وكان فافلا عابداً عادلاً ، شديد على أهل البدع . مات سنة ٤١٧هـ . التقريب ٣٥١/١ ت ٦٤ ، تهذيب التهذيب ٤/٤ ت ٣٣٢ ت ٥٧٧ .

(٣) قال المؤملنى : وكان شريك بن عبد الله من حملت به أممه مع ثلاثة . أهـ الاختيار ١٦٣/٥ ، المغلى لابن قدامة ٣١٤/٦ .

(٤) أ : ابن اسماعيل . قلت : وفي المغلى لابن قدامة : رأيت بنى اسماعيل ...

(٥) أ : غـ .

(٦) أ : وـ .

(٧) المغلى لابن قدامة ٣١٤/٦ .

(٨) أ ، ج ، د : فيبيـن .

(٩) ج ، د : [ ] ساقـط .

(١٠) أ : فـرضـم .

(١١) المهدـب ، الفـرائـض ، فـمـل وـان مـات رـجـل وـترك حـمـلا ٣١/٢ .

(١٢) ب ، ج : ذـكـرـه .

بالأربعة وجه ، لجواز وجود من هو أكثر ، وقد أخبرنى رجل  
وردة على من اليمين طالبا للعلم ، وكان من أهل الدين والفضل ،  
أنَّ امرأة باليمين وضعت حملًا كالكرش ، وظنَّ أن لا ولد فيه ،  
فألقى على قارعة الطريق ، فلما طلعت عليه الشمس ، وحمى  
[بها] تحرك ، [فأخذ] وشقَّ ، فخرج منه سبعة أولاد ذكور ،  
عاشوا جميعا ، وكانوا خلقاً سويا ، إلا أنه كان في أعضائهم  
قمر ، قال : وما رأيتم منهم ، فمرعنى ، فكنت أغيير  
باليمن ، فيقال [لى] : مرعك سبعُ رجل .  
ولذا كان [هذا] مُجَوَّزا ، وإن كان نادرا ، جازت  
الزيادة عليه أيها .

- (١) ب ، ج : فظن .  
(٢) قرعت الباب قرضاً بمعنى ضربته ونقرت عليه . وقارعة  
الطريق أعلاه وهو موقع قرع المارة . اهـ الممباح ،  
الممباح المنثير مادة (قرع) .  
(٣) أى اشتد حرها . اهـ الممباح المنثير مادة (حمى) .  
(٤) ، (١٢) ب ، ج : [ ] ساقط .  
(٥) ب : [ ] ساقط .  
(٦) ب : وأخرج . ج : وخرج .  
(٧) ب : ذكوراً .  
(٨) أ : قال .  
(٩) وفي المفتني لابن قدامة : أعضادهم .  
(١٠) ب : وكت .  
(١١) العمار : كل شيء يلزم منه عيب وسبة . اهـ الممباح  
المنثير مادة (مار) .  
(١٢) نقل ابن قدامة في المغني نقلًا عن الصاوردي ٣١٤/٦ .  
وذكر أيها واقعة أخرى مثلاً حدثت بدمشق في عصره .  
وقال أبو إسحاق الشيرازي : إن الشافعى رحمة الله قال  
دخلت إلى شيخ باليمين لأسمع منه الحديث ، فجاءه خمسة  
كهول ، فسلموا عليه ، وقبلوا رأسه ثم جاءه خمسة شباب  
 وسلموا عليه ، وقبلوا رأسه ، ثم جاءه خمسة فتيان ،  
و قبلوا رأسه .. ثم جاءه خمسة مبيان ، فسلموا عليه ،  
و قبلوا رأسه ، فقال : من هؤلاء ؟ فقال : أولادي ، كل  
خمسة منهم في بطنه ، وفي المهد خمسة أطفال .  
وقال ابن المرزبان : أسقطت امرأة بالأنبار كيساً فيه  
اثنتاً عشر ولداً ، كل اثنين متقابلان . اهـ المهدب ٣١٢/٢  
(١٤) ب : [ ] ساقط .

فعلى هذا لو ترك الميت ابنا وزوجة حاملا ، فللزوجة ج/١٨٣  
الثمن/لايتحققها الحمل منه ، ولا يدفعها عنه ، وإنما الخلاف في د/٦٠  
الابن .

(١) فعلى قول أبي يوسف له النصف ، ويُوقف النصف

(٢) وعلى قول محمد بن الحسن له الثالث ، ويُوقف الثالثان

(٣) (٤) وعلى قول أبي حنيفة [له الخمس] وتُوقف الأربعة الأخamas

(٥) (٦) وعلى قول الشافعى [يوقف] الجميع حتى يُوضع الحمل

ولو تركت الأم زوجا وابن عم ، وأمّا حاملا ، وطلب  
الورثة أنصباهم نظر فى حمل الأم ، فإن كان من غير الاب

٢٢٨/١ أعطى الزوج النصف/والأم السادس ، لأنها قد تلد اثنين ،  
فيجبانها ويُوقف الثالث ، فإن ولدت اثنين فأكثر ، دفع

الثالث إليهم ، فإن ولدت واحدا ، دفع إليه السادس ، ورد

(٧) (٨) السادس [الباقي] على الأم ، لتنتكامل الثالث

(٩) (١٠) (١١) (١٢) وإن وضعت ميتسا كمل للأم الثالث ، ودفع السادس إلى ابن  
العم .

(١٣) وينبغي لزوج الأم فى مثل هذه الحال أن يمسك عن وظيفتها.

(١٤) ليعلم تقدم حملها ، فإن لم يفعل ، ووظيفتها نظر ، فإن ولدت

(١) ب ، ج : أبي حنيفة .

(٢) د : الثالثين .

(٣) ج : [ ] ساقط .

(٤) ب : أخmas .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) أي جميع ما باقى بعد فراق الزوجة .

(٧) أ : ما .

(٨) ب : ورد على الأم السادس .

(٩) ج : [ ] ساقط .

(١٠) أ ، د : فان .

(١١) د : وضعه .

(١٢) أ ، د : للأب .

(١٣) د : الحالة .

(١٤) ب ، ج : الحمل .

أى تقدم الحمل عن وفاة الاخت .

لأقل من ستة أشهر من حين الوفاة ، فإن الولد وارث ، بتقدم  
<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup> العلوق به على الوفاة .

وإن ولدته ستة أشهر [فأكثـر] لم يرث ، لامكان حدوثه  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>  
<sup>(٨)</sup>  
بعد الوفاة ، إلا أن يعترف الورثة بتقدمه فيرث . هذا إذا  
كان حملها من غير الأب .

فاما إن كانت الأم حاملا من أبي الميـة ، دفع إلى  
الزوج ثلاثة أثمان المال ، وإلى الأم الثمن ، ووقف أربعة  
أثمانـه ، لأنـها قد تـلد بـنتـين فـيـكونـا أختـيـنـ منـ أـبـ ، فـتـعـولـ  
إلى ثـمـانـيـةـ ، [ـفـيـانـ وـفـعـتـ بـنـتـيـنـ أـخـذـتـاـ المـوقـوفـ]ـ وـإـنـ وـفـعـتـ  
بـنـتـاـ وـاحـدـةـ ، دـفـعـ إـلـيـهـاـ مـنـ المـوقـوفـ ثـلـاثـةـ أـثـمـانـ الـمـالـ ، وـرـدـ  
الـثـمـنـ الـبـاقـىـ عـلـىـ الـأـمـ .

وـإـنـ وـفـعـتـ اـبـنـاـ كـمـلـ لـلـزـوـجـ النـمـفـ [ـوـلـأـمـ الـثـلـثـ]ـ ، وـدـفـعـ

الـبـاقـىـ إـلـىـ الـابـنـ .

وـإـنـ وـفـعـتـ اـبـنـيـنـ كـمـلـ لـلـزـوـجـ النـمـفـ]ـ وـلـأـمـ السـدـسـ ، وـدـفـعـ  
<sup>(١١)</sup>  
<sup>(١٢)</sup>  
الـبـاقـىـ إـلـىـ الـابـنـيـنـ .

(١) ب : كان .  
(٢) عـلـقـتـ الـمـرـأـةـ : حـبـلتـ . اـهـ لـسـانـ الـعـرـبـ . وـفـيـ الـمـصـبـاحـ  
الـمـنـيـرـ : عـلـقـتـ الـمـرـأـةـ بـالـوـلـدـ وـكـلـ أـنـشـىـ تـعـلـقـ مـنـ بـاـبـ تـعـبـ  
حـبـلتـ . وـالـمـدـرـ الـعـلـوـقـ . (ـعـلـقـ) .

(٣) ج : ولدت .

(٤) ب ، ج : [ ] سـاقـطـ .

(٥) ب ، ج : تـعـرـفـ .

(٦) ب ، ج : الـوـفـاةـ .

(٧) ب ، ج : تـقـدـمـ الـحـمـلـ .

(٨) رـوـفـةـ الـطـالـبـيـنـ ، الـفـرـائـقـ ، الـبـابـ الـسـادـسـ فـيـ أـسـبـابـ  
تـمـنـعـ مـرـفـ الـمـالـ إـلـيـهـ ، السـبـبـ الـثـالـثـ الـحـمـلـ ، الـفـصـلـ

الـأـوـلـ ٣٧/٦ .

(٩) ب : فـانـ .

(١٠) أ : اـبـنـيـنـ .

(١١) ب ، ج : [ ] سـاقـطـ .

(١٢) أ : اـبـنـيـنـ .

(١) ولو تركت زوجاً وأختاً لاب وام ، وأختاً لاب ، وزوجة أب حاملاً منه ، أعطى الزوج ثلاثة أسابيع المال ، والاخت للاب والام ثلاثة أسابيعه ، ووقف السبع الباقى ، [فإن ولدت ذكراً لم يرث .  
 (٢) ولم ترث اخته ، ورد السبع الموقوف على الزوج والاخت [غمفين]  
 (٣) فإن ولدت أنثى [أو] إناثاً ، دفع السبع الموقوف إلى  
 (٤) المولودة والاخت للاب ، لأنهما اختنان لاب . والله أعلم  
 (٥) بالمواب .

(١) ب ، ج : فلو .

(٢) لأنهما عمبة .

(٣) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٤) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٥) أ : وللأخنان . د : والى الاخت .

## (١) فصل في الاستهلال

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (مامن مولود يُولَدُ إِلَّا رَكَفَهُ الشيطان ، فيستهلّ مارحا من ركبته إِلَّا عيسى بن مريم وأمه . ثم قرأ : {وَإِنِّي أَعِنْدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} . فمثى استهل المولود مارحا ، فلا خلاف بين الفقهاء أنه يرث ويورث . وروى محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِذَا استهل المولود ورث) .

(١) أ : باب .

(٢) ركف الرجل ركفاً أى ضرب برجله ، وهو من باب قتل . اهـ الممباح (ركف) .

(٣) ب ، ج : عليهما السلام .

(٤) آل عمران : ٣٦

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مامن مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل مارحا من نخسة الشيطان إلا ابن مريم وأمه) ثم قال أبو هريرة : أقرأوا إن شئتم ... اهـ كتاب الفتاوى ، باب فضائل عيسى بن مريم ١٨٣٨/٤ ، مسند الإمام أحمد ٢٣٣/٢ .

النفس : الدفع والحركة . اهـ النهاية ، مادة (نخس) .

(٥) المغني لابن قدامة ، الفرائض ، فصل ولا يرث الحمل ٣١٦/٦ محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو بكر ، المطبلبي مولاهم ،

المدني ، نزيل العراق ، أمام المغافر ، مصدق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، مات سنة ١٥٠ اهـ . التقريب ٢١٤٤/٤ ، الكاشف ١٨/٣ ت ٤٧٨٩ .

(٦) يزيد بن عبد الله بن قسيط - بقاف ومهملتين ، مصفراء - ابن أسامة القيشي ، أبو عبد الله المدني ، الأعرج ، ثقة . مات سنة ١٤٢ اهـ . التقريب ٢٦٧/٢ ت ٢٨١ ، الكاشف ٢٤٦/٣ ت ٦٤٤١ .

(٧) ب : قسط .

(٨) أ : إن .

(٩) (١٠) سنن أبي داود ، الفرائض ، باب المولود يستهل ثم يموت ١٣٤/٨ مع عون المعبود . ومحنة الالبانى فى الارواه ، الفرائض ، باب ميراث الحمل ١٤٧/٦ . وله شاهد عن جابر عند الترمذى ، وقال : روى هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٣١٤/٣ .

الاستهلال هو المراجح / ورفع الموت ، ولذلك قيل إهلال (١)  
الحج ، لرفع الموت فيه بالتبية ، ويسمى الإهلال هلاسا ،  
لاستهلال الناس بذكر الله تعالى عند رؤيته (٢)  
فاما ماسوى الاستهلال فقد اختلف الناس [فيه] ، فحكى عن  
شريح والنخعى وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا يرث حتى يستهل  
صارحا ، ولا يقوم غير الاستهلال مقام الاستهلال (٣)  
وقال الزهرى : العطان استهلال ، ويرث به ، [وبه] قال (٤)  
مالك/[بن أنس] ، وقال القاسم بن محمد : [المياع] والبكاء (٥)

- (١) ب ، ج : المياع .  
(٢) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ٧٨/٤ مع مختصر  
المنذري ، مختصر المنذري ، شرح السنة ، الفرائض ، باب  
الأسباب التي تمنع الميراث ٣٦٨/٨ .  
(٣) النهاية لأبن الأثير ، مادة (هلال) .  
(٤) د : [ ] ساقط .  
(٥) الممنف لأبن أبي شيبة ، الفرائض ، المولود يموت وقد  
مات له بعده من يرثه ٣٨٤/١١ ، المحتلى ، المواريث ،  
مسألة ومن ولد بعد موته مورثه ٣٠٩/٩ .  
(٦) المرجعين الآخرين ، شرح السنة ٣٦٩،٣٦٨/٨ .  
(٧) ب ، ج : أبو .  
(٨) الممنف لأبن أبي شيبة ٣٨٢،٣٨١/١١ .  
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، المدنس ، قيل  
اسمها عبد الله ، وقيل : اسمها اسماعيل ، أحد الانسلام ،  
ثقة مكثر ، مات سنة ٩٤هـ ، وقيل ١٠٤هـ .  
التقريب ٤٣٠/٢ ت ٦٣ ، الكاشاف ٣٠٢/٣ ت ١٩٦ ، الخلامة  
ص ٤٥ .  
(٩) ب : مقامه .  
(١٠) ب : ويرث .  
(١١) ج : بها .  
الممنف لعبدالرزاق ، كتاب العقول ، باب نذر الجنين  
٦٣،٥٨/١٠ ، الممنف لأبن أبي شيبة ، في الاستهلال الذى  
يورث به ما هو ؟ ٣٨٥/١١ ، سنن الدارمى ، الفرائض ، باب  
ميراث المبى ٣٩٣/٢ ، شرح السنة ، المحتلى ٣٠٩/٩ .  
وهو قول محمد بن سيرين والشعبي . اهـ شرح السنة ،  
المحتلى .  
(١٢) ب : [ ] ساقط .  
الاشراف على مسائل الخلاف ٣٢٩/٢ ، المحتلى ٣٠٩/٩ ،  
قوانين الأحكام الفقهية ص ٤٢٨ .  
(١٤) ب : أبو القاسم . د : ابن محمد .  
(١٥) النسخ : [ ] ساقط .  
وفي الممنف لأبن أبي شيبة : البنداء ٣٨٥/١١ ، وفي  
المغنى لأبن قدامة : المياع ٣١٧/٦ .

والعطان استهلاك ، ويرث بالثلاثة لغير  
 وقال الشافعى وأبوحنيفة وأصحابه : بأى وجه علمت  
 حياة من حركة أو مياع أو بكاء أو عطان / ورث ، لأن الحياة ج / ١٨٤  
 على الميراث ، فبأى وجه علمت فقد وجدت ، وجودها موجب ،  
 لتعلق الارث بها .

ثم اختلفوا إذا استهل قبل انفصاله ، ثم خرج ميتا .

قال أبو حنيفة وأصحابه : إذا استهل بعد خروج أكثره  
 ورث [وورث] ، وإن خرج باقيه ميتا .

وعلى مذهب الشافعى أنه لا يرث إلا [أن يستهل] بعد  
 انفصاله ، لأنه في حكم [الحمل] مالم ينفصل ، الاخرى أن  
 العدة لاتنفع به ، وزكاة الفطر لا تجب عنه / إلا بعد انفصاله ،  
 وكذلك الميراث .

فيما تقرر هذا ، ومات رجل ، وخلف اثنين وزوجة حاملا ،  
 فولدت ابنا وبنتا ، فاستهل الابن أولا ، ثم مات ، ثم استهلت  
 البنت بعده ، ثم ماتت ، فالمسألة الأولى من ثمانية ، لأن

(١) معالم السنن ، مختصر المنذرى ، شرح السنة ، المهدب ٢١/٢ .

وممن ذهب إلى هذا سفيان الشورى والأوزاعى . اهـ المراجع السابقة سوى المهدب .

(٢) الاختيار ٥ / ١٦٤، ١٦٣ ، شرح السراجية ص ٢٦ .

(٣) أ ، د : وجدت .

(٤) أ ، ج ، د : [ ] ساقط .

(٥) المرجعين الآخرين .

(٦) أ ، د : [ ] ساقط .

(٧) ب : [ ] ساقط .

(٨) المهدب ، روضة الطالبين ٦ / ٣٧ .

(٩) ب : العلة .

(١٠) المهدب ٢١/٢ .

(١١) ب ، ج : عليه .  
 (١٢) قال ابن المنذر : واجمعوا على أن لازمة على  
 الجنين في بطنه أمه . اهـ كتاب الاجماع ، كتاب الزكوة  
 ص ٥٠ .

(١) فيها زوجة وثلاثة بنين وبنتا .

شم مات الابن المستهل عن سهمين منها ، ومسئالتها من ستة .  
لان فيها ابا واخوين وأختا ، فعادت المسألة الاولى بالاختصار  
إلى ستة ، لأن الباقى [منها] ستة .

شم ماتت البنت المستهله عن سهم منها ، ومسئلتها من  
اثنى عشر ، لأن فيها اما واخوين ، فافربها فى الستة التي  
رجعت المسائلتان إليها ، تكن اثنتين وسبعين ، ومنها تمح  
السائل ، فمن كان له شيء من اثنى عشر مفروب له فى واحد ،  
ومن كان له شيء من ستة مفروب له فى اثنى عشر .

(٩) (٨) فلو كانت البنت هي المستهله أولا [و]ماتت ، ثم استهل  
الابن بعدها ، ومات ، فقد ماتت البنت عن سهم من شمانية ،  
ومسئلتها من شمانية عشر ، لأن فيها اما وثلاثة اخوة ، فافرب  
الشمانية عشر في الشمانية ، تكن مائة وأربعة وأربعين ، من  
له شيء من شمانية مفروب له في شمانية عشر ، ومن له شيء من  
شمانية عشر مفروب له في واحد ، هو تركة البنت المستهله ،  
فعلى هذا كان للابن المستهل بعدها سهمان من شمانية في  
شمانية عشر ، تكن ستة وثلاثين ، وله خمسة من شمانية عشر في  
واحد ، فصار ماله مائة وأحدا وأربعين من مائة وأربعة

(١) ا : منها .

(٢) ا : بنت .

(٣) ا : [ ] ساقط .

(٤) ب : المسألة .

(٥) ب ، ج : اثنين .

(٦) د : اثنا .

(٧) ب : اخذه مفروبا له .

(٨) ب : ولو .

(٩) ب : [ ] ساقط .

(١٠) ا : ابا .

(١١) ب ، د : أحد .

## وأربعين

ثم مات منها ، ومسالته من اثنى عشر ، لأن فيها أما  
 وأخرين ، وهي لا توافق / تركته بشيء ، فافترب اثنى عشر في مائة د ٦٢ /  
 وأربعة وأربعين تكن ألفا وسبعمائة وثمانية وعشرين ، ومنها  
 تفع ، من له شيء من مائة وأربعة وأربعين مفروب له في اثنى  
 عشر ، ومن له شيء من اثنى عشر مفروب له في أحد وأربعين .  
 فلو مات رجل ، وخلف أاما وأخا وأم ولد حاملا منه ،  
 فولدت ابنا وبنتا توأمين ، فاستهل أحدهما ، ووجدا ميتين ،  
 ولم يعلم أيهما كان المستهل .

فالعمل في مسائل هذا الفعل مشترك بين عمل المتساهمات ،  
 لأن الوارث المستهل قد مار موروثا ، وبين عمل مسائل  
 المفقود ، لاستخراج أقل الاتماماء . / ٢٤٠ / ١

فنقول: إن كان الابن هو المستهل ، فللأم السادس ،  
 والباقي للابن ، وهو خمسة أسمهم ، ثم مات منها ، ومسالته من  
 ثلاثة ، لأن فيها أاما وعما ، فافترب ثلاثة في ستة تكن ثمانية  
 عشر ، للام منها سهم من ستة في ثلاثة تكن ثلاثة ، وللام الولد  
 سهم من ثلاثة في خمسة تكن خمسة ، وللعم سهمان من ثلاثة في  
 خمسة تكن عشرة .

وإن كانت البنت هي المستهله ، فللأم السادس ، وللبنت  
 النصف ، والباقي للأخ ، هي من ستة ، ثم ماتت البنت عن ثلاثة

(١) ب : توقف .

(٢) النسخ : وسبع ومائة .

(٣) ب : في .

(٤) ج : أربعة .

(٥) ب : عنة .

(٦) أ : وللأخ سهمين ، وللام سهمان .

(١) أسم ، ومسئالتها من ثلاثة ، لأن فيها أمًا وعما ، فتنقسم سهامها عليها ، والستة تدخل في الثمانية عشر ، وهي ج/١٨٥ توافقها بالأسنان ، من له شيء من أحدى المسئلتين مفروب له في سبعين الأخرى ، فللام السادس من المسئلتين فهو لها ، لأن لها من الأول ثلاثة من ثمانية عشر مفروب في سبعين الستة ، وهو واحد لكن ثلاثة ، ولها من الستة واحد مفروب في سبعين الثمانية عشر ، وهو ثلاثة ، لكن ثلاثة ، فاستوى سهامها في المسئلتين فأخذته .

(٢) (٣) ولام الولد [من] الأولى خمسة من ثمانية عشر ، مفروبة في سبعين الستة ، وهو واحد يكن خمسة ، ولها من الثانية سهم من ستة ، مفروب في سبعين الثمانية عشر ، وهو ثلاثة يكن ثلاثة . فيعطي ثلاثة أسم ، لأنه أقل النمبيبين . وللآخر من الأولى عشرة مفروبة في واحد لكن عشرة ، وله من الثانية أربعة أسم ، مفروبة في ثلاثة لكن اثنى عشر ، فيعطي عشرة أسم ، لأنه أقل النمبيبين ، وتوقف سهمان بين العم وأم الولد ، حتى يمطلاحا عليه ، لأنه لا شيء فيه للام . ثم على قياس هذا ، والله أعلم بالصواب .

(١) أ : ينقسم .

(٢) ب : وللام .

(٣) ب : فلام .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) أ : الثمانية . ب : الستة .

(٦) ب : اثنا .

(٧) ب : تقديم وتأخير .

## باب ذوى الارحام

واحتاج الشافعى على من تأوّل الآية في ذوى الارحام . قال  
 الشافعى رحمة الله [لهم] : (لو كان فرضها كما قلتم ، كنتم  
 قد خالفتموها ، قالوا : فما معناها ؟ قلنا : توارث النساء  
 بالحلف والنصرة ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، ثم نسخ  
 الله تعالى [ذلك] بقوله : {وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ / بِعِفْهِمْ أُولَى بِبَعْضِ  
 فِي كِتَابِ اللَّهِ} على ما فرض لهم ، لامطلا ، الاشترى أن الزوج  
 يأخذ أكثر مما يأخذ ذوى الارحام ) إلى آخر الباب .

قد مفى الكلام في ذوى الارحام مع وجود بيت المال ، وأنّ  
 لهم الميراث عند عدمه ، (العدول بيت المال عن حقه) . هذا  
 إذا لم يكن عصبة [وإن بعدت] ، ولاذو فرض بورحم ، ولا مولى  
 معتق ، فيمسير حينئذ ذوى الارحام ورثة ، وإن خالف فيه من  
 أصحابنا من ردتنا قوله ، وأوفينا فساده .

(١) تأوّل الآية : أي فسرها . اهـ المصاح ، القاموس المحيط  
 مادة (أول) .

(٢) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٣) ب : فما معناها .

(٤) ب ، ج : نسخه .

(٥) النسخ : [ ] ساقط ، وأثبتته من الأم وختمر المزنى .

(٦) ج : بقوله تعالى .

(٧) الانفال : ٧٥

(٨) ب : لاته مطلقا . قلت وما أثبتته موافق لما في الأم .

(٩) مختمر المزنى ، الفرائض ، باب ذوى الارحام ١٥٦، ١٥٥/٢

الأم ، الفرائض ، باب رد المواريث ٨٤/٤ .

(١٠) أ ، د : مع .

راجع ص من الكتاب .

(١١) أ ، د ( ) : والعدول ببيت المال غرفه .

معنى : العدول ببيت المال عن حقه أي أنه ليس بمنتظم

نظاما إسلاميا .

(١٢) أ : [ ] ساقط .

(١٣) راجع ص ٤٨ من الكتاب .

وإذا صح توريثهم، فهم خمسة عشر يتفرعون ، وهم : الجد  
<sup>(١)</sup> أبو الأم ، وأم أبي الأم ، والخال ، وأولاده ، والخالة ،  
 وأولادها<sup>(٢)</sup>/والعمة ، وأولادها<sup>(٣)</sup>/ولد البنات ، وبنتاً لأخوة ،  
 بـ ١٠١ وولد الأخوات ، وولد الإخوة للأم ، وبنتاً للأعمام ، والعم للأم  
 ٢٤١/أ<sup>(٤)</sup> وأولاده .

<sup>(٤)</sup> فاختلف مورثوهم في كيفية توريثهم :  
 [فذهب أبو حنيفة وماحباه وأهل العراق إلى توريثهم]  
<sup>(٥)</sup>  
 بالقراة على ترتيب العمبات ، فأولادهم من كان من ولد الميت  
 وإن سفلوا ، ثم من كان من ولد الآبويين [أو أحدهما ، ثم ولد  
<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>  
<sup>(٨)</sup> أبوى الآبويين]، يجعلون ولد كل أب أو أم أقرب أولى من ولد آب  
<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup><sup>(١١)</sup>  
<sup>(١٢)</sup><sup>(١٣)</sup>  
<sup>(١٤)</sup><sup>(١٥)</sup>  
 أو أم أبعد منه ، ويقولون في الحالات المفترقات والعمات  
 المفترقات : إن أحقرَّ من كان لأب وأم ، فإن لم يكن فمن كان  
 لأب ، فإن لم يكن فمن كان لأم .  
<sup>(١٦)</sup>  
 وذهب جمهور مورثيهم إلى التفزييل فينزلون : كل واحد

- (١) ب : أب الأم .
- (٢) ب : أبي أبي الأم .
- (٣) ب : وأولادهم .
- (٤) ب : واختلف .
- (٥) مختصر الطحاوي ، الفرائض ، باب الميراث بالأرحام ص ١٥١
- الاختيار ، الفرائض ، فمل في ذوى الأرحام ١٥١، ١٥٠/٥ ،
- ١٥٢ ، السراجية وشرحها للجرجاني ، الفرائض ، باب توريث ذوى الأرحام ص ٢٦٤ مع حاشية الفناري .
- (٦) بداية المجتهد ، الفرائض ٢٣٩/٢ .
- (٧) (٩) ب : [ ] ساقط .
- (٨) أ ، ب : فأولادهم .
- (٩) ب : لم .
- (١١) أ ، ج ، د : أبعد .
- (١٢) ب ، ج : وأم .
- (١٣) (١٤) ب : المفترقات
- (١٥) ب ، ج : فمن .
- (١٦) أ ، ج ، د : فيقولون .

(١) [مُنْهَمٌ] بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَدْلَى بِهِ مِنَ الْوَرَثَةِ ، مِنْ عَصْبَةِ أَوْ ذِي فَرْضٍ ،  
 وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَعَلَى وَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،  
 وَعَلْقَمَةُ وَمَسْرُوقٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخْعَنِيُّ وَالشَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى  
 وَشَرِيكٌ وَالْحَسْنُ بْنُ مَالِكٍ ، وَاللَّؤْلُؤِيُّ وَابْنُ عَبِيدٍ ، وَعَنْ أَبِي  
 يُوسُفِ نَحْوَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، /فَيَجْعَلُونَ وَلَدَ الْبَنَاتِ وَالْأَخْوَاتِ ج/ ١٨٦  
 بِمَنْزِلَةِ أَمْهَاتِهِمْ ، [وَبَنَاتُ الْأَخْوَةِ وَبَنَاتُ الْأَمْمَامِ بِمَنْزِلَةِ  
 آبَائِهِمْ] . وَالْأَخْوَالُ وَالخَالَاتُ وَآبَاءُ الْأُمَّ بِمَنْزِلَةِ الْأُمَّ ، وَخَالُ الْأُمَّ  
 بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْأُمَّ ، وَخَالُ الْأَبِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْأَبِ ، وَالْعَمُ لِلْأُمَّ  
 بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ .  
 (٢) فَأَمَّا الْعَمَاتُ فَاخْتَلَفَ الْمُنْزَلُونَ فِيهِنَّ ، فَنَزَلُوهُنَّ عَمَرٌ  
 (٣) وَعَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ ، وَهِيَ [إِحْدَى]  
 (٤) بِ ، جِ : [ ] ساقِطٌ .  
 (٥) بِ ، جِ : مَنْزِلَةٌ .  
 (٦) بِ : ذُوِيٌّ .  
 (٧) الْمَغْنِيُّ لَابْنِ قَدَامَةَ ، الْفَرَائِقُ ، بَابُ ذُوِيِ الْأَرْحَامِ ٤٣١/٦ .  
 (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) الْمَرْجُعُ السَّابِقُ .  
 (٩) دِ : وَالْحَسْنُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ .  
 (١٠) الْحَسْنُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ حَسْنٍ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحَدُ  
 الْأَعْلَامِ ، الْفَقِيهُ ، الْكَوْفِيُّ الْهَمْدَانِيُّ ، بِسَكُونِ الْمَيِّمِ ،  
 الشَّوْرِيُّ ، شَفَّةُ ، عَابِدٌ ، رَمِيٌّ بِالْتَّشْيِعِ ، مَاتَ سَنَةً ١٦٩هـ -  
 التَّقْرِيبُ ١٦٧/١ ت ٢٨٤ ، الْكَاشِفُ ١٦٢/١ ت ١٠٤٤ ، الْخَلَامَةُ  
 ص ٧٨ .  
 (١١) الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامِ الْأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو عَبِيدَ الْبَغْدَادِيُّ ، الْإِمَامُ  
 الْمُشْهُورُ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ ، قَالَ اسْحَاقُ : أَبُو عَبِيدَ أَفْقَهَ  
 مِنِي وَأَعْلَمَ ، شَفَّةُ فَافِلُ ، مَاتَ سَنَةً ٥٢٤هـ .  
 التَّقْرِيبُ ١١٧/٢ ت ٢٠ ، الْكَاشِفُ ٣٣٦/٢ ت ٤٥٨١ ، الْخَلَامَةُ  
 ص ٣١٢ .  
 (١٢) بِ ، جِ : وَيَجْعَلُونَ .  
 (١٣) بِ : [ ] ساقِطٌ .  
 (١٤) بِ ، دِ : الْأَبِ .  
 (١٥) أِ ، دِ : وَالْعَمَةُ .  
 (١٦) بِ : فِيهِمْ .  
 (١٧) أِ ، بِ ، دِ : فَنَزَلُوهُنَّ .  
 (١٨) (١٩) (٢٠) الْمَغْنِيُّ لَابْنِ قَدَامَةَ ٤٣٢/٦ .  
 (٢١) جِ : [ ] ساقِطٌ .

الروايتين عن عليٍّ ، وبه قال النخعى والحسن بن صالح .  
 والرواية المشهورة عن علي انهن بمنزلة العم ، وهو  
 قول الشعبى ويحيى بن آدم وفراز بن مرد ، وكأنهن ذكروهن .  
 و[قد] حكى عن الشورى وأبى عبيد ومحمد بن سالم انهن  
 نزلوا العمة منزلة بنات الاخوة ، وولد الاخوات بمنزلة الجد  
 ونزلوها مع غيرهم بمنزلة الاب .<sup>(١)</sup>

وأختلف المنزلون فى توريث القريب والبعيد  
 فالمعمول عليه من قول جمهورهم : إن أقربهم إدلاً  
 بوارث أولاهم بالميراث ، فإن استووا أخذ كل واحد منهم نصيب  
 من أدلی به .<sup>(٢)</sup>

وذهب قوم إلى أن كل ذى رحم / بمنزلة سببه وإن بعد ،<sup>(٣)</sup>  
 فورثوا البعيد مع القريب إذا كانوا من جهتين [مختلفتين] ،<sup>(٤)</sup>  
 ٦٤/ د

(١) ، (٢) ، (٧) ، (٨) المرجع السابق .  
 (٢) فرار - يكسر أوله مخففاً - ابن مرد - بضم المهملة  
 وفتح الراء - التيمى ، أبوونعيم الطحان ، الكوفى ،  
 صدوق ، له أوهام ، متشرع ، وكان عارفاً بالفرائض ،  
 مات سنة ٢٢٩ هـ .<sup>(٣)</sup>

التقريب ١٣٧٤/١ ت ٢١ ، الخلاصة ص ١٧٧ .

(٤) أ : كأنهم . ب : كلهم .

(٥) ب ، ج : ذكروها .

(٦) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٧) ب ، ج : ورثوا .

محمد بن سالم الهمданى ، أبوسهل الكوفى ، فرضى ، له  
 كتاب في الفرائض ينسب إليه من تصنيفه ، ضعيف في  
 الرواية .

تهدىب التهدىب ١٧٦/٩ ت ١٧٧ ، ٢٦٢ ، الخلاصة ص ٣٣٧ .  
 (٨) قال ابن قدامة : وإنما صار هذا الخلاف في العمة ،  
 لأنها أدلت بأربع جهات وارثات ، فالاب والعمة أخواها  
 والجد والجددة أبواءها . اهـ

(٩) أ ، د : المعمول عليه .

(١٠) أ ، ب ، د : الجمهور .

(١١) ب ، ج : إذا أدل بوارث .

(١٢) أ ، ب ، د : كانوا .

(١٣) ج : من وجهين مختلفين .

(١٤) د : [ ] ساقط .

.

هذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي عبيد ومحمد بن سالم (١) (٢) (٣) (٤)  
وفرار بن مرد ، فإن كان من جهة واحدة ورثوا الأقرب فالاقرب  
وأختلف أهل التنزيل في تنزيل وارث الأم ، مثل ابن (٥) (٦)  
أخيها وعمها وأبن عمها وأم أبيها وأم جدها ، هل ينزلون في  
أول درجة بمنزتها ، وإن بعدوا منها ، أو ينزلون بطنا بعد  
بطن ؟

فذهب جمهورهم إلى أنهم ينزلون بطنا بعد بطن .  
(٨)  
وقال [ابراهيم] النخعي : أمت الأم ، ثم أجعله لورثتها .  
(٩)  
وبه قال أبو عبيد ويحيى بن آدم .  
(١٠)  
وأختلفوا في تفصيل الذكر على الآتشي ، فذهب جمهورهم  
إلى أنه بينهم للذكر مثل حظ الآشين ، إلا ولد الأخوة من  
(١١) الأم والأخوال والحالات من الأم ، والأعمام والعمات [من الأم] .  
(١٢)  
فإنه يستوي فيه ذكورهم وأناثهم .  
(١٣) (١٤) (١٥)  
[وذهب قوم إلى التسوية بين ذكورهم وإناثهم] ، وهو  
(١٦) (١٧)

(١) ، (٢) ، (٤) المغني لابن قدامة . ٢٣٤/٦

(٣) د : أبو .

(٤) ب : كان .

(٥) ب ، ج ، د : وجه واحد .

(٦) ب ، ج : وابن أبيها .

(٧) (٨) ب : [ ] ساقط .

(٩) قال ابن قدامة : ويسمى قولهم قول من أمات السبب .

أهـ المغني ٢٣٣/٢ .

(١٠) المرجع السابق .

(١١) ب : الأخوات .

(١٢) ب : فيهم .

(١٣) ب ، ج : ذكورهم وأناثهم .

(١٤) قال ابن قدامة : اتفق الجميع على التسوية بين ولد الأم والأعمام والعمات لأن آباءهم يستوي ذكورهم وأناثهم إلا في قيام قول من أمات السبب ، فإن للذكر مثل حظ الآشين . أهـ المغني . ٢٣٩/٦

(١٥) لأنهم يرثون بالرحم المجرد فاستوي ذكورهم وأناثهم كولد الأم . أهـ ابن قدامة ، المغني ٢٣٨/٦ .

(١٦) ب ، ج : [ ] ساقط .

(١) قول نعيم بن حماد وأبي عبيد واسحاق [بن راهويه] .  
 (٢) وبـ[الجمهور من قول المنزليـن نفـتـى] [وـ] عليهـ نـعـلـ ،  
 (٣) ٢٤٢/١  
 (٤) لـائـهـ أـجـرـىـ عـلـىـ الـقـيـامـ مـنـ قـوـلـ أـهـلـ الـقـرـابـةـ ،ـ فـلـذـكـ ذـهـبـناـ  
 (٥) لـائـهـ أـجـرـىـ عـلـىـ الـقـيـامـ مـنـ قـوـلـ أـهـلـ الـقـرـابـةـ ،ـ فـلـذـكـ ذـهـبـناـ  
 (٦) لـائـهـ أـجـرـىـ عـلـىـ الـقـيـامـ مـنـ قـوـلـ أـهـلـ الـقـرـابـةـ ،ـ فـلـذـكـ ذـهـبـناـ  
 (٧) لـائـهـ أـجـرـىـ عـلـىـ الـقـيـامـ مـنـ قـوـلـ أـهـلـ الـقـرـابـةـ ،ـ فـلـذـكـ ذـهـبـناـ  
 (٨) إـلـيـهـ [وـفـرـعـنـاـ عـلـيـهـ] .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـالـمـوـاـبـ .

(١) ، (٢) ، (٣) المرجع السابق .  
 (٤) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي ،  
 (٥) أبو عبد الله المروزي ، نزيل مصر ، مدوّق يخطىء كثيراً ،  
 (٦) فقيه عارف بالفرائض ، مات سنة ٥٢٨ هـ على الصحيح .  
 (٧) التقريب ٣٠٥/٢ ت ١٢٤ ، الكاشف ١٨٢/٣ ت ٥٩٥٩ .  
 (٨) (١) ب : [ ساقط ].  
 (٩) (٢) هذا قلب . والامل : وبقول الجمهور من المنزليـن نـفـتـى .  
 (١٠) (٣) في .  
 (١١) (٤) آ : [ ساقط ].  
 (١٢) قال أبو اسحاق الشيرازي : وان مات رجل ، ولم تكن له  
 (١٣) عصبة ، ورثه المولى المعتق ، كما ترثه العصبة . فـانـ  
 (١٤) لم يكن له وارث نظرت ، فـانـ كانـ كـافـراـ مـارـ مـالـهـ  
 (١٥) لـمـالـحـ الـمـسـلـمـينـ .ـ وـانـ كانـ مـسـلـمـاـ مـارـ مـالـهـ مـيـرـاـثـاـ  
 (١٦) لـمـالـمـلـمـينـ ،ـ لـأـنـهـ يـعـلـمـ عـنـهـ اـذـاـ قـتـلـ ،ـ فـانتـقـلـ مـالـهـ  
 (١٧) الـيـهـ بـالـمـوـتـ مـيـرـاـثـاـ كـالـعـمـبـةـ .ـ فـانـ كانـ لـمـالـمـلـمـينـ  
 (١٨) اـمـامـ عـادـلـ سـلـمـ الـيـهـ لـيـفـعـهـ فـىـ بـيـتـ الـمـالـ لـمـالـمـلـمـينـ  
 (١٩) الـمـسـلـمـينـ .ـ وـانـ لـمـ يـكـنـ اـمـامـ عـادـلـ فـيـهـ وجـهـانـ :  
 (٢٠) اـحـدـهـماـ آـنـهـ يـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـفـرـضـ عـلـىـ قـدـرـ فـرـوـفـهـ وـجـهـانـ :  
 (٢١) اـحـدـهـماـ آـنـهـ يـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ الـفـرـضـ عـلـىـ ذـوـ الـأـرـحـامـ  
 (٢٢) الـزـوـجـيـنـ .ـ فـانـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـ الـفـرـضـ قـسـمـ عـلـىـ ذـوـ الـأـرـحـامـ  
 (٢٣) عـلـىـ مـذـهـبـ أـهـلـ التـنـزـيلـ .ـ وـالـثـانـىـ :ـ وـهـوـ الـمـذـهـبـ آـنـهـ  
 (٢٤) لـاـيـرـدـ عـلـىـ أـهـلـ السـهـامـ ،ـ وـلـاـيـقـسـمـ عـلـىـ ذـوـ الـأـرـحـامـ .ـ اـهـ  
 (٢٥) الـمـهـذـبـ ،ـ الـفـرـائـضـ ،ـ فـعـلـ وـانـ مـاتـ رـجـلـ وـلـمـ تـكـنـ لـهـ عـمـبةـ  
 (٢٦) ٤١/٢ .  
 (٢٧) قال النبوـيـ :ـ وـأـمـاـ تـورـيـثـ ذـوـ الـأـرـحـامـ فـالـذـاهـبـونـ إـلـيـهـ  
 (٢٨) مـنـاـ اـخـتـلـفـواـ فـىـ كـيـفـيـتـهـ ،ـ فـأـخـذـ بـعـضـهـ بـمـذـهـبـ أـهـلـ  
 (٢٩) التـنـزـيلـ ،ـ وـبـهـ قـطـعـ ابنـ كـجـ وـصـاحـبـ الـمـهـذـبـ وـالـأـمـامـ ...  
 (٣٠) وـمـنـهـمـ مـنـ أـخـذـ بـمـذـهـبـ أـهـلـ الـقـرـابـةـ ...ـ وـبـهـ قـطـعـ الـبـغـوـيـ  
 (٣١) وـالـمـتـوـلـىـ ...  
 (٣٢) قـلـتـ :ـ الـأـمـمـ الـأـقـيـمـ مـذـهـبـ أـهـلـ التـنـزـيلـ .ـ اـهـ رـوـضـةـ  
 (٣٣) الـطـالـبـيـنـ ،ـ الـفـرـائـضـ ،ـ الـبـابـ الـثـامـنـ فـىـ الرـدـ وـذـوـ  
 (٣٤) الـأـرـحـامـ .ـ ٤٥/٦ .

## فصل في ولد البنات

إذا تركت بنت بنت ، [وثلاث بنات] بنت ثانية ، وأربع  
 بنات بنت ثالثة ، فالمال في الأصل مقسم على ثلاثة أسمهم  
 بعدد [من أدلين به] من الأمهات ، ثم يجعل كل سهم لولدها ،  
 وتصح من ستة وثلاثين سهما ، الثالث منها اثنا عشر سهما لبنت  
 البنت الواحدة ، واثنا عشر سهما لثلاث بنات البنت الثانية  
 اثلاثا ، لكل واحدة منهن أربعة أسمهم ، واثنا عشر سهما لأربع  
 بنات البنت الثالثة أرباعا ، لكل واحدة [منهن] ثلاثة أسمهم  
 وقال أبو حنيفة [وما حباه] : (نقسم بينهن على عدد  
 رؤوسهن أثمانا) (١) لكل واحدة سهم ، كما تقسم بين العصبات على  
 أعدادهم ، ولا يعتبر أعداد آبائهم ، كما لو ترك ابن ابن ،  
 وخمسة بني ابن آخر ، قسم المال بينهم أتساسا على أعدادهم  
 ولم يقسم نصفين على أعداد آبائهم . وهذا خطأ ، لأن العصبات  
 يرثون بأنفسهم ، فلذلك قسم على عددهم ، وذروه الازحام يدللون  
 بغيرهم / فقسم بينهم على عدد من أدلووا به .  
 ج/١٨٧

فلو ترك ابن بنت معه اخته ، وبنت أخرى ، كان

- 
- (١) ج : [ ساقط ] .
  - (٢) ب ، ج : مقسم سهم على .
  - (٣) ب : [ مكرر ] .
  - (٤) ب : اثنى عشر .
  - (٥) ب ، د : اثنى .
  - (٦) ب : اثنى عشر .
  - (٧) أ : [ ساقط ] .
  - (٨) أ ، ب ، د : [ ساقط ] .
  - (٩) أ ، د : ( ) نقسم على عددهن .
  - (١٠) د : سهما .
  - (١١) ب ، ج : على .
  - (١٢) ب : عددهن .
  - (١٣) أ ، د : خمس .

لبنت البتت النصف ، ولابن البتت مع اخته النصف ، بينهما  
للذكر مثل حظ الانثيين ، وتحم من ستة .

وعلى قول أبي عبيد واسحاق النصف بينهما بالسوية .

(١) [و] على قول أبي حنيفة المال بين جميعهم للذكر مثل حظ  
الانثيين ، على أربعة أسم .

فلو ترك بنت بنت ، وبنت بنت ابن ، كان لبنت البتت

النصف ، سهم أمها ، ولبنت/بنت الابن السادس ، سهم أمها . د/٦٥

(٤) والباقي يرد عليهما ، فيمير المال بينهما على أربعة أسم .

(٥) وعلى قول أبي حنيفة المال كله لبنت البتت ، لأنها  
أقرب .

فلو ترك ابن بنت/وبنت بنت ابن ، فالمال كله لبنت ب/١٠٢  
بنت الابن في قول الجميع ، أما على قول أهل التنزيل فلأنها  
بعد درجة بنت ابن وارثة ، وأما على قول أبي حنيفة فلأنهما  
استويا في البعد ، وهذه تدلي بوارث ، ومن مذهبه أنه مع  
(٦) (٧) استواء الدرج يقدم من أدلى بوارث .

فلو ترك ابن ابن بنت بنت ، وابن ابن بنت ابن ، كان

(٨) [المال كله] لابن ابن بنت الابن في قول الجميع ، لأنه مع

(٩) استواء الدرج [أدلى] بوارث .

(١) ب : [ ] ساقط . ج : وقال : على قول .

(٢) ب : بينهم .

(٣) ب ، ج : أبيها .

(٤) أ ، د : رد .

(٥) ج : المال .

(٦) ب : قد استويا .

(٧) أ : البعد . د : العدد .

(٨) ب ، ج : يدل .

(٩) ج : بنت بنت .

(١٠) ب : [ ] ساقط .

(١١) أ ، ج ، د : [ ] أقرب أدلة .

## فصل في ولد الأخوات

وإذا تركت بنت اخت وابنها اخت اخرى ، كان النصف لبنت  
 الاخت ، والنصف لابنها الاخت [الاخري] ، وتتصح من اربعة ، وعلى  
 قول أبي حنيفة المال بينهم على خمسة ، للذكر مثل حظ  
 الانثيين .  
 (١) (٢)

فلو ترك ابن اخت لاب وام ، وابن اخت لاب ، كان لابن  
 الاخت لاب والام النصف/ولابن الاخت لاب السادس ، والباقي رد  
 عليهم ، وتتصح من اربعة ، وهو قول محمد بن الحسن واحدى  
 الروايتين عن أبي حنيفة .  
 (٣) (٤)

وعلى قول أبي يوسف المال كله لابن الاخت لاب والام ،  
 (٥) (٦)  
 وهي [احدى] الروايتين عن أبي حنيفة .  
 (٧)

فلو ترك ابن اخت لاب معه اخته ، وابن اخت لام معه اخته  
 (٨)  
 كان ولد الاخت من الاب ثلاثة اربع [المال] بينهما للذكر  
 مثل حظ الانثيين ، ولولد الاخت من الام الربع بينهما نصفين ،  
 وتتصح من ثمانية .  
 (٩)

فلو ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات [ثلاث] أخوات مفترقات ،  
 (١٠) (١١)  
 كان المال بينهم في الاصل على خمسة اسهم ، سهم لابن وابنة  
 (١٢) (١٣)

(١) ب : الاخرى .

(٢) ، (٥) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٣) ب : لابن .

(٤) ا ، د : عليهم . ج : عليها .

(٥) ب ، ج : الرواية الاخرى .

(٦) ب ، ج : بنت اخت لاب مع أخيها .

(٧) ا ، د : [ ] ساقط .

(٨) ب : ثلاث .

(٩) ب : [ ] ساقط .

(١٠) ب ، ج : مفترقات .

(١١) ا ، د : ثلاثة .

(١٢) ا ، ج : ولبنت .

(١٣)

الاخت [من الأم] <sup>(١)</sup> بينهما نصفين ، وسهم لابن وبنت الاخت من الاب <sup>(٢)</sup> بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وثلاثة أسمهم لابن وبنت الاخت من الاب والام ، <sup>(١)</sup> بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وتحصى من ثلاثة سهمان .

---

(١) ب : [ ساقط .  
(٢) أ ، د : لابن .

## فصل في بثات الاخوة

(١) وإذا ترك بنت اخ وخمس بنات اخ [آخر] كان النصف بين  
بناتي الاخ نصفين ، والنصف الآخر بين خمس بنات [الاخ] الآخر  
على خمسة ، وتحم من عشرين سهما .

(٢) وعلى قول أبي حنيفة المال بينهن على سبعة أسماء ، على  
أعدادهن .

(٣) فلو ترك ثلاث بنات [ثلاثة] اخوة مفترقين ، كان لبنت  
الاخ من الام السادس ، والباقي لبنت الاخ للاب والام ، ولا شيء  
لبنت الاخ للاب ، لأن أباها مع أخيه للاب والام غير وارث ، وهو  
قول محمد واحدى الروايتين عن أبي حنيفة .

(٤) وعلى قول أبي يوسف/[الأخير] واحدى الروايتين عن أبي ج ١٨٨

(٥) حنيفة] المال لبنت الاخ للاب والام .

(٦) ولو ترك ابن اخ لام مع اخته ، وبنت اخ للاب . كان السادس

(٧) بين ابن وبنات الاخ/من الام نصفين ، ولبنت الاخ من الاب د ٦٦  
الباقي .

(١) ب ، د : [ ساقط ] .

(٢) ب : [ ساقط ] .

(٣) أ ، ب ، ج : بينهم .

(٤) ب : أعدادهم .

(٥) ب ، ج : فان ترك .

(٦) أ ، ب ، د : [ ساقط ] .

(٧) ب ، ج : مفترقين .

(٨) ب : لبنت الاخت من الاب .

(٩) أ ، ج ، د : أخويه . ب : اخته .

(١٠) ج : [ ساقط ] .

(١١) ب ، ج : [ ساقط ] .

(١٢) أ ، د : ابن الاخ . ب ، ج : الابن .

(١٣) ب : الاخت ، مع تقديم وتأخير .

وعلى قول محمد بن الحسن لابن وبنـت الاخ من الام الثالث .  
 كـانـهـما اخ وـاـختـ منـ اـمـ ،ـ وـالـبـاقـىـ لـبـنـتـ الـاخـ منـ الـاـبـ .  
 [وعلى قول ابي يوسف المال كله لـبـنـتـ الـاخـ لـلـاـبـ] .  
 ولو ترك بـنـتـ اـخـ لـاـمـ ،ـ وـاـبـنـىـ اـخـ لـاـمـ ،ـ وـبـنـتـ اـخـ لـاـبـ .ـ كـانـ  
 لـبـنـتـ الـاخـ لـلـاـمـ السـدـسـ ،ـ وـلـبـنـىـ الـاخـ لـلـاـمـ السـدـسـ ،ـ وـالـبـاقـىـ  
 لـبـنـتـ الـاخـ لـلـاـبـ ،ـ وـتـمـحـ منـ اـثـنـىـ عـشـرـ .  
 وعلى قول محمد بن الحسن لـوـلـدـ الـاخـ وـالـاخـ منـ الـامـ الثالثـ .  
 بـيـنـهـماـ اـثـلـاثـاـ عـلـىـ عـدـدـهـمـ ،ـ وـالـبـاقـىـ لـبـنـتـ الـاخـ لـلـاـبـ .  
 وعلى قول ابي يوسف المال كله لـبـنـتـ الـاخـ [ـلـاـبـ] .ـ وـالـلـهـ .ـ اـعـلـمـ [ـ] .

- 
- (١) أ ، د : لـابـنـ الـاخـ .ـ بـ ،ـ جـ :ـ لـلـابـنـ .  
 (٢) بـ :ـ مـنـ الـاـبـ .  
 (٣) بـ :ـ [ـ] سـاقـطـ .  
 (٤) بـ ،ـ جـ :ـ وـاـبـنـ .  
 (٥) بـ ،ـ جـ :ـ وـلـابـنـ .  
 (٦) بـ ،ـ جـ :ـ وـاـبـنـ الـاخـ .  
 (٧) بـ ،ـ جـ :ـ [ـ] سـاقـطـ .

## فصل في ولد الأخوات مع بنات الأخوة

وإذا ترك بنتى أخ لاب وام وابن اخت لاب وام ، كان

(١) المال بينهم على ثلاثة أسم ، لابن الاخت لاب والام سهم ،

(٢) فصيـب أمه ، ولاـبـنـتـىـ الـأـخـ لـلـابـ وـالـامـ سـهـمـانـ ، فـصـيـبـ اـبـيـهـماـ . /

٢٤٤ / ٦

(٣) وـعـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ هـىـ مـنـ خـمـسـةـ ، لـبـنـتـىـ الـأـخـ

(٤) أـرـبـعـةـ ، كـاـنـهـمـاـ أـخـوـانـ ، وـلـابـنـ الـأـخـ سـهـمـ ، كـائـنـهـ اختـ .

(٥) وـعـلـىـ قـوـلـ أـبـىـ يـوـسـفـ لـابـنـ الـأـخـ سـهـمـانـ ، [ولـبـنـتـىـ [الـأـخـ

(٦) سـهـمـانـ] ، يـقـسـمـ عـلـىـ رـؤـوسـهـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـيـنـ .

فلو ترك ابني اخت لاب وام وبنت اخ لاب ، كان ابني الاخت  
لاب والام النصف ، والباقي لبنت الاخ لاب .

وعلى قول محمد بن الحسن لابنى الاخت لاب والام الثلثان ،  
والباقي لبنت الاخ لاب .

وعلى قول ابى يوسف المال لابنى الاخت لاب والام .

ولو ترك ابن اخت لاب وام معه اخته وبنتى اخ لاب وبنت  
اخت لاب ، كان المال بينهم على ستة أسم ، لابن الاخت لاب  
والام النصف ثلاثة أسم ، بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ،  
ولبنتى الاخ لاب ثلثا مابقى ، وهو سهمان ، ولبنت الاخت لاب

(١) أ ، د : بينهما .

(٢) أ ، د : أبيه .

(٣) ب : أمها .

(٤) ج : ابنتى .

(٥) ب ، ج : أربع .

(٦) ج : كانوا .

(٧) ب : أخوات .

(٨) د : [ ] ساقط .

(٩) ب ، ج : [ ] ساقط .

ثلاث الباقي ، وهو سهم واحد .

(١) وعلى قول محمد بن الحسن لولد الاخت لاب وام [الثلثان] ،  
 (٢) ولا بنتى الاخ لاب اربعة اخmas الباقي ، [والخمسن الباقي]  
 (٣) لبنت الاخت .

ولو ترك بنت ابن اخت لاب وام وبنت ابن اخ لاب ، كان  
 (٤) الماى كله لبنت [ابن] الاخ لاب فى قول الجميع .  
 (٥) ولو ترك ثلاث بنات [ثلاث] اخوات مفترقات ، وبنت ابن اخ  
 لاب ، كان لبنت الاخت من الام السادس ، ولبنت الاخت من الاب  
 والام التسعم ، ولبنت الاخت من الاب السادس ، والباقي لبنت ابن  
 الاخ .

وفى قول محمد بن الحسن الماى بين بنات الاخوات على  
 خمسة اسهم .

وعلى قول ابى يوسف هو لبنت الاخت لاب وام .

- (١) ، (٤) ب ، ج : [ ساقط ] .  
 (٢) ب ، ج : [ ولبنى ] .  
 (٣) ب ، ج : [ الثالث ] .  
 (٤) ، (٦) ب : [ ساقط ] .  
 (٥) ب ، ج : [ مفترقات ] .  
 (٧)

## فصل في العمات والخالات

خالة من أم ، وعمة من أب وأم ، للخالة الثالث ،  
والباقي للعمة في قول الجميع . وكذلك إن كانت الخالة من د/٦٧  
أب .

(٢) [خالة من أب وأم [وعمة من أم]] للخالة الثالث ،  
والباقي للعمة وكذلك إن كانت العمة لاب [ ] .  
(٣) عمة لام ، وبنت خالة لاب وأم ، المال للعمة لام ، لأنها  
أقرب .

خالة لام وبنت عمة لاب وأم ، المال للخالة ، لأنها أقرب .  
(٤) شلال خالات مفترقات ، وثلاث عمات مفترقات ، الثالث بين  
(٥) الخالات على خمسة ، والثلثان بين العمات على خمسة ، لأنهن ب/١٠٣  
(٦) آخوات مفترقات .

وعلى قول أهل القرابة الثالث للخالة لاب والام ،  
والثلثان للعمة لاب والام .

(٧) عمة لاب ، وخالتان لاب وأم ، [وخلال] وخالة لاب ، للعمة  
(٨) الثالثان . وللخالتين لاب والام ثالث الثالث ، والباقي للخال

- 
- |      |                              |  |
|------|------------------------------|--|
| (١)  | ب : خالة .                   |  |
| (٢)  | ب : وخالة .                  |  |
| (٣)  | ب : [ ] ساقط .               |  |
| (٤)  | ب ، ج : لاب .                |  |
| (٥)  | ء : [ ] ساقط .               |  |
| (٦)  | ب : وعمة .                   |  |
| (٧)  | ب ، ج : مفترقات .            |  |
| (٨)  | ب ، ج : مفترقات .            |  |
| (٩)  | ب : الخالتين . ج : الخالين . |  |
| (١٠) | د : الثلثان للعمات .         |  |
| (١١) | ب : مفترقات .                |  |
| (١٢) | ب : [ ] ساقط .               |  |
| (١٣) | ء ، د : الثالث .             |  |
| (١٤) | أ ، د : وباقى الثالث .       |  |

<sup>(١)</sup> والخالة من الاب ، على ثلاثة ، وتحمّل من سبعة وعشرين .  
<sup>(٢)</sup>

عمتان من أب/و عم وعمة من أم ، وحالة من أم وخالة من ج/١٨٩

[حال وخالة من اب ، وحال وخالة من ام ، وعمة/من اب ا / ٤٥٢ ]

وأم ، وعمة من اب تصح من اربعة وخمسين [سهم] للخال والخالة من الام ثلث الثالث [ستة اسهم ، بينهما نصفين ، وللخال والخالة من الاب ثلثا الثالث] اثنتا عشر سهمان بينهما للذكر مثل حظ الاناثيين ، وللعمدة لاب ولام ثلاثة ارباع الثالثين : سبعة وعشرون سهمان ، وللعمدة من الاب ربع الثالثين <sup>(١٤)</sup> تسعه اسهم .

حال وخالة من أم ، وبنات عم لاب وأم ، للحال والخالة  
الثالث بينهما نصفين ، والباقي لبنت العم .

- (١) أ : والخال .  
 (٢) ب ، ج : حال .  
 (٣) أ ، د : سهما .  
 (٤) ب ، ج : للخال .  
 (٥) ب : أربعاء الثالث . ج : ثلاثة أربعاء .  
 (٦) ب ، ج : [ ] ساقط .  
 (٧) ب ، ج : أسمم .  
 (٨) ب : من الأب .  
 (٩) (١١) ب : [ ] ساقط .  
 (١٠) ب : وعم .  
 (١٢) أ : [ ] ساقط .  
 (١٣) ب ، د : اثنى عشر .  
 (١٤) ب ، ج : وعشرين .  
 (١٥) ب ، ج : عمة .  
 (١٦) ب : ثلث .  
 (١٧) ج : نصفان .

(١) وفي قول أهل القرابة المال كله للخال والخالة من الأم  
 (٢) (٣) (٤)  
 للذكر مثل حظ الانثيين ، [لأنهما أبعد [وأقرب] . ويورثون كل  
 (٥) (٦)  
 ذكر مثل حظ الانثيين ] الا ولد [الأخوة و] الأخوات من الأم .

- (١) ب : وهو .  
 (٢) فلان أبعد من فلان أي أقرب منه الى جده الاقبر . اهـ  
 تهذيب الأسماء واللغات للنحوى (قعد) .  
 (٣) ج ، د : [ ساقط .  
 (٤) ج : لكل .  
 (٥) ب : [ ساقط .  
 (٦) ب ، ج : [ ساقط .

## فصل في ولد الأحوال والحالات

### [مع الأعمام [و] العمات]

(٣) شلات بنات شلات حالات مفترقات ، وثلاث بنات ثلاث عمات  
 (٤) مفترقات ، الثالث بين [ثلاث] بنات الحالات على خمسة ،  
 (٥) والثلاثان بين بنات العمات المفترقات على خمسة كأمهاتهن .

وعلى قول أهل القرابة الثالث لبنت الحالة للأب والأم ،  
 (٦) [والثلاثان لبنت العممة للأب والأم .

(٧) [ثلاث] بنات ثلاثة أخوال مفترقين ، وبنت عممة من أب ،  
 (٨) وبنت عممة من أم ، سدس الثالث لبنت الحال من الأم ، وباقيه  
 (٩) وهو خمسة أسداسه لبنت الحال للأب والأم ، [و] تسقط معهما بنت  
 (١٠) الحال من الأب لسقوط أبيها مع أبويهما ، ويكون الثالثان بين  
 (١١) بنتي العمتيين على أربعة ، ثلاثة منها لبنت العممة من الأب  
 (١٢) والأم ، وسهم لبنت العممة من الأم ، وتصح من ثمانية عشر .

ابن وبنت حال من أم / وخمس بنات حالة من أم وبنت عم ٦٨/ د

- (١) (٧)، (١٢) ب : [ ساقط .
- (٢) ا : [ ساقط .
- (٣) ب : مفترقات .
- (٤) ا ، د : [ ساقط .
- (٥) ب : المفترقات .
- (٦) ب ، ج : [ ساقط .
- (٧) ب : مفترقين .
- (٨) ا : لبنات .
- (٩) ب ، ج : للأم .
- (١٠) ب : معها .
- (١١) ب ، ج : للأب .
- (١٢) ب : أبوها .
- (١٣) ب : بنت عمتيين . ج : عمتين .
- (١٤) ب : بنت وبنات حال .

[من أم] وابنا عمّة من أم ، نصف الثالث بين ابن وبنت الحال  
 من الأم نصفين ، ونصفه الآخر بين بنات الحال من الأم على  
 أعدادهن أخمساً ، ولبنت العم من الأم نصف الثلثين ، ونصفه  
 الآخر بين ابني العمّة من الأم ، فيأخذ كل فريق نصيب من يدلى  
 به ، وتمح من ستين سهماً .  
 (٧)

ابن حال من أم ، وبنت حالة من أب ، وبنت عمّة لاب وأم  
 (٨) (٩) (١٠) (١١) وابن عم لام ، فلا بن الحال من الأم ربع الثالث ، ولبنت الحال  
 من الأب ثلاثة أرباع الثالث ، ولا بن العم من الأم ربع الثلثين  
 (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) [ولبنت العمّة من الأب والام ثلاثة أرباع الثلثين] ، وتمح من  
 اثنى عشر سهماً .

- 
- |      |                            |
|------|----------------------------|
| (١)  | ب : ] [ ساقط . ج : من أب . |
| (٢)  | أ ، د : الابن .            |
| (٣)  | أ ، د : وابنة .            |
| (٤)  | ب ، ج : نمفان .            |
| (٥)  | د : ونصف .                 |
| (٦)  | ب ، ج : العم .             |
| (٧)  | ب ، ج : وابن .             |
| (٨)  | ب : وبنت .                 |
| (٩)  | أ ، ب ، د : لابي .         |
| (١٠) | ب ، ج : لابن .             |
| (١١) | ب : الاب .                 |
| (١٢) | ب : الأم .                 |
| (١٣) | أ ، د : الاب .             |
| (١٤) | ج : العم .                 |
| (١٥) | ب : ] [ ساقط .             |

## فصل في حالات الأم وعماتها وحالات الأب وعماته

(١) حالة أم وخالة أب ، فخالة الأم بمنزلة أم الأم ، وخالة الأب بمنزلة أم الأب ، فمارتا جدتين ، فكان المال بينهما نصفين .

وعلى قول أهل القرابة : لخالة الأم الثالث ، ولخالة الأب الثنائي .

(٢) عمة أم وعمة أب ، فعمة الأب بمنزلة أبي الأب ، وهو وارث ، وعمة الأم بمنزلة أبي الأم ، وهو غير وارث ، فكان المال كله لعمة الأب .

وعلى قول/أهل القرابة لعمة الأم الثالث/ولعمة الأب /١٤٩٠ ج ٩٠ .

حالة أم ، وعمة أب ، لخالة الأم السادس ، لأنها بمنزلة أم الأم ، والباقي لعمة الأب ، لأنها بمنزلة أبي الأب .

وعلى قول أهل القرابة الثالث والثلاثي .

(٣) حالة أم ، وعمة أم ، وخالة أب وعمة أب ، لخالة الأم (٤) وخالة الأب السادس ، بينماهما نصفين . [لأنهما بمنزلة جدتين ، (٥) والباقي لعمة الأب ، لأنها بمنزلة أبي الأب ، ولا شيء لعمة الأم . (٦) لأنها بمنزلة أبي الأم .

(١) أ ، د : مكرر .

(٢) أ ، د : الأم .

(٣) ب ، ج : أبي .

(٤) ب : أم .

(٥) ب ، ج : نصفان .

(٦) ب : [ ] ساقط .

شلات خلات ، وثلاث عمات [أب] كلهن مفترقات ، [وثلات  
 (١) عمات ، وثلاثة أعمام ، وثلاث خلات أم كلهم مفترقون]. فنصف  
 السدين بين خلات الأم على خمسة ، [ونصف السدين بين خلات الأب  
 على خمسة] لأن الفريقين بمنزلة جدتين ، والباقي بعد السدين  
 (٢) بين عمات الأب على خمسة ، لأنهن بمنزلة أب الأب ، ويسقط  
 (٣) أعمام الأم وعماتها ، لأنهم بمنزلة [أبي] الأم .  
 (٤) ابن عم [أم] معه اخته ، وبنت حال أم معها أخوها ،  
 (٥) وابن حال أب معه اخته ، فالنصف بين [بنت] حال الأم وأخيها  
 (٦) أشواها ، لأنهما بعد درجتين بمنزلة [أم] الأم ، والنصف الآخر  
 (٧) بين [ابن] حال الأب وأخته أشواها ، لأنهما بعد درجتين بمنزلة  
 (٨) أم الأب . ولا شيء، لأن عم الأم وأخته ، لأنهما بعد درجتين  
 (٩) بمنزلة أبي الأم . والله أعلم بالمواهب .

(١) ب ، ج ، د : [ ساقط .

(٢) ب : متفرقات .

(٣) ج : وأم .

(٤) النسخ : كلهن ، وهو خطأ .

(٥) ج : متفرقات . د : متفرقين .

(٦) ب : [ ساقط .

(٧) ب ، ج : [ ساقط .

(٨) أ ، د : شمانية .

(٩) (١٢)، (١٤) ب : [ ساقط .

(١٠) أ ، د : [ ساقط .

(١١) أ : واحتها .

(١٢) ب ، ج ، د : واحتها .

(١٥) ب ، ج : [ ساقط .

(١٦) ب : أم الأب . ج : الأب .

/ فصل في الأجداد والجذات  
الذين لا يرثون برحمة

أبو أبي أم ، وأبو أم أب ، المال لأبي أم أب ، لانه  
 يدل على بوارث . وعلى قول أهل القرابة لأبي أم أب الثالث ،  
 ول أبي أم أب الثالثان . /

أبو أم أم وأبو أم أب ، المال / بينهما نصفين ، لأنهما بـ / ١٠٤  
 بمنزلة أم أم وأم أب . جد أم [أم] وجد أم أب ، المال بين  
 أبي [أم أم] ألام وأبي [أم] أم أب نصفين . /

أبو أبي أم ، وأبو أم أب ، المال لأبي أم أب . /

أبو أبي أم أم ، وأبو أبي أبي أم ، وأبو أبي أم أب ،  
 نصف المال بين أبوى [أبي] أم على ثلاثة ، والنصف بين  
 (أبوى أبي) أم أب على ثلاثة ، لانك إذا نزلت أبوى [أبي] أم  
 أم مساراً في أول درجة بمنزلة أبي أم [هي] بمنزلة أم

- (١) أ ، ج ، د : الذين يرثون برحمة .
- (٢) أ ، د : أب أبي .
- (٣) ب : لام .
- (٤) أ ، د : أب .
- (٥) ج : أب أم .
- (٦) لأنهما من جهتين مختلفتين .
- (٧) د : [ ] ساقط .
- (٨) د : أب أم أب .
- (٩) ب : [ ] ساقط . د : أم .
- (١٠) ب ، ج : تكرار غير مستقيم .
- (١١) ب ، ج : أب أم .
- (١٢) لأنه يدل على بوارث .
- (١٣) أ ، د : [ ] ساقط .
- (١٤) ب : [ ] ساقط .
- (١٥) ب : ( ) أبو بي . ج : أبوى .
- (١٦) ج : تركت .
- (١٧) (٢٠) ب ، ج : [ ] ساقط .
- (١٨) ب ، ج : صار .
- (١٩)

(١) [أم] وهي وارثة ، وإذا نزلت أبوى أبي أم الأب مارا في أول  
 درجة بمنزلة [أبي] أم أب ، [ثم بمنزلة أم أب] وهي وارثة ،  
 فهاتان جدتان ، المال بينهما نصفين : نصف لام الأم يرثه  
 عنها أبوها ، ثم يرث عن أبيها أبواه ، وكذلك النصف الذي  
 لام الأب ، يرثه عنها أبوها ، ثم يرث عن أبيها أبواه .  
 (٢) وأما أبو أبي أم الأم فبعد درجتين يمير أبا أم ،  
 (٣) وليس بوارث ، فلذلك لم يرثها .

فهذا هو المشهور من قول المنسليين ، وال الصحيح من  
 مذاهبهم .

(٤) أبو أبي أم أم ، وأبو أم أبي أم [وأبو أبي أم أب]  
 (٥) وأبو أبي أم أم ، النصف بين أبوى أبي أم الأم على ثلاثة ،  
 (٦) والنصف بين أبوى أبي أم الأم على ثلاثة ، لأن أبوى أبي أم  
 (٧) الأم في أول درجة بمنزلة أبي أم أم [ثم بمنزلة أم أم] وهي  
 (٨) وارثة ، وأبو أبي أم الأم في أول درجة [أبي أم أب ، ثم]  
 (٩) بمنزلة أم أب ، وهي وارثة ، فمار ذلك بعد درجتين جدتان :

- 
- (١) ب : [ ساقط .  
 (٢) ب ، ج : مار .  
 (٣) ب : الأب .  
 (٤) ب ، ج : نصفان .  
 (٥) ب ، ج : يرثها .  
 (٦) ج : أيام .  
 (٧) أ ، د : يرثا .  
 (٨) أ : أم .  
 (٩) ب : أم أب .  
 (١٠) (١١) ب : [ ساقط .  
 (١٢) ب ، ج : أبوى أم أبي .  
 (١٣) أى واحد للأم ، واشتان للأب .  
 (١٤) أ : [ ساقط .  
 (١٥) أ ، د : معك .  
 (١٦) أ ، ب ، ج : جدتان .

أم أم وأم أب<sup>(١)</sup> ، [وأما أبو أبي أم]<sup>(٢)</sup> فبعد درجتين أبو أم .  
وليس بوارث ، [وأما / أبو أم أبي أم] فبعد درجتين أيها أبو ج<sup>(٣)</sup>  
أم ، وليس بوارث]<sup>(٤)</sup> .

فَإِمَّا عَلَى قَوْلِ مِنْ أَمَّاتِ السَّبْبِ، فَجَعَلَ كُلُّ ثَمَنٍ عَلَى سَتَةٍ:  
الْمَدِينَ ، وَمَا بَقِيَ عَلَى مَا ذُكِرَنَا<sup>(٥)</sup> . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَوَابِ .

- (١) ب ، ج : أم أم أب .
- (٢) ب ، ج : أم أبي أبي أم .
- (٣) ب ، ج : [ ] ساقط .
- (٤) ب : درجتين أيها أبو أم .
- (٥) ب : [ ] ساقط .
- (٦) ب ، ج : النسب .
- (٧) ب ، ج : فيجعل .
- (٨) ج : ذكرناه .

## فصل فى توريث [ الزوج و ]<sup>(١)</sup> الزوجة مع ذوى الأرحام

اختلف من قال بتوりث ذوى الأرحام فيهم ، إذا وجد معهم زوج أو زوجة ، هل يعتبر إدخالهما مع من يدللى بذوى الفروض منهم والعمبات أم لا ، ويكون الباقي بعد فرض الزوج والزوجة كتركة تستألف قسمتها بينهم على قدر ما يدللون به من ذى فرض أو تعصيب على قولين :

أحدهما : وهو قول محمد بن الحسن والحسن بن زياد

اللؤلؤى وأبى عبيد القاسم بن سلام : أن الزوج والزوجة يعطيان فرضاهما ويخرجان ، ويقسم الباقي بين ذوى الأرحام على قدر فروضهم ، كأن لا زوج معهم ولا زوجة .

والقول الثاني : وهو قول يحيى بن آدم وفراز / بن مزد

ومن تابعهما أن الزوج والزوجة يدخلان على ذوى الأرحام ، ويقسم الباقي بعد فرض الزوج والزوجة على قدر سهام / من د ٧٠ / ٣

(١) ب ، ج : [ ساقط ] .

(٢) أ ، د : دخل .

(٣) ب ، ج : فروض .

(٤) ب : يكون .

(٥) ب : ذوى .

(٦) المغني لابن قدامة ، الفرائض ، باب ذوى الأرحام ، الفعل الثالث فى توريث الزوج والزوجة ٢٢٧/٦ .

(٧) ، (٩) المرجع السابق .

(٨) د : عبيدة .

(٩) ب : الزوجان .

(١٠) د : الزوج .

(١١) ، (١٣) المرجع السابق .

(١٤) ب : والزوجة على قدر الفروض والزوجة على قدر سهام .

يدلّون به [مع الزوج والزوجة]<sup>(١)</sup>. مثاله : زوج ، وبنّت بنت ، وخالة ، وبنّت اخت ، فعلى قول من قال بالإخراج يأخذ الزوج النصف ، ويقسم الباقي على ستة أسمهم لبنت البنت النصف ثلاثة أسمهم ، وللخالة السادس سهم واحد ، والباقي وهو سهمان لبنت الاخت ، وتتصحّ من اثنى عشر سهما .

وعلى قول من قال بالإدخال أنهم بعد التنزيل يمثّرون زوجاً وأماً وبنّتاً وأختاً ، فتكون من اثنى عشر ، للزوج الرابع ثلاثة أسمهم ، وللام السادس سهمان ، وللبنت النصف ستة أسمهم ، وللأخت ما بقي وهو سهم ، ثم اجمع سهام الام والبنت والأخت وهي تسعة ، وأعط الزوج النصف سهماً من اثنين ، ثم اقسم الباقي على تسعة أسمهم لاتنقسم ، فما يربّ تسعه في اثنين تكون شمانية عشر ، للزوج النصف تسعه [أسمه]<sup>(٢)</sup>، ولبنت البنت ستة [أسمه]<sup>(٣)</sup>. وللخالة سهمان ، ولبنت الاخت سهم .

<sup>(٤)</sup> والفرق إنما يقع بين الإدخال والإخراج فيما يورث فيه بفرض وتعتميد ، فاما إن كان بفرض وحده او تعصيّب وحده ، فلفارق بين الإدخال والإخراج . [مثاله] زوجة ، وبنّت بنت ،

(١) ج : الزوجة .  
(٢) ب : [ ] ساقط .

قال النووي : اذا كان مع ذوى الارحام زوج أو زوجة قال اهل القرابة : يخرج فميّبه ، ويقسم الباقي على ذوى الارحام ، كما يقسم الجميع لو انفردوا . وللمتنزليين مذهبان : اصحابها كذلك . والثانى : ان الباقي يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلّ بهم ذوى الارحام من الورثة مع الزوج أو الزوجة . ويعرف القائلون بالاول بمحاب اعتبار مابقى ، والقايلون بالثانى اصحاب اعتبار الامل . اهـ روضة الارحام ٦/٨ .

(٣) ب : [ ] ساقط .  
(٤) ب ، ج : وإنما يقع الفرق .  
(٥) ب : فما .  
(٦) أ ، ج ، د : [ ] ساقط .  
(٧)

وبنت بنت ابن ، وبنت عم ، فعلى قول من قال بالإخراج للزوجة  
الربع ، والباقي على ستة أسم ، لبنت البنت نصفه ثلاثة  
أسم ، ولبنت بنت الابن سدس سهم ، ولبنت العم باقيه وهو  
سهمان ، وتحم من ثمانية أسم .

(٢) [و] على قول من قال بالإدخال جعلهم بعد التنزيل زوجة  
وبنتا ، وبنت ابن ، وعما ، فتكون من أربعة وعشرين ،  
للزوجة الشمن ثلاثة ، وللبنت النصف اثنا عشر ، ولبنت الابن  
السدس أربعة ، والباقي لبنت العم وهو خمسة ، فاجمع سهام  
من سوى الزوجة تكون إحدى وعشرين سهما ، ثم اعط الزوجة  
الربع ، واقسم الباقي وهو ثلاثة أرباع المال على أحد  
وعشرين [سهما] ، لا ينقسم ، لكن تتوافق بالثلث إلى سبعة ،  
فافربها فى الأصل وهو أربعة تكون ثمانية وعشرين ، للزوجة  
منها الربع سبعة أسم ، والباقي وهو أحد وعشرون سهما ،  
لبيت البنت منها اثنا عشر ، ولبنت [بنت] الابن أربعة ،  
ولبنت العم خمسة .

(١١) زوج وثلاث بنات ثلاثة أخوة متفرقين .

فعلى قول من قال بالإخراج للزوج النصف ، والباقي على

(١) ب ، ج : السادس .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) ب : جمعهم .

(٤) ب ، ج : زوجا .

(٥) أ ، د : اثنى عشر .

(٦) ب ، د : أحد وعشرين .

(٧) أ : سهم .

(٨) ب ، ج : اثنى عشر .

(٩) ب : [ ] ساقط .

(١٠) ب : متفرقين .

(١١) ب : متفرقين .

ستة أسم ، لبنت الاخ للام سدسهم ، وباقيه وهو خمسة أسم  
 لبنت الاخ للاب والام ، [وتحت من اثنى عشر سهما .

وعلى قول من قال بـالإدخال للزوج النصف ، ولبنت الاخ من  
 الام سدس جميع المال ، والباقي لبنت الاخ للاب والام [ـ وتحت من  
 ستة أسم .

زوج هو ابن خال ، وبنت بنت عم .

على قول من قال بـالإخراج للزوج النصف ، وله / سدس د ٧١ / د  
 الباقي ، وما / بقى لبنت بنت العم ، [وتحت من اثنى عشر ، ب / سدس  
 للزوج سبعة ، ولبنت بنت العم خمسة .

وعلى قول من قال بـالإدخال / للزوج النصف ، وله سدس جميع ٤ / ١  
<sup>(٥)</sup>  
 المال ، وما بقى لبنت بنت العم [ـ وتحت من ستة أسم ، للزوج  
 أربعة ، ولبنت بنت العم سهمن .  
 زوجة هي بنت عم ، وبنت اخت .

على قول من قال بـالإخراج للزوجة الربع ، ولبنت الاخت  
 نصف مابقى ، والباقي للزوجة ، لكونها بنت عم ، وتحت من  
<sup>(٦)</sup>  
 ثمانية أسم ، للزوجة خمسة أسم ، ولبنت الاخت ثلاثة أسم .  
 وعلى قول من قال بـالإدخال للزوجة الربع ، ولبنت الاخت  
 نصف جميع المال ، والباقي للزوجة ، فيمير المال بينهما  
 نصفين . والله أعلم .

(١) ب : السدس . ج : سدس .

(٢) ب ، ج : والباقي .

(٣) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٤) ج : السدس من .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) ب ، ج : الاخ .

## فصل في توريث من يدلى بقرابتين

ابن بنت بنت هو ابن [ابن] بنت أخرى ، وبنت بنت بنت وأمهما واحدة .<sup>(١)</sup>

على قول أهل التفزييل للابن النصف بقرابة أبيه ، وله الثالث بقرابة أمه ، وللبنت وهي اخته من أمه السادس ، وتكون من ستة ، للابن خمسة ، وللبنت سهم ، لأنهما في التفزييل بمنزلة بنتين أخذتا المال نصفين ، ثم تركت أحدهما ابنا ، فمار النصف له ، وأما الأخرى فتركـت بنتا مار النصف إليها ، ثم تركـت البنت ابنا وبينـتا ، فمار النصف بينـهما للذكر مثل حظ الانثـيين ، فمار إلى الابن النصف عن جـدته : أم أبيه ، والثالث عن جـدته أم أمه ، ومار إلى جـدته السادس عن جـدتها أم أمهـا . وكذلك قول أبي حنيفة ومحمد .<sup>(٢)</sup>

وعلى قول أبي يوسف للذكر أربعة أخـمان ، وللأنـشـي خـمس ، لـأنـه يجعل من يـدـلى بـقـرـابـتـيـن كـشـمـيـن .<sup>(٣)</sup>

بـنـتـاـ أـخـتـ لـامـ أـحـدـاهـماـ بـنـتـ أـخـ لـابـ ، وـبـنـتـ أـخـتـ لـابـ وـأـمـ ، هـىـ مـنـ اـثـنـىـ عـشـرـ ، لـبـنـتـ الـأـخـ مـنـ الـأـبـ وـالـلـامـ النـصـفـ سـتـةـ ،<sup>(٤)</sup>

(١) ب ، ج : [ ساقط ] .

(٢) ب : ابن .

(٣) ب ، ج : بـنـتـيـن .

(٤) ب : لها .

(٥) ب ، ج : والأـخـرى .

(٦) ب : مـارـهـ .

(٧) ، (٨) ، (٩) الاختيار في تعليـلـ المختار ، الفـرـائـضـ ، فـصـلـ في ذـوـيـ الـأـرـحـامـ ١٥٥/٥ .

(١٠) ب : أحـدـاهـماـ .

(١١) ب : أـخـ .

(١٢) د : منهـ .

ولبنت الاخ من الاب اربعه بقرابة أبيها ، [وسم بقرابة  
 (١) أمها] فصار لها خمسة ، [و[لاختها سهم ، لأنهم بمنزلة اخت لاب  
 (٢) (٣) (٤)  
 (٥) (٦)  
 [وام] وأخت لام ، وأخ لاب .

بنتا بنت اخت لاب وام ، [احداهما] هى بنت ابن اخت لاب  
 والاخري هى بنت ابن اخ [لام] .<sup>(٧)</sup> هى من عشرة اسهم ، لتنى هى بنت  
 ابن اخت) [الاب] ثلاثة اسهم بأمهما ، وسهمان بابيها ،<sup>(٨)</sup>  
 ولاختها كذلك ، [فيimir المال بينهما] نصفين ، لانهما بمنزلة  
 اخت لاب وام واخت لاب ، وآخ لام ، فكان المال على خمسة ،  
 ثلاثة اسهم منها - وهى سهام الاخت لاب والام - مارت الى بنتى  
 بنتها ، وسهم الاخت من الاب/مار الى بنت ابها ، وسهم الاخ  
 من الام مار الى بنت ابها .  
 .  
 خالتان من ام : احداهما هي عممة من اب ، وعم من ام هو

تسعه اسهم بائناها عمه ، و سهم بائناها حالة ، و لاختها سهم ،  
حال من اب ، هي من شمانية عشر ، للخالة التي هي عمة من اب  
حالان من ام : احداهما هي عمة من اب ، و عم من ام هو

- (١) ب : [ ساقط .  
(٢) ب ، ج : [ ساقط .  
(٣) ج : ولاخيها .  
(٤) ب : لأنها .  
(٥) ب : [ ساقط .  
(٦) ب : زيادة : بنتا اخت لاب وأم .  
(٧) ب ، ج : [ ساقط .  
(٨) ب ( ) : لاب . ج : اخت لاب .  
(٩) أ : [ ساقط .  
(١٠) ب : وأختها .  
(١١) ب ، ج : [ ساقط .  
(١٢) ب : لأنها .  
(١٣) ب ، ج : زيادة : اختين لاب وأم و .  
(١٤) ب : ولأم .  
(١٥) ب : للاخت .

وللعم ثلاثة أسم بئنه عم من أم ، وله أربعة أسم بئنه خال  
 من أب ، لأنهم /يتنزلون بمنزلة خالتين من أم وخال من أب ، د ٧٢/  
 [وعمة من أب] ، [و عم من أم]، فكان الثالث بين الخالتين من  
 الأم والخال من الأب على ستة ، والثلاثان بين العمة من الأب  
 والعم من الأم على أربعة ، فمحى/من ثمانية عشر سهما .  
 ١/٥  
 [بنتا خال من أب ، أحدهما هي بنت عم من أم ، والآخرى  
 هي بنت خالة من أب ، هي من تسعه أسم ]، لبنت ابن الخال من  
 الأب التي هي بنت [عم] من أم ستة أسم بائمه ، وسهم لأبيها .  
 ولأختها التي هي بنت خالة من أب سهم بائبيها ، وسهم بائمه ،  
 لأنهما بمنزلة خال وخالة من أب ، وعم من أم ، فكان الثالث  
 على ثلاثة ، ومحى من تسعه . وبالله التوفيق .

(١) ب : ثلاث .

(٢) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٣) د : [ ] ساقط .

(٤) ب ، ج : العم ، مع تقديم وتأخير .

(٥) ج : بنت بنت خالة .

(٦) أ ، د : [ ] ساقط .

(٧) ب ، ج : [ ] ساقط .

(٨) ب ، ج ، د : بنت بنت خالة .

<sup>(١)</sup>

## فصل في الرد

وهذا إنما يكون عند نقصان [ذوى] الفروض عن استيعاب  
 المال . والخلاف فيه كالخلاف في ذوى الأرحام .  
 (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)  
 (فالشافعى رحمه الله يمنع) من الرد مع وجود بيت  
 المال ، وبه قال من المحابة زيد بن ثابت رضى الله عنه ومن  
 التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ، ومن الفقهاء  
 مالك والزهري والأوزاعى ودادود وأبو ثور .  
 (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥)

(١) الرد : صرف ما فضل عن فرض ذوى الفروض - ولا مستحق له من  
 العصبات - اليهم بقدر حقوقهم . اهـ التعريفات  
 للجرجاني ص ٧٥ .

(٢) أ ، د : [ ] ساقط .

(٣) ب : على .

(٤) ب : من .

(٥) ب ، ج : الفروض .

(٦) ب ( ) : فمنع الشافعى .

(٧) ب ، ج : عند .

(٨) الام ، الفرائض ، الرد في المواريث ١٠/٤ ، المهدب ،  
 الفرائض ، فضل وان مات رجل ولم تكن له عمة ٣١/٢ ،  
 روضة الطالبين ، الفرائض ، فضل في ذوى الأرحام ٧،٦٠٥/٦

(٩) السنن لأبن منصور ، الفرائض ، باب ماجاء في الرد  
 ٨٠،٧٩/١ ، الممنف لأبن أبي شيبة ، الفرائض ، في الرد  
 وأختلفم فيه ٢٧٦/١١ ، ٢٧٧ ، السنن للدارمى ، الفرائض

باب في قول على وعبد الله وزيد في الرد ٣٦١/٢ ، السنن  
 الكبرى للبيهقي ، الفرائض ، باب من جعل ما فضل عن أهل

الفرائض ٢٤٤/٦ ، بداية المجتهد ، الفرائض ، باب في  
 الحجب ٣٥٢/٢ .

(١٠) المتنقى شرح الموطأ ، الفرائض ، ميراث المطلب ، مسألة  
 فان كان مع البنت ٢٤٤/٦ ، السراجية ، باب الرد ص ٢٣٩  
 مع شرحها للجرجاني .

(١١) المتنقى .

(١٢) المرجع الأخير ، بداية المجتهد .

(١٣) شرح السراجية .

(١٤) المتنقى ، المغنى لأبن قدامة ، الفرائض ، مسألة ويورد  
 على كل أهل الفرائض ٢٠٢/٦ .

(١٥) بداية المجتهد .

وذهب أبو حنيفة في أهل العراق إلى الرد ، وبه قال  
 على بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .  
 وقد قدمنا من الدليل على تقديم بيت المال على ذوى  
 الأرحام والرد على أصحاب الفرائض بقية المال ، إذا لم تكن  
 عمبة ، إذا كان بيت المال موجودا .  
 فاما إذا عدم بيت المال فالضرورة تدعو إلى الرد ،  
 كما دعت إلى توريث ذوى الأرحام .

واختلف القائلون بالرد في كيفيته .

فكان على بن أبي طالب [رضي الله عنه] يرد على كل ذى  
 سهم [بقدر سهمه] - إلا على الزوج والزوجة . وهو الذي يعمل  
 عليه ، ويقتضى به .

وروى عن النخعى أنه كان لا يرد على الجدة ، وليس بمحبحة .  
 وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يرد على كل [ذى]  
 سهم بقدر سهمه - إلا على الزوج والزوجة ، وكان لا يرد على أربع

(١) مختصر الطحاوى ، الفرائض ، باب الميراث بالأرحام ص ١٥١ من المبسوط ، الفرائض ، باب الرد ١٩٢/٢٩ ، السراجية مع شرحها للجرجاني ، الاختيار ، الفرائض ، فصل والرد ضد العول ١٤١/٥ .

وذهب إلى الرد الإمام أحمد . مختصر الخرقى ، الفرائض من ١٢٠ ، الهدایة لأبي الخطاب ، الفرائض ، باب الرد ١٦٩/٢ ، المغني لابن قدامة .

(٢) قال ابن رشد : وبه قال فقهاء العراق من الكوفيين والبصرىين . اهـ بدایة المجتهد .

(٣) أ ، ج ، د : في .

(٤) ب : زيادة ماغنى .

(٥) أ : عليه السلام . ب : [ ] ساقط .

(٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) السنن لابن منصور ٧٩/٢ ، المصنف لابن أبي شيبة ٢٢٦، ٢٧٥/١١ ، السنن للدارمى ٣٦١/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٤/٦ .

(٨) ب : يبقى .

(٩) ب : [ ] ساقط .

(١) مع أربع : على بنت الابن مع بنت الصلب ، وعلى الاخت ليلب مع الاخت ليلب والام ، وعلى ولد الام مع الام ، وعلى الجدة مع ذي سهم من ذوى الارحام .  
 (٢)  
 (٣)

وكان عبدالله بن عباس يرد على كل ذى سهم بقدر سهمه .  
 (٤) الا على الزوج والزوجة والجدة .  
 (٥) [فمن] مسائل الرد :

إذا ترك اما وبنتها ، فللام السادس وللبنت النصف ،  
 (٦) والباقي رد عليهما ، فيمير المال بينهما على أربعة .  
 ولو ترك اما وأختا ، كان للام الثالث ، وللخت النصف ،  
 (٧) والباقي عليهما رد / فيمير المال بينهما على خمسة .  
 ب/١٠٦  
 ولو ترك اما وبنتين ، كان للام السادس ، وللبنتين  
 (٨) الثلثان ، والباقي رد عليهن ، فيمير المال بينهن على خمسة .

(١) ج : من الاب .  
 (٢) ب ، ج : الجد .  
 لأنها تدل بـالاتـنى ، والأدلة بـالاتـنى ليس بـسبب لـاستحقاق  
 العمـوبـة بـحال . اـهـ المـبـسوـط ١٩٤/٢٩ . ولـأن شـبـوت  
 وراـشـتها طـعـمة ، لـقولـه مـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (اطعموا  
 الجـدـاتـ السـدـنـ) . اـهـ حـاشـيةـ الفـتـارـىـ عـلـىـ شـرـحـ السـرـاجـيـةـ  
 قالـ أـبـوـ الـولـيدـ الـبـاجـيـ : فـانـ انـفـرـدـنـ عـنـ الـأـرـبـعـةـ ردـ  
 عـلـيـهـنـ . اـهـ ٢٢٤/٦ مـنـ الـمـنـتـقـىـ .

(٣) أى مع ذى سهم من ذوى الفروض .  
 السنـنـ لـابـنـ مـنـمـورـ ٨٠،٧٨/١ ، المـعـنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ  
 ٢٧٤/١١ ، ٢٧٨،٢٧٧،٢٧٦،٢٧٥ ، السنـنـ لـلـدـارـمـىـ ٣٦١/٢ ،  
 السنـنـ الـكـبـرىـ لـبـيـهـقـىـ ٤٤/٦ ، شـرـحـ السـنـنـ ٣٥٩،٣٥٨/٨ .

(٤) وفي المـبـسوـطـ قالـ ابنـ ثـابـتـ : لاـيـرـدـ عـلـىـ أحدـ مـنـ أـصـحـابـ  
 الـفـرـائـشـ شـيـءـ بـعـدـمـ أـخـذـواـ فـرـائـشـهـ ... وـهـ رـوـاـيـةـ عنـ  
 ابنـ عـبـاسـ . وـعـنـ ابنـ عـبـاسـ فـيـ روـاـيـةـ قـالـ : يـرـدـ عـلـىـ  
 أـصـحـابـ الـفـرـائـشـ إـلـاـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ نـفـرـ : الـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ  
 وـالـجـدـةـ . اـهـ ١٩٣/٢٩ .

(٥) ب ، ج : [ ] سـاقـطـ .

(٦) ب ، ج : يـرـدـ .

(٧) ب : يـمـيرـ .

(٨) ب : يـرـدـ عـلـيـهـمـاـ . ج : ردـ عـلـيـهـمـاـ .

(٩) ب ، ج : بـيـنـهـمـ .

ولو ترك زوجة / [وأختا لام] وأختا لاب [وأم] - كان للزوجة ج ١٩٤/٢  
 الرابع ، وللأخت لام السدس ، وللأخت لاب والام النصف ، ويبقى  
 نصف سدس ، يرث على الاختين دون الزوجة ، فيمير الباقي/بعد د ٧٣/٤  
 ربع الزوجة ، وهو ثلاثة أرباع المال بين الاختين على أربعة ،  
 وتحصى من ستة عشر سهما .  
<sup>(٢)</sup>

ولو ترك زوجا وأما وبنتا ، كان للزوج الرابع ،  
 وللام/السدس ، وللبنت النصف ، والباقي رد على الام والبنت ، ا ٦/١  
 [فيمير الباقي بعد ربع الزوج بين الام والبنت] على أربعة ،  
 وتحصى من ستة عشر ، كالمسألة قبلها . ولو ترك بنتا وبنت  
 ابن ، كان للبنت النصف ، ولبنت ابن السدس ، والباقي رد  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>  
<sup>(٨)</sup>  
<sup>(٩)</sup>  
 عليهما على قول على . ويفقس المال بينهما [على] أربعة  
 [اسهم] . وعلى قول ابن مسعود يرد على البنت ، فيكون لبنت  
 ابن السدس ، والباقي للبنت بالفرض والرد ، وتحصى من ستة .

وهكذا القول في اخت لاب وأم وأخت لاب أو أم .

ولو ترك جدة وبنتا وبنت ابن ، فعلى قول على المال  
<sup>(٨)</sup>  
<sup>(٩)</sup>  
 بينهن على خمسة .

وعلى قول ابن مسعود رضي الله عنه للجدة السادس ،  
 ولبنت ابن السادس ، والباقي للبنت بالفرض والرد ، وتحصى من  
 ستة .

- (١) د : [ ] ساقط .
- (٢) ب ، ج : [ ] ساقط .
- (٣) ب : منهما .
- (٤) ، (٦) ، (٧) ب : [ ] ساقط .
- (٥) ، د : عليه السلام .
- (٧) ، د : عليه السلام .
- (٨) ، د : بينهم .
- (٩)

وعلى قول ابن عباس للجدة السادس ، والباقي بين البت  
وبنت الابن على أربعة ، وتمح من أربعة وعشرين ، ثم على  
قيام هذا يكون الرد . وبالله التوفيق .  
آخر كتاب الفرائض [والحمد لله كثيرا] .  

---

(١) د : [ ساقط .  
(٢) ب ، ج : [ ساقط .  
الى هنا انتهت نسخة حـ .

---

(١) د : [ ساقط .  
(٢) ب ، ج : [ ساقط .  
الى هنا انتهت نسخة حـ .

## كتاب الوصايا

## كتاب الوضايا<sup>(١)</sup>

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْرُ خَلْقِهِ أَجَالًا ، وَبَسْطَ لَهُمْ فِيهَا آمَالًا  
 (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)  
 شَمَّ أَخْفَى عَنْهُمْ طَوْلَ أَجَالِهِمْ ، وَحَذَرُهُمْ غَرُورُ آمَالِهِمْ ، فَحَقِيقَ

(١) الوضايا جمع وصية .

قال الأزهري :  
 ومن الشيء يوصى : اذا اتصل . ووصاية غيره يوصيه : وصله .  
 ووصلت الأرض فهى واصية اذا اتصل ثبات الأرض بضعفه بضعف .  
 والفعل : او وصيت ووصيت إيماء وتوصية . وأوصيت اليه  
 اذا جعلته وصيا . ووصي . ووصي . ووصي . ووصي .  
 والوصية : ما او وصيت به . وسميت وصية لاتصالها بأمر  
 الميت .

تحذيب اللغة (ومى) ٢٦٨، ٢٦٩ .  
 وفي تحذيب الأسماء واللغات : وسمى هذا التصرف وصية  
 لما فيه من وصل القرابة الواقعية بعد الموت بالقربات  
 المنجزة في الحياة (ومى) .

وشرعا :  
 قال المؤلف : الوصية : عطية بعد الموت . اهـ الاقناع  
 الوضايا ص ١٢٩ .  
 وقال ابن قدامة من الحنابلة : الوصية بالمال هي  
 التبرع به بعد الموت . المغني ، الوضايا ١/٦ .  
 وقال ابن عرفة من المالكية :  
 الوصية في عرف الفقهاء :  
 عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بمותו أو نيابة  
 عنه بعده . الخرشى ، الوصية ١٦٧/٨ .  
 وقال الشيخ عبد الله بن محمود الموملى الحنفى :  
 الوصية : طلب فعل يفعله الموصى اليه بعد غيبة الموصى  
 أو بعد موته ، فيما يرجع الى مصالحة كفء ، دينه  
 والقيام بحوارجه ومصالح ورثته من بعده وتنفيذ وما يأوه  
 وغير ذلك . اهـ الاختيار ، الوضايا ٦٢/٥ .

وقال الشيخ زكريا الانصارى :  
 الوصية : تبرع بحق مفاف - ولو تقديرًا - لما بعد  
 الموت ، لين بتذليل ولا تعليق عتق ، وإن التحقق بما  
 حكمًا كالتبصر المنجز في مرض الموت أو الملحق به .  
 اهـ أنسى المطالب ، الوضايا ٤٩/٣ .

(٢) ب : حتى .

(٣) أ ، د : عليهم .

(٤) أ ، د : حلول .

(٥) أ ، د : أجلهم .

(٦) الفرور : الخدعة ، لانه يقال : اغتر بالشىء : خدع به  
 والفرور بالضم : ما اغتر به من صناع الدنيا . انظر  
 مختار الصحاح ، (فرر) .

(٧) أ ، د : املهم .

(١) على الانسان أن يكون متأهلاً للوصية خذراً من حلول المنية .  
 قال الله تعالى : { كِتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَفَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَالْوَمَيْةُ لِلَّوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ }  
 [ فَمَنْ بَدَّلَ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ] إلى قوله : { فَغُورٌ رَّحِيمٌ } . أما قوله  
 تعالى : { كِتَبَ عَلَيْكُمْ } : فيعني فرض عليكم . وقوله : { إِذَا  
 حَفَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ } يعني أسباب الموت . { إِنْ تَرَكَ خَيْرًا } يعني  
 مالاً ، قال مجاهد : الخير في القرآن كله : المال { وَإِنَّهُ لَعَبَ الْخَيْرِ لِشَدِيدٍ } : المال ، فقال : { إِنَّ أَحَبَّتْ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ  
 رَبِّيْ } : المال { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } : المال .

- (١) أ ، د : للانسان .  
 (٢) المنية : الموت ، واشتقاقها من (منى) له أي قدر له ، لأنها مقدرة . مختار الصحاح ، (منى) .  
 (٣) معنى قوله تعالى : { فَمَنْ بَدَّلَ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ } قال ابن جرير : فمن غير مأوصى به الموصى - من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربائه لا يرثونه - بعد ما سمع الوصية ، فاما اثم التبديل على من بدل وصيته . جامع البيان ، البقرة ، آية رقم ١٨١ ، ٣٩٦/٣ . وقال البغوي : { فَمَنْ بَدَّلَهُ } : أي غير الوصية من الاوصياء أو الاولياء أو الشهداء . اهـ معلم التنزيل ص ٦٩ .  
 (٤) ب : [ ] ساقط .  
 (٥) البقرة : ١٨٢، ١٨١، ١٨٠ .  
 (٦) ب : بمعنى .  
 (٧) قال ابن جرير : فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية ، جامع البيان ، البقرة ، آية رقم ١٨٠ ، ١٨٤/١ .  
 معلم التنزيل ٦٩/١ ، النكت والعيون للماوردي ، البقرة ، آية ١٨٠ ، ١٩٢/١ مطبعة وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية - التراث الاسلامي الكويت عام ١٤٠٢هـ .  
 (٨) النكت والعيون ، معلم التنزيل ، التفسير الكبير للرازي ٦٤/٥ المطبعة البهية المصرية ، القاهرة .  
 (٩) معلم التنزيل ٦٨/١ ، وفي النكت والعيون : والخير : المال في قول الجميع .  
 (١٠) جامع البيان ، البقرة ، آية رقم ١٨٠ .  
 (١١) العادييات : ٨ .  
 (١٢) (من ذكر ربى) يعني عن الصلاة ، وهي صلاة العصر . اهـ معلم التنزيل ، سورة هـ ، آية رقم ٣٢ .  
 (١٣) النور : ٣٣ .

وقال شعيب : {إِنِّي أَرَأَكُمْ بِخَيْرٍ} يعني الغنى .<sup>(١)</sup>

وقال الشافعى : الخير كلمة يعرف ما اريد بها  
بالمحاطبة [بها] قال الله تعالى : {أَوْلَئِكَ هُمُ الْخَيْرُ الْبَرِيَّةُ}<sup>(٢)</sup>  
[فقلنا : انهم خير البرية] بالإيمان وعمل الصالحة ،  
لابمال . [وقال تعالى : {وَأَوْلَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرُاتُ}] فقلنا : ان  
الخير : المنفعة بالاجر ، (لا ان لهم مالا) . وقال : {ان ترك  
خيراً الومية} فقلنا : [انه] ان ترك مالا ، لأن المال هو  
المتروك ، ثم قال : {الوصية للوالدين والاقربين} [بالمعرفة]<sup>(٣)</sup>  
في الاقربين] في هذا الموضع ثلاث تأويلات :<sup>(٤)</sup>

أحدها : أنهم الأولاد الذين لا يسقطون في الميراث ، دون

غيرهم من الاقارب/الذين يسقطون .

٧٤/ د

(١) شعيب عليه الصلاة والسلام ، وفي نسبه اختلاف : شعيب بن ميكيل بن يشجن . ويقال : شعيب بن يشخر بن لاوى بن يعقوب . ويقال : شعيب بن نويب بن عيفا بن مدين بن ابراهيم . وقيل غير ذلك في نسبه . البداية والنهاية ١٥٥/١ .

(٢) هود : ٨٤ :

(٣) جامع البيان ، البقرة ، تفسير آية رقم ١٨٠ ، الذكر والعيون ١٩٣/١ .

(٤) ب : المخاطبة .

(٥) ، (٧) ، (١٠) ، (١٢) ب : [ ] ساقط .

(٦) البينة : ٧

(٧) ب : والأعمال الصالحة .

(٨) ب : لأن لهم في الدنيا مال . د : لأن لهم في الدار مال . التوبة : ٨٨

(٩) قال البغوى : قوله تعالى {بالمعرفة} يريد يومي بالمعروف ، ولا يزيد على الثالث ، ولا يومى للغنى ويبدع الفقر . اهـ معالم التنزيل ص ٦٨ .

(١٠) ب : [ ] ساقط .

(١١) أ : ثلاثة .

(١٢) التفسير الكبير ، البقرة ، آية رقم ١٨٠ ، ٦٦/٥ .

٧/١

والثاني : انهم الورثة من الاقارب كلهم .<sup>(١)</sup>

والثالث : انهم كل الاقارب من وارث/وغير وارث .<sup>(٢)</sup>

فدل ذلك على وجوب الومية للوالدين والاقريبين بالمعروف<sup>(٣)</sup>

واختلفوا في ثبوت حكمها ، فقال طائفه : كان حكمها<sup>(٤)</sup>

ثابت [في الومية] للوالدين والاقريبين حقا واجبا ، وفرضا لازما ، فلما نزلت آية المواريث ، نسخ منها الومية<sup>(٥)</sup>

للوالدين (وكل وارث) وبقى فرض الومية لغير الورثة من<sup>(٦)</sup>

الاقريبين على حاله ، وهو قول طاوس [قتادة] والحسن البصري<sup>(٧)</sup>

وجابر بن زيد .<sup>(٨)</sup>

فإن وسى بثلثه لغير قرابته ، فقد اختلفوا ، فقال<sup>(٩)</sup>

طاوس : يرد الثالث كله على قرابته .<sup>(١٠)</sup>

[وقال قتادة : يرد ثلث الثالث على قرابته ، وثلثه<sup>(١١)</sup>

الثالث لمن أوصى له به .<sup>(١٢)</sup>

وقال جابر بن زيد : يرد ثلث الثالث على قرابته]<sup>(١٣)</sup> ،<sup>(١٤)</sup>

وثلث الثالث لمن أوصى [له] به .<sup>(١٥)</sup><sup>(١٦)</sup>

(١) ، (٢) ، (٣) المرجع الأخير .

(٤) ب : بعضهم .

(٥) ب : ثابت .

(٦) ب : [ ساقط .

(٧) ب ( ) : والاقريبين .

(٨) ب : في .

(٩) وهو قول ابن عباس وطاوس . جامع البيان ، البقرة آية ١٨٠ ، ٣٨٨/٣ ، معالم التنزيل ، شرح السنة ، كتاب الجنائز ، باب الحث على الومية ٤٧٦/٥ .

(١٠) ، (١٧) ، (١٩) ب : [ ساقط .

المدرسين السابقين .

(١١) ، (١٢) جامع البيان ، معالم التنزيل ، شرح السنة .

(١٢) قوله قرابة محتاجون لا يرثونه . راجع المصادر السابقة .

(١٤) ب : لقد .

(١٥) جامع البيان ، النكت والعيون ١٩٢/١ .

(١٦) المرجعين الآخرين .

(١٨) ب : وسى .

(٢٠) المرجعين السابقين .

وأختلفوا في قدر المال الذي يجب عليه أن يرمى منه

على أقاويل :

أحداً أنه ألف درهم ، وتناولوا قوله تعالى : {إِنْ تَرَكَ

خيراً} . [ان الخير] ألف درهم؟ وهذا قول على بن أبي طالب (رضي  
الله عنه) .  
(١)

والثاني : [من ألف إلى] خمسة ، وهذا قول النخعي .  
(٢)

والثالث : تجب في قليل المال وكثيره ، وهذا قول

الزهري . وهذا قول من جعل حكم الآية ثابت .  
(٣)

وذهب الفقهاء وجمهور أهل التفسير إلى أنها منسوبة

بالمواريث .  
(٤)

وأختلفوا بئي آية نسخت : فقال [عبد الله] بن عباس :

نسخت آية الومايا بقوله تعالى : {لِلرِّجَالِ نُصِيبُ مَا تَرَكَ

(١) النسخ : [ ] ساقط . وأثبته من النكت والعيون  
١٩٣/١

(٢) أ ( ) : عليه السلام .  
جامع البيان ، البقرة ، آية رقم ١٨٠ ، النكت والعيون  
١٩٤/١

(٣) النسخ : [ ] ساقط . وأثبته من جامع البيان ،  
والنكت والعيون ، وآيات الأحكام للجصاص لأبي بكر الرازى  
١٩٠/١ المطبعة البهية الممرية إدارة الملتمى سنة  
١٣٤٧هـ .

(٤) المراجع الأخيرة .  
(٥) المراجع الأخيرة . وقال الجماض : وكل هؤلاء القائلين  
فإنما تأولوا تقدير المال على وجه الاستحباب لاعلى  
وجه الإيجاب للمقادير المذكورة .

(٦) قال الممثف في النكت والعيون : واجتاز أهل العلم في  
ثبت حكم هذه الآية ، فذهب الجمهور من التابعين  
والفقهاء إلى أن العمل بها كان واجبا قبل فرض  
المواريث ، فلما نزلت آية المواريث في تعين المستحقين  
وتقدير ما يستحقون نسخ بها وجوب الومية ، ومنعت السنة  
من جوازها للورثة .

(٧) وقال البغوى : وذهب الاكثرون إلى أن الوجوب مار  
منسوبا في حق الكافة ، وهي مستحبة في الذين لا يرثون .  
معالم التنزيل ص ٦٨ .

(٨) ب : [ ] ساقط .

(٩) أ : بآية . ب : بآية .

الوابدان والاقربون<sup>(١)</sup> .

وقال آخرون : نسخت بقوله تعالى : { وأولوا الأرحام  
 بعضهم أولى ببعض في كتاب الله<sup>(٢)</sup> } .  
 وسنذكر دليل من أثبتتها ومن نسخها من بعد .

ثم قال : { فمن خاف من مومن جنفا أو اثما ، فما ملح  
 بينهم ، فلما شم عليه<sup>(٣)</sup> ) . وأصل الجنف في كلام العرب : الجور ،  
 والعدول عن الحق ، ومنه قول الشاعر<sup>(٤)</sup> :  
 هم المولى وإن جنفوا علينا<sup>(٥)</sup>  
 وإنما من لقائهم لزور<sup>(٦)</sup>  
 وفي تأويل قوله تعالى : { جنفا أو اثما } ثلاثة أقاويل :  
 أحدها : أن الجنف : الميل . والاثم : أن ي Ashton في اثرة  
 بعضهم على بعض ، وهذا قول عطاء وابن زيد<sup>(٧)</sup> .  
 والثانية : أن الجنف : الخطأ . والاثم : العمد ، وهذا

---

قول السدي<sup>(٨)</sup> .

- (١) النساء : ٧  
 أحكام القرآن للجمام ١٩٣/١ ، معالم التنزيل ص ٦٩ ،  
 زاد المسير ، البقرة ، آية ١٨٠ ، ١٨٢/١ .
- (٢) الأنفال : ٧٥  
 د : وأصلح .
- (٣) جنف بالكسر يجئ جنف ، فهو جنف وأجنف ، والاثني  
 جنفاء . ورجل أجنف : في أحد شقيمه ميل عن الآخر .  
 والجنف : الميل والجور . لسان العرب (جنف) ، الصحاح .
- (٤) تهذيب اللغة لازهرى (جنف) .
- (٥) هو عامر الخمسين . انظر لسان العرب مادة (جنف) ،  
 التعليق على الصحاح ١٣٣٩/٤ ، النكت والعيون ١٩٥/١ .
- (٦) قال أبو عبيد : المولى هاهنا في موضع المولى ، أي  
 بنى العم . الصحاح ، لسان العرب ، (ولى) .
- (٧) ب ، د : وقد .
- (٨) أ ، د : لدار .
- (٩) (١١) النكت والعيون ١٩٥/١ .
- (١٠) (١١) النكت والعيون ١٩٥/١ .

والثالث : انه الرجل يومى لولد بنيه وهو يريد بنيه ،

(١) وهذا قول طاوس .

وأختلفوا في تأويل قوله تعالى : {فَأَمْلَأْ بَيْنَهُمْ فِلَاشْ

عليه } على أربعة أوجه :

١٠٧/ب احدها : ان تأويلها فمن حضر مريفا ، وهو يومى عند اشرافه على الموت ، فخاف ان يخطئ في وميته ، فيفعل ما ليس له ، او يعمد جورا فيها ، ويأمر بما ليس له ، فلاخرج على من حضره ، فسمع ذلك منه ، ان يصلح بينه وبين ورثته ، لأن يأمره بالعدل في وميته . وهذا قول مجاهد .

والثانى : ان تأويلها / فمن خاف من أوصياء الميت جنفا

في وميته التي أوصى بها الميت ، فامثلج بين ورثته وبين الموصى لهم ، [فيما أوصى لهم به] فيريد الوصية الى العدل (والحق ، فلاشم عليه) ، هذا قول ابن عباس وقتادة .

والثالث : أن تأويلها فمن خاف من مومن جنفا أو إثما

في عطيته لورثته عند حضور أجله ، فأعطي بعضا دون بعض ، فلاشم على من أصلح بين الورثة في ذلك . وهذا قول عطاء .

(١) الذك و العيون ، معالم التغزيل ص ٦٩ .

(٢) د : حرف .

(٣) ب : يعتمد .

(٤) ب : جوازا .

(٥) الجور : الميل عن القمد . اهـ المحاج (جور) .  
جامع البيان ، البقرة ، آية ١٨٢ ، ٤٠٠، ٣٩٩/٣ ، الذك و العيون ، البقرة ، آية ١٨٢ ، ١٩٥/١ .

(٦) ب : له .

(٧) ب : [ ] ساقط .

(٨) أ ، د : بدلا .

(٩) ب ( ) : فلاشم .

(١٠) (١١) جامع البيان ٤٠٠/٣ ، الذك و العيون .

(١٢) المدرسين السابقين .

والرابع : أَنْ تَأْوِيلُهَا فِمَنْ خَافَ مِنْ مَوْتٍ جَنْفًا أَوْ إِثْمًا  
 فِي وَمِيتَهِ لَمْ يَرِثْهُ [مِنْ] لَمْ يَرْجِعْ نَفْعَهُ عَلَى مِنْ يَرِثْهُ ،  
 فَامْلَحَ بَيْنَ وَرْثَتَهُ ، فَلَا يَشْرُكُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا قَوْلُ طَاؤِسٍ .  
 وَقَالَ [تَعَالَى] : {مِنْ بَعْدِهِ} وَمِيتَهُ يُوْمَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ عَيْنَ  
 مُفَارَّ وَمِيتَهُ مِنَ اللَّهِ .<sup>(١)</sup> وَالْأَفْرَارُ فِي الْوَمِيَةِ أَنْ يُوْمَى بِأَكْثَرِ مِنْ<sup>(٢)</sup>  
 الْثَّلَاثَ . وَالْأَفْرَارُ فِي الدِّينِ : أَنْ يُبَيِّعَ بِأَقْلَمِ مِنْ شَمْنَ الْمُضْلِلِ<sup>(٣)</sup>  
 وَيُشْتَرِي بِأَكْثَرِ مِنْهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَكْرَمَةُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ<sup>(٤)</sup>  
 مَلِيَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (الْأَفْرَارُ فِي الْوَمِيَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ)<sup>(٥)</sup>  
 وَقَالَ تَعَالَى : {وَوَمَى بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنْيَهُ ...} الْآيَةُ . وَرُوِيَ<sup>(٦)</sup>  
 الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مَلِيَ<sup>(٧)</sup>  
 اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَاحِقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوْمَى بِهِ) .<sup>(٨)</sup>

- (١) ب : لَانْ .  
 (٢) أ ، ب : [ ] ساقط .  
 (٣) ب : بِمَا .  
 (٤) النَّكْتُ وَالْعَيْنُونُ  
 (٥) د ( ) : لَعْلَ مَنْ يَقْدِمْ .  
 (٦) أ ، د : فَالْأَفْرَارُ .  
 (٧) مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ ص ١١٤ ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَابْنِ الْعَرْبِيِّ  
 ٣٥١/١ دَارُ احْيَاءِ الْكِتَبِ الْعُلُومِيَّةِ عِيسَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ  
 ط (١) .  
 (٨) قَالَ الْحَسَنُ : هُوَ أَنْ يُوْمَى بِدِينِ لَيْسَ عَلَيْهِ . أَهْ مَعَالِمُ  
 التَّنْزِيلِ .  
 (٩) سِنْنُ الدَّارِقطْنِيِّ ، الْوَمَائِيَا ١٥١/٤ ، جَامِعُ الْبَيَانِ ،  
 النَّسَاءُ آيَةُ ١٢ ، ٦٦،٦٥/٨ ، السِّنَنُ الْكَبِيرُ لِبَيْهَقِيِّ ،  
 الْوَمَائِيَا ، بَابُ مَاجَاهٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {وَلِيَخْشِيَ الَّذِينَ  
 لَوْ تَرَكُوا ...} وَمَا يَنْهَا عَنْهُ مِنَ الْأَفْرَارِ بِالْوَمِيَةِ ٢٧١/٦  
 قَلْتَ : هَذَا وَرَدَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ مُوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا ، وَقَالَ  
 أَبْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ آيَةِ الْمَذَكُورَةِ : وَمَحْاجَةُ أَبْنِ جَرِيرٍ  
 الْمُوْقُوفَ . قَلْتَ : وَمَحْاجَةُ الْبَيْهَقِيِّ الْمُوْقُوفَ أَيْفَانًا .  
 (١٠) الْبَقْرَةُ : ١٣٢  
 (١١) (مَاحِقُّ امْرِئٍ) مَعْنَاهُ : مَاحِقَهُ مِنْ جَهَةِ الْحَزْمِ وَالْاِحْتِيَاطِ  
 إِلَّا وَمِيتَهُ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُ ، لَانَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ  
 فَرِبِّمَا يَأْتِيهِ بَغْتَةً ، فَيَمْنَعُهُ عَنِ الْوَمِيَةِ . أَهْ شَرْحُ السَّنَةِ  
 ٢٧٨/٥ .

يبيت ليكتين الا ووصيته عنده مكتوبة<sup>(١)</sup> .  
 وروى شهر بن حوشب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ عَمَلًا أَهْلَ الْجَنَّةِ سَبْعِينَ سَنَةً<sup>(٢)</sup> )

[ثم يوصى] فـيـحـيـفـ فـيـ وـصـيـتـهـ ، فـيـخـتـمـ لـهـ بـشـرـ عـمـلـهـ [فـيـدـخـلـ]  
 [الـفـارـ] ، وـاـنـ الرـجـلـ لـيـعـمـلـ بـعـمـلـ أـهـلـ الـفـارـ سـبـعـينـ سـنـةـ ، [ثـمـ]  
 يـوـصـيـ ، فـيـعـدـلـ فـيـ وـصـيـتـهـ ، فـيـخـتـمـ لـهـ بـخـيـرـ عـمـلـهـ [فـيـدـخـلـ]  
 [الـجـنـةـ] . وـرـوـىـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ :  
 (وـعـلـىـ) [الـمـوـصـىـ أـنـ يـوـصـيـ كـمـاـ اـمـرـهـ اللـهـ ، [وـعـلـىـ] المـوـصـىـ  
 إـلـيـهـ أـنـ يـمـلـحـ كـمـاـ اـمـرـهـ اللـهـ) .<sup>(٣)</sup>

(١) بـ : عـنـدـ رـأـسـهـ .  
 (٢) البخاري ، كتاب الوماية ، باب الوماية وقول النبي

صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (وـمـيـةـ الرـجـلـ مـكـتـوـبـةـ عـنـدـهـ) ٢٥٥/٥  
 مـسـلـمـ ، كـتـابـ الـوـمـيـةـ ١٢٤٩/٣ .

(٣) شهر بن حوشب الأشعري ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن  
 أبوسعيد ، مدقق ، كثير الارسال والأوهام . مـسـاتـ سـنـةـ  
 ١١٦ـ . التـقـرـيـبـ ٣٥٥/١ تـ ١١٢ـ ، الـخـلـامـةـ مـنـ ١٦٩ـ .

(٤) بـ : [ ] سـاقـطـ .

(٥) أـ ، بـ : فـيـحـنـفـ . حـافـ يـحـيـفـ حـيـفـاـ ، وـالـحـيـفـ هـوـ الـمـيـلـ فـيـ الـحـكـمـ وـقـالـ بـعـضـ  
 الـفـقـهـاءـ : يـرـدـ مـنـ حـيـفـ الـنـاـحـلـ مـاـيـرـدـ مـنـ جـنـفـ الـمـوـصـىـ .  
 وـحـيـفـ الـنـاـحـلـ أـنـ يـكـونـ لـلـرـجـلـ أـوـلـادـ ، فـيـعـطـيـ بـعـفـاـ دـوـنـ  
 بـعـضـ ، وـقـدـ أـمـرـ بـأـنـ يـسـوـيـ بـيـنـهـمـ فـاـذـاـ فـقـلـ بـعـفـهـمـ فـقـدـ  
 حـافـ . اـهـ الـازـهـرـىـ ، (حـافـ) ٢٦٤/٥ .

(٦) بـ : بـسـوـءـ .

(٧) النـسـخـ : [ ] سـاقـطـ . وـأـثـبـتـهـ مـنـ سـنـ ابنـ مـاجـةـ  
 وـمـسـنـدـ أـحـمـدـ .

(٨) أـ ، دـ : عـمـلـ .

(٩) النـسـخـ : [ ] سـاقـطـ ، وـأـثـبـتـهـ مـنـ الـمـمـدـرـيـنـ السـابـقـيـنـ .  
 مـسـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ ٢٧٨/٢ ، ابنـ مـاجـةـ ، الـوـمـاـيـةـ ، بـابـ  
 الـحـيـفـ فـيـ الـوـمـيـةـ ٩٠٢/٢ ، وـالـحـدـيـثـ ضـعـيفـ رـاجـعـ ضـعـيفـ  
 الـجـامـعـ الـمـغـيـرـ وـزـيـادـاتـهـ ٤٨/٢ .

(١٠) أـ ، بـ : أـعـجزـ .

(١١) بـ : أـمـرـ .

(١٢) أـ : [ ] سـاقـطـ .

(١٣) النـسـخـ : الـمـوـماـ .

(١٤) مـاـوـجـدـتـ لـهـذاـ مـصـدـراـ .

(١٥) بـ : [ ] سـاقـطـ .

(١) وروى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم (لما دخل المدينة سُئل عن البراء بن معرور ، فقالوا : هلك ، وأوصى لك بثلث ماله ، فقبله ، ورده على ورثته) .  
 (٢) وقيل : أنه كان أول من وصى [بالثلث ، وأول من وصى] بأن يدفن إلى القبلة ، ثم صارا جمِيعاً سنة متبوعة .

- (١) قد اختلف في اسمه قال الحافظ : المشهور أن اسمه الحارث وقيل : اسمه عمرو ، وأبوه ربعة بن بلدمة بن خناس بن عبيد بن غنم الانماري الخزرجي السلمي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أهداً وما بعدها . مات سنة ٩٥٤هـ .  
 الامامة ١٥٨/٤ ت ٩٢١ ، الاستيعاب ٤/٦١ :  
 (٢) أي قدم المدينة مهاجراً إليها .  
 (٣) البراء بن معرور بن مخر بن سابق بن سنان بن عبيد الانماري الخزرجي السلمي ، أبوبشر ، كان من النفر الذين سايعوا البيعة الأولى بالعقبة ، مات بالمدينة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بشهر .  
 الامامة ١٤٤/١ ت ٦٢٢ ، الاستيعاب ١٣٦/١ :  
 (٤) مات قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بشهر . اهـ الاستيعاب في معرفة الصحابة ١٣٧، ١٣٦/١ مع الامامة ، الامامة ١٤٤/١ مع الاستيعاب .  
 (٥) في المستدرك عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سُئل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفي ، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احترف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطرة ، وقد ردت ثلثه على ولده ، ثم ذهب ، فصلى عليه ، فقال : اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت .  
 كتاب الجنائز ، توجه المحتضر إلى القبلة ٣٥٣، ٣٥٤/١ ، راجع السنن الكبرى للبيهقي ، الوضايا ، باب ومية الرجل وقبوله ورده ٢٧٦/٦ . ومحمد الحاكم ووافقه الذهبي ، الاستيعاب ، الامامة .  
 (٦) ب : أوصى .  
 (٧) ب : [ ] ساقط .

## فصل

والوصية على ثلاثة أقسام ، قسم لا يجوز ، وقسم يجوز ،  
 ولا يجب ، وقسم مختلف في وجوبه .  
 (١)

(٢) فاما التي لا تجوز فاللومية للوارث ، روى شرحبيل بن  
 مسلم قال سمعت [أبا أمامة قال : سمعت] رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قد أَعْطَى كُلَّ ذِيْ حَقٍْ حَقَهُ ،  
 فَلَوْمَيْةً لِّوَارِثٍ) .  
 (٣)

(٤) (٥) (٦) (٧) وأما التي تجوز ولا تجب فاللومية للأجانب ، وهذا مجمع  
 عليه ، قد أوصى البراء بن معروف للنبي صلى الله عليه وسلم  
 بثلث ماله ، فقبله ، ثم رده على ورثته .

(٨) (٩) وأما التي اختلف فيها فاللومية للأقارب ، ذهب أهل  
 الظاهر مع من قدمنا ذكره في تفسير الآية إلى وجوبها للأقارب  
 تعلقاً بظاهر قوله تعالى : {الْوَمِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ  
 بِالْمَعْرُوفِ حَتَّىٰ عَلَى الْمُتَّقِينَ} . وبما روى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم [أنه] قال : (من مات من غير وصية مات ميتة  
 جاهلية) . وبقوله صلى الله عليه وسلم (ما حق أمرىء مسلم  
 ٧٦/ د

(١) ب ، د : وجوبها .

(٢) ب : الذي .

(٣) ب : وروى .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) تقدم ، راجع ص ٦٦٦ من كتاب الفراعنة .

(٦) ب : فلا .

(٧) ب : واللومية .

(٨) المحلى ، الوهابي ، مسألة اللومية فرف على كل من ترك  
 مالا ٣١٢/٩ .

(٩) راجع ص ٧٥٤ من البحث .

(١٠) ب : [ ] ساقط .

(١١) ما وجدت مرجعاً لهذا .

لَهْ شَءْ يَوْمَى [فِيهِ] يَبْيَتْ لِيَلَّتَيْنِ إِلَّا وَوَمِيتَهُ [عِنْدَهُ] مَكْتُوبَةٌ .  
 وَالْدَلِيلُ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ لِلأَقْارِبِ وَالْأَجَانِبِ مَارُوِيٌّ  
 (٢) (١) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)  
 ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةً وَابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (أَنَّ النَّبِيَّ  
 (٨) مَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَمْ يَوْمَ) . وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ

- 
- (١) أَ ، دَ : [ ] سَاقِطٌ .  
 (٢) بَ : [ ] سَاقِطٌ .  
 (٣) رَاجِعٌ مِنْ ٤٨٠ مِنَ الْبَحْثِ .  
 (٤) عَنْ أَرْقَمَ بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ٣٤٣/١ مَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَلَمْ يَوْمَ) مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ  
 وَقَالَ الْحَافِظُ : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسْنَدٍ قَوِيٍّ ، فَتَحَّالِبَ الْبَارِي  
 ٢٦٣/٥ .  
 (٥) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : (مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ مَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَمَ دِينَارًا وَلَادِرَهَا ، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا أَوْمَى بِشَءٍ)  
 أَهْمَّ مُحِيطَ مُسْلِمٍ ، بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ  
 شَءْ يَوْمَى فِيهِ ١٢٥٦/٣ .  
 (٦) بَ : وَابْنَ أَبِي لَيْلَى أَوْفَى .  
 (٧) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَمْرُوفَ قَالَ : سَأَلَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُمَا (هَلْ كَانَ النَّبِيُّ مَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أَوْمَى ؟)  
 فَقَالَ : لَا ، فَقَالَتْ : كَيْفَ كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ أَوْ  
 أَمْرَوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْمَى بِكِتَابِ اللَّهِ (الْبَخَارِيُّ)  
 الْوَمَائِيَا ، بَابُ الْوَمَائِيَا ٣٥٦/٥ مَعَ الْفَتْحِ ، مُحِيطُ مُسْلِمٍ  
 أَيْفَا .  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى ، وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى عَلْقَمَةُ بْنُ خَالِدٍ  
 ابْنُ الْحَارِثَ بْنُ أَبِي أَسِيدِ الْأَسْلَمِيِّ ، أَبُو مَعَاوِيَّةَ ، وَقَبِيلَ  
 أَبُو ابْرَاهِيمَ ، وَقَبِيلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، شَهَدَ الْحَدِيبِيَّةَ وَخَيْرَ  
 وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدَ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ بَقِيَ بِالْكُوفَةِ مِنَ  
 الصَّحَابَةِ وَمَا تَبَرَّأَ مِنْهَا سَنَةٌ ٥٨٠ .  
 الْأَمَابَةَ ٤٥٥٥ ت ٢٨٠، ٢٧٩/٢ ، الْأَسْتِيَعَابَ ٢٦٤/٢ مَعَ الْأَمَابَةَ  
 (٨) قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَابِيُّ : قَوْلُ عَائِشَةَ (وَلَا أَوْمَى بِشَءٍ)  
 تَرِيدُ وَمِيَّةَ الْمَالِ خَاصَّةً ، لَأَنَّ الْإِنْسَانَ أَنَّمَا يَوْمَى فِي مَالِ  
 سَبِيلِهِ أَنْ يَكُونَ مُورَوْشًا ، وَهُوَ مَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَمْ  
 يَتَرَكْ شَيْنَا يَوْرُثًا ، فَيَوْمَى فِيهِ .  
 وَقَدْ أَوْمَى بِأَمْرَورِ :  
 مِنْهَا : مَارُوِيٌّ أَنَّهَا كَانَ عَامَةً وَمِيتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ (الْمَلَةُ ،  
 وَمَا مَلَكَتِ أَيْمَانَكُمْ) . مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ١١٧/٣ ، سَنْنُ ابْنِ  
 مَاجَةَ ، الْجَنَائزَ ، بَابُ مَاجَاءَ فِي ذِكْرِ مَرْفَعِ رَسُولِ اللَّهِ  
 مَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ .  
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَوْمَى رَسُولُ اللَّهِ مَلِيَ  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عِنْدَ مَوْتِهِ : أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنْ جَزِيرَةِ  
 الْعَرَبِ ، وَأَجْيَزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كَنْتُ أَجْيَزُهُمْ) . الْبَخَارِيُّ  
 الْفَزَوَاتَ ، بَابُ مَرْفَعِ النَّبِيِّ مَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ١٠١/٨ ،  
 مَسْلِمٌ ، الْوَمَائِيَّةَ ، بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ ٣/٢ . أَهْمَّ مَعَالِمِ  
 السَّنَنِ ١٤٤، ١٤٣/٤ مَعَ مُخْتَمِرِ سَنْنِ ابْنِ دَاؤِدَ لِلْحَافِظِ  
 الْمَنْذُرِيِّ ، شَرْعُ السَّنَنَ ، الْجَنَائزَ ، بَابُ الْحَثَّ عَلَى  
 الْوَصِيَّةِ ٢٧٩/٥ .

الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال : <sup>(١)</sup>  
 مرفت عام الفتح مرفاً أشرف منه على الموت (فأقانى رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup> يعودني ، فقلت يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً ، ولن يرثني إلا ابنتي ، أفتصدق بثلثي مالي ؟ <sup>(٣)</sup>  
 قال : لا . قلت : فبالشطر ، قال : لا ، قلت : فالثلث ، قال <sup>(٤)</sup>  
 الثالث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيراً من أن <sup>(٥)</sup>  
 تدعهم عالة ، يتکفرون الناس) . فاقتصر به النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية على ما جعله خارجاً مخرج الجواز ، <sup>(٦)</sup>  
 لامخرج الایجاب ، ثم بين أن غناء الورثة بعده أولى من فقرهم <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>  
 إلى المدقة . وروى أبو زرعة عن أبي هريرة قال : قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أي المدقة أفضل ؟

(١) عامر بن سعد بن مالك بن أبيه ، ويقال : وهيب بن عبد مساف بن زهرة ، القرشي ، الزهري ، المدنى ثقة . مات سنة ٩١٤هـ .

الكافش ٥٤/٢ ت ٢٥٥٠ ، تقریب التهذیب ٣٨٧/١ ت ٤٢ ،

الإمامية ٣٣/٢ ت ٣١٩٤ ترجمة والد سعد .

(٢) قال الأزهري : أشرف الشيء : علوته ، وأشرف على الشيء إذا أطلعت عليه من فوقه . وأشرف المربيين وأشرف على الموت . أهـ تهذيب اللغة (شرف) .  
 وقال البغوي : أشفي على الموت أهـ أشرف عليه أهـ قاربه شرح السنة ٢٨٤/٥ .

(٣) ب : فيه .

(٤) ب ، د : فالشطر .

(٥) تدع : ترك .

(٦) أ ، د : مما .

(٧) عالة : فقراء . جامع الأصول ٦٣١/١١ .

(٨) يتكفرون الناس أهـ يسألون المدقة بآكفهم . أهـ شرح السنة للبغوي ٢٨٤/٥ ، جامع الأصول ٦٣١/١١ . حـ تهذيب منافق (عليه السلام) <sup>١</sup>ـ

(٩) أي بالثلث .

(١٠) ب : لأن .

(١١) ب : أغنياء .

(١٢) ب : بالمدقة .

(١٣) أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي ، واسمها بالغلام (الوقدان) هرم . وقيل غيره ، روى عن جده وأبى هريرة . ثقة من الثالثة . الكافش ٣٣٧/٣ ت ١٦٣ ، التقریب ٤٢٤/٢ ت ٦ .

(قال أن تصدق وانت صحيح ، حريص ، تأمل البقاء ، وتخشى الفقر ، ولا تمهل [حتى] إذا بلفت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) . فلما جعل المدقة في حال المحة أفشل منها عند الموت ، ثم لم تكن في حال المحة واجبة ، فأولى أن لا تكون عند الموت واجبة . وروى ابن أبي ذئب عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لأن يتصدق [المرء] في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته) .  
ولأن الومية لو وجبت لأجبر عليها ، ولاخذت من ماله ، ان امتنع منها ، كالديون والزكوات . /  
ولأن الوميا عطايا فأشبهت الهبات .

١٠٨/ب

- 
- (١) (ان تصدق) بتخفيف الماد على حذف احدى التاءين ، وأصله أن تتصدق . اهـ فتح الباري ٥/٣٧٤ .  
 (٢) في البخاري تأمل الغنى ، وفي مسلم ورد الغنى ، وورد البقاء أيضا .  
 (٣) د : تهمل .  
 (٤) أ ، د : [ ] ساقط .  
 (٥) البخاري ، الوميا ، باب المدقة عند الموت ٥/٣٧٣ مع الفتح ، مسلم ، الزكاة ، باب بيان أفشل المدقة مدققة الصحيح الشحبيج ٢/٧٦ ، سنن أبي داود ، الوميا ، باب كراهية الأفراح في الومية ٤/١٤٩ ، ٤/١٤٨ من مختصر المنذري .  
 (٦) ب : [ ] ساقط .  
 (٧) سنن أبي داود ... وقال المنذري : في اسناده شرحبيل ابن سعد الانماري ، الخطمي ، مولاهم المدنى ، كنيته : أبو سعد ، ولا يحتج به . اهـ المصدر السابق .  
 (٨) الهبات جمع هبة .  
 قال النووي : (الهبة) والهدية ومدقة التطوع أنواع من البر متقاربة جميعها : تمليل عين بلا عوف . فان تمدقة فيها طلب التقرب الى الله تعالى باعطائه محتاج فهى مدقة .  
 وان حملت الى مكان المهدى اليه اعظماما واكراما وتوددا فهى هدية . والا فهى هبة .  
 وكل هدية ومدقة تطوع : هبة . ولا ينعكس . اهـ تصحيح التنبيه ص ٨٥ مع التنبيه .

(١) فَإِمَّا الْأُيُّهُ فَمَنْعِ الْوَالِدِينَ مِنِ الْوَمْيَةِ مَعَ تَقْدِيمِ ذِكْرِهِمَا  
 (٢) فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخَهَا .

وَإِمَّا قَوْلُهُ مَلِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ : (مِنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ وَمِيَةِ  
 (٣) مَاتَ مِيَةَ جَاهِلِيَّةِ) فَمَحْمُولٌ عَلَى أَحَدِ أَمْرِيْنِ : إِمَّا عَلَى وجْبِهَا  
 قَبْلِ النَّسْخَةِ ، وَإِمَّا عَلَى مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ دِيَوْنَ وَحَقْوَقَ ، لَا يُوَسْلِمُ  
 (٤) إِلَى أَرْبَابِهَا إِلَّا بِالْوَمْيَةِ ، فَتَمْسِيرُ الْوَمْيَةِ بِذِكْرِهِمَا وَأَدَانَهُمَا  
 وَاجِبَةٌ .

وَإِمَّا قَوْلُهُ [مَلِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ] : (مَاحَقَ امْرَءٌ مَسْلِمٌ لَهُ  
 (٥) شَيْءٌ، يَوْمَيْهِ] يَبْيَتْ لِيَلَتَيْنِ إِلَّا وَوَمِيَتْ مَكْتُوبَةٌ عَنْهُ) . فَهَذَا  
 (٦) خَارِجٌ مِنْهُ مَخْرُجُ الْاِحْتِيَاطِ ، وَمَعْنَاهُ مَا الْحَزْمُ لِامْرَءٍ . عَلَى أَنْ  
 (٧) نَافِعًا قَالَ لَابْنِ عُمَرَ بْنَ عَمْرَ بَعْدَ أَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حِينَ حَفَرَهُ الْمَوْتُ :  
 (٨) هَلْ أَوْصَيْتُ ، قَالَ : (إِمَّا مَا لَيْسَ فِي لَهِ أَعْلَمُ مَا كُنْتَ أَفْعَلَ فِيهِ فِي  
 (٩) حَيَاةِيْ) ، وَإِمَّا رِبْاعٌ وَدُورَى فَمَا أَحَبَّ أَنْ يُشَارِكَ وَلَدِيْ فِيهَا  
 (١٠) (١١) أَحَدٌ) فَلَوْ عَلِمَ وَجْبُ الْوَمْيَةِ بِمَا رَوَاهُ مَا تَرَكَهَا .

(١) بِ : كَرْهَا .

(٢) بِ : نَسْخَهَا .

(٣) رَاجِعٌ ص ٤٨٢ مِنَ الْكِتَابِ .

(٤) بِ : أَدَانَهُمَا . دِ : وَادَانَهُمَا . قَلْتَ : أَرْبَابُهُمَا أَيْ  
 أَصْحَابُهُمَا .

(٥) دِ : [ ] سَاقْطٌ .

(٦) أَ ، دِ : [ ] سَاقْطٌ .

(٧) رَاجِعٌ ص ٤٨٠ مِنَ الْكِتَابِ .

(٨) الْحَزْمُ : فَبِطْ الرَّجُلِ أَمْرَهُ وَأَخْذَهُ فِيهِ بِالثَّقَةِ . وَيُقَالُ :  
 حَزْمُ الرَّجُلِ يَحْزِمُ حَزَامَةً ، فَهُوَ حَازِمٌ : ذُو حَزْمٍ . اهـ  
 تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (حَزْمٌ) .  
 وَهَذَا تَفْسِيرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمْ .

(٩) بِ : قَالَ .

(١٠) بِ : نَافِعٌ .

(١١) أَ ، دِ : بِمَا .

(١٢) الْرَّبِيعُ : الدَّارُ بَعْيَنْهَا حَيْثُ كَانَتْ ، وَجَمِيعُهَا رِبَاعٌ وَرِبَاعٌ  
 وَأَرْبَاعٌ وَأَرْبَاعٌ . وَالْرَّبِيعُ : الْمَحْلَةُ . يُقَالُ : مَا أَوْسَعُ رِبَاعٌ  
 بَنْيَ فَلَانَ . الصَّحَاجُ (رِبَاعٌ) .(١٣) الدُّورُ : جَمْعُ دَارٍ ، وَيُجْمِعُ أَيْضًا عَلَى دِيَارٍ مُثْلِجَبَلٍ  
 وَأَجْبَلٍ وَجَبَالٍ . الْمَحَاجُ (دُورٌ) .(١٤) قَالَ الْحَافَظُ فِي الْفَتْحِ : أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمَنْذُرِ وَغَيْرُهُ ،  
 وَسَنْدُهُ صَحِيحٌ ٣٥٩/٥ .

(١٥) أَ ، دِ : لِمَا .

## فصل

فإذا ثبت ما وصفنا من جواز الومية دون وجوبها ، فالومايا تشتمل على أربعة شروط / : وهو مُؤصِّ وَمُؤمَّن له وموسى د ٧٧ / د موسمى إليه .

وأما الفصل الأول وهو الموسى ، فمن شرطه أن يكون مميزا حرا ، فإذا اجتمع فيه هذان [الشرطان] صحت وميته في ماله ، مسلما كان أو كافرا .

(٤) فاما المجنون فلا تصح وميته ، (لأنه غير مميز) .

(٥) (واما المبى فان كان طفلا غير مميز) فوميته باطلة .

وان كان مراهقا في جواز وميته قوله :

(٦) أحدهما : لا تجوز ، وبه قال ابو حنيفة / و اختياره المزنى ، ١٠/١

(٧) لارتفاع القلم عنه كالمحظون ، ولأن الومية عقد ، فأشباهت (٨) (٩) [سائر] العقود .

(١) ب ، د : موسي .

(٢) أ ، د : موسمى .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) ب ( ) في ماله مسلما كان أو كافرا . الوجيز ، الومايا ، الركن الأول ٢٦٩/١ .

(٥) قال الشعوى : وأما المجنون فلا يصح بيعه بالاجماع ، وكذلك المغمى عليه . المجموع ١٥٥/٩ .

(٦) المهدب ، الومايا ، فصل وأما من لا يجوز تصرفه في المال ١/٤٥٠ ، التنبية ، الومية من ٨٦ ، الوجيز ،

الومايا ، الباب الأول في أركانها ٢٦٩/١ .

قال الشعوى : ولا تصح ومية الصبي المميز وتتدبريره على الا ظهر عند الاكثرين ، كفبته واعتاقه ، اذ لا عباره له .

اهـ روضة الطالبين ، الومايا ، الباب الأول في

أركانها ٩٧/٦ ، وراجع المنهاج أيها ، الومايا ٣٩/٣ مع مفتى المحتاج .

(٧) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ، الومايا ، وأما شرائط المحة ٣٤١/٣ ، الاختيار ، الومايا ١٩٥/٣ .

(٨) أ ، د : لأن .

(٩) ب : [ ] ساقط .

(١) والقول الثاني : وبه قال مالك أن وصيته جائزة ،  
 لرواية عمرو بن سليم الزرقى قال : (سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن غلام يفأع من غسان ومى لبنت عممه ، قوله عشر سنين ، قوله وارث ببلد آخر ، فأجاز عمر رضى الله عنه وصيته ) . ولأن المعنى الذى [لأجله منعت عقوبته ، هو المعنى]  
 الذى لأجله ألمضت وصيته ، لأن الحظر له فى منع العقوب ، لأنه لا يتوجه بها نفعا ، ولا يقدر على استدراها إذا بلغ ، والحظ له فى امضاء الوصية ، لأنه إن مات فله ثوابها ، وذلك أحظ

(١) المذهب ٤٥٠/١ ، التذبيه ص ٨٦ ، الوجيز ، الومايا ،  
 باب الأول ٢٦٩/١ ، المنهاج للنبوى ، وقال الخطيب الشربى : كما نص عليه فى الاملاء ، ورجحه جمع من الأصحاب . اهـ مغني المحتاج ٣٩/٣ .

(٢) الموطأ ، الومايا ، باب جواز وصية المغير ٧٦٢/٢ ،  
 الاشراف على مسائل الخلاف ، الومايا ، مسألة تصح وصية الممizer ٣١٩/٢ ، المنتقى شرح الموطأ ، الامر بالوصية ،  
 جواز وصية المغير ١٥٤/٦ . وهذا مذهب الامام احمد ، الهدایة لابن الخطاب ، الوصية باب الموسى ٢١٦/١ .  
 بـ : الدرقس .

عمرو بن سليم بن خلدة - بسكون اللام - الانمارى ،  
 الزرقى - بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ، نسبة إلى عامر بن زريق ، من كبار التابعين ، ثقة . مات سنة ٤١٠هـ . ويقال : له رؤية .  
 التقرير ٦٠٠ ت ٧١/٢ ، المغني فى فبط أسماء الرجال ص ١١٩ .

(٤) (اليفاع) : الغلام اليفاع واليفعة : الذى قارب الاحتلال وشب وارتفع . واليفاع : المرتفع من كل شيء . اهـ جامع الأصول لابن الأثير ٦٣٦/١١ .

(٥) غسان : قبيلة من أزد . اهـ المغني فى فبط أسماء الرجال ص

(٦) وهى أم عمرو بن سليم .  
 (٧) الممنف لعبد الرزاق ، الومايا ، باب الغلام ٧٨،٧٧/٩ ،  
 السنن لابن مثمر ، الومايا ، باب وصية المصي

١٢٦،١٢٧ ، الموطأ ، الوصية ، باب جواز وصية المغير ٧٦٢/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ، الومايا ،  
 باب ماجاء فى وصية المغير ٢٨٢/٦ ، وقال الحافظ :  
 وذكر البيهقي أن الشافعى علق القول به على صحة الاشر  
 المذكور ، وهو قوى ، فان رجاله ثقات ، قوله شاهد .  
 اهـ فتح البارى ، الومايا ، باب الومايا ٣٥٦/٥ .

(٨) بـ : [ ساقط ] .

له من تركه على ورثته ، وان عاش ، وبلغ قدر على استدراكها  
 (١) والرجوع فيها .

فعلى هذا لسو اعتق في مرضه ، [او حابى] ، او وهب ،  
 ففي صحة ذلك وجهان :  
 (٢) احدهما : [أنه] صحيح ممفى ، لأن ذلك ومية تعتبر من  
 (٣) الثالث .

والوجه الثاني : أنه باطل مردود ، لأن الومية يقدر  
على الرجوع فيها ان مع ، والعتق والهبة لا يقدر على الرجوع  
 (٤) فيها ان مع .

(١) ب : بالرجوع .  
 (٢) قال أبو إسحاق : هل يصح (التدبير) من المبى المميز ؟  
 فيه قولان :  
 احدهما : يصح .  
 والثانى : لا يصح ، وهو الصحيح ، لأنه ليس من أهل  
 العقود ، فلم يصح تدبيره ، كالمجنون . اهـ المذهب ،  
 العتق ، باب المدبر ، فصل ويصح من السفيه ٧/٢ ،  
 التنبيه ، باب التدبير ص ٨٩ .  
 وقال النبوى : لا ينعقد نكاح المبى وسائر تصرفاته ،  
 لكن في تدبير المميز وميته خلاف مذكور في موضعه . اهـ  
 روضة الطالبين ٣٤٣/٣ ، ٩٧/٦ .  
 ب : [ ] ساقط .

المحاباة في البيع - بغير همز - وهي البيع بدون شمن  
 المثل أو الشراء باكثر منه . اهـ تمحیح التنبيه ص ٨٦  
 المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥٧ .

قال النبوى : وأما المبى فلا يصح بيعه ولا شراؤه  
 ولا اجارته وسائر عقوده لانفسه وللغيره ، سواء باع  
 بغيره أو بفقطة ، سواء كان مميزاً أو غيره ، سواء باع  
 بذن الولي أو بغير اذنه ، سواء كان بيع الاختبار  
 وغيره ... ولا خلاف في شيء مما ذكرته عندنا الا في بيع  
 الاختبار فان فيه وجهاً شادعاً ضعيفاً ... انه يصح ،  
 والمذهب بطلانه . اهـ المجموع ، البيع ١٥٦، ١٥٥/٩ ،  
 وانظر فتح العزيز شرح الوجيز للرافعى ، البيع ،  
 الباب الأول في أركانه ، الركن الثاني مع ١٠٦/٨

المجموع .  
 (٤) الممداد السابقة .  
 (٥) أ ، د : [ ] ساقط .  
 (٦) ب ، د : فيها .

فاما ومية المحجور عليه بسفه، فان قيل: بجواز  
ومية المبى ، فومية السفيه اجوز :

وان قيل ببطلان ومية المبى ، كان ومية السفيه على  
وجهين ، لاختلافهم فى تعليل ومية المبى ، فان علل فى ابطال  
وميته بارتفاع القلم عنده ، جازت ومية المسئلية ، لجريان  
القلم عليه . وان علل فى ابطال ومية المبى بابطال عقوده ،  
بطلت ومية السفيه ، لبطلان عقوده .  
واما المحجور عليه بالفلس ، فان ردّها الغرماء بطلت ،  
وان أموتها [جازت] .

فان قلنا : [ان] حجر الفلس (حجر المعرف) صحت .  
وان قلنا (انه حجر) السفة كانت على وجهين :  
فاما العبد فوميته باطلة ، وكذلك المدبر ، وام الولد

- (١) حجر عليه حجرا من باب قتل : منعه التصرف ، فهو محجور  
والفقها ، يحذرون الملة تخيفا ، لكثره الاستعمال ،  
ويقولون : محجور ، وهو ساقع ، الممباح المنثير (حجر).  
أ ، د : بالسبة .
- (٢) سفة سفها من باب تعب ، وسفه بالفهم سفاهة فهو سفيه .  
والسبة : نقص العقل ، وأمله : الخفة . اه الممباح  
المنثير ، (سفه) .
- (٣) قال الغزالى : وتمع من السفيه المبذر لمحة عبارته فى  
الاقرار . الوجيز ٢٦٩/١ .
- وقال الشووى : وتصح ومية المحجور عليه لسفه على  
المذهب . وقيل : قولنا كالمبى . روضة الطالبين ٩٧/٦ .
- (٤) افلس الرجل : كأنه صار الى حال ليس له فلوس ، فهو  
مفلس . وفلسه القاضى تفليس . وحقيقةه : الانتحال من  
حالة اليسر الى حالة العسر . وفلسه القاضى : نادى عليه  
وشهره بين الناس انه صار مفلسا . الممباح (فلس) .
- (٥) ب : [ ] ساقط .  
أ ، د : [ ] ساقط .
- (٦) ب ( ) : كالمرض .  
ـ ( ) : ان حجر .
- (٧) ب : السفيه .  
ـ ( ) : كان .
- (٨) الوجيز ٢٦٩/١ ، روضة الطالبين ٩٨/٦ .

(١) والمكاتب ، لأن السيد أملك منهم لما في أيديهم .  
 (٢) فئما الكافر فوميته جائزة ذميا كان أو حربيا ، إذا  
 (٣) أو مى بمثل ما يوصى به المسلم .  
 (٤) (٥) وأما الفعل الثاني فى الموصى له فتجاوز الومية لكل من  
 (٦) جاز الوقف عليه من مغير وكبير وعاقل ومحظون موجود ومعدوم  
 (٧) إذا لم يكن وارثا ولا قاتلا .  
 (٨) فئما الوارث فلقوله صلى الله عليه وسلم : (لاؤمية  
 (٩) (١٠) لوارث) . فان ومى لأحد ورثته ، كان فى الومية قولان :  
 (١١) احدهما : باطلة ، لرد رسول الله / صلى الله عليه وسلم  
 ٧٨/ د

(١٢) لها ، الا أن يستأنف الورثة الباقيون هبتها [له] بعد احاطة  
 علهم بها ، ببذل منهم ، وقبول منه ، وقبض تلزم به الهبة

كسائر الهبات ، فتكون هبة محفوظة ، لا يجري عليها حكم

(١) المدبر مأخذ من الدبر ، لأن السيد أعتقه بعد موته ،  
 والموت دبر الحياة .

(٢) ولا يقال التدبير في غير الرقيق : كالخيل وغيرهما مما  
 يوصى به . اهـ تمهيغ التنبيه ص ٩٠ .  
 روضة الطالبين ٩٨/٦ ، كتاب الكتابة ، فصل في تصرفات  
 المكاتب ٨٠/١٢ من الروضة أيفا .

(٣) الوجيز ٢٦٩/١ ، روضة الطالبين ٩٨/٦ .

(٤) ب : ومى .  
 قال النووي : تمع ومية الكافر بما يتمول أو يقتلى ،  
 ولا تصح بخمر ولا خنزير ، سواء أو مى لمسلم أو ذمي ،  
 ولا بمعصية : كعمارة كنيسة أو بنائها أو كتب التوراة ،  
 والإنجيل أو قراءتهما وما أشبهها . اهـ المرجع الأخير .

(٥) ب : فاما .

(٦) أ ، د : الموصى .

(٧) نقل الحافظ ابن حجر هذا النص عن الحاوي في الفتح  
 ٣٨٠/٥ .

(٨) أ ، د : أما .

(٩) راجع كتاب الفراتق ص ١٦ .

(١٠) ب : فلو . د : ولو .

(١١) ب : اذ .

(١٢) ب : نهى .

(١٣) ب : [ ] ساقط .

(١) الومية . وهذا قول المزنى .

والثاني : إنها موقوفة على اجازة الباقيين من الورثة كالومية بما زاد على الثالث ، فان اجازها الباقيون من الورثة محت . وان ردوها رجعت ميراثا ، وكان الموسى له / بها ١١/١ كأحدهم ، يأخذ فرقه منها .

(٥) وان اجازها بعفهم [وردتها بعضهم] محت الومية في حمة من اجاز ، وكان الموسى له في الباقي منها وارثا مع [من رد] .

(٦) شم هل تكون اجازتهم على هذا القول ابتداء عطية منهم (٨) أو ابناء [وصية] على قولين : وعلى كلا . القولين لا يفتقر الى بذلك وقبول ، بخلاف القول الأول .

(١) الوجيز ، الوصايا ، الباب الأول في أركانها ٢٧١، ٢٧٠/١ المهدى ، الوصايا ، فعل وأما اذا أوصى بما زاد على الثالث ٤٥/٢ ، روضة الطالبين ، الوصايا ، المسألة السادسة في الومية للوارث ١٠٩/٦ .

(٢) المراجع الأخيرة .

(٣) ب : ردتها .

(٤) أ : الموصي .

(٥) ب ، د : [ ] ساقط .

(٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) أ : منه .

(٨) أ ، د : [ ] ساقط .

## فصل

(١) (٢) وأما الومية للقاتل فيها قولان :

(٣)

أحدهما : وهو مذهب مالك أنها جائزة له ، وان لم يرث

(٤)

كما تجوز الومية للكافر ، وان لم يرث . ولاته [تمليك]

يراعى فيه القبول ، فلم يمنع منه القتل ، كالبيع .

(٥) (٦) (٧) والقول الثاني : وبه قال أبو حنيفة [أن] الومية له

(٨) باطلة لعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم : (ليس لقاتل

(٩) شء) ، ولاته مال يملك بالموت ، فاقتفي أن يمنع منه القاتل

(١) ب : وفيها .

(٢) المذهب ، الومايا ، فصل واختلف قول الشافعى رحمة الله فيمن ومن لقاتلته ٤١/١ ، الوجيز ٢٢١/١ ، روفة الطالبين ، الومايا ، المسألة الخامسة في صحة الومية للقاتل ١٠٧/٦ ، المنهاج ، الومايا ٤٣/٣ مع مفتى المحتاج .

(٣) المدونة الكبرى ، كتاب الومايا الأول ، الومية للقاتل ٢٩٦/٤ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، الومايا ، مسألة تصح الومية للقاتل عمدا ٣٢٦/٢ ، الكافي لابن عبد البر الومايا ، باب ما تجوز الومية ١٠٢٨/٢ ، مختصر خليل ، باب مع ايماء ٣١٦/٢ مع مواهب الجليل . وهذا مذهب الامام أحمد ، الهدایة لأبي الخطاب ، الومايا ، فصل واحداً او من لجماعة ٢٢٠،٢١٩/١ .

(٤)

(٥) المذهب ، الوجيز ، روفة الطالبين ، المنهاج . (٦) مختصر الطحاوى ، الومايا من ١٥٦ ، الهدایة ، الومايا بباب مفہة الومية ٤١٣/١٠ مع البناء ، الباب ، الومايا ، باب لا ومية لقاتل ٨٠٦/٢ لأبي محمد على بن زكرياء المنجى ، مطبعة دار الشروق للطباعة والتوزيع جدة ، السعودية .

(٧) ب : [ ] ساقط .

(٨) ب : قوله .

(٩) راجع ص ٨١ من كتاب الفرائض .

تنبيه : استدل الأحناف بحديث على روى الله عنه مرفوعا (ليس لقاتل ومية) كما ورد في الهدایة ، والدرایة في تحرير أحاديث الهدایة ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، والحديث أخرجه الدارقطنى ، الواقفية ٤/٢٣٦ . وقال الحافظ في الدرایة : وفيه مبشر بن عبيد ، وهو متrock ، الومايا من ٢٩٠ .

كالميراث<sup>(١)</sup> ، على أن الميراث أقوى التملיקات ، فلما منع منه القتل ، كان أولى أن يمنع من الومية .

فإذا تقرر هذان القولان فلافرق بين أن يومى له بعد جرمه أيه وجنايته عليه ، وبين أن يومى له قبل الجنائية ، ثم يجني عليه ، فيقتله / فى أن الومية على قولين .

<sup>(٢)</sup> ولكن لو قال المومى ولديه بمجروح ، قد وصيت بثلثى لمن يقتلنى ، فقتله رجل ، لم تصح الومية [له] قوله واحدا ، لأمرین :

أحدهما : إنها ومية عقدت على معنية .

<sup>(٣)</sup> والثانى : أن فيها اغراء [يقتله] .

فلو ومى بثلثه لقاتل زيد ، فإن كان قبل القتل لم تجز [ما ذكرنا]<sup>(٤)</sup> ، وإن كان بعد قتله جاز ، وكان القتل تعريفا . وهكذا لو وهب فى مرضه لقاتلته هبة ، أو حاباه فى بيع أو أبراه من حق ، فكل ذلك على قولين ، لأنها ومية له ، تعتبر فى الثالث .

<sup>(٥)</sup>

وهكذا لو اعتق فى مرضه عبدا ، فقتل العبد سيده ، كان فى عتقه قولان ، لأن عتقه وصية له .

(١) ولأنه استعجل ما أخره الله تعالى فيحرم الومية . اهـ الهدایة ، اللباب .

(٢) ب : خروجه .

(٣) ب : بثلثى مالى .

(٤) ، (٥) ، (٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) ب : من .

(٨) ب : كان له فى .

(٩) قال النووي : ولو اعتق المريض عبدا ، فقتل سيده ، لم يؤثر فى حريته ، الروضة ١٠٧/٦ .

ولكن لو وهب هبة في محته ، أو أبرا من حق ، أو حابى (١) في بيع ، أو اعتق عبدا ، ثم ان الموهوب له قتل الواهب ، والمبرأ قتل المبرى ، والمحابى قتل المحابى ، والعبد (٢) المعтик قتل سيده ، كان ذلك كله نافذا ماضيا ، لأن فعله في (٣) المحة منع من اجرائه مجرى الومية .

ولو جرحا رجل رجلا ، ثم ان المجرح وصى للجراح يومية (٤) ثم جنى على الموسى آخر ، فذبحه ، جازت الومية للجراح الاول لأن الدايم صار قاتلا .

ولو لم يكن الثاني [قد] ذبحه ، ولكن جرحه ، صار (٥) الثاني وال الاول قاتلين ، فردت الومية /ل الاول في أحد القولين . د ٧٩ / د  
و اذا قتل المدبر سيده ، فان [قيل : ان التدبير عتق بمحنة ، لم يبطل عتقه .

وان [قيل : ان التدبير ومية ، في بطلان عتقه قوله (٦) (٧) (٨) (٩) لانه يعتق في الثالث .

- (١) ب : منه .
- (٢) أبرا من حق : أسقط عنه .
- (٣) أ ، د : حابا .
- (٤) ب : قبل .
- (٥) ب : المشترى .
- (٦) أ ، د : المحابا . ب : المحاباة .
- (٧) ب : يمنع .
- (٨) أ ، د : الومايا .
- (٩) ب : أجهز .
- جني : جرح وقطع . الممباح المنير (جني) .
- (١٠) ب : الومي .
- (١١) ب : فجرحه .
- (١٢) (١٥) ب : [ ] ساقط .
- (١٣) ب : ولكن لو جرحه .
- (١٤) ب : على .
- (١٦) المهدب ٤٥١/١ ، الوجيز ، الومايا ، الركن الثاني  
٢٧٠/١ ، الروضة ١٠٧/٦ .
- (١٧) ب : من .
- (١٨) قال الشيرازي : التدبير قربة ، لانه يقصد به العتق ، ويعتبر من الثالث في المحة والمرف ، كتاب العتق ، باب المدبر ٦/٢ من المهدب .

ولو قتلت أم الولد سيدها نفذ عتقها قوله واحداً ،

لامرین :

أحدهما : أن عتقها مستحق من رأس المال .<sup>(١)</sup>

والثاني : أن في استباقتها على حالها افراز بالورثة لأنهم لا يقدرُون على بيعها ، وخالف استبقاء رق المدبر ، للقدرة على بيعه .<sup>(٢)</sup>

ثم ينظر في أم الولد ، إذا كان قتلاها عمداً/فإن لم يكن ولدها باقياً قتلت قوداً .<sup>(٣)</sup>

وان كان باقياً سقط القود عنها ، لأن ولدها شريك للورثة في القود منها ، وهو لا يستحق القود من أمها ، فسقط حقه ، وإذا سقط القود عنها في حق بعض الورثة سقط في حق الجميع .<sup>(٤)</sup>

ولو أن رجلاً وصى لابن قاتله ، أو لأبيه أو لزوجته ، صحت الوصية ، لأن الصومى له غير قاتل .

ولو أوصى لعبد القاتل ، لم تجز الوصية في أحد

(١) المهدب ، الومايا ، فصل واختلف قول الشافعى رحمه الله تعالى فيمن أوصى لقاتله ٤٥١/١ ، الوجيز ٢٧٠/١ ، وقال النبوى : المستولدة اذا قتلت سيدها عتق قطعاً وإن استعجلت ، لأن الاحبال كالاعناق . اهـ الروضة ١٠٧/٦

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي : ... وتعتق من رأس المال ، لأنك انتلاف حمل بالاستقطاع ، فاعتبر من رأس المال ، كالاختلاف بأكل الطيب ولبس الناعم .. اهـ المهدب ، كتاب عتق أمهات الأولاد ١٩/٢ ، وانظر التنبيه ، باب عتق أم الولد من ٩١ ، الروضة ١٠٤/٦ .

(٣) المهدب ، التنبيه .

(٤) المهدب ، باب المدبر ، فصل ويجوز الرجوع في التدبير .

(٥) القود بفتحتين : القمام . اهـ الممباج (قود) .

(٦) بـ : الباقيـن .

<sup>(١)</sup> القولين ، لأنها ومية للقاتل .

وهو أقر رجل لقاتله بدين ، كان اقراراه نافذا قوله واحدا ، بخلاف الومايا [لأن الدين لازم ، وهي من رأس المال ، فخالف الومايا<sup>(٢)</sup> .

ولو كان للقاتل على المقتول دين مؤجل ، حل بموته  
المقتول ، ولا يبقى الى أجله ، لأن الاجل حق لمن عليه الدين ،  
لا يورث عنه ، وليس كالمال الموروث ، اذا منع القاتل منه ،  
صار الى الورثة . وسواء كان القتل في اليومية عمدا او خطأ  
كما ان الميراث يمنع منه قتل العمد والخطأ .

فلو أجاز الورثة [اللومية] للقاتل - وقد منع منها في أحد القوليين - كان في أميائهما بآجالزتهم وجهاً من اختلاف قوله في أميائهما الومية للوارث .<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>

فبان قلنا : ان الومية للوارث مردودة ، ولا تمضي  
باجازتهم ، ردت الومية للقاتل ، ولم تمض باجازتهم .

وانقلنا إنه تمفي الومية للوارث بجازتهم امفيت  
الومية للقاتل بجازتهم ، والامتح امفاء الومية للوارث  
بالجازة ، ورد الومية للقاتل مع الاجازة ، لأن حق الرد في  
(٦)

(١) قال النبوي : فرع :  
أوصى عبد جارحه ، أو لمدبره ، أو لمستولته ، فان  
عтик قبل موت المؤمن صحت الومية للعتيق ، وان انتقل  
 منه الى غيره ، محت لذك الغير ، والا فهى ومية  
 للخارج . اه الرومة ١٠٨/٦ .

(٢) ب : [ ] ساقط .  
قلت : لأن الماء من الشيء .

(٣) المهدب ، الومايا ، فهل واختلف قول الشافعى ٤٥١/١ ، الوجيز ١/٢٧٠ ، الرومة ٦/١٠٨ .

(٤) ب : [ ] ساقط .  
(٥) أ ، د : [ ] بـجارته .

<sup>٦١</sup>) الوجيز ، الومايا ، الركن الثاني ٢٧٠/١ .

الومية [للوارث] إنما هو للوارث ، لما فيه من تفضيل  
 الموصى به عليهم ، [فجازت] الومية [له] بجازتهم ، وحق  
 الرد في الومية للقاتل إنما هو للمقتول ، لما فيه من حسم  
 الذرائع المفدية إلى قتل نفسه ، فلم تتحقق الومية [له]  
 بجازتهم .

- (١) ، (٢) ، (٣) ، (٧) ب : [ ساقط ] .  
 (٤) حسمه حسماً من باب فرب : قطعه . اهـ الممбاج المنير  
 (جسم) .  
 (٥) الذرائع : جمع الذريعة ، وهي الوسيلة . اهـ الممباج  
 المنير (ذرع) .  
 (٦) أفيشت إلى الشء : وصلت إليه . اهـ الممбاج (أفعى)  
 ويكون المعنى : قطع الوسيلة الموصى إليه إلى قتل نفسه .

## فصل

وأما الوصية للعبد ، فان كانت لعبد نفسه ، لم تجز ،  
 لأنها وصية لوارث .  
 (١)

وان كانت لعبد غيره جاز ، وكافت وصية لسيده ، وهل  
 يصح قبول العبد لها بغير اذن سيده ، على وجهين :  
 (٢)  
 (٣)  
 أحدهما تصح ، كما يصح أن يملك بالامتناد والاحتاش من  
 (٤)  
 غير اذن .  
 (٥)

والثاني : وهو قول [أبي سعيد] الامطحري لاتصح ، لأن  
 (٦)  
 السيد هو المملك .  
 (٧) (٨)

على الوجه الأول لو قبلها السيد دون العبد لم تجز .  
 (٩)

(١) أ ، ب : لورثته .  
 لأن العبد لا يملك . المذهب ، الومايا ، فمل فان أومن  
 لعبدة ٤٥٢/١ ، الوجيز ٢٧٠/١ ، الروفة ١٠١/٦ .  
 (٢) ب : الوصية .  
 (٣) الوجيز .  
 (٤) د : يمكنه .  
 (٥) المذهب ، ورجح هذا الوجه ، والوجيز ، والروفة .  
 (٦) ب : [ ] ساقط .

أبوسعید الامطحري الحسن بن احمد بن يزید بن عیسی .  
 شیخ الشافعیہ ببغداد . من اکابر اصحاب الوجوه فی  
 المذهب . اخذ عن أبي القاسم الانماطی ، وله مصنفات  
 مفیدة . مات سنة ٢٣٢ھ .  
 طبقات الشافعیہ لأبن قاضی شعبۃ ٧٦،٧٥/١ ، طبقات  
 الشافعیہ لأبی بکر بن هدایۃ اللہ الحسینی ص ٦٢ .  
 (٧) ب : سیده .

قال أبو اسحاق الشیرازی : انه لا يصح ، لأنه تملیک  
 للسيد بعقد ، فلم يصح القبول فيه من غير اذنه . اهـ  
 المذهب ، وانظر الروفة .  
 (٨) ب : المالك . د : المتملك .

(٩) وجه أبو اسحاق الشیرازی التعلیل مغايرا لتعلیل  
 الماوردی :  
 هل يصح قبول السيد فيه وجھان :  
 أحدها : لا يصح ، لأن الايجاب للعبد ، فلم يصح قبول  
 السيد كايجاب في البيع .  
 والثاني : يصح ، لأن القبول في الوصية يصح بغير من  
 أوجب له وهو الوارث بخلاف البيع . اهـ المذهب .

وعلى الوجه الثاني تجوز .

فاما اذا ومى لمدبره / فالويمية جائزة ، ان خرج المدبر <sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup> من الثالث ، لانه يملكها دون الورثة لعتقه بموت السيد ، وان  
 خرج بعده من الثالث دون جميعه مع من الويمية له بقدر ما عتق  
<sup>(٣)</sup> منه ، وبطل منها بقدر ما رق منه .

<sup>(٤)</sup> ولو اوصى لمكاتبته كانت الويمية جائزة ، لأن المكاتب  
<sup>(٥)</sup>

<sup>(٦)</sup> يملك ، فان عتق بالاداء ، فقد استقر استحقاقه لها ، فان كان قد  
 أخذها قبل العتق والا أخذها بعده .

<sup>(٧)</sup> وان رق بالعجز [نظر] فان لم يكن قد أخذها فهى مردودة  
<sup>(٨)</sup> لانه صار عبدا موروثا .

<sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> وان كان [قد] أخذها / فيه وجهان :

أحدهما : ترد اعتبارا بالانتهاء فى مصيره عبدا موروثا

والثانى : لا ترد اعتبارا بالابتداء فى كونه مكاتب

مالكا .

<sup>(١)</sup> ب : وان .

<sup>(٢)</sup> يعني : عتق . انظر عبارة المذهب ، والوجيز .

<sup>(٣)</sup> آ ، د : ولو .

<sup>(٤)</sup> ب : به .

<sup>(٥)</sup> آ ، د : منه .

<sup>(٦)</sup> قال النووي :

... ثم عتقه والويمية له معتبران من الثالث . فان وفي  
 بعدهما ، عتق ، ونفتذ الويمية . وان لم يف الثالث  
 بالمدبر ، عتق منه بقدر الثالث ، وصارت الويمية لمن  
 بعده حر وبعده رقيق للوارث ... الروفة ١٠٤/٦ .

<sup>(٧)</sup> قال الازهرى :

الكتاب والمكاتب : ان يكتب السيد عبد او امهته على  
 مال منجم ، ويكتب العبد عليه ان يعتق اذا ادى النجوم  
 اه الممياج المنير (كتب) .

(والنجم) بفتح النون : الوقت ، سواء القريب والبعيد  
 والنجمان : وقتان . اه تمحيح التنبئه من ٩٠ .

<sup>(٨)</sup> المذهب ، الوجيز .

<sup>(٩)</sup> ، <sup>(١١)</sup> ب : [ ] ساقط .

<sup>(١٠)</sup> د : فان .

فَإِمَّا الْوَمِيَّةُ لَمْ يُلْدِهْ فَجَائِزَةٌ<sup>(١)</sup> ، سَوَاءْ كَانَ لَهَا وَلَدْ وَارِثٌ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ ، لَأَنْ مَتَّقَهَا بِالْمَوْتِ أَنْفَذَ مِنْ عَتْقِ الْمَدْبُرِ ، وَلَا يَمْنَعُ  
مِيرَاثُ ابْنَهَا مِنْ امْهَاتِ الْوَمِيَّةِ ، لَأَنَّ الْوَمِيَّةَ لَا يَبْرُرُ الْوَارِثَ ،  
وَابْنَهَا جَائِزَةٌ<sup>(٢)</sup> . (وَقَدْ رَوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَوْصَى لِامْهَاتِ أَوْلَادِهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) الْمَهْذَبُ ، الْوَجْيَزُ ، الرُّوْضَةُ .

(٢) بِ ، دِ : وَابْنَهُ .

(٣) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى لِامْهَاتِ أَوْلَادِهِ  
بِأَرْبَعَةِ آلَافِ أَرْبَعَةِ آلَافِ ، السَّنَنُ ، الْوَمَاءِيَا ، بَابُ مِنْ  
أَوْصَى لِامْهَاتِ أَوْلَادِهِ ١٥٢/١ ، السَّنَنُ لِلْدَّارِمِيِّ ، الْوَمَاءِيَا ،  
بَابُ مِنْ أَوْصَى لِامْهَاتِ أَوْلَادِهِ ٤٢٣/٢ .  
قَلْتَ : فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعٌ ، لَأَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَمْرِيِّ  
لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، رَاجِعٌ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ  
تَرْجِمَةُ الْحَسَنِ .

## فصل

واما الومية للكافر فجائزه ذمتا كان او حربي .<sup>(١)</sup>

وقال أبو حنيفة : الومية للحربى باطلة ، لأن الله تعالى أباح للمسلمين أموال المشركين ، فلم يجز أن يُربح للمشركين أموال المسلمين .<sup>(٢)</sup>  
وهذا أئسر من وجهين :

أحدهما : أنه لما لم يمنع شرك (الدمى) لم يمنع شرك

الحربى) من الومية ، كالنکاج .<sup>(٤)</sup>

والثانى :/ انه لما جازت الهبة للحربى ، وهو أمنى بـ ١١٠/ بـ ١١٠ عطية من الومية ، كان أولى أن تتجاوز [له] الومية ، وسواء كان الموصى مسلماً أو كافراً .<sup>(٥)</sup>

(١) قال أبو اسحاق الشيرازي : واما الومية بما لا قربة فيه كالومية للكنيسة ، والومية بالسلاح لأهل الحرب فهي باطلة ... فان ومى لحربى ففيه وجهان :  
أحدهما : أنه لا تمنع .  
والثانى : تمنع ، وهو المذهب ، لانه تملكه يصح للدمى فصح للحربى ، كالبيع . اهـ  
المهدى ٤٤٦/١ . الوجيز ٢٧٠/١ ، الروضة ١٠٧/٦ ، ولذلك رجح الغزالى والنوى صحة الومية للحربى .  
ومذهب الامام مالك جواز الومية للحربى ايفا . افظر المفتقى ، الومية ، الومية للوارث والحياة ١٧٨/٦ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، الومايا ، مسألة الومية للمشركين جائزة ٣٢٤/٢ .  
وكذلك مذهب الامام أحمد ، مختصر الخرقى ، الومايا ص ١١٣ ، الهدایة لابى الخطاب ، الومايا ، باب الموصى والموصى اليه والموصى له ، فمل واذا اوصى لجماعة معينين ٢١٩/١ .

(٢) مختصر الطحاوى ، الومايا ص ١٥٨ ، الهدایة ، الومايا بباب مفہة الومية ٤١٨/١٠ مع البناء .

(٣) ب : أن يباح لهم .

(٤) ب : ( ) الحربى من النکاج لم يمنع .

(٥) ب : [ ] ساقط .

فَإِنَّ الْوُمْيَةَ لِلْمُرْتَدِّ فَعَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، ذَكَرْنَا هَا فِي  
كِتَابِ التَّوْقِفِ :

أَحَدُهَا : أَن يَوْمَيْ لِمَن يَرْتَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَالْوُمْيَةُ بَاطِلَةٌ

(١)

لِعَدَهَا عَلَىٰ مَعْمِيَةٍ .

وَالثَّانِي : أَن يَوْمَيْ بِهَا لَمْسُلُمٌ ، فَيَرْتَدُ عَنِ الْإِسْلَامِ [بَعْدِ]

(٢)

الْوُمْيَةِ لِهِ] فَالْوُمْيَةُ جَائِزَةٌ ، لِأَنَّهَا وَمِيَةٌ مَادَفَتْ حَالَ الْإِسْلَامِ .

وَالثَّالِثُ : أَن يَوْمَيْ بِهَا لَمْرَتَدٌ مُعَيَّنٌ ، فَفِي الْوُمْيَةِ

(٣)

وَجْهَانٌ .

(٤)

أَحَدُهُمَا : بَاطِلَةٌ . وَالثَّانِي : جَائِزَةٌ .

(١) وَلَمْ يَرْتَدْ بِهَا إِغْرَاءً بِالْأَرْتَدَادِ .

(٢) بِـ[ سَاقِطٌ .

(٣) بِـ المُرْتَدُ .

(٤) لِأَنَّهُ تَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرٍ بِقَتْلِهِ . اهـ الْوَجِيزُ ٢٧٠/١ .

(٥) قَالَ النَّوْوَى : الْوُمْيَةُ لِلذَّمِي مُحِيطَةٌ بِالْخَلَافِ ، وَكَذَا  
لِلْحَرَبِيِّ وَالْمُرْتَدِ عَلَى الْأَصْحَاحِ الْمُنْمَوْصِ فِي "عَيْنُونَ الْمَسَائلِ" .  
الرَّوْفَةُ ١٠٧/٦ .

## فصل

(١) فاما الوصية للميت ، فإن ظنه الموصى هي (بيان ميت)

(٢) فالوصية باطلة . وإن علمه ميتا حين الوصية ، فقد أجازها مالك ، وجعلها للورثة ، لأن علمه بموته يصرف قصده إلى ورثته .

وهذا فاسد ، والوصية باطلة ، لانه لو وَهَبَ للميت مع علمه بموته كانت الهبة باطلة ، (فالوصية اولى) .

(١) ب ( ) : فإذا هو ميت .

(٢) المذهب ، الوضاعي ، فصل ولا تصح الوصية لمن لا يملك ٤٥١/١ ، الروضة ١١٦/٦ .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، مختصر الطحاوى ، الوضاعي ص ١٦٢  
الاختيار ، الوضاعي ١٠٧/٥ ، البنائية شرح الهدایة ،  
الوضاعي ٤٢٧/١٠ .

والى هذا ذهب الإمام أحمد ، الهدایة لأبي الخطاب ،  
الوضاعي ٢٢٠/١ ، المغني لابن قدامة ، الوضاعي ، فصل  
ولا تصح الوصية لميت ٢١/٦ .

(٣) ب : حال .

(٤) قال القاضي عبد الوهاب البغدادي :

إذا أوصى لميت وهو يعلم أنه ميت فالفوضية محيحة خلاف  
لأبي حنيفة والشافعى ... وإنه آدمي فمحض الوصية له  
كالحس ، ولأنها أحد أحوال الآدمي فجازت الوصية  
فيها .... اهـ الاشراف على مسائل الخلاف ٣٢٦/٢ .

(٥) قال أبو إسحاق الشيرازي : ولا تصح (الهبة) إلا باليجاب  
والقبول ، لانه تملك آدمي لا يملك ، فافتقر إلى الإيجاب  
والقبول كالبيع والنكاح . اهـ المذهب ، كتاب الهبات  
٤٤٦/١ ، وانظر الروضة ، كتاب الهبة ٣٦٥/٥ .

(٦) ب ( ) فكذلك الوصية والله أعلم .

## فصل

(١) فَإِمَّا الْوَمِيَّةُ لِمَسْجِدٍ أَوْ رِبَاطٍ أَوْ قَنْطَرَةٍ فِي جَائِزَةٍ ، وَيُصْرَفُ فِي عِمَارَتِهِ ، لَا تَنْهِي لَمَّا انتَفَى الْمَلِكُ عَنْ هَذَا كُلَّهُ ، تَوَجَّهُتِ الْوَمِيَّةُ إِلَى مَالِهِ .

(٢) وَإِمَّا الْوَمِيَّةُ لِلْبَيْعِ وَالْكَنَاسِ فِي بَاطِلَةٍ ، لَا تَنْهِي مَجْمَعُ مَعَامِيهِمْ ، وَكَذَلِكَ الْوَمِيَّةُ بِكُتُبِ التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، لِتَبْدِيلِهَا وَتَغْيِيرِهَا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُوْمِنُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا .

وَاجْازَهَا أَبُو حَنِيفَةَ / مِنَ الْكَافِرِ دُونَ الْمُسْلِمِ ، وَهَذَا د ٨١ /

(٣) أَجَازَ وَصِيَّتَهُ بِالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ ، وَهَذَا فَاسِدٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَيَّنُ أَهْوَاءُهُمْ } .

(١) بِ : وَإِمَّا .

(٢) رِبَاطٌ يُجْمَعُ عَلَى رِبَاطَاتٍ : وَهِيَ الْابْنِيَّةُ الَّتِي تَبْنَى لِلْفَقَرَاءِ . اَنْظُرْ تَهْذِيبَ الْأَسْمَاءِ لِلْفَنْوَى ، مُخْتَارَ الْمَحَاجِ الْمُمْبَاحِ الْمُنْبَرِ (رِبَطٌ) .

(٣) الْقَنْطَرَةُ : الْجَسْرُ ، تَرْتِيبُ الْقَامُونَ (الْقَنْطَرَةُ) .

(٤) بِ : فِي جَائِزَةٍ .

(٥) الْعِمَارَةُ : حَفْظُ الْبَنَاءِ . بِمَا تُرِكَ ذُو التَّمِيِّيزِ (عُمُر) لِمَجْدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبِ الْفِيروزِ آبَادِيِّ .

(٦) أَ ، دَ : فَإِمَّا .

(٧) الْبَيْعُ : جَمْعُ بَيْعَةٍ : مَعْلُوُ النَّهَارِيٌّ . اَهْ مُخْتَارُ الْمَحَاجِ تَمِيِّيزُ ذُو الْبَهَائِرِ ، الْمُمْبَاحُ الْمُنْبَرُ (بَيْعٌ) .

(٨) الْكَنَاسُ جَمْعُ كَنِيَّةٍ : مُتَبَدِّلُ الْيَهُودُ ، وَتَطْلُقُ أَيْفَا عَلَى مُتَبَدِّلِ النَّهَارِيِّ ، وَفِي مُخْتَارِ الْمَحَاجِ الْكَنِيَّةِ لِلنَّهَارِيِّ (كَنِيَّةٌ) .

الْوَجِيزُ ٢٦٩/١ ، الْهَدَايَا لِأَبْنِ الْخَطَابِ ، الْوَمَاءِيَا ٢٢٠/١ وَقَالَ أَبُو الْخَطَابُ : وَنَقْلُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُ مَا يَدِلُّ عَلَى صَحَّةِ الْوَمِيَّةِ .

قَلْتُ : وَرَجَعَ أَبْنُ قَدَامَةَ عَدْمُ الْمَحَاجَةِ ، الْمَغْنِيُّ ، الْوَمَاءِيَا ، فَمَلِ وَلَا تَصْحُ الْوَمِيَّةُ بِمَعْمِيَّةٍ ١٠٥/٦ .

(٩) لَانَّ هَذِهِ قَرْبَةٌ فِي مَعْقَدِهِمْ ، وَنَحْنُ أَمْرَنَا أَنْ نَتَرَكْهُمْ وَمَا يَدِينُونَ ، فَتَجُوزُ بَنَاءُهُمْ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ . اَهْ الْهَدَايَا الْوَمَاءِيَا ، بَابُ وَمِيَّةِ الْذَّمِيِّ ٥٣٩/١٠ ، ٥٤٠، ٥٣٩/١٠ مَعَ الْبَنَاءِ ، الْأَخْتِيَارُ ، الْوَمَاءِيَا ، مَسَائلُ مُثْثُرَةٍ ١١٨/٥ .

(١٠) الْمَائِدَةُ : ٤٩

وأما الفعل الثالث في الموصى به ، فهو كل مجاز  
 (١) الانتفاع به ، من مال ومنفعة جازت الومبية به ، وسواء كان  
 (٢) المال عيناً أو ديناً ، حاضراً أو غائباً ، معلوماً أو مجهولاً ،  
 (٣) مُشاعاً أو مفترزاً .

ولاتجوز الومبية بما لا يجوز الانتفاع به من عين أو منفعة  
 كالخمر والخنزير ، والكلب غير المغلَّم .

(٤) وهو [مقدار] بالثلث . وليس للموصى الزيادة عليه / لقوله  
 ملى الله عليه وسلم لسعد : ([الثلث] والثلث كثير) . وإن  
 تَقْعَنَ من الثلث جاز . وأولى الأمرين به أن يعتبر حال ورثته ،  
 فإن كانوا فقراء كان النقمان من الثلث أولى به من استيعاب  
 (٥) الثلث ، وقد روى [عن] على رضي الله عنه أنه قال : (لأنَّ أوصي  
 (٦) بالخمس أحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِي بِالرِّبْعِ ، وَبِالرِّبْعِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ  
 (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١)  
 (١٢) (١٣) (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١)

- 
- (١) كالومبية بخدمة عبده وسكنى داره .  
 (٢) العين : الدينار ، والشيء الحاضر .  
 (٣) كالومبية بحمل الجارية ، وعبد من عبيده . اهـ المذهب  
 (٤) كالومبية بثلث ماله .  
 (٥) أ، د : محوزا .  
 (٦) ب : [ ] ساقط .  
 (٧) أ، د : [ ] ساقط .  
 (٨) تقدم من ٤٨٤ من الكتاب .  
 (٩) د : [ ] ساقط .  
 (١٠) النسخ : بالسدس . والمواب (الخمس) لأن الأموال لم تذكر  
 (١١) السدس .  
 (١٢) الممنتف لعبد الرزاق ، الومايا ، باب كم يومي الرجل  
 من ماله ٦٦/٩ ، الممنتف لابن أبي شيبة ، الومايا ،  
 ما يجوز للرجل من الومبية في ماله ٢٠٢/١١ ، شرح السنة  
 الجنائز ، باب الومبية بالثلث ٢٨٥/٥ .  
 قلت : قال الحافظ في التلخيص : فيه الحارث الأعور ،  
 وهو ضعيف ٩٥/٣ .

وأن كان ورثته أغنياء وكان في ماله سَمَّةٌ ، فاستيفاء  
الثلث أولى به ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
أنه قال : (الثلث وسْط لابْخُونَ [فيه] وَلَا شَطَطْ) .  
ولو استوعب الثلث من قليل المال وكثيره ومع فقر  
الورثة وغناهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، كانت وديته مُفْعَةٌ به .  
فأما الزيادة على الثلث فهو ممنوع منها ، في قليل  
المال وكثيره ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع سعدا  
من الزيادة عليه ، وقال : (الثلث والثلث كثير) .  
فإن وَمَّا بِأَكْثَرِ مِنَ الْثَلَاثَ أَوْ بِجُمِيعِ مَالِهِ نَظَرٌ ، فَإِنْ يُرَدِّهَا  
لَهُ وَارِثُ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ مُوقَوفَةٌ عَلَى إِجَازَتِهِ وَرَدَّهُ ، فَإِنْ يُرَدِّهَا  
رَجَعَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَى الْثَلَاثَ ، وَإِنْ أَجَازَهَا مُحَكَّمٌ ، ثُمَّ فِيهَا قَوْلَانٌ :  
أَحَدُهُمَا إِنَّ إِجَازَةَ الْوَرَشَةِ ابْتِدَاءٌ عَطِيَّةٌ مِنْهُ لَا تَقْتِيمُ إِلَّا  
بِالْقَبْضِ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا ، مَا لَمْ يُقْبِضُ . وَإِنْ ماتَ قَبْلَ

(١) وَسَعَ الْمَالِ يَسِعُ سَعَةً : إِذَا كَثُرَ . المِصْبَاحُ الْمُذَيَّرُ (وَسَعَ)

(٢) أَ : [ ] سَاقِطٌ .

(٣) الْمُمْهَفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ ، الْوَمَائِيَا ، بَابُ كَمِ يَوْمَى الرَّجُلِ  
مِنْ مَالِهِ ٦٦/٦ ، أَبْنَى أَبْنَى شِبَّةَ ، الْوَمَائِيَا ، مَا يَجُوزُ  
لِلرَّجُلِ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي مَالِهِ ١١/٤٠٠ ، السُّنْنُ الْكَبِيرُ  
لِبَيْهَقِيِّ ، الْوَمَائِيَا ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثَلَاثَ ٦/٢٦٩ .

(٤) بِ : قَلِيلٌ .

(٥) قَيْلُ لِلشَّافِعِيِّ : فَهُلْ أَخْتَلَفُ النَّاسُ فِي هَذَا ؟  
قَالَ : لَمْ أَعْلَمُهُمْ أَخْتَلَفُوا فِي أَنْ جَاءَنَا لِكُلِّ مَوْصَنِ أَنْ  
يُسْتَكْمِلَ الْثَلَاثَ ، قُلْ مَا تَرَكَ أَوْ كَثُرَ . أَهْ لَامُ ، الْوَمَائِيَا  
بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْثَلَاثَ وَأَقْلَمُ مِنَ الْثَلَاثَ ٤/٤٠ .

(٦) راجع ص ٤٨٤ من الكتاب .

(٧) بِ : مِنْهُمْ .

(٨) أَ ، دَ : كَانَتْ .

(١) القبض بطلت كالهبة .

[والقول الثاني إن إجازة الورثة إمساء لفعل الموصى ،  
فلا تفتر إلى قبض ، وتتم بإجازة الوارث ، وقبض الموصى له  
وليس له الرجوع بعد الإجازة ، ولا تبطل الورمية بمorte بعد  
إجازته وقبل إقباضه] .  
(٢)

(١) أ ، د : كالهبات .

الام ، الومايا ، باب الورمية بالثلث ٤/٣٣ ، الوجيز ،  
الومايا ، الباب الأول في أركانها ١/٢٧٠، ٢٧١ ، المذهب ،  
الومايا ، فعل واختلف قوله في الورمية للوارث ١/٤٥١ ،  
الروضة ، الومايا ، المسألة السادسة في الورمية للوارث  
٦/١٠٨، ١٠٩ .

(٢) أ ، د : [ ] ساقط .  
الوجيز ، المذهب ، الروضة .

## فصل

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ ، فَأُوْصِيَ بِجَمِيعِ مَالِهِ ، رُدَدَتْ  
 وَصِيَّتْ إِلَى الْثَلَاثَ [فِي حَقِّ] بَيْتِ الْمَالِ .  
 (١) (٢)

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَصِيَّتْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ نَافِذَةٌ فِي  
 جَمِيعِ مَالِهِ [اسْتَدْلَالٌ] بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَاتَعَ  
 سَعْدًا مِنَ الْزِيَادَةِ عَلَى الْثَلَاثَ ، قَالَ : (لَأَنَّ شَدَعَ وَرَثَتْكُ أَغْنِيَاءَ  
 خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَائِلَةً يَتَكَفَّفُونَ التَّالِمُونَ) فَجَعَلَ الْمَنْعَ مِنْ  
 الْزِيَادَةِ حَفَاظَةً لِلْوَرَثَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ [لَهُ] وَارِثٌ ، سَقْطَ الْمَنْعِ  
 وَبِمَا رَوَى عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ لَا وَارِثٌ  
 لَهُ وَفَعَ مَالُهُ حِيثُ شَاءَ .  
 (٣) (٤) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠)

(١)، (٨) بِ : [ ] سَاقْطٌ .

(٢) قَالَ أَبُو اسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ :  
 وَأَمَّا إِذَا أُوْصِيَ بِمَا زَادَ عَلَى الْثَلَاثَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
 وَارِثٌ ، بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ فِيمَا زَادَ عَلَى الْثَلَاثَ ، لَأَنَّ مَالَهُ  
 مِيرَاثٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَا مُجِيزٌ لَهُ مِنْهُمْ فِي بَطْلَتِهِ . الْمَهْدِبُ ،  
 الْوَمَاءِيَا ، فَمُنْعِلٌ وَأَمَّا إِذَا أُوْصِيَ بِمَا زَادَ عَلَى الْثَلَاثَ  
 ١/٤٥٠ ، التَّنْبِيهُ ، الْوَمَاءِيَا ص ٨٧ .  
 وَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمامِ مَالِكٍ أَيْفَا ، الْاِشْرَافُ عَلَى مَسَائلِ الْخَلَافَ  
 الْوَمَاءِيَا ، مَسَالَةٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مُعَيْنٌ ٢٢٣/٢ .

(٣) بِ : [ ] سَاقْطٌ .

(٤) بِ : لَأَنَّ .

(٥) أَ : خَيْرٌ .

(٦) راجع ص ٤٨٤ مِنَ الْكِتَابِ .

(٧) بِ : لِحَقِّ الْوَرَثَةِ .

(٩) الْمَرْجِعُ الْآخِيَرُ . وَقَالَ مَجْدُ الدِّينِ الْمُوْمُولِيُّ :

حَرْبِي دَخَلَ دَارَنَا بِأَمَانٍ ، فَأُوْصِيَ بِجَمِيعِ مَالِهِ لِمُسْلِمٍ أَوْ  
 ذَمِنْ جَازَ ، لَأَنَّ عَدَمَ الْجَوازِ بِمَا زَادَ عَلَى الْثَلَاثَ إِنَّمَا كَانَ  
 لِحَقِّ الْوَرَثَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ أَجْزاَوْا جَازَ ، وَلَيْسَ  
 لِلْوَرَثَةِ حَقٌّ مُحْتَرِمٌ ، لِكُوْنِهِمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، إِذَا هُمْ  
 كَالْأَمْوَاتِ فِي أَحْكَامِنَا ، فَمَارَ كَانَ لَا وَارِثٌ لَهُ ، فَيُمْحَى . إِهْ  
 الْأَخْتِيَارَاتِ ، الْوَمَاءِيَا ، مَسَالَلُ مُنْشَوَّرَةٌ ١١٩/٥، ١٢٠، ١١٩/٥ .  
 (١٠) الْمَهْنَفُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ ، الْوَمَاءِيَا ، بَابُ لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ  
 وَالرَّجُلُ بِمَالِهِ كُلَّهُ ٧٠/٩ ، السُّنْنُ لَابْنِ مَنْمُورٍ ، الْفَرَاضِيُّ  
 بَابُ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ يُفْعَلُ مَالُهُ حِيثُ شَاءَ ٨٢/١  
 الْمَهْنَفُ لَابْنِ شِيبَةَ ، الْوَمَاءِيَا ، مَنْ رَخَصَ أَنْ يَوْمِي  
 بِمَالِهِ كُلَّهُ ١١/١٩٦، ١٩٧ ، شَرْحُ السَّنَةِ ، الْجَنَائزُ ، بَابُ  
 الْوَصِيَّةِ بِالْثَلَاثَ ٢٨٦/٥ .

(ولَمْ يَكُنْ مِّنْ جَازَتْ) المَدْقَة بِجَمِيعِ مَالِهِ جَازَتْ لَهُ وَمِيتَهُ  
بِجَمِيعِ مَالِهِ .

وَدَلِيلُنَا مَارُوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
(٢)

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيادةً فِي  
(٣)  
أَعْمَالِكُمْ) .

(ولَمْ يَكُنْ الْأَنْتَمَارِيُّ أَعْتَقْ سِتَّةَ مَمْلُوكَيْنَ [لَهُ] لَامَالَ لِهِ غَيْرِهِمْ ،  
فَجَزَّا هُمُ الْأَنْبَى مَلِي اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءَ ،  
فَأَعْتَقَ /اثْنَيْنَ ، وَأَرْبَعَةً) (٤) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ ، لَانَّهُ لَوْ كَانَ ٨٢/٥  
لَهُ وَارِثٌ لَوْ قَفَهُ عَلَى إِجَازَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَالُ مَنْ لَأَوْارِثَ لَهُ يَمْبَرُ إِلَى  
بَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا لِأَمْرِيْنِ :

(١) أ ، د ( ) : وَلَانَّهُ لَمْ يَجِزْ .  
(٢) ب : عَلَى .

(٣) السَّنْنَ لَابْنِ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، كِتَابُ الْوَمَائِيَا ، بَابُ  
الْوَمَيَّةِ بِالثَّلِثَ ٩٠٤/٢ ، الْبَيْهَقِيُّ ، الْوَمَائِيَا ، بَابُ  
الْوَمَيَّةِ بِالثَّلِثَ ٢٦٩/٦ .  
قَلْتَ : قَالَ الْحَافِظُ : فِي اسْنَادِهِ ضَعْفٌ . اهـ التَّلْخِيمُ  
٩١/٣ .

(٤) ب : [ ] سَاقِطٌ .  
وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَمْيِنَ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ  
مَمْلُوكَيْنَ لَهُ عِنْدَ مُوتَهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرِهِمْ ، فَدَعَا بِهِمْ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَزَّا هُمُ الْأَنْبَى مَالَ ثَلَاثَةَ ، شَمَّ  
أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنَ ، وَأَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ  
قَوْلًا شَدِيدًا .  
كِتَابُ الْأَيْمَانِ ، بَابُ مِنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَدَ ١٢٨٨/٣ .

(٥) ب : وَرَقُ الْأَرْبَعَةِ .  
(٦) سَنْنَ التَّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَرَانَ بْنَ حَمْيِنَ ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ ، بَابُ  
مَاجَاءَ فِيمَنْ يَعْتَقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مُوتَهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرِهِمْ  
٦٠١/٤ تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيُّ .

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ . حَدِيثُ عُمَرَانَ  
ابْنِ حَمْيِنَ حَدِيثُ حَسْنَ صَحِيحٍ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ  
عُمَرَانَ بْنَ حَمْيِنَ ، وَسَنْنَ أَبِي دَاوُدَ ، كِتَابُ الْعَتْقِ ، بَابُ  
فِيمَنْ يَعْتَقُ عَبِيدَاللهِ لَمْ يَلْغِهِمُ الْأَلْثَ ٤١٦/٥ مَعَ مُخْتَمِرِ  
الْمَفْذُورِ ، وَفِيهِ ... لَوْ شَهِدَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْفَنَ لَمْ يَدْفَنْ فِي  
مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ .

(٧) الْمَهْذَبُ ، الْفَرَائِضُ ، فَمِنْ وَانْ مَاتَ رَجُلٌ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ  
عَمْبَةٌ ٣١/٢ ، الرَّوْفَةُ ، الْفَرَائِضُ ، أَسْبَابُ التَّوْرِيْثِ .

<sup>(١)</sup>

أحدهما : انه يختلف الورثة في الاستحقاق لماله .

<sup>(٢)</sup>

والثاني : [انه] يُعَيِّنُ عنه كُوْرَفَتَه ، فلما رُدَّتِ الورثة  
إلى الثالث مع الوارث رُدَّتِ إلى الثالث مع بيت المال ، لانه  
وارث ، وقد يَتَحَرَّرُ منه قياساً :

<sup>(٣)</sup>

أحدهما : ان كل جهة استحقَّت التركة بالوفاة مَنْعَتِ من  
الورثة بالجميع ، كالورثة .

<sup>(٤)</sup>

والثاني : ان مَامِنَعَ [من] الورثة مَنْعَ منها  
مع بيت المال ، كالذِّيُون .

فاما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم / (لأن/ تَدْعَ بـ ١٥/١١١١ بـ ١٥/١١١١)  
وَرَثَتَكُمْ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَائِلَةً) .... فهو انه [لم]  
 يجعل ذلك تعليلًا يُرَدِّدُ الزيادة على الثالث ، ولو كان ذلك  
تعليلًا لجازت الزيادة على الثالث مع غناهم ، اذا لم يَمْبِرُوا  
عائلاً ، يَكْفِفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّمَا قَالَهُ مِلَةً فِي الْكَلَامِ ،  
وَتَنْبِيهًَا عَلَى الْحَظَّ .

وأمّا قول ابن مسعود : (... يَفْعَلُ مَا هُوَ حَيْثُ شاء) <sup>(٨)</sup> فَمَا هُوَ

<sup>(٩)</sup>

الثالث وحده ، ولو وَفَعَهُ حَيْثُ شاء .

(١) ب : استحقاق ماله .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) المذهب ، الروفة ، ثم قال : هذا هو الصحيح .... وفي  
وجه أنه يوضع في بيت المال على سبيل المملحة ، لا ارثا  
لانه لا يخلو عن ابن عم بعيد ، فالحق بالمال الفاضع الذي  
يرجى ظهور مالكه . اهـ الفرائض ، فمل اسباب التوريث  
٣/٦ .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) راجع ص ٤٤٤ من الكتاب .

(٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) ب : لم يكونوا يَمْبِرُوا .

(٨) راجع ص ٥٠٩ من الكتاب .

(٩) د : شاءوا .

واما الصدقة فهى كالوصية ، إن كانت فى الصحة أُمْضِيَت مع  
وُجُود الوارث وَعَدَمِه ، وإن كانت فى المرض رُدَّت إلى الثالث مع  
وُجُود الوارث وَعَدَمِه<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

---

(١) قال عبد الوهاب البغدادى :  
مسألة هبات المريض وعطایاه وعتقه وكل ما يخرجه من  
ماله على غير معاونة موقوف غير منجز ، فان صح لزمه ،  
وان مات كان من الثالث .  
وقال داود : كل ذالك جائز من رأس المال . اهـ الومايا  
٣١٧/٢

## فصل

وتجوز الوصية بثلث ماله ، وإن لم يعلم قدره .  
وأختلف أصحابنا هل يُراعى بثلث ماله وقت الوصية أو عند  
الوفاة على وجهين :

أحدهما : وهو قول مالك وأكثر البغداديين أنه يراعى  
ثلثه وقت الوصية ، ولا يدخل فيها ما حدث بعده من زيادة ،  
لأنها عقد<sup>(١)</sup> ، والعقود لا يعتبر بها مابعد<sup>(٢)</sup> .  
والوجه الثاني : وهو قول أبي حنيفة وأكثر البكريين  
أنه يُراعى ثلث ماله وقت الموت ، ويدخل فيه ما حدث قبله من  
زيادة<sup>(٣)</sup> ، لأنّ الوما يتأمّل بالموت ، فاعتبر بها وقت مماتها .  
فعلى هذين الوجهين إن ومس بثلث ماله ولما مات له ، ثم  
أفاد مالاً قبل الموت ، فعلى الوجه الأول تكون الوصية باطلة  
اعتباراً بحال الوصية<sup>(٤)</sup> .

وعلى الوجه الثاني تكون الوصية صحيحة اعتباراً بحال  
الموت .

وعلى هذين الوجهين لو ومس بعبد من عبده ، وهو لا يملك

(١) ب : يعرف .

(٢) المدونة ، كتاب الوما يألا الأول ، في الرجل يومي يوماً شم يفید مالاً بعد الوصايا ٤/٢٩٧ .

(٣) المذهب ، الوما يألا ، فصل واختلف أصحابنا في الوقت الذي يعتبر فيه قدر المال لآخر اسفل الثالث ٤٥١/١ .

(٤) الهدایة ، الوما يألا ، باب الوصية بثلث المال ٤٥١/١٠ مع البناءة ، الاختيار ، الوما يألا ٩٢/٥ .

(٥) المذهب .

(٦) المذهب .

(٧) أ ، د : جانرة .

عبد ا شم ملك قبل الموت عبیدا ، محت الوضمة ان اعتُبر بما<sup>(١)</sup>  
حال الموت ، وبطلت إن اعتُبر بها حال القول .<sup>(٢)</sup>

وعلى هذين الوجهين لو وَمَى بثلث ماله ، وله مال ،<sup>(٣)</sup>  
فهلك ماله ، وأفاد غيره ، محت الوضمة في المال المستفاد ،  
إن اعتُبر بها حال الموت ، وبطلت إن اعتُبر بما حال الوضمة  
واما الفعل الرابع في الموسى إليه فقد أفرد الشافعى  
للاوصياء بباب استوفى فيه أحكامهم .<sup>(٤)</sup>

(١) د : عبدا .

(٢) ب : القبول .

(٣) أفاد مالا : استفاد مالا . اهـ الممياح المنير (فاد) .

(٤) الام ، كتاب الوضمة ، باب الاوصياء ، ١٢٦، ١٢٧ .

## مِسْأَلَةٌ

---

(١) قال الشافعى رحمة الله : (إذا أوصى بمثلك نمير بابنه ولا ابن له غيره ، فله النصف ، فإن لم يجز ابن ، فله <sup>(٢)</sup> د/٨٣ <sup>(٣)</sup> الثالث).

وهذا كما قال ، إذا كان للموصى ابن واحد ، فومني لرجل <sup>(٤)</sup> بمثلك نمير بابنه ، كانت وصيته بالنصف ، وهو قول أبي حنيفة <sup>(٥)</sup> وماحبيه ، فإن أجازها [الابن] <sup>(٦)</sup> وإنما <sup>(٧)</sup> ردت إلى الثالث .  
وقال مالك : هي وصية بجميع المال ، وهو قول زفر [بن <sup>(٨)</sup> الفذيل] وداود [بن على].

استدلاً <sup>(٩)</sup> بـ نمير بابنه إذا لم يكن له غيره (أخذ جميع <sup>(١٠)</sup> المال) <sup>(١١)</sup> فاقتضى أن تكون الوصية [بمثل] نمير وصية بجميع

(١) بـ : فإذا وصي .  
(٢) لأنه يحتمل أن يكون قد جعل له الكل ، ويحتمل جعله مع <sup>(٣)</sup> ابنه ، فلا يلزم إلا اليقين ، ولأنه قدم التسوية بينه وبين ابنه ، ولا توجد التسوية إلا فيما ذكرناه .<sup>(٤)</sup> المذهب .

(٥) مختصر المزنى ، الومايا ١٥٥/٣ مع الأم .  
(٦) المذهب ، الومايا ، فعل فان أوصى له بمثلك نمير أحد ورثته ١٥٩/١ ، الوجيز ، الومايا ١/٢٨ ، الروفه ، الومايا ، الباب الثاني في أحكام الوصية المعيبة ٢٠٨/٦ .

(٧) بـ : [ ] ساقط .  
(٨) مختصر الطحاوى ، الومايا من ١٥٧ ، المداية ، الومايا ، باب الوصية بثلث المال ٤٤٢/١٠ مع البنایة .

والى هذا ذهب الإمام أحمد ، انتظر المداية لأبي الخطاب الومايا ، باب الوصية بالانصباء والاجراء ٢٢٤/١ .  
الاشراف على مسائل الخلاف ، الومايا ، مسألة إذا أوصى بمثلك نمير بابنه ولو ابن واحد ٣١٦/٢ .

(٩) بـ : [ ] ساقط .  
(١٠) أ ، د ( ) : الجميع .

(١١) بـ : [ ] ساقط .

(١٢) بـ : بـ نمير .

المال ، ولاته لما كان لو وَمَى له بمثل مكان نصيب ابنته ،  
 كانت ومية بجميع المال إجماعاً ، وجب إذا وَمَى له بمثل نصيب  
 ابنته ، أن تكون وصيته بجميع المال حِجاجاً .

١٦/١

وهذا فاسد /من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن نصيب الابن أصل ، والوصية بمثله فرع ، فلم  
 يجُز أن يكون الفرع رافعاً لحكم الأصل .

والثاني : أنه لو جعلنا الوصية كل المال تخرج أن  
 يكون للابن نصيب ، وإذا لم يكن للابن نصيب بطلت الوصية التي  
 هي بمثله .

والثالث : أن الوصية بمثل نصيب ابنته ، توجب التسوية  
 بين الموصى له وبين ابنته ، فإذا أوجب ذلك كانت فيه  
 نعفون [ وفي إعطائه الكل إبطال التسوية بين الموصى له وبين  
 الابن ] .

وأما الجواب عن قولهم إن نصيب الابن كل المال فهو أن  
 له الكل مع عدم الوصية ، فاما مع الوصية فلا يستحق الكل .

(١) أ ، د : لو .

(٢) ب : ماله .

(٣) أ ، د : جعلت .

(٤) ب : بكل .

(٥) أ : مثله .

(٦) ب : الابن .

(٧) أ : فوجب .

(٨) د : ذاك .

(٩) ب : [ ساقط .

(١٠) قال الجوهري :

كل : لفظة واحدة ، ومعناه جمع .

فعلى هذا تقول : كل حضر ، وكل حضروا ، على اللفظ مرة  
 وعلى المعنى أخرى .

وكل وبعف معرفتان ، ولم يجيء عن العرب بالالف واللام  
 وهو جائز ، لأن فيهما معنى الإضافة ، أضفت أو لم تتف .

المجاج ، لسان العرب (كيل) .

وأما قوله وصيـت لك بمثـل ما كان نصـيب ابـنى ، فيـكون  
وصـية بالـكل ، والـفرق بيـنـهما أنه اذا قال بمـثل نصـيب ابـنى ،  
فقد جـعل لـه مع الـوصـية نصـيبـا ، فـلـذلك كـانـت وصـية بالـنـصف  
واذا قال بمـثل ما كان نصـيب ابـنى ، فـلم يـجعل لـه مع الـوصـية  
نصـيبـا ، فـلـذلك كـانـت بالـكل .  
(١) (٢)

---

(١) ب : تكرار بزيادة : فـلـذلك كـانـت وصـية بالـنـصف نصـيبـا .

(٢) ب : زـيـادة : فـلـذلك كـانـت وصـية بالـنـصف .

## فصل

على هذا لو قال : قد وصيت له بنصيب ابني ، فالذى  
 (١) (٢)  
 عليه جمhour أصحابنا أن الوصية باطلة ، وهو قول ابى حنيفة  
 لأنّها حِصْيَة بما لا يَمْلِك ، لأن نصيـب الابن ملكه ، لـأَمْلُكَ ابـيه .  
 وقال بعض أصحابنا : الوصية جائزة ، وهو قول مالك ،  
 (٣) (٤)  
 ويـجـريـها مـجـرـى قوله بمـثـلـ نـصـيـبـ اـبـىـ ، فـيـجـعـلـهاـ وـصـيـةـ بـالـنـفـىـ  
 (٥) (٦)  
 [وـعـنـدـ مـالـكـ بـالـكـلـ] .  
 ولو أوصى بمـثـلـ نـصـيـبـ اـبـنهـ ، وـلـاـبـنـ لـهـ ، كـانـتـ الوـصـيـةـ  
 (٧)  
 باـطـلـةـ ، وـكـذـلـكـ لوـ كـانـ لـهـ اـبـنـ كـافـرـ اوـ قـاتـلـ ، لـانـ لـاـنـصـيـبـ لـهـ  
 وـالـلـهـ اـعـلـمـ بـالـمـوـاـبـ .

- (١) أ ، د : لك .  
 (٢) لأن نصيـبـ الـابـنـ لـلـابـنـ ، فـلاـتـصـحـ الوـصـيـةـ بـهـ كـمـاـ لـوـ أـوـصـىـ لـهـ  
 بـمـالـ اـبـنـهـ مـنـ غـيرـ المـيـرـاتـ . اـهـ المـهـذـبـ ٤٥٧/١ .  
 (٣) مـخـتـمـرـ الطـحاـوىـ ، الـوـمـاـيـاـ مـنـ ١٥٧ـ ، الـهـدـاـيـاـ ، الـوـمـاـيـاـ  
 بـابـ الـوـصـيـةـ بـثـلـثـ الـمـالـ ٤٤٢/١٠ مـعـ الـبـنـاـيـةـ .  
 (٤) بـ : ويـجـريـ بهاـ .  
 (٥) المـهـذـبـ ٤٥٧/١ ، الـوـجـيزـ ٢٨٠/١ ، وـلـمـ يـذـكـرـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ  
 ايـ بـطـلـانـ الـوـصـيـةـ ، وـقـنـىـ روـضـةـ الطـالـبـيـنـ : أـوـصـيـتـ لـهـ  
 بـنـصـيـبـ اـبـنـىـ ، فـوـجـهـانـ : أـمـحـمـمـاـ عـنـدـ الـعـرـاقـيـيـنـ وـالـبـغـوـيـ  
 بـطـلـانـ الـوـصـيـةـ .  
 وـأـمـحـمـمـاـ عـنـدـ الـإـمـامـ وـالـرـوـيـاـنـ وـغـيـرـهـماـ وـبـهـ قـطـعـ أبوـ  
 مـنـمـورـ مـحـتـهـاـ وـالـمـعـنـىـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ اـبـنـىـ . اـهـ الـوـمـاـيـاـ ٢٠٨/٦ .  
 وـالـىـ هـذـاـ ذـهـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ ، الـهـدـاـيـاـ لـاـبـنـ الـخـطـابـ ،  
 الـوـمـاـيـاـ ، بـابـ الـوـصـيـةـ بـالـأـنـصـبـاءـ وـالـأـجـزـاءـ ، الـمـفـتـنـ لـابـنـ  
 قـدـامـةـ ، الـوـمـاـيـاـ ، فـمـلـ وـانـ أـوـصـىـ بـنـصـيـبـ وـارـثـ فـيـهاـ  
 وـجـهـانـ ٢٢/٦ .  
 بـ : [ ] سـاقـطـ .  
 (٦) الاـشـرـافـ عـلـىـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ ، الـوـمـاـيـاـ ، مـسـأـلـةـ لـافـرـقـ بـيـنـ  
 انـ يـقـولـ وـصـيـتـ لـكـ بـنـصـيـبـ اـبـنـىـ ، اوـ بـمـثـلـ نـصـيـبـهـ  
 ٢١٦، ٢١٧ .  
 بـ : لـهـ .  
 (٧) وـلـانـهـ وـصـىـ بـمـثـلـ مـنـ لـاـنـصـيـبـ لـهـ فـأـشـبـهـ اـذـاـ وـصـىـ بـمـثـلـ نـصـيـبـ  
 اـخـيـهـ وـلـهـ اـبـنـ (ـوـارـثـ) . اـهـ المـهـذـبـ ، الـوـمـاـيـاـ ٤٥٧/١ ،  
 الرـوـضـةـ ٢٠٨/٦ .

## مسئلة

قال الشافعى رضى الله عنه : (ولو قال بمثل نصيب أحد ولدى ، فله مع الاثنين الثالث ، ومع الثلاثة الرابع ، حتى يكون كاحدهم) .<sup>(١)</sup>

وهذا صحيح . إذا أوصى - وله أولاد ذكور - لرجل بمثل نصيب أحدهم ، فللموصى له مع الاثنين الثالث ، [لأنه يمير كابن ثالث] ومع الثلاثة الرابع / [لأنه كابن رابع] ومع الاربعة الخامس ب ١١٢ /<sup>(٢)</sup> [لأنه كابن خامس] ومع الخمسة السادس [ويمير] كابن سادس ، ثم كذلك مازاد ، ليimir كاحدهم ، ولا يغفل عنهم .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>

/ وعلى قول مالك يكون له مع الاثنين النصف ، ومع ٥/٨٤  
الثلاثة الثالث ، ومع الاربعة الرابع .

وقد ذكرنا وجه فساده مع ما فيه من تفهيل الموصى له على ابنه ، وهو إنما أوصى له بنصيب أحدهم .

(١) مختصر المزني ، الومايا ٣/٥٩ .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) ، (٤) ، (٥) أ ، د : [ ] ساقط .

(٦) المهدب ، الومايا ١/٤٥٧ ، الوجيز ، الومايا ١/٢٨٠ ، الروضة ٦/٢٠٨ ، ٢٠٩ .

## فصل

(١) ولو كان له ثلاثة بنين ، فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ولاخر بما بقي من ثلاثة ، زدت على عدد الغرفة مثل نصفها ، وهي ثلاثة أسماء ، ليجمع لك ثلاثة ، لأن كل عدد زدت عليه مثل نصفه خرج ثلاثة ، فإذا زدت على الثلاثة مثل نصفها ، صارت أربعا ونصفا ، فأبسطها من جنس الكسر أ虺افا ، ليخرج كسرها (٢) تكون تسعة ، والثلاثان منها ستة ، بين البنين الثلاثة ، لكل واحد منهم سهمان ، والثالث ثلاثة أسماء ، للموصى له بمثل نصيب أحد بناته سهمان ، ويبقى سهم ، يكون للموصى له بباقي (٣) .

ولو ترك أربعة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ولاخر بما بقى من ثلاثة ، زدت على الأربع مثل نصفها ، تكون ستة ، والثلاثان منها أربعة ، بين البنين [الاربعة] ، لكل واحد منهم سهم ، والثالث سهمان ، للموصى له بمثل نصيب أحدهم سهم ، للموصى له بباقي الثالث سهم .

(١) أ ، د : فلو .

(٢) ب : تكون .

(٣) أ : والثلاثان .

(٤) ب : أربع .

(٥) ب : فأوصى .

(٦) ب : [ ساقط .

## فصل

. ولو ترك خمسة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ،  
 (١) .  
 (٢) ولاخر بما بقى ، من خمسه ، زدت على الخمسة التي هي عدد  
 (٣) فريفة البنين مثل ربعها ليصبح خمسها ، لأن كل عدد زدت عليه  
 (٤) مثل ربعه ، كانت الزيادة خمس ما اجتمع من العدددين ، فعلى  
 (٥) هذا اذا زدت على الخمسة مثل ربعها كانت ستة وربع ،  
 (٦) فابسطها من أجل الكسر أرباعا ، تكون خمسة وعشرين ، أربعة  
 (٧) اخمسها عشرون ، بين البنين الخمسة ، كل واحد منهم أربعة  
 (٨) والخمس خمسة ، [ منها ] للوصي له بمثل نصيب أحدهم أربعة ،  
 (٩) وللوصي له بباقي الخمس سهم .  
 (١٠)  
 (١١)  
 (١٢)  
 (١٣)  
 ولو ترك ستة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ،  
 (١٤) ولاخر بما بقى من ربعه ، زدت على الستة مثل ثلثها ، وهو  
 (١٥) اثنان ، تكون شمانية ، ثم أخذت ثلاثة أرباعها ، وهو ستة ،  
 (١٦)  
 (١٧)

- 
- (١) د : خمس .
  - (٢) ب : ولاخر .
  - (٣) ب : خمسها .
  - (٤) ب : أعلى .
  - (٥) ب : عدد فرقه زدت .
  - (٦) ب : خمسا .
  - (٧) ب : فما .
  - (٨) ب : وربع .
  - (٩) أ ، د : جنس .
  - (١٠) د : عشرين .
  - (١١) د : الخمس .
  - (١٢) ب : [ ] ساقط .
  - (١٣) أ ، د : للوصي له .
  - (١٤) ب : ست .
  - (١٥) ب : ربعها .
  - (١٦) ب : عليه .
  - (١٧) ب : تأخذ .

فجعلته للبنين الستة ، لكل واحد منهم سهم ، وربعها وهو  
<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup> سهمان [جعلت منه] للموسي له بمثل نصيب أحدهم [سهما]  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup> وللموسي له بباقي الرابع سهما ، ثم على هذا .

- (١) ب : تجعلها .
- (٢) ب : [ ] ساقط .
- (٣) ب : سهم .
- (٤) ب : وعلى .

## فصل

ولو حرك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجل بمثل فمِّيْبِ احدهم ،  
 ولا خر بربع ماله ، (وأجاز الورثة) ذلك ، فَخُدْ مَالَهُ ربع ،  
 وهو أربعة ، فاعزل ربعمه ، وهو واحد ، ثم اقسم الثلاثة  
 الباقي على أربعة ، تكن حمة كل واحد ثلاثة أرباع ، فابسطها  
 من جنس الكسر أرباعا ، تكن ستة عشر ، للمومى له بالربع  
 أربعة ، تبقى اثنا عشر ، على أربعة لكل ابن ثلاثة ، وللمومى  
 له ثلاثة ، ثم على هذا [القياس] .

---

(١) أ ، د ( ) واجازوا .

(٢) أ ، د : مالا .

(٣) ب : ] ساقط .

## مِسَأَلَةٌ

قال الشافعى رحمة الله : ( وإن كان ولده رجالاً ونساءً ،  
 أعطيته نصيبه / امرأة ) .  
 د ٨٥ /

وهذا كما قال ، اذا كان ولد الموصى عدداً من رجال  
 ونساء ، [فإن كان ولده رجالاً ونساء] كأنه ترك ابنتين وبنتين ،  
 ثمّ وصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ، فإنّ وصى له بمثل نصيب الابن  
 كان له الرابع ، وكأنه ابن ثالث مع بنتين ، فإنّ وصى له  
 بمثل نصيب البنت ، كان له السابع ، فكأنه بنت ثالثة مع  
 ابنتين .  
 (٤)

وإن أطلق له الوصية بمثل نصيب أحدهم ولم يذكر ابنا  
 (٩) [ولابنتا] أعطيته مثل نصيب البنت ، لأنّه اليقين ، ولا تعطيه  
 مثل نصيب الزوجة [وان كانت أقل نصيباً ، لأنّه قال مثل نصيب  
 أحد ولدي ، وليس الزوجة من ولده .  
 ولكن لو قال مثل نصيب أحد ورثتى ، أعطيته مثل نصيب

الزوجة ] اذا كانت أقلّ ورثته نصيباً ، كأنه ترك زوجة

(١) ب : رجالاً .  
 (٢) أ : أعطيت .

(٣) ب : انشى .

مختصر المزننى ، الومايا ١٥٩/٣ .

(٤) أ ، د : أولاً .

(٥) ، (٦) ب : [ ] ساقط .

(٦) ب : كما لو .

(٧) ب : وكأنه .

(٨) ب : ولا .

(٩) د : ابنتين .

(١١) ب : [ ] ساقط .

مختصر المزننى ١٦٠ ، ١٥٩/٣ .

(١٢) المهدب ، الومايا ، فصل فان اومنى بمثل نصيب أحد  
 ورثته ٤٥٧/١ ، الوجيز ، الومايا ، القسم الثالث في  
 المسائل الحسابية ٢٨٠/١ .

(١) وابنا وبنتا ، اصلها من ثمانية ، للزوجة منها الثمن سهم ،

وللموصى له مثله ، فتمير التركة بينهم على تسعه اسهم ،

(٢) [للموصى له سهم] وللزوجة ثُمَن الباقي سهم ، وَمَا بَقِيَ/بين

الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ، وتتصع من سبعة وعشرين .

[ ولو ترك بنتا وبنت ابن وآخر ، ووصى لرجل بمثل نصيب

احدهم ، كان له مثل نصيب بنت الابن ، لانه الاقل ، وهو السادس

فيضمه الى فريفة الورثة ، وهي ستة ، تمير سبعة اسهم ،

يعطى للموصى له منها سهما ، والبنت ثلاثة اسهم ، وبنت الابن

سهما والاخ ما باقى ، وهو سهمان .

فلو ترك ثلاث زوجات وابنا وبنتا ، ووصى لرجل بمثل

نصيب احدهم ، ففريفه الورثة من اربعة وعشرين سهما ،

(٤) [لله زوجات منها] الثُّمُن ثلاثة اسهم ، وهو الاقل ، فيجعل

للموصى له مثل نصيب احداهن ، وهو سهم واحد ، تفتقه الى

(٥) الغريفة ، وهو اربعة وعشرون ، تمير خمسة وعشرين فليقسم

(٦) التركة بين الموصى له [وبين] الورثة على خمسة وعشرين سهما

للموصى له منها سهم واحد .

فلو ترك بنتا وخمس بنات ابن وعم ، صحت فريفة الورثة

من ثلاثين سهما ، لبنات الابن منها السادس خمسة اسهم ، لكل

واحدة منهن سهم ، فلو وصى لرجل بمثل نصيب احدهم ، أعطيته

(١) أ : ابنيين .

(٢) ، (٤) د : [ ساقط .

(٣) أ ، د : تسعه .

(٥) ، (٧) ب : [ ساقط .

(٦) ب : تقسم .

مثل نصيبي واحدة من بنات الابن ، وهو سهم ، لانه الاقل ،  
 وفممتها الى فريفة الورثة ، وهي ثلاثة ، تصير احدى وثلاثين  
<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>  
 سهما ، فتقسم التركة بين الموصى له وبين الورثة على أحد  
<sup>(٣)</sup>  
 وثلاثين سهما ، منها للموصى له سهم ، ليدخل نصف العقول بسهم  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>  
 الومية على جماعتهم ، ثم على هذا القيام .

---

(١) أ ، د : ثلاثين .

(٢) أ ، د : فتقسم .

(٣) ب : تكرار .

(٤) ب : سهم .

(٥) ب : وعلى .

## فصل

(١) ولو ترك ثلاثة بنين ، وومنى لرجل بممثل نصيب ابن رابع لو  
 كان ، فللموصى له الخمس ، لأن له مع الاربعة الخمس ، وتكون  
 الاربعة الاخمس بين البنين الثلاثة ، وهي غير منقسمة ، فتضرب  
 ثلاثة في خمسة ، تكون خمسة عشر ، للموصى له بالخمس ثلاثة اسهم  
 ويبقى اثنا عشر سهما / بين البنين الثلاثة ، لكل ابن اربعة .

٨٦/ د ب/ ١١٣ ب  
 (٢) ولو ترك ثلاثة بنين ، وومنى لرجل بممثل نصيب ابن خامس  
 لو كان ، وبنت/لو كانت/كان للموصى له ثلاثة اسهم من  
 اربعة عشر سهما ، وذلك سهم ابن وبنت ، من جملة ستة [بنين]  
 وبنتين ، وتبقى أحد عشر سهما ، تقسم بين البنين الثلاثة  
 على ثلاثة ، فاضرب ثلاثة في اربعة عشر ، تكون اثنتين وأربعين  
 سهما ، للموصى له تسعة اسهم ، وتبقى ثلاثة وثلاثون سهما ،  
 لكل ابن أحد عشر سهما .

(١) ب : ثلاث .

(٢) ب : الموصى له .

(٣) ب : من .

(٤) ب : اخماص .

(٥) ب : ثلاث .

(٦) د : الموصى له .

(٧) د : ست .

(٨) ب : [ ] ساقط .

(٩) فلاتنقسم عليهم .

(١٠) عدد الرؤوس المنكسرة عليهم .

(١١) د : وثلاثين .

## فصل آخر

وادا ترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ،  
 ولاخر بثلث مايبقى من ثلثه ، فوجه عملها بحساب الباب أن  
 تأخذ عدد البنين ، وهو ثلاثة ، وتفهم اليه نصيب احدهم ،  
 [ وهو واحد ، تمير أربعة ، وتفربه في مخرج الثالث] وهو ثلاثة  
 تكن اثنى عشر ، ثم تلقي منه المثل ، وهو واحد ، يبقى أحد  
 عشر ، وهو ثلث المال ، ثم تعرف قدر النصيب ، بأن تفرب  
 مخرج الثالث ، وهو ثلاثة في ثلاثة ، تكن تسعة ، ثم تلقي منها  
 المثل ، وهو واحد ، يبقى ثمانية ، فهو النصيب ، فيأخذ  
 الموصى له بمثل نصيب احدهم ، ويباقي من الثالث ثلاثة ، فيدفع  
 (٤) ثلاثة ، وهو واحد الى الموصى له بثلث/الباقي من الثالث ،  
 ١٩/١  
 ويباقي من الثالث سهمنان ، تفهمهما الى التلثين ، وهو اثنان  
 وعشرون ، [تمير أربعة وعشرين] تقسم بين البنين الثلاثة ،  
 (٥) فيكون لكل واحد ثمانية ، مثل ماأخذ الموصى له بمثل نصيب  
 احدهم ، وتحص من ثلاثة وثلاثين سهما .

(١) ب : ثلاثة .

(٢) ب : بقى .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) ب : سهما .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) ب : أحد الموصى له .

## فصل آخر

وإذا ترك ثلاثة بنين ، وأوصى لرجل بمثل فصيـب أحدهم ،  
 الا ثلث مابقـي من الثالث ، فوجـه عمل هذا الباب أن تأخذ عدد  
 البنـين ، وهو ثلاثة ، وتنـتمي إليه فصـيـب أحـدـهم ، تكون أربـعـة ،  
 ثم افـربـها فـي مـخرجـ الـثلـثـ ثلاثة ، تكون اثـنـى عـشـرـ ، وتـزـيدـ  
 عـلـيـهـاـ واحدـاـ كـماـ نـقـمـتـ مـنـ الفـصـلـ الـأـولـ واحدـاـ ، تصـيـرـ ثـلـاثـةـ  
 عـشـرـ ، وهو ثـلـاثـ المـالـ ، ثم تـعـرـفـ قـدـرـ النـصـيـبـ ، بـأنـ تـفـربـ  
 مـخـرـجـ الـثـلـثـ فـي مـثـلـهـ ، تكون تـسـعـةـ ، وتـزـيدـ عـلـيـهـاـ واحدـاـ [كـماـ]  
 نـقـمـتـ فـيـ الفـصـلـ الـأـولـ واحدـاـ] تصـيـرـ عـشـرـ ، وهو النـصـيـبـ ،  
 فـتـنـقـصـ مـنـهـ ثـلـثـ [بـاقـيـ] الـثـلـثـ ، وهو واحدـاـ ، يـبـقـيـ تـسـعـةـ ، وهو  
 سـهـمـ الـمـوـصـلـهـ ، ثم تـنـتمـيـ الـبـاقـيـ مـنـ الـثـلـثـ وـهـوـ أـرـبـعـةـ إـلـىـ  
 ثـلـاثـيـ المـالـ ، وهو ستـةـ وـعـشـرـونـ ، تكون ثـلـاثـيـنـ ، تقـسـمـ  
 بـيـنـ الـبـنـينـ الـثـلـاثـ ، لـكـلـ ابنـ عـشـرـ ، وـتـصـحـ مـنـ تـسـعـةـ وـثـلـاثـيـنـ .

---

(١) بـ : ثـلـاثـ .

(٢) بـ : فـوـجـبـ .

(٣) أـ ، دـ : عـمـلـهـ بـالـبـابـ .

(٤) أـ : الـثـلـاثـ .

(٥) دـ : اثـنـى عـشـرـ .

(٦) أـ : تـزـيدـ .

(٧) أـ : الـثـلـاثـ .

(٨) بـ : [ ] سـاقـطـ .

(٩) أـ ، دـ : [ ] سـاقـطـ .

(١٠) بـ : وـهـىـ سـهـامـ .

(١١) أـ : الـثـلـاثـ .

(١٢) أـ ، دـ : تقـسـمـ .

(١٣) أـ ، دـ : الـثـلـاثـ يـكـنـ لـكـلـ .

## فصل فى الفضيـم <sup>(١)</sup>

وإذا ترك خمسة بنين ، وأوصى [لرجل] بمثلي نصيب أحدهم ،  
ولآخر بثلث ما يبقى من ثلثه ، وأوصى لأحد بنيه أن لا يدخل عليه  
شيئاً فيما أوصى به ، ولا نقمان ، وأن يوفر عليه نصيبيه ، وهو  
الخمس ، فذلك موقوف على إجازة الورثة ، وإن كان خارجاً من  
الثلث ، لأن تففیل أحد الورثة على الباقيين ومية لوارث/ وإذا  
كان كذلك ، وأجاز الورثة ذلك ، فوجه عملها بالباب أن تجعل  
الابن الذي وصى أن لا يدخل عليه شيء كالموسى له بالخمس ،  
فتقسّم [المسئلة] كأنه ترك أربعة بنين ، وأوصى لرجل بمثلي  
نصيبي أحدهم ولآخر بثلث ما يبقى من ثلثه ، ولآخر بخمس ماله ،  
فتأخذ عدداً يجمع (مخرج جميع الومايا) وهو الخمس ، وثلث  
الباقي ، وذلك خمسة وأربعون ، مفروباً خمسة في تسعة ، ثم  
اعزل نصيبي الابن الذي لا يدخل عليه شيء ، وهو سهم من خمسة  
يبقى أربعة ، فافربها في مخرج الومايا ، وهو خمسة وأربعون  
تکن مائة وثمانين ، ثم انظر سهم الموسى له بمثلي نصيب

(١) فامه حقه يفيمه ، واستفهامه : انتقامه ، فهو مفيم  
ومستفهام . اهـ القاموس المحيط (فام) ، وانظر روفة  
الطالبين ٢٢٧/٦ .

(٢) ب : اذا .

(٣) ب : خمس .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) ب : وذلك .

(٦) ب : الإجازة من الورثة .

(٧) ب : وأجاز الومية الورثة .

(٨) ب : عمل هذا الباب .

(٩) ب : أربع .

(١٠) أ : الجميع .

(١١) ب ( ) : مخرج الجميع من الومايا .

(١٢) أ ، د : الثالث .

(١٣) ب : وهو .

أحدهم ، وهو [واحد] فا فهو في مخرج الوصايا ، تكون خمسة وأربعين ، وانقض منه ثلاثة ، وهو خمسة عشر ، لانه اوصى بذلك ما يبقى بعده ، يبقى ثلاثون ، فزدتها على المائة والثمانين ، تكون مائتين وعشرة ، وهي سهام جميع المال ، فإذا أردت معرفة سهام النصيب ، فانقض من مخرج الوصايا ثلث ثلاثة وهو خمسة ، وانقض من خمس جميعه ، وهو تسعه ، يبقى منه بعد الفصانين أحد وثلاثون ، وهو نصيب كل ابن ، فإذا أردت القسمة ، فخذ ثلث المال ، وهو سبعون ، فاعط منه الموصى له مثل نصيب أحدهم ، أحداً وثلاثين ، يبقى من الثالث تسعه وثلاثون ، اعط منها للموصى له بثلث الباقى من الثالث ثلاثة وهو ثلاثة عشر ، وافهم الباقى وهو ستة وعشرون الى خمسة المال ، وهو مائة وأربعون ، يصير مائة وستة وستين ، فاعط منها الابن - الذى وصى له ، بـان لا يدخل عليه ضيم - خمس جميع المال الذى هو مائتان وعشرة ، يكن اثنين وأربعين ، وهو سهمه ، ويبقى مائة واربعة وعشرون ، تقسم بين البنين الاربعة ، يكن لكل ابن أحد وثلاثون ، وهو مثل ما أخذه الموصى له بمثل نصيب أحدهم . ثم على هذا القياس .

- (١) ب : بياض .  
(٢) أ ، د : ويبقى .  
(٣) ب : الى .  
(٤) ب : منها .  
(٥) ب : احدى .  
(٦) د : وثلاثين .  
(٧) ب : الباقي له من .  
(٨) ب : وفم .  
(٩) أ : الثلاثين .  
(١٠) ب : وستون .  
(١١) أ : هو فرض .  
(١٢) ب : يقسم .

## فصل في التكملة

وإذا ترك الرجل زوجة ، وابناً ، وبنتاً ، وأوصى لرجل <sup>(١)</sup>  
بتكميلة الثالث بذمبيب الزوجة ، فوجه عملها بحساب الباب أن <sup>(٢)</sup>  
تصح الفريفة ، وتسقط منها سهم ذي التكميلة ، (ثم تزيد) <sup>(٣)</sup>  
على الباقي مثل نصفه ، وتقسم سهام الفريفة بين أهلها ، <sup>(٤)</sup>  
فما بقي بعدها فهو للموصى له . فإذا محققت فريفة الزوجة <sup>(٥)</sup>  
والابن والبنت ، كانت من أربعة وعشرين ، فإذا أقيمت منها <sup>(٦)</sup>  
سهام الزوجة وهي ثلاثة ، كان الباقي أحداً وعشرين . <sup>(٧)</sup>  
فإذا زدت عليها مثل نصفها لم يسلم (فاضعف الأحد) <sup>(٨)</sup>  
والعشرين ، تكون اثنين وأربعين ، فزد عليها مثل نصفها ، وهو <sup>(٩)</sup>  
أحد وعشرون ، يصير ثلاثة وستين ، ومنها تصح سهام الفريفة <sup>(١٠)</sup>  
مع الوصية ، للزوجة منها ستة ، وللابن ثمانية وعشرين ، ب/ ١١٤  
وللبنات/أربعة عشر ، وللموصى له تكميلة الثالث بذمبيب الزوجة د/ ٨٨  
خمسة عشر ، وإذا ضممت إليها سهام الزوجة ، وهي ستة مار <sup>(١١)</sup>  
أحداً وعشرين ، وذلك ثلث جميع المال . <sup>(١٢)</sup>

(١) أ : أما .

(٢) ب : فوجب .

(٣) ب : تصح .

(٤) ب : ذوى .

(٥) ب ( ) : تزد .

(٦) أ : نصف .

(٧) قال النووي : فعل في الوصية بالتكملة .  
والمراد بها : البقية التي يبلغ بها الشيء حد آخر . اهـ الروقة من ٢٣٩ .

(٨) ب : أحد وعشرون .

(٩) أي من الكسر .

(١٠) ب ( ) : واحد الأربع .

(١١) ب : فإذا .

(١٢) ب ، د : احدى .

(١) [فلو كانت] المسألة بحالها ، وأوصى لرجل بتكميله  
 (٢) الثالث بنصيب البتت ، أسقطتها من سهام الغريفة ، وهي سبعة  
 (٣) من أربعة وعشرين ، يكن الباقي سبعة عشر ، ثم (زدت عليها)  
 مثل نصفها ، وذلك غير سليم ، فاضعفه ليسلم ، يكن أربعة  
 (٤) وثلاثين ، ونصفه سبعة عشر ، تكون احدى وخمسين ، ومنها تمح  
 (٥) سهام الغريفة [مع الوضمة] منها للزوجة ستة ، وللابن ثمانية  
 وعشرون ، وللبنت أربعة عشر ، وللموصى له بتكميلة الثالث  
 (٦) بنصيب البتت ثلاثة أسماء ، لأنك اذا فهمتها الى سهام البتت  
 مارت سبعة عشر ، وذلك ثلث جميع المال .  
 ولو أوصى له بتكميلة الثالث بنصيب الابن . كانت الوضمة  
 باطلة ، لأن سهام الابن أكثر من الثالث . والله أعلم .

---

(١) ، (٦) ب : [ ساقط ] .

(٢) أي سهام البتت .

(٣) ب : وهو .

(٤) ب ( ) : زد عليه .

(٥) أ : تصر احدا ، د : تصر احد .

(٧) ب : نصيب .

## مسألة

قال الشافعى رضى الله عنه : (ولو قال : مثل نصيب أحدى ورثتى ، اعطيته مثل أقتلهم نصيبا) .  
 (١) (٢)

وهذا صحيح ، لأن الوما يسا لا يستحق فيها إلا اليقين ،  
 والأقل يقين ، والزيادة عليه شك ، فإن كان سهم الزوجة أقل  
 (٣) (٤) (٥) اعطيته مثل سهما ، وإن كان سهم غيرها من البنات أو بنات  
 الأبن أقل ، اعطيته مثله ، واعتبار ذلك باعتبار سهام كل  
 (٦) واحد من الورثة من أصل فريفتهم ، فتجعل [المومس] له مثل  
 (٧) (٨) (٩) سهام أقتلهم ، وت分成 إلى أصل الفريفة ، [ثم] تقسم المال  
 بين المومسى له / والورثة على ما اجتمع معك من العدددين ، وقد  
 ٢١/١ بيتاه .

ولو ومى له بمثل نصيب أكثرهم نصيبا ، اعتبرته ،  
 (١٠)  
 وزدتة على سهام الفريفة ، ثم قسمت ما اجتمع من العدددين  
 على ما وصفناه .

فعلى هذا لو اختلف الورثة فقال بعضهم : أراد مثل  
 أقلنا نصيبا ، وقال بعضهم : بل أراد مثل أكثرنا نصيما ،  
 اعطيته من نصيب كل واحد من الفريقيين حمته مما اعترف به .

(١) الأم ، المختصر : أحد .

(٢) لاته نصيب أحدهم . أهـ المهدب .

مختصر المزنى ، الوما يسا ١٦٠/٣ ، الأم ، الوما يسا ، باب  
 الومسية بمثل نصيب أحد ولده أو أحد ورثته ١٨/٤ .

(٣) ب : سهم الزوجة .

(٤) ب : فان .

(٥) ب : نصيب .

(٦) ، (٩) ب : [ ] سافت .

(٧) ب : أحدهم .

(٨) أ ، د : أهل .

(٩) ب : ورثته .

(١٠) ب : ورثته .

(١) مثاله أن يكون الورثة ابنيين وبنتين ، فيقول الابناء :  
 وَكُنْ لَكَ بِمَثْلِ نَصِيبِ ذَكْرٍ ، وَقَاتِلُ الْبَنِتَيْنَ : وَكُنْ لَكَ بِمَثْلِ نَصِيبِ  
 اُنْشِى ، فَوْجِهُ الْعَمَلِ أَنْ يُقَالُ : لَوْ أَرَادَ ذَكْرًا لِكَانَ الْمَالُ  
 مَقْسُومًا عَلَى ثَمَانِيَّةِ أَسْهُمٍ ، فَرِيفَةٌ ثَلَاثَةِ بَنِيْنَ وَبَنِتَيْنَ ، فَيُكَوِّنُ  
 لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمَانَ ، وَلِكُلِّ بَنْتٍ سَهْمَ ، وَلِلْمُوْصِيِّ لَهُ بِمَثْلِ نَصِيبِ  
 الذَّكْرِ سَهْمَانَ .

(٤) وَلَوْ أَرَادَ اُنْشِى لِكَانَ الْمَالُ مَقْسُومًا عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ ،  
 فَرِيفَةٌ ابْنِيْنَ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ ، فَيُكَوِّنُ لِكُلِّ ابْنٍ سَهْمَانَ ، وَلِكُلِّ بَنْتٍ  
 سَهْمَ ، وَلِلْمُوْصِيِّ لَهُ بِمَثْلِ نَصِيبِ اُنْشِى سَهْمَ ، فَافْرَبْ سَبْعَةَ فِي  
 ثَمَانِيَّةِ ، تَكُونُ سَتَّةُ وَخَمْسِينَ ، لِلْبَنِتَيْنِ مِنْهَا سَبْعَاهَا سَتَّةُ عَشَرَ  
 سَهْمًا ، وَلِلْمُوْصِيِّ لَهُ عَلَى أَنْ لَهُ / مَثْلِ نَصِيبِ اُنْشِى السَّبْعَ شَمَانِيَّةَ  
 أَسْهُمٍ ، (وَلِلْأَبْنِيْنِ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفَا لَهُ بِنَصِيبِ ذَكْرٍ أَرْبَعَةُ أَسْبَاعُ  
 الْمَالِ ، اِثْنَانِ وَثَلَاثُونَ سَهْمًا ، وَلَهُمَا عِنْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَهُ  
 بِنَصِيبِ ذَكْرٍ أَرْبَعَةُ اِثْمَانِ الْمَالِ ، ثَمَانِيَّةُ وَعِشْرُونَ سَهْمًا ، فَيَرِدُ  
 الْأَبْنَانِ مَا بَيْنَ نَصِيبَيْهِمَا ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ عَلَى الْمُوْصِيِّ لَهُ .

(١٢) لِيَأْخُذَهُ مَعَ مَا حَمِلَ لَهُ مِنَ الْأَسْهُمِ الثَّمَانِيَّةِ ، فَيَمْبَرِ لَهُ اِثْنَانِ

- 
- |      |         |               |
|------|---------|---------------|
| (١)  | ا ، د : | وَمَثَالهُ .  |
| (٢)  | ب :     | يَقُولُ .     |
| (٣)  | د :     | سَهْمَانَ .   |
| (٤)  | ب :     | وَانَ .       |
| (٥)  | ب :     | ذَكْرِيْنَ .  |
| (٦)  | ب :     | وَثَلَاثَةَ . |
| (٧)  | د :     | سَهْمَيْنَ .  |
| (٨)  | د :     | سَهْمًا .     |
| (٩)  | ا ، د : | الْأَبْنَ .   |
| (١٠) | د :     | سَهْمًا .     |
| (١١) | ب :     | مِنْهُمَا .   |
| (١٢) | ا :     | مَعَهَا .     |

عشر سهما ، وللبنتين ستة عشر سهما ، وللابنين) ثمانية  
وعشرون سهما ، ويرجع بالاختصار الى نصفها . ثم على هذا  
القياس .

---

(١) ب ( ) : وعلى أن له بمثل نصيب ذكر الرابع أربعة  
عشر سهما فيكون له اثنا عشر ، وللبنتين لو لم يعترفوا  
له بمثل نصيب ذكر أربعة اثمان المال .

## فصل

ولو ترك ابنا وبنها ، وأوصى لرجل بمثل نصيب الابن ،  
 (١) ولاخر بمثل نصيب البنت (فذلك ضربان) :  
 (٢) [أدهما] : أن يزيد بمثل نصيب البنت قبل دخول الوصية  
 (٣) عليها . فعلى هذا يكون للموصى له بمثل نصيب الابن (خمسة  
 (٤) (٥) المال) . وللموصى له بمثل نصيب البنت (ربع المال) . فيمير  
 (٦) (٧) (٨)  
 بالوميتين بخمسة المال وربعه ، فيوقف على إجازتها .

والغريب الشانى : أن يزيد بمثل نصيب البنت بعد دخول  
 الوصية عليها ، فعلى هذا يكون للموصى له بمثل نصيب [الابن  
 (٩) خمسة المال ، وللموصى له بمثل نصيب] البنت سدس المال ،  
 (١٠) (١١) (١٢) فتمير الوميتان بخمسة المال وسدسه ، فتوقف على إجازتها .  
 (١٣)  
 ولو ابتدأ ، فـأوصى لرجل بمثل نصيب البنت ، ولاخر بمثل  
 نصيب الابن ، كان للموصى له بمثل نصيب البنت ربع المال ،  
 فاما الموصى له بمثل نصيب الابن فان أراد قبل دخول  
 (١٤) الوصية عليها [كان له خمسة المال ، وان أراد بعد دخول  
 (١٥) (١٦) الوصية عليه] . كان له ثلث المال ، [ثم] على هذا القيام .

- 
- (١) ب ( ) : فهذا على ضربين .
  - (٢) د : [ ] ساقط .
  - (٣) ب : أن يوصى .
  - (٤) ب : زيادة : والشانى أن يكون بعد الاول أن يوصى بمثل  
 نصيب البنت قبل دخول الوصية عليها .
  - (٥) ب ( ) : ربع المال .
  - (٦) ب : زيادة : قبل دخول الوصية عليها .
  - (٧) ب ( ) خمس .
  - (٨) ب : الوميتان بخمسة المال . د : الوميتين .
  - (٩) (١٦) ب : [ ] ساقط .
  - (١٠) ب : مimir .
  - (١١) د : الوصية .
  - (١٢) ب : بخمسة .
  - (١٣) أ ، د : فلو .
  - (١٤) د : خمسة المال .
  - (١٥) أ : [ ] ساقط .

## فصل

ولو ترك بنتا واحدا<sup>(١)</sup> ، وأوصى لرجل بمثل نصيب البت ، فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يستحقه الموصى له على وجهين :  
<sup>(٢)</sup> [له] السريع ، نصف حصة البت ، لانه لما  
<sup>(٣)</sup> /أحدهما : [له] الرابع ، نصف حصة البت ، لانه لما  
<sup>(٤)</sup> استحق مع الابن الواحد - اذا وصى له بمثل نصيبيه - النصف ،  
<sup>(٤)</sup> لانه نصف نصيب الابن ، وجب ان يستحق مع البت الواحد الرابع  
<sup>(٥)</sup> لانه نصف نصيبيها .

والوجه الثاني : وهو أصح له الثالث ، لانه يمير مع  
<sup>(٦)</sup> البت الواحدة كبنت ثانية ، [كما يمير مع الابن الواحد  
<sup>(٧)</sup> كابن ثان] ، وللواحدة من البناتين الثالث ، وكذلك للموصى له  
<sup>(٨)</sup> بمثل نصيب البت الواحدة الثالث ، وهكذا لو وصى بمثل نصيب  
<sup>(٩)</sup> اخت مع عم ، كان فيما يستحقه بالوصية وجهان ، أحدهما الرابع  
<sup>(١٠)</sup> والثاني الثالث ، وهكذا لو لم يرث مع البت والاخت غيرهما ،  
<sup>(١١)</sup> لأن لكل واحدة منها اذا انفردت النصف ، والباقي لبيت  
<sup>(١٢)</sup> المال ، فعلى هذا لو وصى بمثل نصيب اخ لام ، فله في احد  
الوجهين نصف السادس ، وفي الآخر السادس والله أعلم .

- 
- (١) ب : اختا .
  - (٢) ب : [ ] ساقط .
  - (٣) ب : الثاني .
  - (٤) ب : النصف من النصف .
  - (٥) ب : والثاني .
  - (٦) ب : كابنة .
  - (٧) ب : وكذلك .
  - (٨) ا ، د : مثل .
  - (٩) ب : وعلى هذا .
  - (١٠) ب : أوصى .
  - (١١) ب : كل .
  - (١٢) ب :

## مسألة

قال الشافعى رحمة الله : ( ولو قال / فعف [ ما ] يصيب أحد <sup>(١)</sup> ولدى ، أعطيته مثله مرتين . ولو قال : فعفين ، فان / كان <sup>(٢)</sup> نصيبه مائة ، أعطيته ثلاثمائة ، ف تكون قد أفعفت المائة <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> بمنزلة مرة ، ثم مرة ) . <sup>(٥)</sup>

وهذا كما قال . اذا أوصى لرجل ( بمثل فعف نصيبي ) أحد <sup>(٦)</sup> اولاده . ( كان الفعف مثل النصيبي ) ، فان كان نصيبي الابن مائة ، <sup>(٧)</sup>  
<sup>(٨)</sup> كان للموصى له بالفعف مائتان ، وبه قال جمهور الفقهاء <sup>(٩)</sup>  
<sup>(١٠)</sup> ( وهو قول الفرقاء ) واكثر اهل اللغة . وقال مالك : الفعف <sup>(١١)</sup>  
 مثل واحد ، فسوى بين الفعف والمثل ، وبه قال من اهل اللغة

(١) ب : فعفا .

(٢) ب : [ ساقط ] .

(٣) أ : ثلاث مائة .

(٤) ب : افعفا .

(٥) مختصر المزني ، الومايا ١٦٠/٣ ، الام ، الومايا ، باب الومية بمثل نصيبي ١٩/٤ .

(٦) ب ( ) : بضعف .

(٧) ب ( ) : فان الفعف مثل احد النصيبيين .

(٨) أ ، د : مائتين .

(٩) المغرب في ترتيب المعرف لابن الفتح ثامر المطرزي ( فعف ) .

(١٠) ب ( ) وبه قال القراء . تهذيب اللغة للازهري ( فعف ) ٤٨١/١ ، لسان العرب . القراء يحيى بن زياد بن عبد الله بن منصور ، أبو زكريا الاسلامي ، النحوى ، الكوفى ، المعروف بالقراء ، شيخ النحوة . مات سنة ٤٢٠ هـ .

غاية النهاية في طبقات القراء ٤٢١/٢ ت ٤٨٤٢ تالييف شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزرى المتوفى سنة ٥٨٣ هـ ، مطبعة الخانجى بمصر ١٢٥٢ هـ ، المعارف من ٥٤٥ .

(١١) مختصر خليل والخرشى ، حاشية العدوى ، الومايا ١٨٧/٨ ، وقال العدوى : ليس فى ذلك نهى عن مالك ولا عن أصحابه كما أفاده بعض الشيوخ .

ابو عبيدة معمر بن المثنى<sup>(١)</sup> ، استدلا بقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا  
النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاجِحَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُفَاعَذَ لَهَا الْعَذَابُ فِيْغَيْرِيْنَ}<sup>(٢)</sup>  
فلما أراد بالفعفين مثلين ، عُلِمَ أَنَّ الْفَعْفَ الْوَاحِدَ مُثْلِهُ<sup>(٣)</sup>  
[الواحد]<sup>(٤)</sup> .

(١) مولى لتميم قريش ، البصري . اللغوي . ثقة . له تفسير وقد روى برأى الخوارج . مات سنة ٥٢١هـ وقيل ٥٢١١هـ .

وقد قارب المائة . الكاشف ١٤٦/٣ ت ٥٦٩ ، تقريب التهذيب ٢٦٦/٢ ت ٢١٨٨ .

(٢) الأحزاب : ٣٠ .

(٣) ب : النمف .

(٤) ب : [ ساقط ] .

قلت : نسبة هذا الى أبي عبيدة خطأ ، راجع جامع البيان لابن جرير ، الأحزاب ، تفسير الآية . وقال الأزهري قال أبو عبيدة : معناه يجعل الواحد ثلاثة : أى تعذب ثلاثة أعدبة ، قال : عليها أن تعذب مرة ، فإذا شووف ضعفين ، مار العذاب ثلاثة أعدبة .

وقال الأزهري : هذا الذى قاله أبو عبيدة هو ما يستعمله الناس فى مجاز كلامهم وما يتعارفونه بينهم ، وقد قال الشافعى شيئاً بقوله فى رجل أوصى فقال : أعطوا فلانا ضعف ما يرميه [ أحد ] ولدى ... وقد قال الفراء شيئاً بقولهما فى قول الله عز وجل : {يرونهم مثلهم رأى العين} . آل عمران : ١٣ .

قلت : والومايا يستعمل فيما العرف الذى فى خطابهم موضوع كلام العرب يذهب اليه ، وهم الموسى والمومس اليه وان كانت اللغة تحتمل غيره .

فاما كتاب الله عز وجل فهو عربي مبين ، ويورد تفسيره الى الموضع الذى هو ميغة السننها ولا يستعمل فيه العرف اذا خالفته اللغة .

والفعف فى كلام العرب : المثل الى مازاد ، وليس بمقمر على مثلين ، فيكون ماقاله أبو عبيدة موابة ، يقال : هذا ضعف هذا أى مثله ، وهذا فعفاه أى مثلاه . وجائز فى كلام العرب أن تقول : هذا فعفاه أى مثلاه وثلاثة أمثاله ، لأن الامر زيادة غير ممحورة .

الاترى قول الله عز وجل {فَأَوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الْفَعْفِ بِمَا عملوا} . س١٣٧ : لم يرد به مثلاً ولا مثلين ، ولكن أراد بالفعم الأضعاف ، وأولى الأشياء به أن يجعل عشرة أمثاله ، لقول الله عز وجل : {من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها} الانعام : ١٦٠ . فأقل الفعم محمور ، وأكثره غير محمور وأما قول الله تعالى : {يُفَاعَذَ لَهَا الْعَذَابُ فِيْغَيْرِيْنَ} انهم فعوان اثنان ، فان سياق الآية والآية التي بعدها دل على أن المراد من قوله : ضعفين : مرتين . الاترى قوله بعد ذكر العذاب : {وَمَنْ يَقْتَلْ مَنْكِنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْلَمَ صَالِحًا نَّوْتَهَا أَجْرَهَا مَرْتَيْنَ} ... اهـ تهذيب اللغة (ضعف) ٤٨٠/٤ .

(١) واستدلوا على أن مراده بضعف العذاب مثلاه ، بينما  
 لا يجوز أن يعاقب على السيئة بأشد مما يجازى على الحسنة ،  
 وقد قال تعالى في نساء النبي : {وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ  
 وَتَعْمَلْ مَا لَحَّا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرْتَقَيْنِ} فَعُلِمَ أنَّ ماجعله من ضعف  
 العذاب على السيئة مرتين ، فدل على أن الفعف والمثل [واحد] (٦)  
 والدليل على أن الفعف مثلان ، هو أن اختلاف الأسماء (٧)  
 [توجب اختلاف المسمى إلّا ما خص بدليل ، ولأن الفعف] أعم في  
 اللّغة من المثل ، فلم يجز أن يسوى بينه وبين المثل ، ولأن  
 الاشتراك الفعف من المفاسدة ، والتنتية من قولهم أضعف  
 الشوب إذا طويته بطاقة (٩) (١٠) (١١) كان موضع كل  
 طاقة طاقتين ، ومكان كل ورقة ورقتين ، فاقتضى أن يكون (١٢)

(١) أ ، د : مثليه .

(٢) د : يعاقبه .

(٣) يقنت : يطبع .

(٤) الأحزاب : ٣١ .

(٥) ب : المثل .

(٦) ، (٨) ب : [ ] ساقط .

قال الأزهري : هذا قول حذاق النحويين وقول أهل التفسير .

وإذا قال الرجل لصاحبه : ان أعطيتني درهما كافتك بضعفين فمعناه بدرهمين .

(٧) ب : الاسم .

قال الأزهري : الفعف في كلام العرب : المثل إلى مازاد وليس بمقصور على مثلين . يقال : ضعف هذا أى مثله ، وهذا ضعفه أى مثلاه .

وحائز في كلام العرب أن تقول : هذا ضعفه أى مثلاه وثلاثة أمثاله ، لأن الفعف في الأمل زيادة غير محصورة . اهـ تهذيب اللغة (فعف) .

(٩) النرجس بفتح الثون وكسرها : ريحانة طيبة ، وهو نبت يزرع لجمال زهره وطيب رائحته ، وزهره تشبه به الأعشاب . اهـ الأفصاح (نرجس) ، وانظر تهذيب اللغة ، قاموس المحيط وفيه : نافع شمه للزكام والمداع الباردين .

(١٠) ب : وتفاعف .

(١١) الطاقة : شعبة من ريحان . لسان العرب (طوق) . والشعبة واحدة الشعب ، وهي الأغمان . اهـ مختار المحاج (شعب) .

الفعف مثلين . وقد روى (أن عمر رضي الله عنه أَفْعَفَ المَدْقَةَ  
 عَلَى نَمَارِي بَذِي تَغْلِبٍ) أي أخذ مكان المدقة مدقتين ، ويدل  
 عليه قول الشاعر في عبد الله بن عامر :  
 وأَفْعَفَ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ عَابَ حَظَهُ

على حظ لهفان من الخرص فاغر

٤٣/١ / أراد به اعطاء مثلى جائزة التهفان .  
 فاما الآية فعنها جوابان :  
 أحدهما : ماحكاه أبو العباس عن الاشرم عن بعض  
 المفسرين انه جعل عذابهن اذا اتين بفاحشة ثلاثة أمثال عذاب  
 غيرهن ، فلم يكن فيه دليل .  
 والثانى : أن الفعف قد يستعمل في موضوع المثل مجازا  
 اذا مرفه الدليل عن حقيقته ، ولن يستدعي الاحكام معلقة بالمجاز  
 وانما تتعلق بالحقائق .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، الجزية ، باب نماري العرب  
 تتفعف عليهم المدقة ٢١٦/٩  
 قال ابن جرير : لم يذهب الى هذا الا أبو عمرو وأبو  
 عبيدة ، ولا يجوز خلاف ماجاءت به الحجة مجتمعة عليه  
 بتأويل لا برهان له من الوجه الذى يجب التسليم له .  
 جامع البيان ، الأحزاب ، آية ٣٠ ، ٢١/١٥٩ .

(٢) لعله ابن سريج .  
 (٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانى الاسکافى صاحب الامام  
 احمد الحافظ الكبير منف التمانيف ، مات سنة ٢٦٣ هـ .  
 تذكرة الحفاظ ٥٧٠/٢ ، التقريب ٢٥/١ ت ١١٧ .

الضعف مثليين . وقد روى (أن عمر رضي الله عنه أَفْعَفَ المدْقَةَ عَلَى نَمَارِي بَنْسِ تَعْلِبٍ) أي أخذ مكان المدقة مدقتين ، ويدل عليه قول الشاعر في عبد الله بن عامر :

وأَفْعَفَ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ عَابَ حَظَهُ

على حظ لهفان من الخرس فاغر

٢٣/١

/أراد به اعطاء مثلى جائزة التهفان .

فَإِمَّا الْآيَةُ فَعِنْهَا جَوَابٌ :

أَحَدُهُمَا : ماحكاه أبو العباس عن الأشرم عن بعض المفسرين أنه جعل عذابهن اذا اتبين بفاحشة ثلاثة أمثال عذاب غيرهن ، فلم يكن فيه دليل .

وَالثَّانِي : أن الفعف قد يستعمل في موضع المثل مجازا اذا صرفه الدليل عن حقيقته ، وليس الاحكام معلقة بالمجاز وإنما تتعلق بالحقائق .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ، الجزية ، باب نماري العرب تفيف عليهم المدقة ٢١٦/٩

قال ابن جرير : لم يذهب إلى هذا إلا أبو عمرو وأبو عبيدة ، ولا يجوز خلاف ماجاءت به الحجة مجمعة عليه بتثوير لابرهان له من الوجه الذي يجب التسليم له . اهـ جامع البيان ، الأحزاب ، آية ٣٠ ، ١٥٩/٢١ .

(٢) لعله ابن سريج .  
(٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن هانى الاسكافي صاحب الامام أحمد الحافظ الكبير منه التصانيف ، مات سنة ٥٢٦هـ .  
تذكرة الحفاظ ٥٧٠/٢ ، التقريب ٢٥/١ ت ١١٧ .

## مسألة

قال الشافعى رحمة الله : (ولو قال : لفلان نصيب أو حظّ  
 أو قليل أو كثير من مالى ، فما اعرف لكثير حدّا) .  
 وهذا كما قال : اذا اوصى [الرجل] بنصيب من ماله أو حظّ  
 [أو قسط او] قليل أو كثير ، ولم يحدّ [ذلك بشىء ، فالومية  
 جائزة ويرجع في بيانها] الى الورثة ، فما بينوه من شىء ،  
 كان قولهم فيه مقبولا .  
 فان ادعى الموصى له اكثرا منه اختلفهم عليه ، لأنّ هذه  
 الاسماء كلها لا تختص في اللغة ، ولأنّ الشرع ، ولأنّ العُرف  
 بمقدار معلوم ، (لاستعمالها في القليل والكثير ، ولأنّ القليل  
 والكثير حدّ)، لأنّ الشىء قد يكون قليلاً اذا أُضيف إلى  
 ما هو اكثرا منه ، ويكون كثيراً اذا أُضيف إلى ما هو أقلّ منه .

(١) أ : مال .

(٢) مختصر المزنى ، الومايا ١٦٠/٣ ، الام ، الومايا ، باب  
 الومية بجزء ماله ٩٣/٤ .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) أ ، د : [ ] ساقط .

(٥) ب : لم .

(٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) المهدب ، الومايا ، فمل فان اوصى لرجل بضم أو بقسط  
 ٤٥٧/١ . وفي الروضة : ويقبل تفسيرهم باتفاق ما يتمويل ،  
 لأنّ هذه الاكفال تقع على القليل والكثير . الومايا ،  
 القسم الثالث من اقسام الومية المحينة ، الطرف الاول  
 ٢١٢/٦ .

(٨) ب : فإذا .

(٩) وفي الروضة : قال الاكثرون منهم أبو منصور والحناطي  
 والمسعودي : يخلف الوارث أنه لا يعلم اراده الزيادة .  
 وحکى البغوي أنه لا يتعرض للارادة ، بل يخلف أنه لا يعلم  
 استحقاق الزيادة . اهـ الروضة .

(١٠) ب ( ) : ولا لاستعمالها في القليل والكثير حد .

وحكى عن عطاء وعكرمة <sup>(١)</sup> أن الومية بما ليس بمعلوم من الحظ والتمييز باطلة ، للجهل بها . وهذا فاسد ، لأن الجهل <sup>(٢)</sup> بالومايا لا يمنع من جوازها ، الا ترى [انه] لو أوصى [له] بثلث ماله ، وهو لا يعلم قدره ، جازت الوصية مع الجهل بها ، وقد <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> أوصى أنس بن مالك ثابت البشّاشي <sup>(٥)</sup> بمثل نصيب أحد ولده <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup>

(١) كتاب اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص ١٣١ ، مطبعة عالم الكتب ، ط٢ بيروت ، المفتني لابن قدامة ،

الومايا ، مسالة قال : واذا اوصى بسهم ٣٠/٦ <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> السنن لابن منصور ، الومايا ، باب هل يوصى الرجل من ماله باكثر من الثالث ١٣٧/١ ، السنن لابن أبي شيبة ، الومايا ، من كره ان يوصى بمثل أحد الورثة ومن رخص فيه ١٧١/١١ ، المفتني لابن قدامة .

(٢) ب : بها .

(٤) ا ، د : [ ] ساقط .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) أنس بن مالك بن الفهر بن فهم بن زيد بن حرام ، أبو حمزة الانماري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واحد المكتشرين من الرواية عنه . ودعا له الشبيه صلى الله عليه وسلم بالبركة في ماله وولده . وكانت له بستان تحمل الفاكهة مرتين في السنة . مات سنة ٩١ هـ وقيل غير ذلك .

الإمامية ٧١/١ ، ٧٢ ، ٢٧٧ ت ٢٧٧ ، الاستيعاب .

(٧) ثابت بن اسلم البشّاشي ، بضم الموحدة ونونين مخففين ، أبو محمد البصري . شقة . عابد . مات سنة بضع عشر بعد المائة من الهجرة .

تقريب التهذيب ١١٥/١ ، الكافش ١١٥/١ ت ٦٨٨ .

(٨) السنن لابن أبي شيبة ١٧٠/١١ .

## فصل

فَإِمَّا إِذَا أَوْصَى لَهُ بِسْمِهِ مِنْ مَالِهِ ، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ  
 فِيهِ ، فَحُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْحَسْنَ  
 الْبَمْرِيِّ وَأَيَامَنَ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَسَفيَانَ الشَّوْرِيِّ وَاحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ أَنَّ  
 لَهُ سَدْسُ الْمَالِ .

(٨)      وقال شريح : يدفع له سهم واحد من سهام الفريفة .

٢٤/١      وقال أبو حنيفة : يدفع إليه مثل [نصيب] أقل الورثة  
 نصيباً ، مالم يجاوز السدس ، فإن جاوزه أعطى السدس .

(٩)      وقال أبو يوسف ومحمد : يعطى مثل [نصيب] أقلهم نصيباً  
 مالم يجاوز الثالث ، فإن جاوزه أعطى الثالث .

(١٠)      وقال أبو شور : أعطيه سهماً من أربعة وعشرين سهماً .

(١)      أ ، د : فإذا .

(٢)      السنن لأبن أبي شيبة ١٧١/١١ ، المغني لأبن قدامة ٣٠/٦ .

(٣)      السنن لأبن منصور ١٣٧/١ ، المغني لأبن قدامة ٢٩/٦ .

(٤)      السنن لأبن أبي شيبة ١٧٢، ١٧١/١١ ، المغني لأبن قدامة

٣٠/٦ .

(٥)      اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص ١٣١ ، المغني  
 لأبن قدامة ٢٩/٦ .

(٦)      قال الخرقى : وإذا أوصى له بسهم من ماله أعطى السدس  
 وقد روى عن أبي عبد الله رحمة الله رواية أخرى :  
 يعطى سهماً مما تمع منه الفريفة . اهـ مختصر الخرقى  
 ص ١١٢ ، الهدایة لأبي الخطاب ، الومایا ، باب الوصیة  
 بالأنصباء والاجزاء ٢٢٤/١ ، المغني لأبن قدامة ٣٠/٦ .

(٧)      لأنه أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة فتنصرف الوصیة  
 إليه . اهـ المغني لأبن قدامة ٢٩/٦ .

(٨)      السنن لأبن منصور ١٣٧/١ ، الدارمي ، الومایا ، باب  
 الذي يومي لبني فلان بسهم من ماله ٤١٤/٢ .

(٩)      مختصر الطحاوى ، الومایا ص ١٥٧ ، الهدایة ، الومایا  
 باب الوصیة بالثالث ٤٤٢/١٠ مع الباقيه والاختيار ،  
 الومایا ١٠٥/٥ .

(١٠)      ب : [ ] ساقط .

(١١)      المراجع الأخيرة .

(١٢)      لأنها أكثر أصول الفرائض ، فالسهم منها أقل  
 السهام . اهـ المغني لأبن قدامة ٣٠/٦ ، اختلاف العلماء  
 ص ١٣١ .

وقال الشافعى : السهم اسم عام ، لا يختمن بقدر محدود ،

<sup>(١)</sup> لإطلاقه على القليل والكثير ، كالحظ والتمثيل ، فيرجع فيه ب/ ١١٥ إلى بيان الوارث ، فان قيل فقد روى ابن مسعود أن النبي <sup>(٢)</sup> صلى الله عليه وسلم (فرون لرجل أوصى له بسهم سدا) قيل : <sup>(٣)</sup> هى قفيّة فى عين ، يحتمل أن تكون البينة قامت بالسدس ، أو اعترف به الورثة . <sup>(٤)</sup>

<sup>(٥)</sup> فإذا ثبت انه يرجع فيه إلى [بيان] الورثة ، قبل منهم

<sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> (ما بينه) من قليل وكثير ، فإن نوزعوا أحلفوا .

فلو لم يُبَيِّنُوا ، لم تخل حالهم من أن يكون عندهم بيان <sup>٩٢/ د</sup> أو لا يكون ، فإن لم يكن عندهم رجع إلى بيان الموصى له / فان نوزع أحليف .

وان لم يكن عند الموصى له (وقف الثالث على ما يكون من بيان أحدهما ، وتمرار الورثة في الثلثين .

<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> وان كان عندهم بيان فاكروا ان يبينوه فيه وجهان ،

<sup>(١٠)</sup> من اختلاف قوله فيمن أقر بمجمل ، فامتنع ان يبين .

أحدهما : يحبس الوارث حتى يبين .

والثانى : يرجع إلى بيان الموصى له . [والله أعلم] . <sup>(١١)</sup>

(١) أ : انطلاقه .

(٢) ب : وفي .

(٣) أ : سهما .

(٤) البزار والطبراني ، وفيه العزرمي وهو متrox . اهـ الدرایة في تخریج احادیث الدرایة ، الومایا ، باب الومیة بثلث المال ٢٩١/٢ .

(٥) ب : وادا .

(٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) ب ( ) : أي سهم عينوه .

(٨) أ ، د : [ ] ساقط .

(٩) أ : يبيّنوا .

(١٠) أ : وامتنع .

(١١) ب : [ ] ساقط .

## مسألة

قال الشافعى رحمة الله : (ولو أوصى لرجل بثلث ماله ،  
 ولاخر بنصفه ، ولاخر بربعه ، فلم يجز الورثة قسم الثالث على  
 الحصص) .

وإن أجازوا قسم المال على ثلاثة عشر جزءا ، لصاحب  
 النصف [ستة] ولصاحب الثالث أربعة ، ولصاحب الرابع ثلاثة ،  
 حتى يكونوا سواء في العقول .

وصورتها في رجل أوصى لرجل بنصف ماله ، ولاخر بثلثته  
 ولاخر بربعه فقد عالت (وصاية على كل ماله) فلا يخلو حال  
 ورثته من [ثلاثة أحوال ، إما أن يجيزوا جميعا ، أو يردوا  
 جميعا ، أو يُجيزوا بعضها ويردوا بعضها ، فإن أجازوا  
 جميعها قسم المال بينهم على قدر وصاياتهم ، وأصلها من اثنى  
 عشر ، لاجتماع الثالث والرابع ، وتعول بهم ، وتتصح من ثلاثة

(١) ب : ولم .

(٢) الحصص : جمع الحصة ، وهى : القسم ، مثل سدرا وسدرا .

وحصه من المال يحمله من باب قتل : حمل له ذلك نميما .

وأحتملته : أعطيتها حصة . وتحسان الفرماء : اقتسموا

المال بينهم حصصا . أه المimbah .

(٣) أ : [ ] ساقط .

(٤) ب : بثلث ماله .

(٥) ب : بربع ماله .

(٦) د ( ) : المسألة .

(٧) ب : [ ] ساقط .

(٨) أ : ردوا . ب : أو لا يجيزوا .

(٩) ب : أو يجيز بعضهم .

(١٠) ب : ويرد بعضهم . أ : وردوا .

(١١) ب : جميعا .

(١٢) ب : ويعول سهم واحد .

عشر ، لصاحب النصف ستة [أسهم] ولصاحب الثالث أربعة [أسهم]  
<sup>(١)</sup>  
 ولصاحب الرابع ثلاثة [أسهم] ، وكان النقص ب لهم القول داخل  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>  
 على جميعهم ، كالمواريث) .  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>  
 وهذا متفق عليه ، ولم يخالف أبوحنيفه ولا غيره فيه .

- (١) ، (٢) ، (٣) ب : [ ساقط ] .  
 (٤) مختصر المزفى ، الوماية ١٦١/٣ ، الام ، الوماية ،  
 باب الومية بالثالث ٣٣/٤ .  
 (٥) مختصر الطحاوى ، الوماية ص ١٥٨ ، الهدایة ، الوماية  
 باب الومية بالثالث ٤٣٩،٤٣٨/١٠ مع البنایة ، المبسوط  
 الوماية ١٥٠/٢٧ .  
 المتنقى للباجى ، الباب الاول فى التحاصص ١٦٠/٦ ، ١٦١ .  
 مختصر الخرقى ، الوماية ص ١١٢،١١٣ ، المفنى لأبن  
 قدامة ، الوماية ، فصل اذا جاوزت الوماية المال ٤٩/٦ .

## فصل

وان ردّ الورثة الوصاية بكل المال ، رجعت الى الثالث ، وكان الثالث مقسوما بينهم بالحصة على ثلاثة عشر سهما ، كما اقتسموا كل المال مع الإجازة ، فيكون لصاحب النصف ستة أسمهم ، ولصاحب الثالث أربعة أسمهم ، ولصاحب الرابع ثلاثة أسمهم ، وبه قال الشافعى ومالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) واسحاق .

وقال أبوحنيفة : أردّ من وصية صاحب النصف مازاد على الثالث ، ليستوى في الوصية صاحب الثالث وصاحب النصف ويكون الثالث/ مقسوما بينهم على أحد عشر سهما ، لصاحب النصف أربعة ولصاحب الثالث أربعة ، ولصاحب الرابع ثلاثة ، استدلاً بتأمرين أحدهما : أنه لا يملك الزيادة على الثالث ، لاستحقاق الورثة لها ، فبطل حكمها ، وصار كمن ومن بماليه وماليه غيره . تمفي الوصية بماليه ، وتترد في مال غيره .

والثاني : أنّ الزيادة على الثالث قد تضمنت تقديرها وتفضيلا ، فلما بطل التقدير ، بطل التففيل .

(١) الام ٣٢/٤ ، مختصر المزني ١٦١،١٦٠/٣ ، المهدى ، الوصاية ، فعل فان أوصى لرجل بثلث ماله ٤٥٧/١ .

(٢) المنتقى ، الوصاية ، الباب الأول فى التحاصص ١٦١،١٦٠/٦ ، الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصاية ، مسئلة اذا اوصى لرجل بجميع ماله ٣١٩/٢ .

(٣) ، (٤) مختصر الطحاوى ، الوصاية ص ١٥٨ ، الهدایة ، الوصاية ٤٧٩/١٠ مع البناءية .

(٥) مختصر الخرقى ص ١١٣،١١٢ ، الهدایة لابن الخطاب ، الوصاية ، باب الوصية بالانصباء ٢٢٦/١ ، المفتى لابن قدامة ٤٩/٦ .

(٦) اختلاف العلماء ، الوصاية ص ٢٣٥ .

(٧) مختصر الطحاوى ، الهدایة .

وتحريره انه أحد مقصودى الزيادة ، فوجب ان يبطل ،  
كالتقدير .

ودليلنا هو انه لما قمد تفضيلهم فى كل المال ، قمد  
تفضيلهم فى كل جزء منه ، قياسا على ماحب الثالث والرابع ،  
ولانهم يأخذون المال على التفافل عند الكمال ، فوجب ان  
يأخذوه على التفافل عند العجز ، قياسا على  
الفرماء ، ولانهم تفافلوا في الومية ، فوجب ان يتفافلوا في  
العطية ، قياسا / على (الإجازة) ، ولان كل شخصين جعل المال  
٩٣/ د (١) (٢)  
بينهما على التفافل ، لزم عند فريق المال ان يتقاسماه على  
التفافل ، كالقول في الفرائض ، ولانه لو كانت الومية  
بالنصف والثلث مالاً مقدراً ، كمن أوصى لزيد بalf [درهم] هي  
ثلث ماله ، ولعمرو بalf وخمسماة هي نصف ماله لتفافلا مع  
الإجازة والرد ، ووجب اذا كانت الومية بالنصف والثلث مطلقاً  
ان يتفافلوا مع الإجازة والرد .

ويتحرر من هذا الاعتلال قياسان :

أحدهما : أن ماتفافلا فيه مع التقدير ، تفافلا [فيه]  
(٨) (٩) (١٠)  
أحدهما : أن ماتفافلا فيه مع التقدير ، تفافلا [فيه]  
(١١)  
مع الإطلاق ، كالإجازة .

(١) ب ( ) : على ماحب الثالث والرابع .

(٢) ب : شخص .

(٣) ب : يتقاسم .

(٤) ب : صالاً والرد مقدراً .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) لأن أبا حنيفة يجيز التفافل في هنا ، قال ماحب  
العداية : ولا ينكر أبوحنبيفة للموصى له بما زاد على  
الثلث الا في المحاباة والسعابة والدراءه المرسلة لـ الحداين  
٤٣٩/١٠ مع الباقي .

(٧) ب : لوجب .

(٨) ا : تفافلان . ب : يتفافلان .

(٩) ا : تفافلان . ب : يتفافلان .

(١٠) ا : [ ] ساقط .

(١١) ب : وكالإجازة .

والثاني : أن ماتفاصلا فيه مع الإجازة تفاصلا فيه مع الرد كالمقدر .<sup>(١)</sup>

فاما الجواب عن استدلالهم بإن الومية بما زاد لا يمكنا فصارت في حق غيره ، فردت ، فهو أن الرد وإن استحق ، فليس يستحق في واحد دون غيره ، وسواء على الورثة انصراف الثالث إلى أهل الومايا على استواء أو تفاضل ، فبطل حفهم منه . ورجع إلى قصد الموسى فيه .

وقولهم إن<sup>٢</sup> الزيادة على الثالث قد تضمنت تقديرها وتفضيلا .<sup>(٣)</sup> فيقال ليس بطلان أحدهما موجبا لبطلان الآخر ، إلا ترى<sup>(٤)</sup> أن كل النصف بعد الثالث زيادة على الثالث ، ولو لزم ما قالوا بطلت ومية صاحب النصف بتأثرها ، فلما لم تبطل بالرد إلى الثالث ، لم يبطل حكم التفضيل بالرد إلى الثالث . والله أعلم .

(١) ب : يتفاصلان .

(٢) ب : أن يصرف .

(٣) د : موجب .

(٤) د : قالوه .

## فصل

**وأما**<sup>(١)</sup> إذا أجاز الورثة الومية لبعضهم ، [ورداً وها  
**لبعضهم**<sup>(٢)</sup>] مثل أن يُجِيزَا / صاحب الثالث ، ويردوا صاحب النصف  
 ب/ ١١٧ بـ<sup>(٣)</sup> والربع ، فتقسم الومايا من تسعه وثلاثين سهماً ، لأنها أقل  
<sup>(٤)</sup> ما ينقسم **ثلثه** على ثلاثة عشر ، فيعطي صاحب النصف ستة أسمم  
<sup>(٥)</sup> من ثلاثة عشر من الثالث ، فتكون ستة من تسعه وثلاثين ، ويعطي  
 صاحب الرابع ثلاثة أسمم من ثلاثة عشر من الثالث ، فيكون  
<sup>(٦)</sup> ثلاثة من تسعه وثلاثين .  
<sup>(٧)</sup> **واما**/صاحب الثالث فيه وجهان :

**أحدهما** : أنك تعطيه ثلث جميع المال ، مع دخول الغoul  
 عليه ، كالمى كان يأخذ له لو وقعت الإجازة لجميعهم ، فعلى  
<sup>(٨)</sup> هذا] يأخذ أربعة أسمم من ثلاثة عشر من جميع المال ، فيكون  
<sup>(٩)</sup> ذلك اثنى عشر سهماً من تسعه وثلاثين .

**والوجه الثاني** : أنه يأخذ ثلث جميع المال كاملاً من  
<sup>(١٠)</sup> غير غoul ، لأنه إنما يأخذ **الثالث** (عائلاً مع عدم) الإجازة  
<sup>(١١)</sup> لجميعهم لفique المال عن سهامهم ، (وإذا أجازوا) لبعضهم ،

(١) أ ، د : فاما .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) أ : وردوا . ب : فيردوا .

(٤) أ ، د : أصل .

(٥) ب : ثلاثة .

(٦) أ : **ثلثه** .

(٧) أ ، د : فاما .

(٨) د : اثنا عشر .

(٩) د : أخذ .

(١٠) أ ، ب ( ) : لأنه مع .

(١١) أ ، ب ( ) : فإذا صار ذلك .

(١٢) أ ، ب ( ) : فاما .

(١) اتسع المال لتكمل سهم من اجيز له منهم ، [ فعلى هذا ] يأخذ  
 ثلاثة عشر من تسعه وثلاثين .  
 (٢) (٣) (٤)  
 (٥) وعنى هذا القياس لو أُجيز لصاحب النصف وحده أو لصاحب  
 (٦) (٧) الربع وحده ، أو لهما (أو أحدهما مع) صاحب الثالث .

- 
- |     |             |                |
|-----|-------------|----------------|
| (١) | ب :         | ليكمل .        |
| (٢) | ب :         | [ ساقط .       |
| (٣) | ب :         | ليأخذ .        |
| (٤) | ب :         | شم .           |
| (٥) | ب :         | صاحب .         |
| (٦) | ب :         | هما .          |
| (٧) | أ ، د ( ) : | أو أحدهما مع . |

## فصل

(١) / فلو وَمَى لرجل بِجُمِيع مَالِهِ ، وَلَا خَرْ بِثُلَّتِهِ ، وَاجاز ٩٤/ د  
 الورثة ذَكْ لَهُما ، كَانَ الْمَال مَقْسُوماً بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهَمِ .  
 لَأَنْ مَالاً وَثُلَّتَا يَكُونُ أَرْبَعَةِ أَثْلَاثَ ، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَلَاثَةِ  
 أَسْهَمِ ، وَلِصَاحِبِ الثُلَّتِ سَهْمٌ .

(٤) / وَقَالَ دَاؤِدُ : يَكُونُ لِصَاحِبِ الْمَالِ ثُلَّتَا الْمَالِ ، وَلِصَاحِبِ  
 الثُلَّتِ ثَلَاثَةِ الْمَالِ ، قَالَ : لَأَنَّهُ لِمَا أَوْمَى بِالثُلَّتِ بَعْدَ الْكُلِّ ،  
 كَانَ رَجُوعًا عَنْ ثَلَاثَةِ الْكُلِّ ، وَبَنِي ذَكْ عَلَى أَصْلِهِ فِي إِبْطَالِ  
 الْعَوْلِ ، وَهَذَا أَمْلٌ ، قَدْ تَقْدِيمَ الْكَلَامِ مَعَهُ [فِيهِ] .

فَلَوْ رَدَّ الْوَرَثَةَ ذَلِكَ ، كَانَ الثُلَّتِ مَقْسُوماً بَيْنَهُمَا عَلَى  
 أَرْبَعَةِ أَسْهَمِ ، لِصَاحِبِ الْمَالِ ثَلَاثَةِ أَسْهَمِ ، وَلِصَاحِبِ الثُلَّتِ سَهْمٌ .

(٩) / وَقَالَ أَبُو حَذِيفَةَ : الثُلَّتِ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ ، إِبْطَالُ لِمَا  
 زَادَ عَلَى الثُلَّتِ عِنْدَ الرَّدِّ ، وَقَدْ تَقْدِيمَ الْكَلَامِ مَعَهُ .

فَلَوْ أَجَازَ الْوَرَثَةَ لِصَاحِبِ الثُلَّتِ ، وَرَدُوا صَاحِبَ الْكُلِّ ، كَانَ  
 لِصَاحِبِ الْكُلِّ ثَلَاثَةِ أَسْهَمِ مِنْ أَرْبَعَةِ مِنْ الثُلَّتِ ، فَيَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةِ  
 أَسْهَمِ مِنْ اثْنَيْ عَشْرَ سَهْمًا .

(١) بِ : وَلَوْ أَوْمَى .

(٢) أَ ، دِ : بِثُلَّتِ مَالِهِ .

(٣) بِ : بَيْنَهُمَا .

(٤) أَ ، دِ : ثَلَاثَى .

(٥) أَ ، دِ : جَمِيعَ الثُلَّتِ .

(٦) بِ : وَصَى .

(٧) بِ : لِلْعَوْلِ .

(٨) بِ : [ ] سَاقِطٌ .

رَاجِعٌ مِنْ ٢٧٨ مِنْ كِتَابِ الْفَرَائِفِ .

(٩) أَ ، دِ : نَصْفَيْنِ .

(١٠) رَاجِعٌ مِنْ ٥٥٣ مِنْ الْكِتَابِ .

(١) فاما مالك الثالث فعلى وجهين :

أحدهما : يكمل له سهم مع العول ، فعلى هذا يأخذ ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما ، ويبقى منها بعد الوصيتيين ستة اسهم ، ترجع على الورثة .

[والوجه الثاني] : يكون له الثالث من غير عول ، فعلى

هذا يأخذ أربعة اسهم ، ويبقى بعد الوصيتيين خمسة ، ترجع على الوارث] . فلو أجاز الورثة لصاحب الكل وردوا لصاحب

الثالث ، أخذ مالك الثالث سهما من اثنى عشر ، فان أعييل سهم مالك الكل مع الاجازة له أخذ تسعة اسهم ، وبقي بعد (الوصية

ثلاثون سهما) للوارث ، فان كمل سهم من غير عول أخذ جميع

الباقي ، وهو أحد عشر سهما ، وهو دون الكل بسهم زاحمه

[فيه] مالك الثالث ، ولم يبق للوارث سهم . وبالله التوفيق

(١) ب : وأما .

(٢) أ : وحسن .

(٣) ب : بأربعة .

(٤) أ ، د : [ ] ساقط .

(٥) ب : زيادة : أخذ مالك الكل ، وردوا لمالك الثالث .

(٦) ب : ويبقى . د : وهي .

(٧) ب ، د ( ) : الوصيتيين .

(٨) ب : أكمل .

(٩) ب : سهم .

(١٠) ب : [ ] ساقط .

(١١) ب : شيء .

## مسألة

قال الشافعى رضى الله عنه : (ولو أوصى بغلامه لرجل ، وهو يساوى خمسماة ، وبداره لآخر ، وهى تساوى ألف ، وبخمسماة لآخر ، والثلث ألف درهم ، (دخل على كل واحد منهم عَوْنَافَةً) ، فصار الذى له الغلام نصفه ، وللذى له الدار نصفها ، وللذى له الخمسماة نصفها) .

(١) وهذا كما قال . اذا فاق الثلث عن الومايا فللورثة  
 (٢) (٣) (٤)  
 (٥) (٦) (٧)  
 (٨) (٩)

حالتان : حالة يجيزون وحالة يردون .

فإن ردوا ، قسم الثلث بين أهل الومايا / بالحمى ، ٢٧/١  
 (٨) وتساوى فيه الومية بالمعين والمقدار .  
 وحکى عن أبى حنيفة أن الومية بالمعين مقدمة على الومية بالمقدار ، استدلاً بان المقدار يتعلّق بالذمة ، [إذا  
 (٩) فاق الثلث فيها ، زال تعلّقها بالذمة] .  
 وهذا غير صحيح ، لأن محل الومايا في التركة ، سواء  
 فاق الثلث عنها أو اتسع لها ، فاقتضى أن يتساوى المعين والمقدار مع ضيق الثلث ، كما يستويان مع اتساعه . ولأن

- 
- (١) ب : وخمسماة .  
 (٢) ب ( ) : دخل النصف على كل واحد منهم معول بالنصف .  
 قلت : الذى اثبته موافق لما فى المزنى .  
 (٣) ب : تكرار .  
 (٤) مختصر المزنى ، الومايا ١٦١/٣ ، الأم ، الومايا ، باب الومية بالثلث ٣٢/٤ .  
 (٥) ب : فلورشته .  
 (٦) أ ، د : يجيزوا .  
 (٧) أ ، د : يردون .  
 (٨) د : ويتساوى .  
 (٩) ب : [ ساقط .

الويمية <sup>(١)</sup> بالقدر أثبتت من الويمية <sup>(٢)</sup> بالمعين ، [لأن المعيين إن <sup>(٣)</sup> تليف بطلت الويمية / به] ، والمقدر إن تليف بعض المال ، لم <sup>(٤)</sup> تبطل الويمية به .

فإذا تقرر استواء المعيين والمقدر مع فريق الثالث عنتهم ، وجب أن يكون عجز الثالث داخل على أهل الوصايا <sup>(٥)</sup> بالحصص ، فإذا أوصى بعده لرجل ، وقيمة خمسة درهم ، <sup>(٦)</sup> وببداره الآخر ، وقيمتها ألف درهم ، وبخمسة خمسة درهم ، فوما يابا <sup>(٧)</sup> الثالثة [كما] تكون الفي درهم ، [فإن كان الثالث الفين <sup>(٨)</sup> فصاعدا فلا عجز ، وهي ممكنا] .

وإن كان الثالث ألف درهم ، فقد عجز الثالث عن نصفها ، <sup>(٩)</sup> فوجب أن يدخل العجز على جميعها ، ويأخذ كل موصى له بشء <sup>(١٠)</sup> نصفه . فيعطي الموصى له بالعبد نصفه ، وذلك مائتا درهم <sup>(١١)</sup> وخمسون درهما ، ويعطى الموصى له بالدار نصفها ، وذلك <sup>(١٢)</sup> خمسة [درهم] ، ويعطى الموصى له بالخمسة نصفها ،

(١) ب : فيه .

(٢) د : ثبت .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) العدائية ، الوصايا ، باب الويمية بالثالث ٤٤٢، ٤٤١/١٠ ، مع البنائية ، الام ، الوصايا ، باب الويمية في الدار والشء بعينه ٣٤/٤ .

(٥) د : وإذا وصى .

(٦) ب : يتعدد .

(٧) ب : فوما يابا الثالث . د : الثالثة .

(٨) ب : العول .

(٩) ب : بمائتي درهم وخمسين درهما .

(١٠) د : للموصى .

(١١) ب : بخمسة .

(١٢) أ ، د : [ ] ساقط .

[وذلك مائتا درهم وخمسون درهما] ، [صار جميع ذلك ألف  
 (٢) درهم] .

وعلى قول أبي حنيفة تسقط الومضية بالخمسين المقدرة.

ويجعل (الثلث بين) الموصى له بالعبد والدار ، فيأخذ كل واحد منها ثلث وصيته ، لدخول العجز بالثلث عليهما . فلو

كان الثلث في هذه الومضيا [خمسين درهم] ، فهو ربع بـ ١١٨/٦

(٧) (٨) الومضيا الثلاثة] . فيعطي كل واحد ربع ماجعل له .

ولو كان الثلث ألفاً وخمسين ، فيجعل لكل واحد منهم

ثلاثة أرباع وصيته . ثم على هذا القياس ، والله أعلم .

(١) بـ (٧) بـ [ ] ساقط .

(٢) أـ [ ] ساقط .

(٣) أـ : تمقط .

(٤) بـ ( ) : الثلاثين .

(٥) أـ ، دـ : منها .

(٦) بـ : الومضيا الثلاث .

(٧) بـ : حمل .

(٨) بـ : فلو .

(٩) دـ : ألف .

(١٠) بـ : وعلى .

(١١) بـ : وعلى .

## فصل

وإن أجاز الورثة الوما يَا كلها ، مع فرق الثالث عنها  
 ودخول العجز بالنصف عليها ، ففي إجازتهم قولان :

أحدهما : إن إجازتهم ابتداء عَطِيّة منهم ، لأمررين :

أحدهما أن مازاد على الثالث منه عنه ، والباقي يقتضي  
 فساد المنهى عنه .

والثاني : أنهم لما كانوا بالمنع مالكين لِمَا مَنْعُوهُ ،  
 وجب أن يكونوا بالإجازة مُعطِين لِمَا أجازوه . فعلى هذا قد  
 ملك أهل الوما يَا نصفها بالوصية ، لاحتمال الثالث لها ،  
 ولا يفتقر تَمْلِكُهُمْ لِهَا إِلَى قبض ، ونصفها بالعطية ، لعجز  
 الثالث عنها ، ولا يتم ملكهم إلا بقبض .

والقول الثاني وهو أصح ، وبه قال أبو حنيفة إن إجازة  
 الورثة تنفيذ وإيماء لفعل الميت ، وأن ذلك مملوك بالوصية  
 دون العطية ، لأمررين :

أحدهما : إن ما استحقوه بال الخيار في عقود الميت ، لا يكون  
 الورثة بالإيماء عاقدين لها ، كالمشتري سلعة إذا وجَدَ وارثه  
 بها عيبا ، فما في الشراء ، ولم يفسخه ، كان تنفيذا ولم

(١) المذهب ، الوما يَا ، فصل وأما إذا أوصى بما زاد على  
 الثالث ٤٥٠/٢ .

(٢) ب : تَمْلِكُهُمْ .

(٣) أ ، د : والوجه .

(٤) أ : أو إيماء .

(٥) أ : استحقوا .

(٦) أ ، د : من الخيار .

(٧) أ ، د : يكونوا .

(٨) د : الشرى .

٢٨/١ يكن عقدا ، فكذلك/خياره في إجازة الوضمة .  
<sup>(١)</sup>

والثاني : [أن لهم] رد مازاد على الثالث في حقوق  
 أنفسهم ، فإذا أجازوه سقطت حقوقهم منه ، فمار الثالث  
 وما زاد عليه سواء في لزومه لهم ، فإذا استوى الحكم في  
 الجميع مع اللزوم ، اقتضى أن يكون جميعه ومية لاعطية؛ فعلى د/٩٦  
 هذا يلزمهم نصف الوضمة بالوضمة من غير إجازة ، لاحتمال  
 الثالث لها ، ونصفها بالإجازة بعد الوضمة من غير فرض يعتبر.  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup> ولارجوع [يسوغ] .

(١) الهدایة ، البناية ، الوضمة ، باب صفة الوضمة  
 ٤١٢/١٠ ، باب الوضمة بالثالث ٤٦٧/١٠ .  
 وذهب إلى هذا الإمام أحمد ، المغنى لابن قدامة ،  
 الوضمة ، مسألة ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثالث  
 ١٣٠،١٢/٦ .  
 وكذلك مذهب الإمام مالك ، الأشراف على مسائل الخلاف ،  
 الوضمة ، مسألة إذا أجاز الورثة مازاد على الثالث  
 ٣١٧/٢ .

(٢) د [ ] ساقط .  
 (٣) يسوغ : يجوز ، القاموس المحيط (سoug) .  
 (٤) ب : [ ] ساقط .

## فصل

واما العطايا <sup>(١)</sup> فى المرف فهى مقدمة على الوصايا <sup>(٢)</sup>  
 فاق الثالث عنهم <sup>(٣)</sup> ، لأن تلك ناجزة <sup>(٤)</sup> ، وهذه موقوفة <sup>(٥)</sup> ، ولو فاق  
 الثالث عن عطايا المرف <sup>(٦)</sup> ، قدم الاسبق <sup>(٧)</sup> فالاسبق .  
 ولو فاق الثالث عن الوصايا لم يقدم الاسبق ، لأن عطايا  
 المرف تملك بالقبيض المترتب ، فثبت حكم المتقدم ، والوصايا  
 [كلها] <sup>(٨)</sup> تملك بالموت ، فاستوى [فيها] حكم المتقدم والمتاخر  
 إلا أن يرتبها المريض ، فتمضي على ترتيبه ، مالم يتخل  
 الوصايا عتق <sup>(٩)</sup> ، فإن تخللها عتق <sup>(١٠)</sup> ، فإن كان واجبا في كفارة  
 أو نذر قدم على وصايا التطوع .

- (١) العطايا : جمع عطية ، وهى الشيء المعطى . الجوهرى فى  
 الصحاح (عطيا) . وهى تمليلك عين بلا عوف . تصحيح  
 التنبيه مع التنبيه ص ٨٥ .
- (٢) قال النبوى : التبرعات المنجزة فى المرف المخوف  
 المتمل بالموت معتبرة من الثالث . الروفة ، الوصايا  
 ١٢٣/٦ .
- (٣) الأقناع ، الوصايا ، باب العطايا فى المرف ص ١٣٢ .
- (٤) ناجزة : معجلة . الممباح (الجز) .
- (٥) د : المريض .
- (٦) المهدب ، الوصايا ، فعل وان عجز الثالث عن التبرعات  
 ٤٥٤/١ ، التنبيه ص ٨٧ .
- (٧) ب : [ ] ساقط .
- (٨) ب : تلك .
- (٩) أ ، د : [ ] ساقط .
- (١٠) الأقناع ، المهدب ، الروفة ١٣٦/٦ .
- (١١) قال أبو اسحاق الشيرازي :  
 وان كان بعضها عتقا وبعضاً محاباة أو هبات ففيه قوله  
 أحدهما : ان الثالث يقسم بين الجميع ، لأن الجميع  
 يعتبر من الثالث ، ويلزم في وقت واحد .  
 والثانية : يقدم العتق بمائه من القوة .  
 المهدب ٤٥٤/١ ، التنبيه ص ٨٧ ، الروفة ١٣٦/٦ .

وإن كان تطوعا ففيه قولان :  
أحدهما : إن العتق مقدم على جميع الومايا ، لقوته

(٢) بالسراية في غير الملك ، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر ، ومن التابعين شريح والحسن ، ومن الفقهاء مالك (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) والشوري .

والقول [الثالث] : إن العتق والومايا كلها سواء في  
(٩) (١٠)  
مزاحمة الثالث ، لأن جميعها تطوع ، وبه قال من التابعين

(١) تنبيه : مارأيت من قسم العتق إلى واجب وتطوع في هذه المائة .

(٢) سررت النيل وسررت به ، سريا ، والاسم السراية : إذا قطعته بالسير .  
وقول الفقهاء : سرى الجرح إلى النفس : معناه دام المرض ، حتى حدث منه الموت . وقطع كفه فجرى سعاده أى تعدد أثر الجرح . وسرى التحرير والعتق بمعنى التعذيبة وهذه الألفاظ جارية على السنة الفقهاء ، ولين لها ذكر في الكتب المشهورة (في اللغة) لكنها موافقة لما تقدم الممбاج (سرى) .

(٣) كمن اعتق شركا له في عبد ، فإن كان معسرا عتق نميره ورق الباقى . وإن كان موسرا قوم عليه نمير شريكه يوم العتق . التنبيه ، العتق ص ٨٩ .

(٤) السنن لابن منصور ، الومايا ، باب الرجل يوصى بالعتقة وغير ذلك ١١٩/١ .

(٥) السنن لابن منصور ١٢٠/١ .

(٦) السنن لابن منصور ١٢١/١ ، السنن للدارمى ، الومايا ، باب ما يبدأ به من الومايا ٤١٣/٢ ، ٤١٤/٢ .

(٧) المتنقى شرح الموطأ ، الومايا ، الباب الرابع في تبدأة بعض الومايا على بعض ١٧٠/٦ .

(٨) اختلاف العلماء ، الومايا ص ٢٣٤ .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة . مختصر الطحاوى ، الومايا ص ١٦٠ .

(٩) أ : [ ] ساقط .

(١٠) قال محمد بن نصر المروزى : وبه قال الشافعى . اختلاف العلماء ص ٢٣٤ .

ابن سيرين والشعبي ومن الفقهاء أبو ثور .  
 (١) (٢) (٣)

(١) السنن لسعيد بن منصور ، الوماية ١٢١/١ ، السنن للدارمي ٤١٣/٢ .

(٢) تنبیه : قال الشعبي : اذا اعتقد في وصيته مملوكاً هو له سمّاه ، فعجزت وصيته ، بدئ .  
 فإذا قال : اعتقو عنى ، فيبالحمد . السنن لابن منصور ١٢٠/١ .

(٣) اختلاف العلماء ص ٢٣٤ .  
 وعن الإمام أحمد روايتان :  
 قال ابن قدامة : ... ان وقعت دفعة واحدة ، وفيها عتق وغيره ، فيه روايتان :  
 احداهما : ان يقدم العتق لتأكيده .  
 والثانية : يسوى بين الكل ، لأنها حقوق تساوت في استحقاقها ، فتساوت في تنفيذها ، كما لو كانت من جنس واحد ... المغني ، الوماية ، فعل في حكم العطايا في مرض الموت المخوف ٧٣/٦ ، ٧٤/٦ .

واما مذهب أبي حنيفة فقد قال الطحاوى :  
 ومن أوصى بوماية في مرضه ، وأعتقد عبيداً له ، بدئ ، بالعتاق ، فلأخرج من الثالث ، فكان فعل شيء كان لأهل الوماية ، وإن لم يفعل شيء فلا شيء لهم .

## فرع

(١) فلو أوصى رجل [أن] يشتري عبد زيد بالف [درهم] ويعتق عنه ، فاشتراه الوصي بخمسة ، وأعتقه عنه ، والبائع غير مالم باللومية ، فقد اختلف الناس في الخمسة الباقية من (٢) الألف ، فحكي عن سفيان الثوري أنها تدفع إلى البائع ، وجعلها ومية له .

(٣) وحكي عن أحمد بن حنبل أنها ترجع إلى الورثة ، وجعلها (٤) تركة .

(٥) وحكي عن إسحاق [بن راهويه] أنها تصرف في العتق ، (٦) وجعلها ومية منه .

[ومذهب الشافعى أنه ينظر قيمة عبد زيد الموصى له (٧) بشرائه وعتقه ، فان كان يساوى ألفا ، فليعن فيها ومية] ، فيعود الباقى من ثمنه إلى الورثة ، وإن كان يساوى خمسة ، عاد الباقى إلى زيد البائع ، لأنها ومية له ، وإن كان يساوى سبعمائة ، فاللومية منها بثلاثمائة درهم ، فتدفع إلى البائع ، وترد المائتان على الورثة ميراثا .

(١) ب : ولو .

(٢)، (٣)، (٨) ب : [ ] ساقط .

(٤) ب : وإن يعتق .

(٥) قال ابن قدامة : لأنه قمد ارفاقه بالثمن ومحاباته به فأشبه ماله قال : بيعوه عبد بخمسة ، وقيمه أكثر منها . المغني ، الومايا ، مسألة : فإذا أوصى أن يشتري عبد زيد ٦/١١٣ .

(٦) ب : تدفع .

(٧) المغني ٦/١١٣ .

(٨) أ ، د : له .

(٩) المغني ٦/١١٣ .

## فصل

(١) وإذا أوصى بعتق أمة له ، على أنها لاتتزوج اعتقت على هذا الشرط ، فإن تزوجت لم يبطل العتق ، ولا التكاح ، ووجب (٢) الرجوع عليها بقيمتها ، تعود ميراثا ، لأن عدم الشرط يمنع (٣) من إمساء الوصية ، ونفوذ العتق يمنع [من] الرجوع فيه .  
 فلو طلقها الزوج لم يستحق استرجاع القيمة ، لأن شرط (٤) الوصية قد عدم بتزويجها ، وإن طافت .

فإن أوصى لام ولده بـ١٠٠ ألف درهم على أن لاتتزوج/[أعطيت (٥) الآلف على هذا الشرط ، فإن تزوجت] استرجعت [الآلف] منها ، بخلاف العتق ، لأن استرجاع المال ممكن ، واسترجاع العتق غير ممكن .

### فرع

وإذا أوصى / بعتق عبد ، فاشترى الوصي أب نفسه (٨) ٩٧ د/١ فاعتقه عن الموصى أجزا ، [سواء] كان العتق تطوعا أو واجبا .  
 ولو اشتري أب الموصى ، فاعتقه ، فان كان عن واجب لم (٩) يجزء ، وإن كان تطوعا أجزا .

(١) ب : اعتق .

(٢) ب : منع .

(٣) ب : فنفوذ .

(٤)، (٦)، (٧) ب : [ ] ساقط .

(٥) ب : فان .

(٨) ب : أبا .

(٩) أ : [ ] ساقط .

(١٠) ب : أبا .

(١١) النسخ : يجز .

## فصل

ولو أوصى رجل بعبيده لرجل ، وقيمة مائة درهم ، وبسدس  
 (١) ماله الآخر، وماله خمسين درهم ، فقد حكى ابن سريح  
 (٢) فيها قولين :

أحدهما : إن العبد بين الموصى له بالعبد وبين الموصى  
 (٣) له بالسدس على سبعة أسهم ، لأن السدس إذا فُتِّم إلى الكل مارا  
 (٤) سبعة ، يؤخذ الموصى له بالعبد ستة أسباعه ، ويؤخذ الموصى  
 له بالسدس سبعة ، ثم يعود صاحب السدس إلى الأربعين  
 الباقية من المال ، فيؤخذ سدسها ، وذلك ستة وستون درهما  
 وثلاث درهم ، إذا فُتِّم إلى قيمة العبد ، وهي مائة درهم . ب/ ١١٩  
 (٥) [مار الجميع مائة درهم] وستة وستين درهما وثلاث درهم ،  
 (٦) وهي ثلث جميع المال من [غير] زيادة ولا نقصان .

والقول الثاني : إن خمسة أسداس العبد يختص بها  
 الموصى له بالعبد ، لأنه لم يوص به لغيره ، والسدس الباقي  
 (٧) يكون بين الموصى له بالعبد والموصى له بالسدس ثمانين ،  
 لأنه موصى به لهما ، فيimir العبد بينهما على اثنى عشر سهما .  
 للموصى له بالعبد منها أحد عشر سهما ، وللموصى له بالسدس

(١) أ ، د : لأخيه .

(٢) ب : حكى عن .

(٣) ب : به .

(٤) ب : انضم .

(٥) أ ، ب : مار .

(٦) ، (٩) ، (١١) ب : [ ] ساقط .

(٧) ب : وستون .

(٨) ب : عن .

(٩) ب : ثقمان .

سهم ، ثم يعود صاحب السهم ، فيأخذ سدس الاربعينات الباقية  
وذلك تمام ثلث جميع المال ، وكلأ القولين وجه ، والاول  
أشبه [بمذهب الشافعى رحمة الله] .  
<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

---

(١) ب : وكل .  
(٢) أ : [ ساقط .

## فصل

(١) وإذا أوصى لرجل بثلث ماله ، ولاخر بفرس قيمته ألف درهم ، وخلف سوى الفرس ألفى درهم ، فالوصيتان تزيد على (٢) الثالث بمثل ثلثيه ، لأن المال ثلاثة آلاف درهم ، [وثلاثة ألف درهم] ، والوصيتان : بفرس قيمته ألف درهم ، وثلاثة الآلفين ، وهو ستمائة [درهم وستة] وستون درهماً وثلاثة درهم ، فإذا (٣) أسقطت الزيادة على الثالث ، عند رد الورثة ، سقط خمسة (٤) الوصيتيان ، ورجعت إلى ثلاثة أخemasها ، لأن الآلف منها ثلاثة (٥) خمساً ، ثم [في قسم ذلك بين صاحب الفرس والثالث قوله (٦) (٧) أحدهما : وهو الأولى منهما ، إن ثلاثة أخماس الفرس مقسم بين صاحب الفرس وصاحب الثالث على أربعة أسمهم ، لصاحب (٨) الفرس ثلاثة أسمهم ، ولصاحب الثالث سهم ، فيصير الفرس مقسمًا على عشرين سهماً ، منها لصاحب الفرس تسعة أسمهم ، وذلك (٩) أربعة عشرة ونصف عشرة ، وقيمة ذلك أربعين ألف وخمسون درهماً ، ولصاحب الثالث [ثلاثة أسمهم ، وذلك عشرة ونصف عشرة ، (١٠) (١١) وقيمة ذلك مائة وخمسون درهماً ، ثم يأخذ صاحب/الثالث ثلث] ٤٠/١

(١) ب : ولو .

(٢) ب : والوصيتان .

(٣) ب : مثل .

(٤) ، (٥) ، (٨) ب : [ ] ساقط .

(٦) د : وستين درهماً وثلاثي درهم .

(٧) ب : أسقطنا .

(٨) ب ، د : الأول .

(٩) ب ، د : تقديم وتأخير .

(١٠) ب : الغير مقسمة .

(١١) ب : [ ] ساقط .

(١) ثلاثة أخماس الألفين ، وذلك أربعمائة [درهم] . فيمير مع صاحب  
 (٢) الثالث خمسمائة وخمسون درهما من الفرس [والمال] ، ومع صاحب د ٩٨/  
 (٣) الفرس أربعمائة وخمسون درهما من الفرس] . فتمير الوميتان  
 (٤) ألف درهم ، هي ثلث جميع المال ، وهذا القول هو الأشبه  
 بمذهب الشافعى .

والقول الثاني : إن ثلاثة أخماس الفرس مقسوم [بين  
 (٥) صاحب الثالث وما يناله الفرس] على ستة أسمى ، منها خمسة أسم  
 (٦) لصاحب الفرس ، وسهم لصاحب الثالث ، لأنّ ثلثي ذلك يُسلم لصاحب  
 الفرس ، والثالث موصى به لصاحب الثالث وما يناله الفرس ، فصار  
 (٧) بينهما ، فيمير الفرس مقسوما على عشرة أسمى ، لصاحب الفرس  
 (٨) منها أربعة أسمى ، وذلك أربعة عشرة اعشاره ، وقيمة ذلك  
 (٩) أربعمائة ، ولصاحب الثالث سهمان ، وهما عشرة ، وقيمة ذلك  
 (١٠) مائتا درهم ، ثم يأخذ صاحب الثالث حقه من الألفين ، وذلك  
 (١١) أربعمائة درهم ، فصار [مع] صاحب الثالث ستمائة ، وهما جميا  
 (١٢) ألف درهم ، ثلث جميع التركة ، وهذا قياس قول أبى حنيفة .  
 والله أعلم بالمواهب .

---

(١) ، (٤) ، (٥) ، (١٣) ب : ] ساقط .

(٢) د : وخمسين .

(٣) د : وخمسين .

(٤) ب : مسلم .

(٥) ب : فتمير .

(٦) ب : مقسومة .

(٧) أ ، د : منها لصاحب الفرس .

(٨) أ : وهى .

(٩) أ : الفرس .

(١٠) أ : الغين .

(١٤) ب : زيادة : ستمائة فصار صاحب الثالث ستمائة درهم من  
 الفرس ، ومع صاحب الفرس أربعمائة من الفرس ، وهما  
 جميعاً ألف درهم . د : ستمائة من الغين والفرس .

(١٥) ب : الورثة .

## مسألة

قال الشافعى رحمه الله : (ولو أوصى لوارث وأجنبي ، فلم يُجِيزُوا ، فللاجنبى التهم ، ويسقط نصيب الوراث) .  
 للورثة أن يعترفوا في الوصية من وجهين :

أحدهما : فيما زاد على الثالث ، لأنه غاية ما يستحقه الميت من جملة ماله بالوصية ، لقوله صلى الله عليه وسلم (... لسعد الثالث ، والثالث كثير) . فإن أوصى بأكثر من الثالث ، لزمت الوصية في الثالث ، وكان الزيادة [عليه] موقوفة على إجازة الورثة وردهم .

والثانى من اعتراف الورثة للوصية لبعض الورثة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ [تَعَالَى] قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقَّهُ ، فَلَا وِصْيَةَ لِوَارِثٍ) .  
 [فإن أوصى لوارث] فمذهب المزنى وهو أحد قولي الشافعى مُخْرَجٌ من كلام له في بعض كتبه ، إنها باطلة لاتصح ، وإن أجازها الورثة ، للنهي عنها ، ولثبتوت الحكم بنسخها .

(١) ب ، د : رضى الله عنه .

(٢) ب : وصى .

(٣) من جميع ما أوصى به للوارث والأجنبي . اهـ الام ، الومايا ، باب الوصية للوارث والأجنبي . ٣٦/٤ .

(٤) مختصر المزنى ، الومايا ١٦١/٣ .

(٥) ب : وللورثة .

(٦) تقدم في ص ٤٨٤ من الكتاب .

(٧) أ : [ ] ساقط .

(٨) ب ، د : الورثة .

(٩) ، (١١) ب : [ ] ساقط .

(١٠) تقدم في ص ٤٨٢ من الكتاب .

(١٢) والنهى يقتفي الفساد ، وليس الزيادة مala للموصى ، فلم تصح الوصية به ، كما لو أوصى بمالي للوارث من غير الميراث . المذهب ، الومايا ، فعل وأما إذا أوصى بما زاد على الثالث ٤٥٠/١ .

(١٣) ب : وثبتت .

والقول الثاني وهو الذي نعى عليه الشافعى في جميع كتبه ، أنها موقوفة على اجازة الورثة ، كالزيادة على الثالث . وعلى هذا القول يكون التفريع .

(١) فعلى هذا لو أوصى (لوارث وأجنبي بثلث ماله) فقد استحق الورثة المنع من الوجهين : من الزيادة على الثالث (٣) لوارث وغير وارث ، (ومن الوصية لوارث) وإن احتملها الثالث .

وإذا كان كذلك ، فللورثة أربعة أحوال :

(٤) أحداها : أن يجيزوا الامرین : الوصية للوارث ، والزيادة على الثالث ، فتتمضي الوصية لهما بالثلثين .

(٥) والحال الثانية : أن يجيزوا الزيادة على الثالث ، ويمنعوا الوصية للوارث ، فيأخذ الأجنبي الثالث كاملا ، لأنهم لم يعترضوا عليه في الزيادة ، وكُمِّلت وصيته .

(٦) والحال الثالثة : أن يردوا الزيادة على الثالث ، ويجيزوا الوصية للوارث ، فيكون الثالث بين الأجنبي والوارث / ١٩ / د / نصفين ، يأخذ كل واحد منهما سدا ، لاشراكهما فيما رجعت ١١ / إلية الوصية .

(١) ب : الوارث .  
قال أبو اسحاق الشيرازي :  
والثانية أنها تصح ، وتوقف على اجازة الوارث ، فإن  
جاز نفذت ، وإن ردتها بطلت ، لأن الوصية صادفت ملكه ،  
وانما يتعلق بها حق الوارث في الثاني ، كما لو باع  
ما فيه شفعة . المذهب ، وانظر التنبيه ، باب الوصية  
ص ٨٧ ، الروضة ١٠٩، ١٠٨/٦ .

(٢) ب ( ) : ولو أوصى لوارث بثلث ماله ، ولاجنبى بثلث  
ماله .

(٣) ب : وخير .

(٤) أ ، د ( ) : والوصية للوارث .

(٥) أ ، د : احتمله .

(٦) الروضة ، كتاب الومايا ١١٢/٦ .

(٧) ب : لوارث .

(٨) وقيل : لا يسلم له إلا الثالث . الروضة .

والحال الرابعة أن يردوا الزيادة على الثالث ،

(١) ويمنعوا الوصية للوارث ، فيكون للأجنبي السادس ، لأن مازاد مردود في حقهما معاً ، فمار الثالث لهما ، ثم منع الوارث منه ، فعاد سهمه ميراثاً ، وأخذ الأجنبي سهمه منه لو كان الوارث له مشاركاً .

(٢) فلو كانت الوصية للأجنبي ووارثين ، ولم يجيزوا ، كان للأجنبي ثلث الثالث ، [إنه أحد ثلاثة اشتركوا في الثالث] .  
(٤) (٥) (٦) (٧) (ولو كانت لاجنبيين) ووارث ، كان لهما ثلثا الثالث .

والاعتبار بكونه وارثاً عند الموت لأوقت الوصية ، فعلى هذا لو أوصى له ، وكان وارثاً ، ثم مار عند الموت غير وارث محت [له] الوصية .  
(٨) (٩) (١٠)  
(١١) ولو أوصى له وهو غير وارث ، ثم صار/ عند الموت وارثاً . بـ ١٢٠/ ردت الوصية .

(١٢) [ولو أوصى لامرأة أجنبية ، ثم تزوجها بطلت الوصية] .  
(١٣) (١٤) ولو أوصى لزوجته ، ثم طلقها محت الوصية . والله أعلم

(١) أ : ويمنعوا .

(٢) أ ، د : حقيهما .

(٣) أي الزيادة على الثالث والوصية للوارث .

(٤) أ : اشتركوا .

(٥) ، (٨) ، (١٢) ب : [ ] ساقط .

(٦) أ ، د ( ) : ولو كان بين أجنبيين .

(٧) أ ، ب ، د : ثلث الثالث .

(٩) لأن يومي لأخيه أو عمه ولنيع له فرع وارث ذكر ، ثم عند الموت ولد له ذكر .

(١٠) أ : تولوا .

(١١) الروفة ، الوصايا ١١١/٦ .

(١٢) ب : وصي .

(١٤) الام ، الوصايا ، باب الوصية للوارث . ٣٦/٤ .

## فصل

(١) ولا تصح إجازة الورثة ، إلا من بالغ عاقل جائز الأمر .  
 (٢) فان كان فيهم صغير ، أو مجنون ، أو محجور عليه .  
 (٣) [بسفة] لم تصح منه الإجازة ، ولأمين الحاكم عليه ، ولأمين وليه .  
 (٤) لما في الإجازة عليه من تفريع حقه ، (ولأهمان) على الولي  
 (٥) المجبىز ماله تقبض ، فإن أقبض ، صار فاما نا لقدر ما أجازه من  
 (٦) الزيادة .

---

(١) أي جائز التصرف .  
 (٢) ب : وان .  
 (٣) ب ، د : صغيرا .  
 (٤) ب : مجنونا . د : ومجنونا .  
 (٥) ب ، د : محجورا .  
 (٦) ب : [ ] ساقط .  
 (٧) ب ( ) : وعلى فمان .  
 (٨) قال الشافعى : ولو كان في الورثة صغير ، أو بالغ  
 محجور عليه ، أو معتوه ، لم يجز على واحد من هؤلاء أن  
 يجيز في نصيبه بشيء جاوز الثالث من الورمية ، ولم يكن  
 لولي واحد من هؤلاء أن يجيز ذلك في نصيبه .  
 ولو أجاز ذلك في ماله كان فاما له في ماله .  
 وإن وجد في يدي من أجيزة له أخذ من يديه . وكان للولي  
 أن يتبع من أعطاه أية بما أعطى منه ، لأنه أعطاه  
 مالا يملك . الام ، الوصايا ، باب اختلاف الورثة ٤/٣٨ .

## فصل

وإذا أجاز الورثة الزيادة على الثلث ، ثم قالوا :  
 كنا نظن الزيادة يَسِيرَةً ، أو كنَا نظن مائةَ كثيرةً ، أو كنَا  
 لأنرى عليه دينا ، كان القول في ذلك قولهم مع آيمانهم .  
 فإن قيل : إن الإجازة [ابتداء] عطية منهم ، بطلت في  
 الزيادة على الثلث ، لأنها هبة جعلوا بعضها ، فبطلت .  
 وإن قلنا : إنّها تنفيذ وإففاء ، قيل لهم : قد لزِمكم  
 من إففاء الزيادة القدر الذي كنتم تظنوونه يزيد على الثلث .  
 لأنكم قد علمتموه ، وبطلت الإجازة فيما جعلتموه .  
 فإن اختلفوا مع الموصى له في القدر الذي علموه .  
 كان القول فيه قولهم مع آيمانهم .

(١) ، (٢) ب : وكنا .

(٣) الأم ، الوصايا ، باب ما يجوز من إجازة الورثة للوصية  
 وما لا يجوز ٤/٣٧ ، ٣٨ ، المهدب ، الوصايا ، فصل فان أحاز  
 الوارث مازاد على الثلث ٤٥/١ .

وقال النووي : قال الأصحاب : إنما يحتاج (الوارث) إلى  
 اليمين إذا حصل المال في يد الموصى له ، فإن لم يحمل  
 فلا حاجة إلى اليمين أن جعلناها ابتداء عطية ، فإن  
 الهبة قبل القبض لا تلزم . الروفة ٦/١١١، ١١٠/٦ .

(٤) د : [ ] ساقط .

(٥) المهدب ، الروفة .

(٦) قال النووي : ينبغي أن يعرف الوارث قدر الزائد على  
 الثلث ، وقدر التركة ، فإن جهل أحدهما لم يصح أن قلنا  
 الإجازة ابتداء عطية .

وإن قلنا : تنفيذ ، فكالإبراء عن مجهول ، وهو باطل  
 على الأظاهر . اهـ المرجع السابق .

(٧) الأم ، المهدب ، الروفة .

## فصل

وإذا مات رجل ، وترك ابنيين ، فادعى رجل أن أباهما  
وصى له بثلث ماله ، فصدقه أحدهما ، وكذبه الآخر، حلف المكذب  
ولا شيء عليه في حمته .

وفيما يلزم المصدق وجهان :

أحدهما : يلزم أحدهما ثلث حمته ، وهو سدس جميع المال .

والوجه الثاني : يلزم أحدهما ثلث جميع المال من حمته .

وهذان الوجهان مُخْرَجَان من اختلاف قوله في إقرار أحد  
(١)  
الابنين بدين .

فلو صدق أحدهما على جميع الثالث ، وصدقه الآخر على  
السدس ، لزم المصدق على السدس نصف السدس ،  
وفيما يلزم المصدق على الثالث وجهان :

أحدهما : نصف الثالث ، وهو السدس . /

والثاني : ثلاثة أرباع الثالث ، وهو الرابع ، والله  
أعلم .

(١) قال أبو سحاق الشيرازي :  
وان أقر الورثة بدين على مورثهم لزمهن قضاها من  
التركة .  
فإن أقر بعضهم بالدين ، وأنكر البعض ففيه قولان :  
أحدهما : يلزم المقر جميده في حمته .  
والثاني : يلزم بقسطه . اهـ التنبيه ، باب الأقرار  
ص ١٥٨ ، المذهب ، باب جامع الأقرار ، فعل وان مات رجل  
وخلف ابنيين فاقر أحدهما على أبيه بدين ٢٥٤/٢ .

## مسألة

---

قال الشافعى رضى الله عنه : (تجوز الومية / بما في البطن ، وبما في البطن ، إذا كان يخرج لأقل من ستة أشهر ، فإن خرجوا عددا ذكورا وإناثا ، فالومية بينهم سواء ، وهم (١) (٢) لمن أوصى بهم له) .

وهذه المسألة مشتملة على فعليين :

أحدهما : الومية للحمل .  
(٣)

والثانى : الومية بالحمل .  
(٤)

فأما الومية للحمل فجازة ، لأنَّه لَمَّا مَلَكَ بِالْأَرْثِ ، وهو  
(٥) (٦)  
أُبَيْقَ ، مَلَكَ بِالْوَمِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَوْسَعَ .

ولو أقرَ للحمل إقراراً مطلقاً ، بطل في أحد القولين .  
(٧)

والفرق بينهما أن الومية أحمل للجهالة من الإقرار ،  
(٨)

(١) ب : لهم به .

(٢) مختصر المزنى ، الومايا ١٦١/٣ ، الأم ، الومايا ، باب الومية لما في البطن والومية بما في البطن ٣٩/٤ .

(٣) ب : تقديم وتأخير .

(٤) أ ، د : بالحمل .

(٥) ب : لا .

(٦) المهدب ، الومايا ، فعل ولا تمنع الومية لمن لا يملك ٤٥١/١ ، الوجيز ، الومايا ، الباب الأول في أركانها ٢٦٩/١ ، الروفة ، الومايا ، الركن الثاني ٩٩/٦ .

(٧) د : آخر .

قال أبو اسحاق الشيرازي :  
وان أقر لحمل بمال ، فان عزاه الى ارث او ومية مع  
الاقرار ، فان أطلق ، وفيه قولان :  
أحدهما لا يصح ، لأنَّه لا يثبت له الحق من جهة المعاملة  
ولامن جهة الجنائية .

والثانى : انه يصح ، وهو الصحيح ، لأنَّه يجوز ان يملكه  
بوجه صحيح وهو الارث او الومية فمع الاقرار له مطلقاً  
كالطفل . اهـ المهدب ، كتاب الاقرار ، فعل وان أقر  
لحمل ٣٤٤/٢ ، التنبية ، باب الاقرار ص ١٥٦ .

(٨) أ : للجهالة له .

الا ترى [أنه] لو أوصى لمن في هذه الدار ، صح ، ولو أقر له لم يصح .<sup>(١)</sup>

**فإذا قال :** قد أوصيت بحمل هذه المرأة بألف ، نظر [حالها إذا ولدت].<sup>(٢)</sup> فـإن وضعته لاقل من ستة اشهر من حين تكلم باللومية ، لـأـمـنـ حـيـنـ المـوـتـ ، مـحـتـ لـهـ الـوـمـيـةـ ، يـعـلـمـنـاـ آـنـ<sup>(٣)</sup>  
الحمل كان موجودا وقت الومية .<sup>(٤)</sup>

وإن وضعته لاكثر من أربع سنين من حين الومية ، فاللومية باطلة ، يـحدـوـشـهـ بـعـدـهـ ، و[أنه] لم يكن موجودا وقت تكلم<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> بها .

وإن وضعته لاكثر من ستة اشهر من وقت الومية ، ولاقل من أربع سنين ، فإن كانت ذات ذات زوج أو سيد يمكن أن يطأ[ها]<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup> فحدث ، فاللومية باطلة ، لإمكان حدوثه ، فلم يستحق بالشك .

وإن كانت غير ذات ذات زوج أو سيد يطأ ، فاللومية جائزة ، لأنّ الظاهر تقدّمه ، والحمل يجري عليه حكم الظاهر في التحريق .<sup>(١١)</sup>  
فكذلك في الومية .

(١) أ : [ ساقط .

(٢) د : تكرر .

(٣) ب : [ ساقط . أى انفصل حيا .

(٤) المهدب ٤٥١/١ ، الوجيز ، الروفة ، منهاج الطالبين ،  
اللومايا ٤١/٣ مع مغنى المحتاج .

(٥) ب : [ ساقط .

(٦) الوجيز ، الروفة ، منهاج .

(٧) أ ، د : [ ساقط .

(٨) أ ، د : زيادة : ذلك منه .

(٩) المهدب ، الروفة ، منهاج .

(١١) قال الغزالى : فـأـظـهـرـ الـوـجـهـيـنـ أـنـهـ يـسـتـحـقـ ، وـقـالـ النـوـوىـ  
وـانـ انـفـصـلـ لـدـونـ ذـلـكـ (أـىـ أـرـبـعـ سـنـيـنـ)ـ فـقـولـانـ .ـ وـقـيلـ :ـ  
وـجـهـانـ أـظـهـرـهـماـ أـنـهـ يـسـتـحـقـ ،ـ لـانـ الـظـاهـرـ وـجـودـهـ .ـ اـهـ  
الـرـوـفـةـ .

## فصل

(١) فإذا محت له الومية ، فسواء كان الحمل حرّاً أو مملوكاً  
 لأن الومية للملوك جائزة ، إلا أنها في المملوك لسيده ، وفي  
 الحرّ له ، دون غيره .

(٢) [شم إن وضعت حملها ذكراً أو أنثى فالومية له] وإن  
 (٣) وضعت ذكراً وأنثى كانت الومية بينهما نصفين ، لأنها هبة ،  
 (٤) لاميراث ، إلا أن يُفْعَل الموصى الذكر على الأنثى ، أو على فدده .  
 (٥) (٦) فيعمل على تففيله .

فلو قال : إذا ولدت غلاما ، فله ألف ، وإن ولدت جارية  
 (٧) فلها مائة ، فولدت غلاما استحق ألفا ، وإن ولدت جارية  
 استحقت مائة ، وإن ولدت غلاما وجارية ، استحق الغلام ألف ،  
 والجارية مائة .

وإن ولدت خنثى ، دفع اليه مائة ، لأنها يقين ، ووقف  
 (٨) تمام الألف ، حتى يَسْتَبِينَ .

وهكذا لو قال : إن كان في بطنه غلام فله ألف ، وإن  
 كان في بطنه جارية فلها مائة ، فولدت غلاما وجارية ، كان  
 (٩) للغلام ألف ، وللجارية مائة .

(١) ب : واحدا .

(٢) تقدم في ص ٤٩٩ من الكتاب .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) ب : وضعته حملا .

(٥) المهدب ، الوصايا ، فصل وان وصى لحمل امرأة فولدت  
ذكراً وأنثى ٤٥٦/١ .

(٦) أ ، د : فيحمل .

(٧) ب : استحقت .

(٨) المهدب .

(٩) تقديم وتأخير .

<sup>(١)</sup> فلو ولدت غلامين أو جاريتيين محت الوصيه ، وفيها ثلاثة

أوجه : حكامها اين سريج : / د ١٠١

أحدها : ان للورثة ان يدفعوا الالف الى اي الغلامين شاءوا ، والمائة الى اي الجاريتيين شاءوا ، لانها لاحدهما فلم يدفع <sup>(٢)</sup> اليهما ، ورجع فيها الى بيان الوارث ، كما لو <sup>(٣)</sup> فلم يدفع <sup>(٤)</sup> اليهما ، <sup>(٥)</sup> او مى ب احد عبديه .

والوجه الثاني : أنه يشترك/الغلامان فى الالف ٢٣/ا

والجاريتان في المائة ، لانها ومية لغام وجارية ، وليس احد <sup>(٦)</sup> الغلامين أولى من الآخر ، فشرك بينهما ، ولم يرجع فيه الى <sup>(٧)</sup> خيار الوارث ، بخلاف الوصيه ب احد العبددين الذين ملكهما <sup>(٨)</sup> الوارث ، فجاز ان يرجع الى خياره [فيهما] .

والوجه الثالث : أن الالف موقوفة بين الغلامين ،

والمائة موقوفة بين الجاريتيين ، حتى يمطلحا عليها بعد <sup>(٩)</sup> البلوغ ، لأن الوصيه لواحد ، (فلم يشترك فيها اثنان) - وليس <sup>(١٠)</sup> للوارث فيها خيار ، فلزم <sup>(١١)</sup> [فيها] الوقف .

(١) ب : ولو .

(٢) ب : لهما .

(٣) ب : فيه .

(٤) د : أفضى .

(٥) المهدب .

(٦) ب : فيشترك .

(٧) أ ، د : يملكونها .

(٨) ب : [ ] ساقط .

المرجع السابق .

(٩) أ ، د ( ) : فلم يشرك فيها بين اثنين .

(١٠) ب [ ] ساقط .

(١١) المرجع السابق .

## فصل

ولو قال : إن كان الذي في بطنه غلام فله ألف ، وان  
 كان/الذى فى بطنه جارية فلها مائة ، فولدت غلاما وجارية ،  
 ب ١٢١ ب (١)  
 فلاشىء لواحد منها ، بخلاف قوله إن كان فى بطنه [غلام فله  
 ألف] ، لأنه إذا قال : إن كان الذي في بطنه غلام ، فقد جعل  
 كون الحمل غلاما شرطا في الحمل والوسمية معا ، فإذا كان  
 الحمل غلاما وجارية لم يوجد الشرط كاملا ، فلم تتحقق الوسمية .  
 وإذا قال : إن كان في بطنه غلام ، فلم يجعل ذلك شرطا  
 في الحمل ، وإنما جعله شرطا في الوسمية ، فصحت الوسمية .  
 وهذا لو قال : إن كان مافي بطنه غلام ، فهو قوله  
 إن كان الذي في بطنه [غلام] ، فإذا وضعت غلاما وجارية  
 فلاؤسية .  
 وكذلك لو قال إن كان حملك ذكر ، فوضع ذكر وانثى فلا  
 وسمية .  
 فلو قال : إن كان الذي في بطنه غلاما فله ألف ، فولدت  
 غلامين في الوسمية وجهان :

- 
- (١) لأنه شرط أن يكون جميع ما في البطن ذكرا ، أو جميعه  
 أنثى ، ولم يوجد واحد منها . اهـ المهدب ٤٥٦/١ .
- (٢) أ : الألف .
- (٣) ب : [ ] ساقط .
- (٤) ب : الوقف .
- (٥) ب : غلام .
- (٦) أ ، د : [ ] ساقط .
- (٧) ب : فان .
- (٨) أ ، د : فكان .
- (٩) ب : ولو .
- (١٠) ب : غلام .

أحدهما : باطلة<sup>(١)</sup> ، كما ولدت غلاما وجارية ، لأنه لم يكن  
[كل] حملها غلاما<sup>(٢)</sup> .

والوجه الثاني : أنها جائزة ، لأن كل واحد منهما غلام .  
 فاشترى في المفہ ، ولم تضر الزيادة ، فعلى هذا يكون على  
 الوجوه الثلاثة التي حكاهما ابن سريح من قبل .

أحدهما يرجع إلى بيان الورثة في دفع الألف إلى أحدهما  
والثاني يشتركان جميعا فيها .  
والثالث توقف الألف [بينهما] حتى يعطلاها عليها ،  
 والله أعلم .

---

(١) أ ، د : باطل .

(٢) ب : [ ساقط .

(٣) أ : أنها . ب : أحدهما .

(٤) ب [ ساقط .

## فصل

(١) ولو قال : قد أوصيت لحمل هذه المرأة من زوجها ، فجاءت بولد نفاه زوجها باللعان ، في الوصية وجهان :

(٢) أحدهما : وهو قول ابن سريح أن الوصية باطلة ، لأن لعنه قد نفَّ أن يكون منه .

(٣) [والوجه] الثاني وهو قول أبي إسحاق المروزى أن الوصية له جائزة ، لأن [لعن الزوج منه] إنما اختص بنفي النسب ، دون غيره من أحكام الأولاد ، [ألا] ترى أنهاتَعْتَدُ به (٤) ولو قذفها به قاذف حُدُّ [له] ، ولو عاد / فاعترف به ، لحق به (٥) ولكن لو وضعت - بعد أن طلقها ذلك الزوج ثلاثة - (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) [ولدا] لاكثر من اربع سنين من وقت الطلاق ، ولاقل من ستة اشهر من حين الوصية ، فلاؤمية ، لعلمنا أنه ليس منه . (١١) وبخلاف الملاعن الذى يجوز أن يكون الولد منه .

(١) ب : وصيت .

(٢) قال النووي : فالمحيح الذى قاله ابن سريح والجمهور لاشىء له . اهـ الروفة ٩٩/٦ .

(٣) ، (٤) ، (٥) ب : [ ] ساقط .

(٤) واختاره الاستاذ أبو منصور . اهـ المرجع السابق . وأبو إسحاق المروزى اسمه إبراهيم بن أحمد بن محمد ، الفقيه الشافعى ، انتهت إليه الرياسة فى العلم فى بغداد ، ثم انتقل فى آخر عمره إلى مصر ، فادركه أجله هناك سنة ٩٤٠ . وله شرح المختصر للمزنى . طبقات الشافعية لأبى إسحاق الشيرازى من ١١٢ ، طبقات الشافعية للعبادى من ٦٨٠، طبقات الشافعية للحسينى من ٢٠٤، تاريخ بغداد ١١/٦ ت ٣٤٠ .

(٥) أ ، د : حدث .

(٦) تقدم فى ص ٣٩٨ من كتاب الغرافى .

(٧) ب : وضعته .

(٨) ب : [ ] ساقط .

(٩) ب ولاكثر . وفي الروفة : ولاقل من ستة اشهر .

## / فصل

وَادا وَفَعَتِ الْمُوْمَى بِحَمْلِهَا وَلَدَ مَيْتًا ، فَلَا وِصْيَةَ لَهُ ،  
كَمَا لَا مِيراثَ لَهُ .

وَلَوْ وَضَعَتِهِ حَيَا ، فَمَاتَ ، مَحْتَ الْوِصْيَةِ ، وَكَانَتْ لَوَارِثَ  
الْحَمْلِ ، كَالْمِيراثِ .

وَلَوْ ضَرَبَ ضَارِبَ بَطْنَهَا ، فَلَقْتَ جَنِينَ مَيْتًا ، كَانَ فِيهِ  
عَلَى الْفَارِبِ غُرْرَةً<sup>(٣)</sup> ، وَلَا وِصْيَةَ لَهُ ، كَمَا لَا مِيراثَ لَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمَ<sup>(٤)</sup>

(١) بِ : بِحَمْلِهَا .

(٢) قَالَ أَبُو اسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ : فَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيْتًا لَمْ تَمْحِ  
الْوِصْيَةُ ، لَأَنَّهُ لَا يَتَيَّقَنُ حَيَاتَهُ حَالَ الْوِصْيَةِ ، وَلَهُذَا لَا يَحْكُمُ  
لَهُ بِالْهَرَثِ ، فَلَمْ يَحْكُمْ لَهُ بِالْمُلْكِ بِالْوِصْيَةِ .  
الْمَهْذَبُ ، الْوَمَائِيَا ، فَمُلْكٌ وَلَا تَمْحِ الْوِصْيَةُ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ  
٤٤١/٦ ، الرُّوفَةُ .

(٣) الْغَرْرَةُ : الْعَبْدُ أَوِ الْأَمْمَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ (قَوْنِيْرُ رَسُولُ اللَّهِ  
مَلِيْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِي الْجَنِينِ بِغَرْرَةِ) الْمَحَاجَحُ (غَرْرَةِ) .  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ امْرَاتَيْنِ مِنْ هَذِيلِ رَمَتَا  
أَحَدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَطَرَحْتَ جَنِينَهَا ، فَقَوْنِيْرُ رَسُولُ اللَّهِ مَلِيْلُ  
اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فِيْهَا بِغَرْرَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمْمَةً) مُحَيَّيْ الْبَخَارِيُّ  
كِتَابُ الْدِيَاتِ ، بَابُ جَنِينِ الْمَرْأَةِ ٢٤٦، ٢٤٧/١٢ ، فَتْحُ الْبَارِيِّ .

(٤) الْمَهْذَبُ ، الْوَجِيزُ ٢٦٩/١ ، الرُّوفَةُ .

## فصل

وأَتَى الْوَمِيَّةُ بِالْحَمْلِ فِجَائِزَةً ، لِجَوَازِهَا بِالْمَجْهُولِ ،  
 فَإِذَا أَوْمَى بِحَمْلِ جَارِيَتِهِ لِرَجُلٍ ، فَوُلِدَتْ لِأَقْلَى مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ مِنْ  
 حِينِ الْوَمِيَّةِ ، صَحَتِ الْوَمِيَّةُ [بِهِ] ، وَسُوَاءٌ وَفَعْتُ غَلَامًا أَوْ جَارِيَةً  
 وَإِنْ وَلَدَتْ لَأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سَنِينَ ، فَلَوْمِيَّةٌ ، لِغَدْمَهِ  
 حِينِ الْوَمِيَّةِ ، وَإِنْهُ أَشَارَ إِلَى مَاظِنَهُ حَقْلًا ، فَلَمْ يَكُنْ حَمْلًا .  
 وَإِنْ وَلَدَتْ لَأَكْثَرِ مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ ، وَلَأَقْلَى مِنْ أَرْبَعِ سَنِينَ ، فَإِنْ  
 كَانَ لَهَا زَوْجٌ [يُمْكِنُ أَنْ يَطَأُ] ، فَالظَّاهِرُ حَدُوشَهُ بَعْدِ الْوَمِيَّةِ ،  
 فَلَوْمِيَّةٌ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ ، فَالظَّاهِرُ تَقْدُمُهُ ، فَتَمْحُ الْوَمِيَّةِ .  
 (٥)

---

(١) بِ : كَجَوَازِهَا .  
 (٢) قَالَ أَبُو اسْحَاقٍ : ... وَتَجُوزُ بِالْمَجْهُولِ : كَالْحَمْلِ فِي  
 الْبَطْنِ ، وَاللِّبْنِ فِي الْفَرْعِ ، وَعَبْدُ مِنْ عَبِيدٍ . الْمَهْدِبُ  
 الْوَمَائِيَا ، فَصَلَ وَتَجُوزُ الْوَمِيَّةُ بِالْمَشَاعِ ٤٥٢/١ ، الْوَجِيزُ  
 الْوَمَائِيَا ، الرَّكْنُ الثَّالِثُ فِي الْمَوْمِيَّةِ بِهِ ٢٧١/١ ، اسْنَى  
 الْمَطَالِبُ شَرَحُ رَوْضَ الطَّالِبِ لِلشِّيخِ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ ،  
 الْوَمَائِيَا ٣٥/٣ الْمَطَبُوعَةُ الْمِيمِنِيَّةُ ، مَصْرُ ١٣٢٥ .

(٣) بِ : جَارِيَةٌ .  
 (٤) بِ : [ ] سَاقِطٌ .  
 (٥)

## فصل

وأَتَى إِذَا قَالَ : قَدْ أَوْصَيْتَ بِمَنْ تَحْمِلُهُ جَارِيَتِي هَذِهِ ، فَفِي  
الْوَمِيَّةِ وَجْهَانَ :

(١) أَحَدُهُمَا بَاطِلَةٌ . وَالثَّانِي جَائِزَةٌ . مِنْ اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ فِي  
الْوَمِيَّةِ هُلْ يَرَاعِي فِيهَا وَقْتَ الْوَمِيَّةِ أَمْ لَا ؟  
(٢) وَلَكِنْ لَوْ أَوْصَى لِمَنْ تَحْمِلُهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ، لَمْ يَجُزْ هَذَا  
وَجْهًا وَاحِدًا ، لَأَنَّ الْمَالَكَ هَذَا مَعْدُومٌ ، وَهُنَاكَ الْمَمْلُوكُ مَعْدُومٌ  
(٣) وَغَيْرُ الْمَالَكِ أَغْلَظُ فِي التَّمْلِيقِ مِنْ عَدَمِ الْمَمْلُوكِ .  
(٤) فَإِذَا قِيلَ : الْوَمِيَّةِ بَاطِلَةٌ ، فَلَا مَسَأَةٌ .  
(٥) وَإِذَا قِيلَ : جَائِزَةٌ نَظَرٌ ، فَبَإِنْ وَضَعَتْ وَلَدًا لَأَقْلَ منْ سَتَةِ أَشْهُرٍ  
(٦)

(١) وَقَالَ الشَّيْخُ زَكْرِيَاً الْأَنْصَارِيُّ : وَإِنْ أَوْصَى بِحَمْلِهِ لَوْ غَيْرُ  
مُوْجُودٍ جَازَ ، لَأَنَّ الْوَمِيَّةَ إِنَّمَا جُوزَتْ رِفْقًا بِالْفَانِ ،  
فَإِنْ تَحْمَلَ فِيهَا وَجْهَهُ مِنَ الْفَرَرِ ، فَكَمَا تَصْحُّ بِالْمَجْهُولِ  
وَالْمَعْدُومِ . أَهْ أَسْفَى الْمَطَالِبُ ٣٥/٣ .  
وَقَالَ الْفَزَالِيُّ : وَلَوْ أَوْصَى بِحَمْلِ سِيكُونَ مَعَ فِي أَمْحَاجِ  
الْوَجْهَيْنِ ، كَالْوَمِيَّةِ بِالْمَتَافِعِ وَثَمَارِ الْأَشْجَارِ . أَهْ  
الْوَجِيزُ ٤٧٠/١ .

(٢) أَ ، دَ : بَهَا .  
(٣) قَالَ أَبُو اسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ : فَإِنْ أَوْصَى بِمَا تَحْمِلُهُ  
الْجَارِيَّةُ أَوِ الشَّجَرَةُ مِنْهُ الْوَمِيَّةُ ، لَأَنَّ الْمَعْدُومَ يَجُوزُ أَنْ  
يَمْلِكَ بِالسُّلْمِ وَالْمَسَاقَةِ ، فَجَازَ أَنْ يَمْلِكَ بِالْوَمِيَّةِ .  
وَمِنْ أَمْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِذَا قَلَّتْ : إِنَّ الْاعْتِبَارَ بِحَالِ  
الْوَمِيَّةِ لَمْ تَصْحُّ ، لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ فِي الْحَالِ مَا وُصِيَّ بِهِ . أَهْ  
الْمَهْذَبُ ، فَهُمْ فَقَارُونَ أَوْصَى بِمَا تَحْمِلُهُ ٤٥٢/١ .

(٤) أَ : بِمَنْ . بَ : لِمَا .  
(٥) بَ : وَهَا .  
(٦) أَ ، دَ : الْمَلْكُ .  
(٧) بَ : أَعْظَمُ .  
(٨) قَالَ أَبُو اسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ : فَإِنْ وُصِيَ لِمَا تَحْمِلُ هَذِهِ  
الْمَرْأَةُ لَمْ تَصْحُّ الْوَمِيَّةُ .  
وَقَالَ أَبُو اسْحَاقَ : تَصْحُّ .  
وَالْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ ، لَأَنَّهُ تَمْلِيكُ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ ، فَلَمْ يَصْحُ . أَهْ  
الْمَهْذَبُ ، فَهُمْ لَا تَصْحُ الْوَمِيَّةُ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ ٤٥١/١ .

لم تصح فيه الومية ، لأنَّه كان موجوداً وقت الومية ، وإنما أوصى بولد يحدث [بعد الومية] .

[وإنْ وضعت ولداً لا يكُنْ من أربع سنين صحت فيه الومية ،

(٢) لحدوثه بعد الومية [ ] .

(٤) وإنْ وضعت ولداً لا يكُنْ من ستة أشهر ، ولا يقل من أربع سنين .  
فإنْ كانت ذات زوج [يطاً] ، فالظاهر حدوثه ، فصحت فيه الومية ،  
وإنْ لم تكن ذات زوج [ ] فالظاهر تقدمة ، فلم تصح فيه الومية .

(٦) فأما إذا قال : قد أوصيت بمن تلده جاريتي ، فقد  
أختلف أصحابنا ، هل يُراعى وجود الحمل وقت الومية أم لا ؟  
على وجهين :  
(٧) أحدهما : يُراعى وجوده ، ويكون كقوله قد أوصيت بحمل  
جاريتي .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزى أنه  
(٩) لا يُراعى وجوده [في أيّ زمان] . وفي أيّ زمان ولدته ، صحت  
(١٠) الومية [بـه] .

(١) ب : أو .

(٢) د : [ ] ساقط .

(٣) ، (٥) ، (١٠) ب : [ ] ساقط .

(٤) ب : فإن .

(٦) ب : ومتى لمن .

(٧) ب : وجوده حال الومية .

(٨) ب : أنه يُراعى وجود حال الومية .

(٩) أ ، ب : [ ] ساقط .

## فصل

(١) ولو قال : إن ولدت هذه الجارية ذكرا فهو ومية لزيد ، وإن ولدت أنثى فهي ومية لعمرو جاز ، وكان على ما قال ، إن ولدت غلاما ذكرا كان لزيد ، وإن ولدت جارية [أنثى]/كانت د/١٠٣

لعمرو ، وإن ولدت ذكرا وأنثى ، كان لكل منهما ماجعل له .  
 وإن ولدت خنثى مشكلة فيه وجهان :  
أحدهما لاحق فيه لو احد منهما ، لانه ليس بذكر فيستحقه زيد ، ولأنه فيستحقها/عمرو ، ويكون موروثا .

والوجه الثاني أنه موقوف بين زيد وعمرو حتى يمطلحا عليه ، لانه لا يخلو أن يكون ذكرا أو أنثى ، فان أشكال ، فلم يجز أن يملكه الورثة ، وإنما الاشكال مؤشر فى مستحق الومية منهمما ، لـ<sup>(٧)</sup> فى الاستحقاق/<sup>(٨)</sup> (الورثة) .

- 
- (١) ب : اذا .
  - (٢) أ ، د : فهي .
  - (٣) أ ، د : [ ] ساقط .
  - (٤) أ ، د : ولو .
  - (٥) أ ، د : مشكل .
  - (٦) ب : وان .
  - (٧) ب : استحقاق .
  - (٨) ب ( ) الومية له .

وقال الشيخ زكريا الانماري :  
 فرع : قال الماوردي : لو قال : إن ولدت أمتى ذكرا فهو ومية لزيد أو أنثى فومية لعمرو جاز ، وكان على ما قال سواء ولدتهما معا أو مرتقبين .  
 وإن ولدت خنثى ، فقيل : لاحق فيه لاحدهما . وقيل : انه موقوف بينهما حتى يمطلحا .  
 قال الأذرعى : والاشبه الثاني . اهـ أسفى المطالب ٤٥/٣

## فصل

و اذا اوصى بحمل امته لرجل ، فضرب بطنه فارب ، فألقت  
 جنينا ميتا ، صحت الومية ، وكان للموصى له الديه .  
 ولو اوصى له بحمل ناقته ، فضرب بطنه ، فألقت جنينا  
 ميتا ، فاللومية باطلة ، [ومانقها الفرب للورثة]  
 والفرق بينهما ان مافى جنين الامة بدل منه ] ، وما فى  
 جنين البهيمة (لابدل له منها) ، الا ترى ان فى جنين الادمية  
 ديه ، وفي جنين البهيمة مانقص من قيمتها .

- (١) أ ، د : به . ودية الجنين غرة عبد او امة . راجع من ٥٨٤ من الكتاب
- (٢) أنسى المطالب .
- (٣) ب : [ ] ساقط .
- (٤) أ ، د ( ) : بدل منها .
- (٥) ب : شمنها . المرجع السابق .

## فصل

ولو أوصى بحمل جاريته لحمل أخرى ، فلا يخلو حملهما من <sup>(١)</sup>  
أربعة أقسام :

أحدها : أن يكون الحملان موجودين حين الومية ،  
<sup>(٢)</sup>  
لولادتهما لاقل من ستة أشهر ، فاللومية جائزة ، فمن ولدته  
<sup>(٣)</sup>  
المومى بحملها من غلام أو جارية [أو هما فهو لمن ولدته :  
<sup>(٤)</sup>  
المومى بحملها من ذكر أو أنثى] وهما بالسوية بينهما .

والقسم الثاني أن يكون الحملان معذومين عند الومية ،  
<sup>(٧)</sup>  
لولادتهما لاكثر من أربع سنين ، فاللومية باطلة ، لأنها ومية  
<sup>(٨)</sup>  
[المعذوم] بمعدوم .

والقسم الثالث : أن يكون الحمل المومى به موجودا عند  
الومية ، لولادته لاقل من ستة أشهر ، والحمل المومى له  
<sup>(٩)</sup>  
معدوما [عند الومية] لولادته لاكثر من أربع سنين ، فاللومية  
<sup>(١٠)</sup>  
باطلة ، لأنها ومية بموجود لمعدوم .

والقسم الرابع : أن يكون الحمل المومى به معدوما عند  
الومية ، لولادته لاكثر من أربع سنين ، والحمل المومى له  
موجودا عند الومية ، لولادته لاقل من ستة أشهر ، فاللومية  
<sup>(١٢)</sup>  
باطلة ، لأنها ومية بموجود لمعدوم .

(١) أ ، د : لحمل جاريته بحمل أخرى .

(٢) ب : حملها .

(٣) ب : لولادتها .

(٤) أ ، د : للمومى .

(٥) ب : من ذكر أو أنثى .

(٦)،(٨)،(٩) ب : [ ساقط .

(٧) ب : وضعته .

(١٠) ب : زيادة : لأنها ومية باطلة .

(١١) ب : موجود .

(١٢) هذا غير مسلم ، راجع فمل وأما اذا قال : قد اوصيت  
بمن تحمله جاريتي هذه . ص ٥٨٦ من الكتاب .

## مِسْأَلَةٌ

قال الشافعى رضى الله عنه : (ولو أوصى بخدمة عبده ، أو بِغَلَّة داره ، أو ثمرة بستانه ، والثالث يحتمله (جازت الومىيـة) ) .  
 [الوماـيـا] بمنافع الأعـيـان جائـزة ، كالـوـماـيـا بـالـأـعـيـان ، لـأـنـه لـئـلا مـعـ عـقـدـ الإـجـارـة عـلـيـها ، فـأـوـلىـ أنـ تـصـحـ الـوـمـىـيـةـ بـهـا ، وـسـوـاءـ فـُـدـرـتـ الـوـمـىـيـةـ بـمـدـدـةـ أـوـ جـعـلـتـ مـؤـبـدةـ .  
 وقال ابن أبي ليلى : إن قـدـرـتـ بـمـدـدـةـ تصـحـ فـيـهاـ الإـجـارـةـ مـحـتـ ، وإن لـمـ تـقـدـرـ بـمـدـدـةـ تصـحـ فـيـهاـ الإـجـارـةـ ، بـطـلـتـ ، حـمـلاـ الـوـمـىـيـةـ عـلـىـ الإـجـارـةـ .

(١) ب : عبد .

(٢) أ ، د ( ) : جاز ذلك .

(٣) مختصر المزنى ، كتاب الوماـيـا ١٤٣/٨ .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) ب : لمنافع .

(٦) ب : الـوـمـىـيـةـ .

(٧) المـفـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ ، كـتـابـ الـوـمـاـيـاـ ١٨٢/٦ـ ، المـقـنـعـ لـابـنـ قـدـامـةـ ، كـتـابـ الـوـمـاـيـاـ ٣٨٠/٢ـ ، قـالـ فـيـ الـمـنـهـاجـ : ( فعلـ ) تصـحـ بـمـنـافـعـ عـبـدـ وـدـارـ وـغـلـةـ مـنـ ٣٤٣ـ .  
 المـهـذـبـ ، الـوـمـاـيـاـ ، فـصـلـ وـتـجـوزـ الـوـمـىـيـةـ بـالـمـنـافـعـ لـأـنـهـ لـأـعـيـانـ ٤٥٢/١ـ طـ/عـيـسـىـ الـبـابـىـ الـحـلـبـىـ وـشـرـكـاهـ بـمـصـرـ .

مـفـنـىـ الـمـحـتـاجـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـفـاظـ الـمـنـهـاجـ ، الـوـمـاـيـاـ ٤٥/٣ـ ، طـ/مـصـطـفىـ الـبـابـىـ الـحـلـبـىـ بـمـصـرـ .

نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ ، الـوـمـاـيـاـ ٥١/٦ـ ، طـ/مـصـطـفىـ الـبـابـىـ الـحـلـبـىـ بـمـصـرـ .

(٨) فـيـ الـمـفـنـىـ لـابـنـ قـدـامـةـ : وـقـالـ اـبـنـ أـبـىـ لـيـلـىـ : لـاتـصـحـ الـوـمـىـيـةـ بـالـمـنـفـعـةـ ، لـأـنـهـ مـعـدـوـةـ . كـتـابـ الـوـمـاـيـاـ ١٨٢/٦ـ

وذهب الشافعى وابو حنيفة (١) وجمهور الفقهاء الى جواز (٢)  
 (٣) (٤) [الوصية بها] على التأييد بخلاف الاجارة ، لأن الوصايا تجوز د/١٠٤  
 مع الجهة ، كما لو أوصى بضم من ماله مجحول ، [أو بثلث (٦)  
 من ماله مجحول] بخلاف الاجارة التي لا تصح مع الجهة . فادا (٧)  
 صح جوازها مقدّرة ومؤبّدة ، فقد ذكر [الشافعى] الوصية بخدمة (٨)  
 العبد وبقى الدار وبتشمرة البستان . (٩)  
 (١٠) (١١) فاما الوصية بخدمة العبد فله أن يستخدمه ، و[له] أن (١٢)  
 يؤجره .

(١٣) وقال أبو حنيفة : لا يجوز لمن ومى له بخدمة عبد أن  
 يؤجره ، اعتمادا على ماقسمته الوصية من الاستخدام دون  
 الاجارة .

وهذا خطأ ، لأن الوصية بالخدمة كالوصية بالرقبة ،

(١) المذهب ، الوصايا ، فصل وتجوز الوصية بالمنافع لأنها كالاعيان ٤٥٩/١ ، الوجيز ٢٧١/١ .

(٢) مختصر الطحاوى ، الوصايا ص ١٦٣ ، الهدایة ، الوصايا بباب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة ٥٢٢/١٠ مع البنية .

(٣) المفسن لابن قدامة ، الوصايا ، فصل وان أوصى بشمرة شجرة ١٨٢/٦ .

(٤) ب : الجواز .

(٥) ، (٧) ، (٩) ، (١١) ب : [ ] ساقط .

(٦) ب : ماله ، وماه مجحول .

(٧) ب : فانها .

(٨) مختصر المزنى ، كتاب الوصايا ١٤٣/٨ ، الوجيز ، الوصايا ٢٧٧/١ .

(٩) المذهب ، الوصايا ، فصل فان ومى له بمنفعة عبد ملك الموصى له منافعه واكسابه ٤٦٨/١ ، الوجيز ، الوصايا ٢٧٨،٢٧٧/١ ، المنهاج ، الوصايا ٦٥،٦٤/٣ مع مفسن المحتاج .

(١٠) ب : أوصى .

(١١) الهدایة ، الوصايا ، بباب الوصية بالسكنى ٥٢٧/١٠ مع البنية .

[فِلَمَا كَانَ الْمُوْمِنُ لَهُ بِالرِّقْبَةِ] تَجُوزُ لَهُ الْمُعَاوِذَةُ عَلَيْهَا ،  
 لَأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا بِالْوَمِيَّةِ ، [إِنَّ الْمُوْمِنُ لَهُ بِالْخَدْمَةِ أَيْضًا تَجُوزُ  
 لَهُ الْمُعَاوِذَةُ عَلَيْهَا ، لَأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهَا بِالْوَمِيَّةِ] .  
 فَإِذَا ثَبِّتَ هَذَا ، فَالْوَمِيَّةُ بِخَدْمَتِهِ شَرْبَانٌ : مُقْدَرَةٌ بِمَدْدَةٍ ،  
 وَمُؤْبَدَةٌ ، فَإِنْ قَدِرْتَ بِمَدْدَةِ كَائِنٍ قَالَ : قَدْ أَوْمَيْتَ لِزِيدَ بِخَدْمَةِ  
 عَبْدِيْ سَنَةً ، فَالْوَمِيَّةُ جَائِزَةٌ لَهُ بِخَدْمَةِ سَنَةٍ . وَالْمُعْتَبَرُ فِي  
 الْثَّلَاثَ مِنْفَعَةِ السَّنَةِ دُونَ الرِّقْبَةِ .

وَفِي كِيفِيَّةِ اعْتِبَارِهَا وَجَهَانَ :

أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ [أَبِي الْعَبَّاسِ] أَبْنَا سَرِيجَ أَنَّهُ يُقَوْمُ  
 الْعَبْدَ كَامِلَ الْمِنْفَعَةِ فِي زَمَانِهِ كُلَّهُ ، فَإِذَا قَيْلَ مِائَةً دِينَاراً .  
 (قُوْمٌ وَهُوَ) مُسْلُوبُ الْمِنْفَعَةِ سَنَةً ، فَإِذَا قَيْلَ شَمَانُونَ دِينَاراً ،  
 فَالْوَمِيَّةُ بِعَشْرِينَ دِينَاراً ، وَهِيَ خَارِجَةٌ مِنَ الْثَّلَاثَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ  
 عَلَى الْمُوْمِنِ دَيْنٌ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي أَرَاهُ مَذْهَبًا أَنَّهُ يُقَوْمُ خَدْمَة  
 مِثْلِهِ سَنَةً ، فَتَعْتَبَرُ مِنَ الْثَّلَاثَ ، وَلَا يُقَوْمُ الرِّقْبَةُ ، لَأَنَّ الْمِنْفَعَ  
 الْمُسْتَهْلَكَةَ فِي الْعَقُودِ وَالْمَفْعُوبَ هِيَ الْمُقَوْمَةُ دُونَ الْأَعْيَانِ ،

(١) بِ : [ ] ساقِطٌ .

(٢) بِ : مَلْكَهُ .

(٣) بِ ، دِ : [ ] ساقِطٌ .

(٤) بِ : أَمَّا .

(٥) بِ : أَوْ .

(٦) بِ : [ ] ساقِطٌ .

(٧) بِ : ( ) : فَإِذَا قَيْلَ .

(٨) رُوْفَةُ الطَّالِبِيْنَ ، كِتَابُ الْوَمَاءِ ١٩٢/٦ ، الْمِنْهَاجُ ،  
 كِتَابُ الْوَمَاءِ فَصْلٌ : تَمَحُّ بِمِنْافِعِ عَبْدِ وَدَارِ وَغَلَةِ ... الْمُنْهَاجُ ،

ص ٣٤٣ مِنْ السَّرَّاجِ الْوَهَاجِ ، مَكْتَبَةُ الْمُثَنَّى .

(٩) أَ ، بِ : الْعَفْوُوبُ . دِ : الْعَمَوْبُ .

(١٠) الرُّوْفَةُ ، كِتَابُ الْفَمَبِ ٦٦/٦ .

(١) وكذلك في الوصايا .

فإذا علم القدر الذي تقوّمت به خدمة السنة - إما من العين على الوجه الأول ، أو من المنافع على الوجه الثاني - نظر ، فإن خرج جميعه من الثالث ، صحت الوصية له [بخدمة] (٢) جميع السنة .

وإن خرج نصفه من الثالث ، رجعت الوصية إلى نصفها ، (٤) واستخدمه نصف السنة .

وإن خرج ثلثه من الثالث ، رجعت الوصية إلى ثلثها ، (٥) واستخدمه ثلث السنة .

فإذا تقرر أنه على هذه العبرة ، استحق استخدامه جميع السنة .

فلا يخلو أن يكون في التركة [مال] غير العبد ألم لا ، (٧) فإن كان في التركة مال غير العبد ، إذ أمكن الموسى [له] (٨) من استخدامه سنة ، أمكن الورثة أن يتصرفوا من التركة في ذلك السنة بما يقابل مثل العبد ، فللموسى له أن يستخدم جميع العبد سنة متواترة حتى يستوفي جميع وصيته ، والورثة (٩) ممنوعون من التصرف في رقبة العبد حتى تمفي السنة .

(١) ب ، د : وكذلك المذهب ، كتاب الوصايا ، فصل : وإن ومى له بمنفعة عبد سنة في اعتبارها من الثالث وجهان ٤٥٥/١ .

(٢) ، (٧) ب : [ ] ساقط .

(٣) ب : جميع .

(٤) ، (٥) ب : واستخدم .

(٦) ب : استخدام .

(٧) أ ، د : [ ] ساقط .

(٨) ب : تقديم وتأخير .

(٩) أ ، د : لا يمنعون .

فإن باعوه قبلها ، كان في بيته قوله : كالعبد  
المؤاجر .

وإن لم يكن في التركة مال غير العبد ، ولا يختلف الموصى  
سواء ، ففي كيفية استخدام / الموصى له [سنة] ثلاثة أوجه د/١٠٥  
حکاها ابن سريح .

أحدها : أنه يستخدمه سنة متواتية ، ويمنع الورثة من  
استخدامه والتمرف فيه ، حتى يستكمل الموصى له سنة وصيته ،  
ثم حينئذ يخلص للورثة بعد انقضائها .

والوجه الثاني أنه يستخدم / ثلاث العبد ثلاث سنين ، ٢٧/١  
ويستخدم الورثة ثلاثية ، حتى يستوفي الموصى له [سنة] سنة وصيته  
من ثلاث العبد في ثلاث سنين ، لا يختص الموصى له بما لم  
يتحمل للورثة مثله .

والوجه الثالث : أنه يتهايا عليه الموصى له والورثة .  
فيستخدمه الموصى له يوما ، والورثة يومين ، حتى يستوفي ب/١٢٣  
سنة وصيته في ثلاث سنين .

والوجه الأول أوضح ، لأنهم قد ماروا إلى ملك الرقبة ،  
فلم يلزم أن يقابلوا الموصى له بمثل المنفعة ، ولأن حق  
الموصى له في استخدام جميع العبد ، فلم يجز أن يجعل في  
ثلاثه . ولأن حقه متصل ومُعَجَّلٌ ، فلم [يجز أن يجعل] مؤجلًا  
ومُفْرِّجًا .

(١) ، (٧) ب : [ ساقط ] .

(٢) د : [ ساقط ] .

(٣) أ ، د : لأن لا .

(٤) يتهايا : يتناوب . المصباح المنير (هيئ) .

(٥) ب : بمثل .

(٦) أ ، د : لأن .

(٧) ب : مؤخر .

(٨)

## فصل

وإن كانت الومية بخدمة العبد على التأبيد ، كنه قال<sup>(١)</sup>  
 قد أوصيت لزید بخدمة عبدي أبدا ، فالومية جائزة اذا احتملها<sup>(٢)</sup>  
 الثالث . واحتلـف أصحابنا في الذى يعتبر قيمته فى الثالث على  
 وجهين :

أحدهما : قاله فى اختلاف العراقيين وهو اختيار ابن سريج أنه يقوم جميع الرقبة فى الثالث ، وإن اختمت الومية بالمنفعة كما يُقَوِّمُ رقبة الوقف فى الثالث ، (وإن ملك الموقـ<sup>(٣)</sup>  
عليه المنفعة) .<sup>(٤)</sup>  
 فعلى هذا هل يimir الموسى له مالكا للرقبة (وان منع)<sup>(٥)</sup>  
 من بيعها أم لا على وجهين :

أحدهما : لا يملـكـها ، لاختصاص الومية بمنافعها .  
والثانـي يملـكـها كما يملك أمـ الـولـدـ ، وإن كان ممنوعـاـ  
 من بيعـهاـ ، لتقـويـمـهاـ عـلـيـهـ فىـ الثـلـثـ ، وهذا قولـ أبيـ حـامـدـ<sup>(٦)</sup>  
المرـوزـيـ . هذا إذا قـيلـ إنـ الرـقـبةـ هـىـ المـقـوـمةـ .<sup>(٧)</sup>

(١) ب : عبد .

(٢) ب : احتملـها .

(٣) أنسى المطابـ ، كتاب الوماياـ ، بـابـ فىـ كيفية حـسابـ  
 المنفـعـةـ مـنـ الثـلـثـ . ٥٨/٣

(٤) ب : تـكرـارـ .

(٥) ب ( ) : وان اختمت الومية بالمنفعة .

(٦) ب : الموسـىـ .

(٧) ب ( ) : وهـلـ يـمـتـفعـ .

(٨) أـ : المرـورـذـيـ . دـ : المرـوزـيـ .

احمد بن بشـرـ بنـ عـامـرـ ، اـبـوـ حـامـدـ المـرـوزـيـ القـافـيـ ،

الـعـامـرـيـ ، المـرـوزـيـ ، شـمـ الـبـمـرـيـ ، وـلهـ شـرـحـ المـخـتـمـ

لـلمـزـنـىـ ، وـكانـ اـمـاماـ لـايـشـقـ غـبـارـهـ . مـاتـ سنـةـ ٥٣٦ـ .

تحـذـيـبـ الـاسـمـاءـ وـالـلـفـاتـ ٢١١/٢ تـ ٣١٩ـ . طـبـقـاتـ الـهـافـعـيـةـ

لـابـىـ بـكـرـ الحـسـيـنـىـ صـ ٨٧ـ٨٦ـ .

والوجه الثاني : انه يُقْوِمُ منافع العبد في الثالث ،  
 دون رقبته ، لأن التقويم إنما يختص بما تفهمته الومية ،  
 ولا يجوز أن يتجاوز بالتفوييم إلى غيره . ولأنه لو أوصى  
 بالمنفعة لرجل ، وبالرقبة لغيره ، لم يُقْوِمْ أفي [٣] حقّ صاحب  
 المنفعة إلّا المنفعة دون الرقبة . كذلك إذا استبقى الرقبة  
 على ملك الورثة .

واعتبار ذلك أن يقال : [كم] قيمة العبد بمنافعه ؟  
 فإذا قيل : مائة دينار ، قيل : وكم قيمته مسلوب المنافع ؟  
 فإذا [٦] قيل : عشرون دينارا ، علم أن قيمة منافعه ثمانون  
 دينارا ، فتكون هي القدر المعتبر من الثالث .  
 فعلى هذا هل يحتسب الباقي من قيمة الرقبة وهو عشرون

دينارا على الورثة في ثلثيهم أم لا ، على وجهين :  
أحدهما يحتسب به عليهم ، لأنه قد دخل في ملكهم . وهذا

قول أبي إسحاق المروزي .

[١٠] والوجه الثاني لا يحتسب [به] عليهم ، لأن مازالت عنـه  
 المنفعة زال عنـه التقويم .

فإذا ثبت ما ذكرناه ، وخرج القدر الذي اعتبرناه من  
 الثالث ، صحت الومية بجميع المنفعة ، وكان للموصى له

(١) ب : باليدي .

(٢) ب : إلى رجل .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) ، (٦) ب : [ ] ساقط .

(٥) ب : وقيل .

(٧) د : هذا .

(٨) ب : للباقي .

(٩) ب : وهو .

(١٠) ، (١١) ب : [ ] ساقط .

(١٢) د : للموصى له .

استخدامه أبداً مكان حيّاً ، واحد جميع أكسابه المألوفة .  
 وهل يملك مكان غير مأهولة منها [كاللقطة] على وجهين  
 [أمهما يملكه] . . /

٣٨/١

وفي نفقة ثلاثة أوجه :

أحدها وهو قول [أبي سعيد] الأنصيري أنها على الموسى  
 له بالمنفعة ، لأن النفقة تختص بالكسب .  
والثاني وهو قول [أبي علي] ابن أبي هريرة أنها على  
 الورثة ، لوجوبها بحق الملك .

والوجه الثالث حكاه أبو حامد الأسفرايي [تُجب في بيت  
 المال ، لأن كل واحد من مالك المنفعة والرقبة لم يكمل فيه

(١) ب : دام .

(٢) ب : جمع .

(٣) ب : اكتسابه .

(٤) أ ، د : [ ] ساقط .

(٥) (٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) ب : تكرار .

واسمه الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد  
 الأنصيري ، نسبة إلى أصبهان : البلدة المعروفة من بلاد  
 فارس وهو بكسر الهمزة . وقيل بفتحها . وهي همزة  
 قطع كسرت أو فتحت ، ويجوز تخفيفه كالأحمر . هو الفقيه  
 الشافعى ، من كتاب أدب القفاء ، وولى القفاء في قم  
 وولى الحسبة ببغداد . مات سنة ٥٣٢ هـ .  
 تاريخ بغداد ٢٦٨/٧ ت ٣٧٥٣ ، تهذيب الأسماء ٢٣٧/٢ ت  
 ٢٥٦ .

الروضة ، كتاب الومايا ، القسم الثاني من أقسام  
 الباب في الأحكام المعنوية ١٨٩/٦ .

(٨) ب : أنه .

(٩) ب : بالكسب .

(١٠) المدر السابق .

(١١) ب [ ] ساقط .

الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة البغدادي  
 الشافعى ، القاضى المعروف بابن أبي هريرة ، أحد أئمة  
 الشافعية ، تفقه على ابن سريج ، ثم على أبي اسحاق  
 المروزى . مات سنة ٥٤٥ هـ .  
 طبقات الشافعية لأبي بكر الحسينى من ٧٣، ٧٢ ، طبقات  
 الشافعية لابن قاضى شهبة ٩٩/١ ت ١٠٠، ٩٩ .

(١٢) د : تكرار .

(١) استحقاق] وجوبها عليه ، فَعَدْلٌ بِهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ .  
 فِيَانٌ ماتَ الْمُوصِي لَهُ ، فَهُلْ تَنْتَقِلُ الْمُنْفَعَةُ إِلَى وَارِثِهِ أَمْ  
 لَا ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ ، حَكَاهُما أَبُو عَلَى الطَّبْرَى فِي إِفْمَاجِهِ .  
أَحَدَهُمَا أَنَّ الْمُنْفَعَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ ، لِتَقْوِيمِهَا عَلَى  
 الْأَبْدِ فِي حَقِّهِ ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْمُنْفَعَةُ [مُقْدَرَةً بِحَيَاةِ الْعَبْدِ  
وَالْوَجْهِ الثَّانِي قَدْ انْقَطَعَتِ الْوَمِيَّةُ بِمَوْتِ الْمُوصِي لَهُ ،  
 لَا نَهُ وَصَى لَهُ فِي عَيْنِهِ بِالْخَدْمَةِ لَا يُغَيِّرُهُ ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ  
 الْمُنْفَعَةُ] مُقْدَرَةً بِحَيَاةِ الْمُوصِي لَهُ ، ثُمَّ تَعُودُ بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى  
 وَرَثَةِ الْمُوصِي .

- (١) ب : [ ساقط ].  
 (٢) روضة الطالبين ، وافاد أن هذا التفصيل ي يأتي اذا كانت  
 الْوَمِيَّةُ مُؤَبِّدةً ، أَمَا إِذَا كَانَتْ فِي مَدَةٍ مَعْلُومَةٍ ، فَنَفْقَتُهُ  
 عَلَى الْوَارِثِ كَالْمُسْتَاجِرِ . اهـ كتاب الوماية ١٨٩/٦ .  
 (٣) أبو على الطبرى : واسمه الحسين ، وقيل : الحسن بن  
 القاسم الطبرى نسبة إلى طبرستان ، من أصحاب الوجه ،  
 تتفقه على أبي على بن أبي هريرة ، وشرح المختصر  
 للمزنى وسماء الأفماح . مات سنة ٥٣٥ .  
 تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢ ت ٣٩٥ ، طبقات الشافعية  
 لأبي عاصم العبادي ص ٨٤ ، طبقات الشافعية لأبن قافى  
 شهبة ١٠٠/١ ت ٧٩ .  
 (٤) شرح المختصر للمزنى ، المرابع السابقة .  
 (٥) الروضة ، كتاب الوماية ، قسم الأحكام المعنوية  
 ١٨٧-١٨٦/٦ .  
 (٦) قال في الروضة : وحكي وجه : إنها لا تنتقل إلى وارث  
 الْمُوصِي لَهُ ، لَا عَنْدَ الْأَطْلَاقِ ، وَلَا إِذَا قَدِرَ مَدَةً ، وَمَاتَ  
 الْمُوصِي لَهُ قَبْلَ اِنْقَطَاعِهَا . وَالْمُحِيطُ الْمُعْرُوفُ الْأَوَّلُ .  
 الروضة ، كتاب الوماية ١٨٦/٦ .

## فصل

وإن لم يخرج ماقومت به المنافع كلها من الثالث ، وخرج  
 بعضه [منه] كان [للموصى] له [منها] قدر ما احتمله الثالث ،  
 مثل أن تكون قيمة المنافع على ما يبنتاه شمانيين دينارا ،  
 وقد احتمل الثالث منها أربعين دينارا ، استحق من منافعه  
 النصف ، لاحتمال الثالث النصف ، وإن احتمل الثالث منها عشرين  
 دينارا ، استحق من منافعه الرابع ، [لامتحام الثالث الرابع] .  
 فعلى هذا إذا كان الذي احتمله نصف الخدمة ، ففيه

وجهان :

أحدهما : يستخدم الموصى له نصف العبد ، يأخذ النصف  
 من كسبه ، ويستخدم الورثة النصف الآخر ، يأخذ النصف الآخر  
 من كسبه .

والوجه الثاني أنه يتھايدا عليه الورثة والموصى له  
 يوما ويوما ، وأسبوعا [وأسبوعا] .  
 فاما النفقة ، فان قيل بوجوبها على مالك الرقبة ،  
 كانت على الورثة ،

- 
- (١) ب : بعضها .
  - (٢) أ : [ ] ساقط .
  - (٣) ، (٤) ، (٩) ب : [ ] ساقط .
  - (٥) أ ، د : شمانيون .
  - (٦) ب : المنافع .
  - (٧) ب : للنصف .
  - (٨) د : للربع .
  - (٩) الروضة ، كتاب الوصايا ، قسم الأحكام المعنوية ١٩٢/٦
  - (١١) ب : يأخذ الكسب من نصفه .
  - (١٢) ب : تأخذ الكسب من نصفه .
  - (١٣) ب : أو أسبوعا .
  - (١٤) ب : [ ] ساقط .
  - (١٥) ب : وأما .

وأن قيل بوجوبها على مالك المنفعة ، كانت بين الموصى له والورثة نصفيين ، لاشتراكهما بالسوية في منفعته ، ولو تفاضلا فيها لفضل بينهما بقدرها .

(١) وأما زكاة الفطر فلا تجب على الموصى له [بالمنفعة]  
حال ، سواء ملك جميعها أو بعضها . وفي وجوبها على الورثة  
وجهان :

أحدهما تجب عليهم ، لتعلقها بالرفقة .

والثاني تسقط ، ولا تجب ، لأن ملكهم لم يكمل ، ومارت  
زكاة المكاتب ، والله أعلم .

---

(١) أ : فاما .  
(٢) ب : ] ساقط .

## فصل

فاما بيع هذا العبد المومى بخدمته ، فان أراد المومى  
له بالمنفعة بيعه لم يجز ، سواء ملك جميع المنفعة أو  
بعضها ، سواء قيل /إنه مالك أو غير مالك ،  
وإن أراد ورثة المومى بيعه فيه ثلاثة أوجه :  
أحدها يجوز ، لثبت الملك .

والثانى لا يجوز ، لعدم المنفعة .

والثالث يجوز بيعه من المومى له بالمنفعة ، ولا يجوز  
(١) من غيره ، لأن المومى له ينتفع به دون غيره .  
(٢)

(١) ب : الثاني .

(٢) الروفة ، كتاب الوضايا ، قسم الأحكام المعنوية  
١٩٠، ١٨٩/٦ .

وفي المسألة وجه رابع وهو أنه يصح بيع العبد والامة ،  
لأنهما يتقارب باعتاقهما ، ولا يصح بيع البهائم  
والجمادات . وهذا كله اذا كانت الوضية مؤبدة ، أما  
اذا كانت مؤقتة فكالمسأجر ، افاده صاحب الروفة .  
انظر ص ١٩٠-١٨٩ من نفس المصدر السابق .

## فصل /

وأما عتقه فإن اعتقه الموصى له بالمنفعة لم يجز ، ب/١٢٤ (١)  
 لاختصاص حقه بالمنفعة ، سواء قُوِّمت الرقبة في حقه أم لا ، لأن  
 تقويمها عليه في أحد الوجهين [لاستيفاء حقه من] المنفعة  
 (٢) لغير .

وإن اعتقه ورثة الموصى ، ففي نفوذ عتقهم وجهان :  
 (٣) أحدهما ذكره أبو الحسين بن القطان أنه لاينفذ عتقهم .  
 وهذا على الوجه الذي يجعل الرقبة داخلة في ملك  
 الموصى له .

والوجه الثاني وهو أصح ، أن عتقهم نافذ ، وإن لم  
 (٤) يملدوا البيع والمنفعة ، كالمكاتب .  
 فعلى هذا تكون الومية بالمنفعة على حالها للموصى له  
 بها ، وليس للمعتق أن يرجع ببدل منافعه على الورثة  
 (٥) المعتقين .

بخلاف العبد إذا أجره سيده ، ثم اعتقه في مدة اجرته  
 فإنه يرجع على سيده ببدل منافعه بعد عتقه في أحد القولين .  
 (٦) والفرق بينهما أن المعتق في الاجارة (هو واحد) وفي  
 (٧) الومية اثنين .

(١) د : لاختصا .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) أ : وفي .

(٤) ب : الحسن .

(٥) الروفة ، كتاب الومايا ، قسم الأحكام المعنوية ١٨٩/٦  
 المكتب الإسلامي .

(٦) ب : تقديم وتأخير .

(٧) ب : المنافع .

(٨) الروفة ، كتاب الومايا ، قسم الأحكام المعنوية ١٨٩/٦

(٩) ب ( ) : على منافعه .

(١٠) ب : وفي الومية من اثنين .

## فصل

(١) (٢) وإذا جنى العبد الموصى بمنافعه جنایة فعلى ضربين :  
أحدهما : أن تكون جنایة ممدة توجب القواد ، فإذا اقتضى  
 منه وكانت في النفس ، بطلت [اللومية في باقيه] .  
 (٣)  
 (٤) وان كانت في طرف أو جرح نظر فيها ، فان كان باقى  
المنافع بعد القمام كالأنف والذكر ، كانت اللومية بحالها .  
 (٥)  
 (٦) (وان ذهبت منافعه بعدها) كاليدين والرجلين بطلت  
اللومية بمنافعه ، لفوائتها بالقمام .  
والثرب الثاني جنایة خطأ توجب الأرث ، فإذا وجب أرثها .  
فإن فداءه مالك [الرقبة ، كان الموصى له على حقه من  
المنفعة ، ولم يرجع عليه بالارث] .  
 وإن فداءه مالك المنفعة كان الورثة على حقوقهم من ملك  
 الرقبة ، ولم يرجع عليهم بالارث .  
 (٧)  
 (٨) وان لم يفده واحد منهما لم يُجبر أحدهما عليها ، وبِيع  
منه بقدر جنایته .  
 (٩)  
بخلاف أم الولد التي تؤخذ أرث جنایتها من سيدها ، لأن  
سيدها هو المانع من بيعها ، وليس كذلك مالك الرقبة ولا مالك  
المنفعة .  
 (١٠)

(١) ب : فإذا .

(٢) أ : جنا .

(٣) ، (٧) ب : [ ] ساقط .

(٤) الوجيز ٢٧٨/١ ، الروفة ١٩١/٦ .

(٥) ب : الطرف .

(٦) ب ( ) : وان كانت اللومية لا تبقى معها المنافع .

(٧) ب : يفدي .

(٨) ب ، د : الذى .

(٩) ب : زيادة : وإذا كان هذا لمالك الرقبة ، ولأن  
 مالك المنفعة .

و اذا كان هكذا نظر فى الارش ، فان كان بمثل قيمة  
 (٢) العبد كله ، بيع فى جنابته ، وقد بطلت الوصية ، وان كان  
 بمثل النصف من قيمته ، بيع نصفه ، وملك مشتريه نصف رقبته  
 ونصف منافعه ، لانه ملك بالابتهاج نصفا تماما .  
 فاما النصف الآخر فهو على ما كان عليه من حكم الوصية ،  
 (٤) (٥) فينظر فيه ، فان كان الموصى له (مالك كل) منافعه ، مار  
 بعد البيع مالكا لنصفها ، وصار المشتري والموصى له شريكين  
 فى منافعه/وان كان الموصى له قد ملك نصف المنافع ، لعجز د ١٠٨/  
 (٦) الثالث عن جميعها ، مارت منافع النصف [الباقي] بين الموصى  
 (٧) له والورثة نصفين ، لخروج النصف المباع من الجهتين ،  
 فتنقسم المنافع/بينهم على أربعة أسماء .

٤٠/أ

(١) ب : هذا كذلك .

(٢) ب : للعبد .

(٣) الوجيز ، الومايا ٢٨٧/١ ، الروضة ١٩١/٦ .

(٤) د : مالك .

(٥) ب ( ) : قد ملك كل .

(٦) ب [ ] ساقط .

(٧) ب : الموصى له وبين الورثة .

## فصل

(١) وأما الجنایة على العبد الموصى بمنافعه ، فلها  
 حالتان : حالة توجب القواد ، وحالة توجب الارش ، فان أوجبت  
 القواد فالخيار فيه للورثة دون الموصى له بالمنفعة ، وإن  
 اقتضى كان له ، وإن عفا عن القصاص إلى المال كان له ، وإن  
 عفا عن القصاص والمال مع عفوه عن القصاص ، وفي صحة عفوه  
 عن المال وجهان على مانذكره في مستحق المال .  
 (٢)

وان كانت الجنایة توجب الارش لم يخل حال العبد بعد  
 الجنایة من أحد أمرين ، إما أن يكون باقى المنافع أو  
 تالفا ، فان كانت منافعه باقية لاختصاص الجنایة بما لا يؤثر  
 في منافعه ، كجَدْعُ أَنْفِه وجَبْ ذِكْرِه ، فهو ملك للورثة دون  
 الموصى له بالمنفعة ، لأن المنفعة بكمالها لم تؤثر الجنایة  
 فيها ، وإنما أثرت في رقبته التي لاحقَ له فيها .  
 (٣)

وان كانت المنافع تالفة ، كحدوث الجنایة على نفسه ،  
 في مستحق جنایته أربعة أوجه :  
 (٤) أحدها أنها لمالك المنفعة ، لأنها من منافعه .

(١) أ ، د : فاما .

(٢) ب : تكرار .

(٣) وفي الروفة : المسألة الثالثة في الجنایة على العبد  
 الموصى بمنفعته ، فان قتل ، نظر ، أن كان قتلاً يوجب  
 القصاص ، فلملك الرقبة الاختصاص ، فإذا اقتضى بطل  
 حق الموصى له ، كما لو مات ، أو انهدمت الدار ، وبطلت  
 منافعها ١٩٠/٦ .

(٤) ب : فان .

(٥) أ ، د : من .

(٦) جَدْع : قطع . الممباح المنير (جَدْع) .

(٧) جَبْ : قطع . الممباح المنير (جَبْب) .

(٨) المهدب ، الومايا ، فعل وإن وصى له بمنفعة عبد ٤٦١/١  
 الروفة ١٩٠/٦ .

[والوجه الثاني أنها للورثة ، لأنها بدل من الرقبة] .  
والوجه الثالث أنها مُقسَّطة بين مالك المُنفعة وماك  
الرقبة على قدر القيمتين ، كما ذكرنا من قبل في تقويم  
المُنفعة .

والوجه الرابع أنه يشتري بقيمة عبد مثله ، يكون  
مكانه ، وعلى حكمه ، فتكون رقبته للورثة ، ومنافعه للموسي  
له . والله أعلم .

---

(١) ب : [ ساقط .  
المرجعين السابقين .

(٢) ب : تكون .  
(٣) الروفة .

## فصل

فإن كان الموصى بمنافعه أمة ، جاز أن تزوج لاكتساب

(١) المهر ، وَتَمْلِكُ الولد .

وفي مستحق تزويجها ثلاثة أوجه :

(٢) أحدها مالك المنفعة ، لأن المهر له .

(٣) والثاني مالك الرقبة ، لأن الملك له .

والثالث ليس لوأحد من مالك المنفعة والرقبة أن ينفرد

بتزويجها حتى يجتمعوا عليهما ، لأن لكل واحد منهما فيها

(٤) حق ، فإذا تزوجت ، كان مهرها لمالك المنفعة ، لأنه من

(٥) كسبها المألف .

(٦)

فإن جاءت بولد فيه ثلاثة أوجه :

(٧)

أحدها : [أن] يكون للموصى له بمنافعها ، لأنه من

كسبها .

(١) لأنه بدل منفعتها . أهـ المهدب .

(٢) بـ : الحق .

المهدب ، الومايا ، فعل فان وصى له بمنفعة عبد ٤٦١/١

(٣) ، (٤) الممدر السابق .

(٥) بـ : واذا .

(٦) بـ ، دـ : زوجت .

(٧) بـ : المهر .

(٨) المهدب .

وفي الروفة : إذا وظلت بشبهة ، أو زوجت ، ففي المهر وجهاـن : قطع العراقيون والبغسوي بأنه للموصى له كالكسب .

والمنسوب إلى المراوازة أنه لورثة الموصى ، وبه قطع المتولى ، ومحمد الغزالى ، وهو الشبه ، لأنه بدل منفعة البفع ، لاتجوز المنفعة بها ، فكان تابعاً للرقبة

١٨٨، ١٨٧/٦

(٩) بـ : ولو .

(١٠) بـ : [ ساقط .

والثاني أنه للورثة ، لأنّه غير معهود من كسبها ، وأنّه  
تابع لرقبتها .

والثالث أنه يكون في حكم الام : رقبته للورثة ،  
ومفاجعه للموصى له ، لأن حكم الولد حكم امه .  
فإن أراد الموصى [له] بالمنفعة وطه الامة ، لم يجز ،  
لأنه لا يملكها .

وإن وظفها فلأخذ [عليه] لمكان الشبهة في استحقاق  
المنفعة ، وخالف الامة الماجرة حيث حد المستأجر في وظفها ،  
لأن الإجارة تناولت الخدمة ، وليس الوظيفة خدمة، ولو ممولة بـ ١٢٥/٩ .  
تناولت المنفعة ، والوظيفة منفعة ، وإنما منع لأجل الرقبة .  
ثم لا يهدر عليه ، لأن مهرها لو وجب لمار إليه .

فإن جاءت بولد كان حررا ، لاحقا به ، ل مكان الشبهة .

وفي قيمته ثلاثة أوجه :

أحدها لقيمة عليه ، [إذا] قيل : إن ولدها يكون له .  
والثاني على [ه] قيمته للورثة ، [إذا] قيل أن الولد يكون  
لهم .

والثالث أنه يشتري بقيمة الولد من يكون كلام ملكا

(١) أ : عبد .

(٢) ب : أبيه .

المهدب ، الروفة ١٨٧/٦ .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) الممدررين السابقين .

(٥) ب : فان .

(٦) د : [ ] ساقط .

(٧) وفي الروفة : فان وطه ، لم يحد على المحيي ، للشبهة .  
وقيل : يحد ، كالمستأجر ١٨٨/٦ .

(٨) ب : المستأجرة .

(٩) ب : تكرار .

(١٠) ب : [ ] ساقط .

(١١) ب : والثاني .

(١٢) ب : ملك .

للمورثة رقبته ، للموصى له (منفعته) .<sup>(١)</sup>

ولاتكون أم ولد للموصى له [ لأنه لا يملكها] .<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

[فإن ملكها] في ثالث حال ، ففي كونها [له] أم ولد ،<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>

بذلك [الولد] قوله .<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>

فاما إن وطئها مالك الرقبة ، وهو الوارث ، فلا حد عليه<sup>(٨)</sup>  
وان كانت محرمة عليه ، لمكان الشبهة في ملكه للرقبة ،  
وعليه مهرها للموصى له بالمنفعة ، ويكون ولده منها حرا ،  
يلحق به .

وفي قيمته ثلاثة أوجه :

أحدها لاقيمه عليه ، اذا قيل انها له .

والثانى عليه قيمته للموصى له ، اذا قيل انها له .<sup>(٩)</sup>

والثالث يشتري بالقيمة من يكون [بمكافه] ، وفي<sup>(١٠)</sup>  
حكم الأم ] .

وهل تصرير له أم ولد أم لا ؟ على وجهين ، كما لو  
اعتقها .

(١) وفي الروفة : ولو أولدتها بالوطء ، لم تصر به أم ولد  
لكن الولد حر على الصحيح ، للشبهة . وقيل : رقيق .  
واذا قلنا : حر . فان قلنا : الولد المملوك كالكسب ،  
فلا قيمة عليه ، والا فعليه القيمة .  
شم هل هي لمالك الرقبة ، أم يشتري بها عبد تكون  
رقبته لمالك العبد ومنفعته للموصى له ؟ وجهان :  
هذا ماذكره في هذه المورثة ١٨٨/٦ .

(٢) ، (٦) ، (٧) ، (١٠) ب : [ ساقط .

(٣) الممدر الآخر .

(٤) د : وان .

(٥) أ : [ ساقط .

(٨) المهدى ٤٦١/١ .

(٩) ب : ان يشتري .

## فصل

(١) واذا اوصى بخدمة عبده لرجل ، وبرقبته لآخر ، محت  
 (٢) الوصية لهم بما سئى لكل واحد منهما ، وكان تقويم الرقبة  
 (٣) في حقيقهما ، وتسقط القيمة في وحيتهما لأن يجعل قيمة  
 (٤) الرقبة مسلوبة المنافع ، هو القدر الموصى به لصاحب الرقبة  
 (٥) وما زاد عليها إلى استكمال قيمته بمنافعه ، فهو القدر  
 (٦) (٧) الموصى به لصاحب المنفعة ، وهذا مالم يختلف أصحابنا فيه .  
 (٨)

(١) ب : عبد .

(٢) المهدب ، الوصايا ، فصل وتجوز الوصية بالمنافع ٤٥٢/١  
 فصل وان وصى له بمنفعة عبد سنة ٤٥٥/١ ، الروضة ١٩٢/٦

(٣) ب : فكان .

(٤) ب : حقهما .

(٥) ب : فيه .

(٦) ب : وهو .

(٧) المهدب ٤٥٥/١ ، الروضة ١٩٣ ، ١٩٢/٦ .

(٨) ب : تقديم وتأخير .

## فصل

فاما اذا اوصى له بِغْلَة داره ، فكالوصية بخدمة عبده ،  
 ان كانت مقدرة بمدة قويمت المنفعة فى الثالث على ما ذكرنا من  
 الوجهين ، فادا خرجت من الثالث ، اختص بِغْلَة تلك المدة على  
 ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة ، التى حكاهما ابن سريح .  
 وان كانت مؤبدة ، ففيما تُقْوَم به فى الثالث وجها :  
أحدهما جميع الرقبة .

والثانى المنفعة ، وذلك ما بين قيمتها كاملة المنفعة  
 ومسئوليّة المنفعة .

فإن احتاجت الدار إلى نفقة من مرمرة لم يلزم ذلك  
 واحداً منها ، الا أن يتطوع به أحدهما .  
 فإن انهدمت الدار فقد سقط حق الموصى له بالغله ، فإن  
 بناءها الوارث جاز ، ولم يمنع ، ثم ينظر ، فإن بناءها بغير  
 تلك الآلة ، فلاحق للموصى له [بالمنفعة] في غلتها ، لأنها  
 غير تلك الدار .

(١) ب : عبد .

(٢) ب : نقمت عن .

(٣) ب : الوجه .

(٤) ص ٥٩٥ من الكتاب .

(٥) د : في .

(٦) من مرمرة : من اصلاح . أسامي البلاغة (رم) .

(٧) د : واحد .

(٨) المهدب ، الوصايا ، فصل فان ومى له بمنفعة عبد ملك  
 الموصى له منافعه ٤٦١/١ ، الروفة ، الوصايا ص ١٨٩/٦ .

(٩) التنبية ، باب الوصية ص ٨٨ .

(١٠) ا ، د : نظر .

(١١) ا ، د : [ ] ساقط .

وَإِنْ بَنَاهَا بِتُّكَ الْأَلْهَةِ فَفِي اسْتِحْقَاقِ لِغْلَتِهَا وَجَهَانَ :  
أَحَدُهُمَا يَسْتَحْقَهَا الْمَوْصِى لَهُ [لِمَكَانِ الْأَلْهَةِ] .  
وَالثَّانِي لَاحِقٌ لَهُ فِيهَا، وَتَكُونُ [الْدَّارُ] لِلْوَارِثِ] ، لِمَكَانِ  
الْعَمَلِ وَانْقِطَاعِ الْوَصِيَّةِ بِالْهَدْمِ .  
وَلَوْ أَرَادَ الْمَوْصِى لَهُ بَعْدَ هَدْمِهَا أَنْ يَبْنِيَهَا ، فَإِنْ كَانَ  
بِفَيْرِ تُّكَ الْأَلْهَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِتُّكَ الْأَلْهَةِ فَعَلَى وَجْهِينِ  
أَنْ قَيْلَ : إِنَّهُ يَمْلِكُ رُقْبَتَهَا ، كَانَ لَهُ بِنَاؤُهَا . وَإِنْ قَيْلَ :  
لَا يَمْلِكُهَا فَلَيْسَ لَهُ .

- (١) ب : بنها بغير تلك .
  - (٢) د : [ ] ساقط .
  - (٣) ب : [ ] ساقط .
  - (٤) الروفة ٦/١٩٥ .
  - (٥) ب : غلتها .

## فصل

**فَإِمَّا إِذَا أَوْصَى لَهُ بَشْمَرَةً بِسْتَانَهُ ، فَذَكَرَ ضَرْبَانَ :**

(١)

**أَحَدَهُمَا :** أَنْ تَكُونَ الشَّمَرَةُ / مُوْجُودَةً ، فَالْوُصُومَيْهُ [بِهَا] ٤٢/١

(٢) جائزةً ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا عِنْدَ مَوْتِ الْمُوْصَمِيْهُ ، لَا هِيَنَ الْوُصُومَيْهُ .

(٣) (٤) (٥) فَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ الْثَّلَاثَ ، فَهِيَ لِلْمُوْصَمِيْهِ لَهُ . وَإِنْ خَرَجَ بِعِصْمَهَا كَانَ لَهُ مِنْهَا قَدْرُ مَا احْتَمَلَهُ الْثَّلَاثَ ، وَكَانَ الْوَرَثَةُ شَرِكَاءُ (٦) (٧) فِيهَا ، بِمَا لَمْ يَحْتَمِلْهُ الْثَّلَاثَ [مِنْهَا] .

**وَالْفَرَبُ الثَّانِي :** [أَنْ يَوْصَى بَشْمَرَةً لَمْ تَخْلُقْ ، فَهَذَا عَلَى

ضَرْبَانَ :

(٨)

**أَحَدَهُمَا** [أَنْ يَوْصَى بَشْمَرَتَهُ عَلَى الْأَبَدِ ، فَالْوُصُومَيْهُ جائزةً ، وَفِيهَا تَقْوِيمُ فِي الْثَّلَاثَ وَجَهَانَ :

(٩) (١٠) **أَحَدَهُمَا** جَمِيعَ الْبَسْتَانَ .

**وَالثَّانِي** تَقْوِيمُ كَامِلِ الْمِنْفَعَهُ ، شَمْ تَقْوِيمُ مَسْلُوبِ الْمِنْفَعَهُ شَمْ يَعْتَبَرُ مَا بَيْنَ الْقِيمَتَيْنِ مِنَ الْثَّلَاثَ ، فَإِنْ احْتَمَلَهُ ، نَفَدَتِ الْوُصُومَيْهُ بِجَمِيعِ الشَّمَرَةِ أَبْدًا مَا بَقِيَ الْبَسْتَانَ ، وَإِنْ احْتَمَلَ بَعْضَهُ كَانَ لِلْمُوْصَمِيْهِ لَهُ قَدْرُ مَا احْتَمَلَهُ الْثَّلَاثَ ، يَشَارِكُ فِيهِ الْوَرَثَةُ ، مُثْلًا أَنْ يَحْتَمِلَ النَّفَفُ ، فَيَكُونُ لِلْمُوْصَمِيْهِ لَهُ النَّفَفُ مِنْ شَمَرَةِ كُلِّ

(١) ، (٧) ، (٨) ب : [ ] سَاقِطٌ .

(٢) ب : صَحِيقَهُ .

(٣) ب : قِيمَهُ الشَّمَرَةِ .

(٤) فِي الْمَهْذَبِ : ... فَإِنْ كَانَتْ مُوْجُودَةً ، اعْتَبَرَتْ قِيمَتُهَا مِنَ الْثَّلَاثَ . الْوَصَائِيَا ، فَصَلْ وَإِنْ وَصَى لَهُ بَشْمَرَةً بِسْتَانَهُ ٤٥٥/١ .

(٥) ب : وَإِنْ .

(٦) ب : شَرِكَائِهِمْ . د : شَرِائِهِ .

(٧) الْمَهْذَبِ .

(٨) ب : الْوَرَثَةِ .

عسَام ، وللورثة النصف الباقي . وإذا احتمل الثالث جميع  
 (١) (٢)  
 القيمة ، صارت الثمرة كلها للموصى له .

(٣)  
 فان احتاجت الى سُقْيٍ ، فلا يجب على الورثة السُّقْيُ ، بخلاف  
 (٤)  
 باائع الثمرة ، حيث وجب عليه سقيها للمشتري ، اذا احتاجت  
 الى السُّقْيٍ ، لأن البائع عليه تسليم ماتفهمه العقد كاملاً ،  
 (٥)  
 والسقى من كماله .

(٦)  
 وليس كذلك الوصية ، لأن الشمرة تحدث (على ملك) الموصى  
 (٧) (٨)  
 له ، ولا يجب على الموصى له سقيها أيفاً ، بخلاف نفقة العبد ،  
 (٩)  
 لأن نفقة العبد مستحقة لحرمة نفسه ، بخلاف الثمرة .  
 (١٠)  
 وكذلك لو احتاجت التخل الى سقى لم يلزم واحداً منهما  
 (١١)  
 [سقيها] ، وأيهما تطوع به ، لم يرجع به على صاحبه .  
 (١٢)  
 فان مات التخل ، أو استقطع ، فتجذعه للورثة دون  
 الموصى له ، وليس للموصى له أن يغير مكانته ، ولا لأن غرس

(١) أ ، د : ومارت .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ب : وبخلاف .

(٤) د : يوجب .

(٥) المهدب ، كتاب البيوع ، فصل اذا ابتاع زرعاً أو شمرة  
 بعد بدو الصلاح ٢٨٨/١ .

(٦) ب ( ) : عن هذه .

(٧) ب : فلا .

(٨) أ : لأنها .

قال أبو اسحاق الشيرازي :

فإن احتاج البستان الموصى بثمرته إلى سقى ، أو الدار  
 الموصى بمنفعتها إلى عمارة لم يجب على واحد منهما ،  
 لأنه لو انفرد واحد منهما بملك الجميع لم يجبر على  
 الانفاق . فإذا اشتركا لم يجب . اهـ المهدب ، الومايا  
 فصل وإن ومى له بمنفعة عبد ملك الموصى له منافعه  
 ٤٦١/١ ، الروفة ، الومايا ١٨٩/٦ .

(٩) الروفة .

(١٠) د : واحد .

(١١) أ ، د : [ ] ساقط .

(١٢) ب : قطع .

الورثة مكائه <sup>(١)</sup> [نخل] كان للموصى له فيه حق ، لأن حقه في  
<sup>(٢)</sup> النخل الموصى به دون غيره .

والفرب الثاني أن يومى بشمرة مدة مقدرة ، كائنه أوهى  
 لـ بشمرة عشر سنين ، فمن أصحابنا من ذهب إلى بطلان الوضية  
<sup>(٣)</sup> مع التقدير بالمدّة ، بخلاف المنفعة ، لأن تقويم المنفعة  
<sup>(٤)</sup> [المقدّرة] ممكّن ، وتقويم الشمار المقدّرة بالمدّة غير ممكّن  
 وذهب سائر أصحابنا إلى جوازها ، كالمنفعة ، وفيما يقوم في  
 الثالث وجهان :

أحدهما أنه يقوم / البستان إكمال المنفعة ، ويقوم بـ ١٢٦ /  
 مسلوب المنفعة ، ثم يعتبر ما بين القيمتين في الثالث .

والوجه الثاني : أن <sup>(٦)</sup> [يُنظر أوسط ما تشرّه النخل غالباً  
<sup>(٧)</sup> في كل عام ، ثم يعتبر قيمته بالغالب من قيمة الشمرة في  
<sup>(٨)</sup> أول عام ، ولا اعتبار بما حدث [بعده] من زيادة ونقص ، فإن  
<sup>(٩)</sup> خرج جميعه من الثالث ، فقد استحق جميع الشمرة في تلك / المدة  
<sup>(١٠)</sup> وإن خرج نصفه فله النصف ، من شمرة كل عام ، إلى انقضاء  
<sup>(١١)</sup> تلك المدة ، وليس له أن يستكمل شمرة كل عام في نصف تلك  
<sup>(١٢)</sup> المدة ، لأنّه قد تختلف شمرة كل عام / في المقادير والاتّمام ، فخافف  
 منافع العبد والدار .

(١) ، (٤) ، (٦) ، (١٠) ب : [ ] ساقط .

(٢) أ : الموصى له به .

(٣) ب : إلى أن بطلان .

(٤) ب : أحدهما .

(٧) ب : فينظر .

(٨) ب : تشرّه .

(٩) أ : قيمة الغالب ، قيمته بالغلب .

(١١) أ ، د : هذه .

(١٢) ب ، د : وخلاف .

ومثل الوصية بشمرة البستان أن تكون له ماشية ، فيوصى  
لرجل برسيلها ونسلها ، (وتجب) نفقة الماشية ، كوجوب نفقة  
العبد . والله أعلم .

---

(١) رسيلها : لبنيها . أسامي البلاغة ، مختار الصحاح (رسيل) .  
(٢) ب : [ ] ساقط .

## مَسَأَلَةٌ

[قال الشافعى]<sup>(١)</sup> : (ولو أوصى بأكثر من الثلث ، فجازه الورثة في حياته لم يجز ، الا أن يجيزوه بعد موته) . وهذا كما قال . اذا أوصى بأكثر من ثلثه ، وسائل وارثه اجازة وصيته ، فجازها في حياته ، لم تلزم الإجازة ، وكان مختاراً بعد الموت بين الإجازة والرد . وبه قال أبو حنيفة وأكثر الفقهاء .

وقال الحسن البصري [وعطاء] والزهري<sup>(٢)</sup> : (قد لزمتهم الإجازة سواء أجازوا في الصحة أو في المرض .

- (١) ب ، د : [ ] ساقط .
- (٢) مختصر المزنى ، الومايا ١٦٢/٣ .
- (٣) ب : تلزم .
- (٤) المذهب ، الومايا ، فعل وأما اذا أوصى بما زاد على الثلث ٤٥/١ ، روضة الطالبين ، الومايا ١١٠/٦ .
- (٥) الهدایة ، الومايا ، باب صفة الومية ٤١٠/١٠ مع البنایة ، المبسوط ، الومايا ١٥٤/٢٧ ، الاختیار ، الومايا ٨٩/٥ .
- (٦) منهم الامام احمد وابن مسعود وشريح وطاوس والحكم والشوري والحسن بن صالح . له المفتى لابن قدامة ، الومايا ، فعل ولا يعتبر الرد والإجازة الا بعد موتن الموسى ١٤/٦ ، السنن لابن منصور ١١٩/١ .
- (٧) الممنف لعبد الرزاق ، الومايا ، وصيحة الحامل والرجل يستاذن ورثته في الومية ٧٨/٩ ، السنن لابن منصور ، الومايا ، باب الرجل يستاذن ورثته ، فيوصى بأكثر من الثلث ١١٩/١ ، الممنف لابن أبي شيبة ، الومايا ، في الرجل يستاذن ورثته أن يوصى بأكثر من الثلث ١٥١/١١ ، السنن للدارمى ، الومايا ، باب في الذي يوصى بأكثر من الثلث ٤٠٦/٢ .
- (٨) ب : [ ] ساقط .
- الممنف لعبد الرزاق ، المحلى ، الومايا ، مسألة ولا تجوز الومية بأكثر من الثلث ٣١٩/٩ .
- (٩) المرجعين الآخرين ، المفتى لابن قدامة .
- (١٠) ب ( ) : تلزمهم .
- (١١) ب : وفي المرض .

وقال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى : إن أجازوه في المحة لم تلزمهم ، وإن أجازوه في المرض لزمهم ، استدلا ببيان التركرة بين الموصى والورثة ، فإذا اجتمعوا فيها على عطية ، لم يكن عليهم فيها اعتراف ، كالمفاسع مع غرمائه ، والمرتهدن مع راهنه .

وهذا فاسد من وجوه :

أحدها أن الإجازة إنما تصح من يملك ما أجازه ، وهو قبل الموت لا يملكه ، فلم تصح منه إجازته .  
والثاني أنه [إنما] يملك الإجازة من يملك الرد [في حال الحياة] ، (فلما لم) يملك الرد في حال الحياة ، لم يملك الإجازة .

والثالث أن الإجازة إنما تصح من وارث [وقد يجوز أن يصير هذا المجيز غير وارث] ، فلم تصح [منه] الإجازة .  
والرابع أن إجازته قبل الارث كعفوه عن الشفعة قبل البيع ، وعن العيب قبل الشراء ، وذلك [مما] لاحكم له ،

(١) الأشراف على مسائل الخلاف ، الومايا ، مسألة إذا أذنوا في المرض المخوف ٣١٧/٢ ، القوانين الفقهية ، الفرائض والومايا ص ٤٤٠ .

(٢) قال أبو محمد بن حزم : وأما إذا أذن الورثة في أكثر من الثالث فان عطاء والحسن والزهرى وربيعة وحماد ابن أبي سليمان وعبد الملك بن يعلى ومحمد بن أبي ليلى والأوزاعي قالوا : إذا أذن الورثة فلا رجوع لهم . ولم يخموا إذا في محة من أذن في مرض . اهـ المحلى ٣١٩/٩ ، المفتني لابن قدامة ١٤/٦ .

(٤) أ ، د : أجاز .

(٥) ب : الإجازة .

(٦)، (٧) أ : [ ] ساقط .

(٨) ب ( ) : وهؤلاء .

(٩)، (١٠)، (١٢) ب : [ ] ساقط .

(١١) ب : تقديم وتأخير .

المهدب ٤٥٠/١ .

[وكذلك الاجازة قبل الموت] ، وبهذا المعنى فارق الغرماء مع  
المفلس ، والمرتهن مع الراهن ، لاستحقاقهم ذلك في الحال .  
<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>

- 
- (١) ب : [ ساقط .  
(٢) ب : وبذلك .  
(٣) أ ، د : لذلك .

## فصل

فإذا ثبت أن اجازة الورثة في حال الحبأ غير لازمة ،  
 فالاولى لهم إمضاء <sup>(١)</sup> [ما أجازوه] <sup>(٣)</sup> ، لأن في ذلك مدقعا في قول ،  
 ووفاء بموعد ، وبعدها من غدر ، وطاعة للميت ، وببرأ للحي .  
 وكذلك لو أجازوا وصيته لبعض ورثته في حياته ، وسواء أشهد  
 عليهم بالجازة أو لم يشهد .

(١) ب : بهم .

(٢) ب : الامضاء .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) أ ، د : أجاز .

## مسألة

[قال الشافعى رضى الله عنه] : (ولو قال : أعطوه رأسا من رقيقى ، أعطى ما شاء الوارث ، معينا أو غير معينا) .<sup>(١)</sup>

وهذا صحيح ، والكلام فيها يشتمل على فصلين :  
أحدهما أن يومى برأس من رقيقة .

والثانى أن يومى برأس من ماله .<sup>(٢)</sup>

فأما [إذا أوصى برأس من رقيقة] فهذا على ثلاثة أقسام  
أحدها : أن يكون له عند الورثة رقيق ، يُخْلِفُهم في  
 تركته ، فاللومية جائزة ، فإن خَلَفَ رأسا واحدا ، فهو للموصى  
 له ، وإن خَلَفَ جماعة ، فالخيار إلى الورثة في دفع  
 أيهم شاءوا من صغير أو كبير أو زَمِنٍ<sup>(٣)</sup> أو صحيح أو ذكر أو  
 أنثى أو مسلم أو كافر لأن كل واحد منهم ينطلق عليه اسم رأس<sup>(٤)</sup> ٤٤/١  
 من رقيق .<sup>(٥)</sup>

فأما الختى المشكك ، فيه وجهان :

أحدهما : [ وهو قول المزنى أنه يجوز ، لانطلاق الاسم  
 عليه .<sup>(٦)</sup>

(١) أ ، د : [ ساقط ]

(٢) مختصر المزنى ، الومايا ١٦٢/٣ ، وفيه : معينا كان أو  
 غير معين ، نهاية المطلب ، الومايا ، فصل قال  
 الشافعى رضى الله عنه فان قال : أعطوه رأسا من رقيقى  
 ١٦/٥ ، الأم ، الومايا ، باب الورمية بشيء مسمى بغير  
 عينه ١٩/٤ .

(٣) د : [ غير واضح ]

(٤) أ ، د : من صغير وكبير .

(٥) زَمِنٌ : زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب ،  
 وهو مرافق يدوم زمانا طويلا . اهـ الممياج المنير (زمن)

(٦) أ ، د : صحيح ومريض ذكر وأنثى مسلم وكافر .

والوجه الثاني [١] وهو قول الربيع أنه لا يجوز ، لخروجه  
 عن العرف .  
 (٢)

ولكن لو قال : أمة لم يجز أن يعطى عبدا ولا خنزى .

ولو قال : عبدا لم يجز أن يعطى أمة ولا خنزى .  
 (٣)

ولو كان في كلامه ما يدل على مراده حملت الوصية على  
 (٤) (٥) مادل عليه كلامه ، كقوله أعطوه رأسا من رقيقى ، يستمتع به  
 (٦) (٧) فليعطي إلا أمة لأنها هي المقصودة بالمتعة .  
 (٨)

ولو قال رأسا يخدمه ، لم يعط إلا صحيحا ، لأن الزَّمْنَ  
 (٩) (١٠) لخدمة فيه ، وكذلك الصغير . فلو أراد الورثة أن يشتروا له  
 رأسا لأنَّ رقيقه ، لم يجز ، لأنه عين الوصية في رقيقه .

والقسم الثاني أن لا يكون له عند الوصية برأس من رقيقه  
 (١١) رقيق [ولايملك بعد الوصية رقيقا ، فالوصية باطلة ، لأنه  
 (١٢) أحوالها بالإضافة إلى رقيق معروم .

(١) ب : [ ] ساقط .

(٢) المهدب ، الوصايا ، فصل فان قال : اعتقو عبدا من  
 عبيدي قوله خنزى ٤٥٧/١ ، الروفة ، الوصايا ١٦٣/٦  
 نهاية المطلب .

(٣) الروفة ١٦٤/٦ .

(٤) ب : يدل .

(٥) ب : مراده .

(٦) ب : بها .

(٧) ب : امرأة .

(٨) ب : بالمذفعة .

روفة الطالبين ١٦٤/٦ .

(٩) مغنى المحتاج ، الوصايا ٥٧/٣ .

(١٠) ب : ولو .

(١١) نهاية المطلب ، الوصايا ١٦/٥ ، الروفة ١٦٣/٦ .

(١٢) الام ، الوصايا ، باب الوصية بشيء مسمى لا يملكه

٢٠٠١٩/٤ .

والقسم الثالث أن لا يكون له عند الومية براً من رقيقه  
(١) وقيق]، ويملك بعد الومية قبل موته رقيقاً، ففي صحة الومية  
ووجهان، كمن أوصى بثلث ماله، ولامر له: أحدهما باطلة  
(٢) والثانى جائزة.

---

(١) أ : [ ساقط .

(٢) ب : تقديم وتأخير .

نهاية المطلب ، الروضة ١٦٣/٦ .

## فصل

وأما إن أوصى برأس رقيق من ماله ، فالوصية جائزة ،  
 سواء خلف رقيقاً أم لا ، لانه جعل وصيته بالرقيق في المال ،  
 والمصال موجود ، وإن لم يكن له رقيق . (وإذا كان هكذا فان  
 لم يكن له رقيق ، كان على الورثة أن يشتروا له أى رأس من  
 الرقيق شاءوا) . وإن كان له رقيق كان الورثة بال الخيار بين  
 أن يعطوه رأساً منهم ، وبين أن يشتروا له [رأساً] .

- (١) ب : من رقيق .
- (٢) ب ( ) : وإن لم يكن له رقيق كن لورثة بال الخيار في شراء ما شاءوا من الرقيق .
- (٣) ب : فالورثة .
- (٤) ب : [ ساقط . الروفة ١٦٤/٦ .

## فصل

(١) ولو أوصى بعده التوبى ، فلم يكن له الا عبد زنجى [فالومية باطلة ، لعدم ما أوصى به ، ولو كان له عبدان :

(٢) نوبى وزنجى] لم يعط الا التوبى ، ولو كان له جماعة من

(٣) العبيد التوبة ، أعطوه اى التوبة شاءوا ، ولو قال : أعطوه

(٤) عبدى سالما الحبشى [فذكر اسمه وجنسه] ، فان اجتمع الاسم

(٥) والجنس فى عبيده ، فكان له عبد حبشى ، يسمى سالما ، محت

(٦) [اللومية] فيه ، ولو كان له عبد يسمى سالما ، وليس بحبشى ،

(٧) عبد حبشى [لا] يسمى سالما ، فاللومية/باطلة ، لأن المفتين بـ ١٢٧

(٨) اللتين علق بهما وصيته من الاسم والجنس لم يجتمعا .

(١) ب : ولم .

(٢) ، (٥) ، (٧) ب : [ ] ساقط .

(٣) ب ، د : التوب .

(٤) د : سالم .

(٥) ا ، د : عبد .

(٦) ا : [ ] ساقط . ب : وليس سالم .

(٧) د : التي .

(٨) ب : ومية .

(٩) المهدب ، الومايا ، فصل فان قال : أعطوه رأسا من

(١٠) رقيقى ٤٥٧/١ ، الروضة ١٦٣/٦ .

(١١) المهدب ، الومايا ، فصل فان قال : أعطوه رأسا من

## فصل

فلو شهد شاهدان أنه أوصى لزيد بعبيده سالم الحبشي ،  
وكان له عبدان حبشيان ، [اسم كل واحد منهما سالم ، فان  
عينا الموصى به منهما ، صحت شهادتهما في الورثة لمن عيناه  
وان لم يعين الشاهدان أحدهما ، ففي شهادتهما قولان ،

د ١١٣ / (١) حكاهما [أبو العباس] بن سريح . / (٢)

أحدهما : باطلة ، للجهل بها ، والشهادة المجهولة  
مردودة ، ويكون القول قول الوارث في انكار الورثة  
واثباتها .

(٣) والقول [الثاني] ان الشهادة جائزة ، لأنها تضمنت وصية  
(٤) لاتؤثر فيها الجهالة بها ، ثم فيها وجهاً ، حكاهما ابن

سريج :

(٥) أحدهما ان العبددين موقوفان [بين الموصى له والورثة]  
(٦) حتى يمطلاحا على الموصى به منهما لأنها تثبت بالشهادة  
عليهم ، لا باعترافهم ، فلم يرجع إلى بيانهم .

والوجه الثاني أنه يرجع إلى بيان الورثة في دفع أي  
العبددين شاءوا ، لأن وجوب الورثة بالشهادة ، كوجوبها  
باعترافهم ، فوجب أن يرجع في الحالين إلى بيانهم .

(١) ب : [ ساقط .

(٢) د : [ بيان .

(٣) ب : [ الثالث . د : [ ساقط .

(٤) الام ، الورثة ، باب الورثة بشء بمفتته ٣٤/٤ .

(٥) ب : موقوفين .

(٦) ب : [ ساقط .

(٧) ب : منها .

(٨) ب : اسحلا .

## مسألة

قال الشافعى رحمة الله : (ولو هلك رقيقه الا رأسا ،  
 كان له ، اذا حمله الثالث) .  
 اما اذا اوصى برأس [من] ماله ، فاللومية [بالرأس]  
 جائزة ، لاتبطل بموت رقيقه ، اذا كان ماله باقيا .  
 فاما اذا اوصى برأس من رقيقه ، فقد مفى الكلام ، اذا  
 لم يمت منهم أحد .  
 فاما اذا حدث فيهم موت ، فعلى ضربين :  
احدهما ان يهلك جميعهم .  
والثانى بعضهم .  
 فان هلكوا جميعا ، فعلى ضربين :  
احدهما ان يكون هلاكا غير مضمون كالموت ، فاللومية قد  
 بطلت ، الا انه ان كان قبل موت الموصى ، فلاوصية ، وان كان  
 بعده ، فقد هلك ذلك من مال الموصى له والورثة جميعا .  
والثreib الثانى ان يكون هلاكهم مضمونا ، كالقتل الذى  
 يوجب فمان قيمتهم على قاتلهم ، فهذا على ضربين :

- 
- (١) أ ، د : هلكوا .  
 (٢) مختصر المزنى ، الومايا ١٦٢/٣ ، الام ، الومايا ، باب  
 اللومية بشيء مسمى لا يملكه ٢٠١٩/٤ .  
 (٣) ب : [ ] ساقط .  
 (٤) ب : اما .  
 (٥) ب : نهاية المطلب ١٦/٧ .  
 (٦) ب : وأما .  
 (٧) ب : أحدث .  
 (٨) ب : الموت .  
 (٩) ب : جميعهم .  
 (١٠) ب : واللومية .  
 (١١) ب : الهدب ، الومايا ، باب جامع الومايا ، فصل فان قال  
 اعطوا رأسا من رقيقى ٤٥٧/١ .  
 (١٢) ب : قيمهم .

أحدهما أن يكون [قتلهم] بعد موت الموصى ، فالوصية <sup>(١)</sup>  
صحيحة ، لأن القيمة قائمة مقامهم ، ثم للورثة أن يعطوه <sup>(٢)</sup>  
قيمة أيهم شاءوا ، كما كان لهم مع بقائهما أن يعطوه <sup>(٣)</sup> أيهم  
شاءوا .

والغريب الثاني : أن يكون قتلهم قبل موت الموصى ، ففي  
الوصية وجهان :

أحدهما : جائزة ، لأن القيمة بدل منهم ، فصار كوجودهم <sup>(٤)</sup>  
على هذا يعطونه قيمة أيهم شاءوا .  
والوجه الثاني أنها باطلة ، لأن انتقالهم إلى القيمة  
في القتل ، كانت انتقالهم إلى الثمن في البيع ، فلما كان  
بيعهم في حياة الموصى موجباً لبطلان الوصية ، كذلك قتلهم في <sup>(٥)</sup>  
حياة الموصى [موجباً لبطلان الوصية] .  
ولمن قال بالوجه الأول [أن] يفرق بين البيع والقتل <sup>(٦)</sup> ،  
بأن البيع [كان] باختيار الموصى ، فكان رجوعاً <sup>(٧)</sup> والقتل بغير  
اختياره ، فلم يكن رجوعاً .

(١) أ ، د : [ ] ساقط .

(٢) أ : يعطوهم .

(٣) نهاية المطلب ١٦/٧ ، المهدب ، الروضة ٦/١٦٣ .

(٤) ب : يعطوه .

(٥) ، (٧) ، (٨) ب : [ ] ساقط .

المراجع السابقة .

(٦) ب : ومن .

(٩) ب : زيادة : والقتل مازاد البيع كان باختيار الموصى  
فكان رجوعاً .

## فصل

وأن هلك بعضهم ، وبقى بعضهم ، كاـنـهـمـ هـلـكـواـ (جـمـيـعـاـ الاـ  
 (١)ـ (٢)ـ وـاحـدـ مـنـهـمـ)ـ فـهـذـاـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ :

أـحـدـهـمـاــ أـنـ يـهـلـكـ مـنـهـمـ بـالـمـوـتـ دـوـنـ القـتـلـ ،ـ  
 فالـوـمـيـةـ قـدـ تـعـيـنـتـ فـيـ العـبـدـ [الـبـاقـيـ]ـ ،ـ وـلـاخـيـارـ لـلـوـرـثـةـ فـيـ  
 (٣)ـ (٤)ـ (٥)ـ العـدـولـ بـهـ اـلـىـ غـيرـهـ ،ـ لـتـعـيـنـهـاـ فـيـ رـقـيقـهـ .ـ

وـالـفـرـبـ الـثـانـيــ أـنـ يـكـونـ هـلـكـهـمـ بـالـقـتـلـ المـفـمـوـنـ فـهـذـاـ  
 عـلـىـ ضـرـبـيـنـ :

أـحـدـهـمـاــ /ـ أـنـ يـكـونـ قـتـلـهـمـ قـبـلـ مـوـتـ الـمـوـسـىـ ،ـ فـالـوـمـيـةـ دـ114ـ/ـ  
 تـعـيـنـتـ فـيـ العـبـدـ الـبـاقـيـ ،ـ وـلـيـسـ لـلـوـرـثـةـ أـنـ يـعـدـلـوـاـ بـهـ اـلـىـ  
 (٦)ـ (٧)ـ قـيـمـةـ أـحـدـ الـمـقـتـولـيـنـ قـبـلـ مـوـتـ الـمـوـسـىـ ،ـ نـصـ عـلـىـ الشـافـعـيـ ،ـ  
 (٨)ـ لـانـ بـقـاءـ الـجـنـنـ الـمـوـسـىـ بـهـ ،ـ يـمـنـعـ مـنـ الرـجـوعـ اـلـىـ غـيرـهـ .ـ

وـالـفـرـبـ الـثـانـيــ أـنـ يـكـونـ قـتـلـهـمـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـوـسـىـ ،ـ فـفـيهـ  
 وجـهـانـ :

أـحـدـهـمـاــ أـنـ الـوـمـيـةـ مـتـعـيـنـةـ فـيـ العـبـدـ الـبـاقـيـ ،ـ فـلـيـسـ  
 لـلـوـرـثـةـ أـنـ يـعـدـلـوـاـ بـهـ اـلـىـ قـيـمـةـ أـحـدـ الـمـقـتـولـيـنـ ،ـ كـمـ لـيـسـ  
 ٤٦/ـ ١ـ لـهـمـ ذـلـكـ ،ـ اـذـاـ كـانـ القـتـلـ قـبـلـ مـوـتـ /ـ الـمـوـسـىـ .ـ

(١) بـ ( )ـ الاـ وـاحـدـاـ .ـ

(٢) بـ :ـ فـهـوـ .ـ

(٣) بـ :ـ [ ]ـ سـاقـطـ .ـ

(٤) بـ :ـ عـنـهـ .ـ

(٥) بـ :ـ رـقـبـتـهـ .ـ

الـرـوـفـةـ ١٦٣/٦ـ .ـ

(٦) بـ :ـ مـنـ قـبـلـ .ـ

(٧) الـامـ ،ـ الـوـمـاـيـاـ ،ـ بـابـ الـوـمـيـةـ بـشـءـ بـغـيرـ عـيـنـهـ ٢٠/٤ـ ،ـ

نـهاـيـةـ الـمـطـلـبـ ١٦/٨ـ لـلـرـوـفـةـ ١٦٣/٦ـ .ـ

(٨) أـ ،ـ دـ :ـ لـلـمـوـسـىـ .ـ

والوجه الثاني ان للورثة الخيار في أن يعطوه العبد  
الباقي أو يعدلوا به إلى قيمة أحد المقتولين ، كما كان  
لهم الخيار لو قتلوا جميعا ، في أن يعطوه قيمة أيهم  
شاءوا .  
<sup>(١)</sup>

---

(١) ب : كما لو كان .

## فصل

فليو كان لرجل ثلاثة عبيد ، فأوصى لرجل ثلثهم ، استحق  
من كل واحد ثلثه ، ولم يكن له أحدهم كاملاً ، (الا أن يرافقه  
الورثة عليه صلحاً) .  
<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

---

(١) ب : ولو .

(٢) ب : الثالث .

(٣) ب ( ) : الا ان يصطلح عليه الورثة .

## فصل

ولو قال لورثته : استخدمو عبدى سنة بعد موتى ، ثم هو بعد السنة ومية لفلان جاز ، ولم تقوم خدمة السنة على الورثة فى حقهم ، لأنهم قبل السنة استخدمو ملکهم ، وليس كالموصى [له] بخدمته سنة ، حيث قومت خدمة السنة فى حقه ، لأنه استخدم باللومية غير ملکه .

ولو قال : استخدمو عبدى سنة ، ثم اعتقوه عنى ، كان لهم استخدامه ، ثم عتقه بعد الخدمة ، ويقوم العبد فى مسألة اللومية فى العتق بعد خدمة السنة من موت الموصى ، لأنه لا يجوز أن يعتبر قيمته فى الحال التى لا يملك باللومية ، ولا يحرر بالعتق .

(١) ب : استحقوا .

(٢) د : [ ] ساقط .

(٣) أ : قويت .

(٤) ب : يجوز .

## مِسَأَلَةٌ /

قال الشافعى رحمه الله : ( ولو أوصى بشاة من ماله ، قيل للورثة أعطوه ، أو اشتروها له ، صغيرة كانت أو كبيرة بـ ١٢٨ / ١ ) ( ٢ ) فنان أو معزا ) .

وهذا صحيح . اذا أوصى لرجل بشاة من ماله ، فاللومية جائزة ، ترك غنما أو لم يترك ، لأنه جعلها في ماله ، ويعطيه الورثة ما شاءوا : من فنان أو معز ، صغير أو كبير ، سمين أو هزيل .

( ٥ ) [وفي] استحقاق الانشى وجهان :

أحد هما وهو الظاهر من نص الشافعى انه لا يعطى الا انثى لأن الماء موضوعة للثانية .

( ٧ ) والوجه الثاني وهو قول [ابى على] بن ابى هريرة ان للورثة الخيار فى اعطائه ذكرا او انثى ، لأن الماء من أصل الكلمة فى اسم الجنس ، فاستوى فيه الذكر والانثى .

( ١ ) د : معزى .

( ٢ ) مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٢/٣ ، الام ، الوصايا بباب اللومية بشاة من ماله ٢٠/٤ .

( ٣ ) ب : تقديم وتأخير .

( ٤ ) روضة الطالبين ١٥٩/٦ .

( ٥ ) ، ( ٧ ) ب : [ ] ساقط .

( ٦ ) ولأنه اذا قيل : شاة انها انثى . اهـ الام ، الروضة ١٥٩/٦ .

الشاة من الغنم يقع على الذكر والانثى فقال : هذا شاة للذكر وهذه شاة للانثى ، وشاة ذكر ، وشاة انثى . اهـ المسباح المنير (شوه) .

( ٨ ) ب : في .

( ٩ ) قال الحناطي : وبهذا قال أكثر الأصحاب ، ويؤيدوه انه لو أخرج عن خمس من الأبل في الزكاة ، ذكراً أجزاءه على الامع . روضة الطالبين ١٥٩/٦ .

(١) ولكن لو قال : شاة من غنمى ، وكانت غنمہ کلها انتا  
 لم يعط الا انشى ، وكذلك لو كانت کلها ذكورا ، لم يعط الا  
 ذکرا [ منها ] .  
 (٢) ولو لم يخلف غنما ، كانت الوضية باطلة .  
 (٣) وهكذا لو دل کلامه على المراد منها [ حمل عليه ] مثل  
 قوله شاة ينتفع بدرها ، ونسلها ، لم يعط الا كبيرة انشى ،  
 تكون ذات در ونسل ، وسواء كانت فانا او معزا / فان قال : شاة  
 ينتفع بموقفها ، لم يعط الا من الفئان . ولو قال : ينتفع  
 بشعرها لم يعط الا من المعز .  
 (٤) ولا يجوز اذا اوصى بشاة من ماله ، أن يعطي غزا لا  
 ولا ظبيا ، وان اطلق اسم الشاة عليهم مجازا ، ولكن لو قال  
 شاة من شاهى ، (ولم يكن في ماله) الا ظبى ففيه وجهان :

- 
- (١) ب : وكذلك .  
 (٢) ب : وكان غنمی .  
 (٣) ، (٦) ب : [ ] ساقط .  
 (٤) ب : وان لم .  
 (٥) د : منهم .  
 (٦) أ ، د : لتكون .  
 (٧) أ ، د : فامنة . ب : من الفئان .  
 (٨) أ ، د : معزى . ب : من المعز .  
 (٩) روفة الطالبين ١٥٩/٦ .  
 (١٠) مغني المحتاج ، الومايا ٥٥/٣ .  
 (١١) ب : الاولياء .  
 (١٢) ب : أطلق .  
 (١٣) د : الشاء .  
 (١٤) د : عليها .  
 (١٥) قال ابن عصفور : ان الشاة تقع على الذكر والانثى من  
 الفسان والمعز والظباء والبقر وحمر الوحش ، مغني  
 المحتاج ١٥٥/٣ .  
 (١٦) د : شاهى .  
 (١٧) ب ( ) : ولم يكن له من ماله .

أحدهما أن الوصية باطلة ، لأن اسم الشاة يتناول الغنم وليس في تركته ، فبطلت .

والوجه الثاني (انه تمح) <sup>(١)</sup> ، لانه لما أضاف ذلك الى شيانه <sup>(٢)</sup> ، وليس في ماله الا ما ينطلق عليه مجاز الاسم ، دون الحقيقة ، حمل عليه <sup>(٣)</sup> ، وانصرفت [وصيته] <sup>(٤)</sup> الى الظبي الموجود في تركته حتى لا تبطل [وصيته] <sup>(٥)</sup> .

(١) ب : ( ) الصحة .

(٢) أ ، د : شيايه . ب : شياهه . قلت : تجمع على شباء وشياه . الصحاح والممباح (شهوه)

(٣) ب : عليه الاسم مجازا .

(٤) ب : وانصرف .

(٥) ، (٦) ب : [ ] ساقط .

روضة الطالبين ١٦٠/٦ ، معنى المحتاج ٥٥/٣ .

مسألة

قال الشافعى رضى الله عنه : ( ولو قال بغيرا ، او شورا ، لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة . ولو قال : عشر <sup>(١)</sup> أينق او عشر بقرات ، لم يكن لهم أن يعطوه ذكرا . ولو قال عشرة أجمال ، او أشوار ، لم يكن لهم أن يعطوه أنثى . ولو قال : عشرة [من ابلى] أعطوه ماشاءوا ) .

وهذا كما قال .

اما اذا اوصى [له] بثور ، لم يعط الا ذكرا ، لأن التبور <sup>(٦)</sup>  
اسم للذكور ، دون الاناث . ولو قال بقرة ، لم يعط الا انثى ،  
لأن الهاء مفهومه للثنائيت ، وكان بعض أصحابنا يخرج <sup>(٧)</sup> في

(١) ب : نياق .  
قال الجوهرى : الناقة تقديرها فعلا بالتحريك ، لأنها جمعت على ثوق ، مثل بدنة وبدن . وفعلا بالتسكين لاتجمع على ذلك . وقد جمعت فى القلة على ثونق ، ثم استقلوا الفمة على الواو ، فقدموها فقالوا : أونق ، ثم عوفوا من الواو ياء ، فقالوا : أينق ، ثم جمعوها على أيانق .  
وقد تجمع الناقة على نياق ، مثل ثمرة وشمار . اهـ المصاح (ثوق) .

(٢) ب : عشر .  
(٣) ب : شيران .  
قال الجوهرى : التبور الذكر من البقر ، والانثى ثورة .  
والجمع ثورة مثل عود وعودة وشيران ، مثل جيرة وجيران ، وشيرة ايضا .  
قال سيبويه : قلبوا الواو ياء ، حيث كانت بعد كسرة .  
قال : وليس هذا بمطرد .  
قال المبرد : انما قالوا : شيرة ليفرقوا بينه وبين ثورة الاقط ، وبنته على فعلا ثم حركوه . اهـ المصاح (ثور) .

(٤) ، (٦) ب : [ ] ساقط .  
(٥) مختصر المزني ، الوصايا ١٦٢/٣ ، الام ، الوصايا ، باب الوصية بشارة من ماله ٤٠/٤ .  
(٧) ب : للذكر .  
(٨) قال الجوهرى : البقر : اسم جنس . والبقرة تقع على الذكر والانثى ، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس . والجمع البقرات . اهـ المصاح (بقر) .

البقرة وجها آخر انه يجوز أن يعطى ذكرا أو أنثى ، كالشاة  
 لأن الماء من أصل اسم الجنس ، ولايجوز أن يعدل في الوصية  
 بالثور والبقرة إلى الجواميس ، بخلاف الشاة ، التي ينطلق  
 عليها اسم الفئان والمعز ، إلا أن يكون في كلامه مايدل عليه  
 أو يقول بقرة من بقري ، وليس له إلا الجواميس ، فتنصرف  
 الوصية إلى الجواميس ، وإن كان اسم البقر يتناولها مجازا  
 لأن افادة الوصية إلى الترفة ، قد صرف (الاسم عن) حقيقته  
 إلى مجازة ، ولايجوز أن يعدل به إلى بقر الوحش ، فإن أضاف  
 [الوصية] إلى بقره ، (ولم يكن) له إلا بقر الوحش فعلى  
 ماذكرنا من الوجهين [في الظبي] .

(١) أ ، د : إن .

(٢) ب : وأنثى .

(٣) ب : لأن لها .

(٤) روضة الطالبين ١٦٠/٦ .

(٥) أ : الشاة .

(٦) ب : تقديم وتأخير .

(٧) ب : جواميس .

(٨) ب : فيصرف .

(٩) ب : البقرة .

(١٠) روضة الطالبين ١٦١/٦ .

(١١) ب ( ) : الوصية في .

(١٢) د : المجاز .

(١٣) ب : [ ] ساقط .

(١٤) ب ( ) : وليس .

(١٥) ب : وحش .

(١٦) أ : [ ] ساقط .

## فصل

(١) واما اذا اوصى ببعير ، فمذهب الشافعى انه لا يعطى الا ذكرا ، لأن اسم البعير بالذكور أخص .  
 (٢) وقال بعض أصحابنا هو اسم للجنس ، فيعطي الوارث ماشاء  
 (٣) من ذكر او انثى .  
 (٤) فاما اذا اوصى له بجمل ، لم يعط الا ذكرا ، لاختصاص  
 (٥) هذا الاسم بالذكور . ولو اوصى بعشر من ابله ، أعطاه  
 (٦) (الوارث ماشاء) من ذكور واناث ، وسواء أثبتت الهيئة في  
 (٧) العدد او أسقطها .  
 (٨) ومن أصحابنا من قال ان أثبتت الهيئة في العدد ، فقال  
 (٩) عشرة من ابله ، لم يعط الا (من الذكور) ، [لان عددها باشباث  
 (١٠)]

- (١) ا ، د : فاما .  
 (٢) الايم ٤/٢٠ .  
 (٣) ا ، د : تقديم وتأخير .  
 (٤) ا ، د : وانثى .  
 (٥) قال الجوهري : البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس . يقال للجمل بغير وللناقة بغير . وحکى عن بعض العرب : صرعتنى بغيري ، أى ناقتي . وشربت من لبن بغيري . (بغير) .  
 (٦) وانظر المهدب ٤٥٨/١ .  
 (٧) قال النووي : والأصح عند الأصحاب التناول لانه اسم جنس عند أهل اللغة وسمع من العرب : حلب فلان بغيره ، وصرعتنى بغيري وربما افهمك كلام الأصحاب توسطا بينها وهو تنزيل النص على ما اذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل ، والعمل بمقتضى اللغة اذا لم يعم .  
 (٨) روضة الطالبين ٦/١٦٠ .  
 (٩) ب : أما .  
 (١٠) ب : ببالذكر .  
 (١١) المهدب ٤٥٨/١ ، المصباح المنير (جمل) .  
 (١٢) ا ، د ( ) : ماشاء الوارث .  
 (١٣) انظر روضة الطالبين ٦/١٦١ .  
 (١٤) ب ( ) : ذكرا .  
 (١٥) ا : عددها .

الهاء ، وان أسقط الهاء في العدد] فقال عشرا من ابلى ، لم  
<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>

يعط الا من الاناث ، لأن عددها باسقاط [الهاء] ، الاترى أنه  
 يقال : عشر نسوة ، وعشرة رجال ، وهذا لا وجه له ، لأن اسم  
 الابل اذا كان يتناول الذكور والاناث تناولا واحدا مار العدد  
 فيها محمولا على القدر ، دون النوع .

واما اذا قال : أعطوه مطيّة او راحلة ، فذلك يتناول  
 الذكور والاناث ، فيعطيه الوارث منهما ماشاء . والله أعلم

---

(١) ، (٤) ب : [ ساقط ] .

(٢) ب : وان قال .

(٣) أ ، د : عشر .

(٤) ب : ومار .

(٥) ب : فاما .

(٦) الام ، الومايا ٤/٢٠ .

## مسئلة

قال الشافعى رضى الله عنه : (ولو قال أعطوه دابة من  
 مالى ، أعطى من الخيل والبغال والحمير ذكراً أو أنثى  
 [صحىحا] صغيراً أو كبيراً ، أعجف أو سميناً) .  
 (١) (٢) (٣) (٤) (٥)

وهذا صحيح . أما اسم الدواب فينطلق على كل مادب على  
 الأرض : من حيوان ، اشتقا من دببه عليها ، قال الله  
 تعالى : {وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الارضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} . غير  
 أنه في العرف مختص ببعضها .  
 (٦) (٧) (٨) (٩)

فإن قال : أعطوه دابة من دوابى ، قال الشافعى :  
 (١٠) [يعطى] من الخيل والبغال والحمير .

واختلف أصحابنا ، فكان أبو العباس ابن سريح يحمل  
 (١١) ذلك على عرف الناس بمصر ، حيث قال ذلك فيهم ، وذكره لهم  
 اعتباراً بعرفهم ، لأن اسم الدواب في عرفهم منطلق على  
 الأجناس الثلاثة : من الخيل والبغال والحمير .

(١) ب : ذكراً كان أو أنثى ،

(٢) ب ، د : [ ساقط ] .

(٣) ب : صغيراً كان أو كبيراً .

(٤) د : أعجفاً .

قال الجوهري : العجف بالتحريك : الهزال ، والأعجف :  
 المهزول ، وقد عجف . والأنثى عجفاء . والجمع : مجاف  
 على غير قياس . الصحاح (عجف) .

(٥) مختصر المزنى ، الومايا ٣/٦٢ ، الأم ، الومايا ، باب  
 الوصية بشارة من ماله ٤/٢٠ ، نهاية المطلب ، الومايا  
 ١٦/١٦ .

(٦) الصحاح (دلب) .

(٧) سورة هود : ٦

(٨) أي التي تركب . الصحاح .

(٩) ب : فادراً .

(١٠) أ ، د : [ ساقط ] .

(١١) ب : له .

فَإِمَّا بِالْعَرَاقِ وَالْجَازِ فَلَا يُنْطَلِقُ إِلَّا عَلَى الْخَيْلِ (وَهُدُّهَا) ،  
 وَلَا يَتَنَاهُ (غَيْرُهَا) إِلَّا مَجَازًا يُعْرَفُ بِقَرِينَةٍ ، فَإِنْ كَانَ هَذَا  
 الْمُسْوَمُ بِمَصْرٍ خُيْرٌ وَرَشْتَهُ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبَفَالِ وَالْحَمِيرِ . وَإِنْ  
 كَانَ بِالْعَرَاقِ ، لَمْ يُعْطَوهُ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ .

١٢٩/ب

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوُزِيُّ وَأَبُو عَلَى بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ : بَلْ  
 الْجَوَابُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي كُلِّ الْبَلَادِ ، بَلْ كَانَ اسْمُ الدَّوَابِ  
 يُنْطَلِقُ عَلَى هَذِهِ الْأَجْنَاسِ الْثَّلَاثَةِ : مِنَ الْخَيْلِ وَالْبَفَالِ وَالْحَمِيرِ  
 فَإِنْ شَدَّ بِعْنَفِ الْبَلَادِ بِتَخْصِيصِ بَعْنَفِهَا بِالْأَسْمَاءِ ، لَمْ يُعْتَدْ بِهِ  
 حَكْمُ الْعَرْفِ الْعَامِ ، فَلَوْ قَرِنَ ذَلِكَ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى التَّخْصِيصِ ، حَمَلَ  
 عَلَى قَرِينَتِهِ ، كَوْلَهُ : أَعْطُوهُ دَابَّةً يَقَاتِلُ عَلَيْهَا ، فَلَا يُعْطَى إِلَّا  
 مِنَ الْخَيْلِ عَتِيقًا أَوْ هَجِينًا ، [ذَكْرًا أَوْ انْثِي] . وَلَا يُعْطَى صَغِيرًا  
 وَلَا حَمَّا ، لَا يُطِيقُ الرَّكُوبَ .

- (١) بِ (١) وَهُدُّهُ هُوَ لَا يَتَنَاهُ .  
 (٢) الْمَهْذَبُ ، الْوَسَائِلُ ، فَمِنْ فَإِنْ قَالَ : أَعْطُوهُ دَابَّةً ٤٥٨/١ ،  
 الْرَّوْفَةُ ٦/٦٦٢ .  
 (٣) بِ : فَإِنْ .  
 (٤) بِ : وَإِنْ .  
 (٥) بِ : الْعَرَاقِ .  
 (٦) الْمَهْذَبُ ، الْرَّوْفَةُ .  
 (٧) بِ : قَذْفٌ .  
 (٨) بِ : قَرِينَةٌ .  
 (٩) فَرَسٌ عَتِيقٌ أَيْ رَائِعٌ . الصَّاحِحُ . وَفِي الْمَمْبَاجِ الْمَنَّيْرِ :  
 فَرَسٌ عَتِيقٌ : كَرِيمٌ وَزَنَّا وَمَعْنَى (عَتِيقٌ) .  
 (١٠) الْهَجِينُ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي ولَدَتْهُ بَرْدُونَةُ مِنْ حَمَانٍ عَرَبِيٍّ . اهـ  
 الْمَمْبَاجُ (هَجَنٌ) .  
 وَالْبَرْدُونُ : بِالْذَّالِ الْمَعْجَمَةُ قَالَ أَبْنُ الْأَنْبَارِيُّ : يَقْعُ  
 عَلَى الذَّكَرِ وَالْأَنْثِي ، وَرِبَّمَا قَالُوا فِي الْأَنْثِي بَرْدُونَةُ .  
 وَقَالَ الْمَطَرُوزِيُّ : الْبَرْدُونُ : الْتُّرْكِيُّ مِنَ الْخَيْلِ . الْمَمْبَاجُ  
 الْمَنَّيْرُ (بَرْدُونٌ) .  
 (١١) بِ : [ ] سَاقِطٌ .  
 (١٢) بِ : فَخَمًا .  
 فَرَسٌ قَحْمٌ : مَهْزُولٌ هَرَمٌ . الْمَمْبَاجُ الْمَنَّيْرُ .  
 (١٣) بِ : وَلَا .

ولو قال : دابة يحمل عليها ، أعطى من البفال أو

(١) الحمير [دون الخيل] .

(٢)

[ولو قال : دابة ينتفع بنتاجها ، أعطى من الخيل أو

(٣)

الحمير دون البفال لأنها لانتاج لها] .

ولو قال : دابة ينتفع بدرها وظهرها لم يعط إلا من

(٤) (٥) (٦)

الخيل ، لأن لبن غيرها من [البفال و] الحمير محظوظ .

(١)، (٢)، (٦) ب : [ ساقط .

(٢) د : وان .

(٤) روضة الطالبين ٦٦٢/٦ .

(٥) ب : لمن .

(٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أكلنا زمان خيبر الخيل وحرير الوحوش ، ونهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمير الهملى . محييح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب اباحة أكل لحم الخيل ٩٥/١٣ مع شرح النبوى . وأخرجه أبو داود ، ولفظه : ذبحنا يوم خيبر الخيل والبفال والحمير ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البفال والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل . مختصر سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الخيل ٣٠٨/٥ ، المستدرك ، كتاب الذبائح ٤/٢٢٥ ، وصحمه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، شرح السنة ، كتاب الصيد ، باب اباحة لحم الخيل وتحريم لحوم الحمر الهملى ٢٥٥/١١ .

قال البغوى :

وأختلف الناس في اباحة لحوم الخيل . فذهب جماعة إلى اباحتها ، روى ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال الشافعى وأحمد واسحاق .

وذهب جماعة إلى تحريمها ، روى ذلك عن ابن عباس ، وبه قال الحكم ، وهو قول مالك وأصحاب الرأى . وأما لحوم الحمر الهملى ، فذهب عامة أهل العلم إلى تحريمها .

وكذلك البفال .

وكل حيوان لا يحل أكل لحمه ، فلا يحل شرب لبنته ، إلا الآدميات .

مثل الحكم وحماد عن البان الآتن ، فكرهها ، وقال : ما كرها لحومها ، كره البانها . ومثله عن مجاهد والحسن وقال سعيد بن جبير في الآتن : لحومها حرام ، وألبانها حرام .

وقال إبراهيم : لا ينس بالبيان الخيل . فاما الحمر فلا يملح البانها .

وكان طاووس لا يرى بالبيان الآتن بئسا . ومثله عن جعفر ابن محمد . اهـ شرح السنة ٢٥٦، ٢٥٧/١١ .

( ٦٤٤ )

ولو قال : دابة من دوابى ، ولم يكن فى ماله الا أحد  
الاجناس ، لم يعط غيره ، ولو كان فى ماله جنسان ، أعطاه  
الوارث أحدهما ، ولم يعطاه الثالث ، الذى ليس فى ماله .  
<sup>(١)</sup>  
ولو قال دابة من مالى وكان فى ماله أحد الاجناس ، كان  
الوارث بال الخيار فى اعطائه ذلك الجنس ، أو العدول عنه الى  
<sup>(٢)</sup>  
أحد الجنسين الآخرين شراء من غير ماله .

---

(١) ب : يعط .  
(٢) ب : سواء .

## مَسْأَلَةٌ

---

قال الشافعى رحمه الله : (ولو قال أعطوه كلبا من  
 (١) كلابي ، أعطاه الوارث أياها شاء) .

وهذا كما قال . اللومية بالكلب المُنْتَفِعُ به جائزة ،  
 (٢)

لأنه لما جاز اقراره فى يد ماحبه ، / [وحرم] انتزاعه من يد  
 (٣) د ١١٧ ماحبه ، جاز أن يكون وصية وميراثا .

فإذا أوصى له بكلب ، ولا كلاب له ، فاللومية باطلة ، لأنه  
 لا يصح أن يشتري ، ولا يلزم أن يستوهد .

وان كان له كلاب فربان : مُنْتَفِعُ به وغير مُنْتَفِع . فان  
 كانت كلابه كلها غير مُنْتَفِع بها ، فاللومية باطلة ، لحظر  
 (٤) اقتناه وتحريم امساكه .

وان كانت كلها مُنْتَفِعًا بها ، فكان له كلب حرث وكلب  
 ماشية وكلب ميد نظر ، فان كان الموصى له صاحب حرث وماشية

(١) مختصر المزنى ، الومايا ٣/٦٣ ، الام ، الومايا ، باب  
 ما يجوز من اللومية فى حال ، ولا يجوز فى أخرى ٤/٢٠،٢١ .  
 نهاية المطلب ، فصل قال : ولو قال : كلبا من كلابي  
 الى آخره ١٦/١١ .

(٢) ب ، د : [ ] ساقط .

(٣) نهاية المطلب .

(٤) نهاية المطلب ، الام .

(٥) ب : تقديم وتأخير .

(٦) المذهب ، الومايا ، فصل فان ومى بكلب ولا كلب له ٤٥٨/١  
 الروفة ٦/١١٩،١٢٠ .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم : (من اتَّخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ  
 مِيَدًا أَوْ زَرْعًا انتَقَمَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ ، قِيرَاطٍ) . صحيح  
 مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الامر بقتل الكلاب ، وبيان  
 نسخه ، وبيان تحريم اقتناها ، الا لم يميد او زرع  
 او ماشية ونحو ذلك ٣/١٢٠ ، سنن الترمذى ، كتاب الميد  
 باب ماجاء من امسك كلبا ما ينقص من اجره ٥/٦٧ مع تحفة  
 الاحوذى .

وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

وصيد ، فالوارث بالخيار فى اعطائه أى كلب شاء : من حرث أو ماشية أو صيد ، وان كان الموسى له ليس بصاحب حرث ولا ماشية ولا صيد ، ففى الومية وجهان :

أحدهما الومية باطلة اعتبارا بالموسى له ، وأنه غير

(٢)

مفتَّع به .

والثاني الومية جائزة اعتبارا بالكلب [وانه مفتَّع

(٣)

به] وان الموسى له ربما أعطاه من ينتفع به .

(٤)

وأن كان الموسى له ممن ينتفع بأحدهما بان كان/صاحب ٤٩/١ حرث لغير ، أو ماحب صيد لغير ، فالومية جائزة ، وفيها وجهان :

أحدهما يلزم الوارث أن يعطيه الكلب الذى يختتم

(٥)

بالانتفاع [به] دون غيره ، اعتبارا بالموسى له .

(٦)

والثاني ان للوارث الخيار [في اعطائه أى كلب شاء ،

(٧)

اعتبارا بالموسى به] .

(٨)

فاما الومية بالجرو الصغير المُعَد للتعليم ، في

جوائزها وجهان من اختلاف الوجهين في اقتناه :

أحدهما أن اقتناه غير جائز ، والومية [به] باطلة ،

(٩)

لأنه غير مفتَّع به في الحال .

(١٠)

والوجه الثاني أن اقتناه جائز ، والومية به جائزة ،

(١١)

لأنه سيفتَّع به في ثانى حال ، (وان لم ينتفع به في الحال)

(١٢)

(١) ب : فإنه .

(٢) ، (٤) مفنى المحتاج ، الومايا ٤٥/٣ .

(٣) ، (٦) ، (٨) ، (١٠) ب : [ ] ساقط .

(٤) ب : بأحدهما .

(٧) أ ، د : كلاب .

(٩) ، (١١) ب : اقتناه .

(١٢) أ ( ) : ولأن تعليمه مفتَّعه في الحال . د ( ) :

ولأن تعلمه .

نهاية المطلب ١٦/١١ ، الروضة ١١٨/٦ .

## فصل

ولو كان لرجل ثلاثة كلب ، ولم يترك شيئاً سواها ،  
 فأوصى بجميعها لرجل ، فان أجازها الورثة له ، والا ردت  
 الورثة الى ثلثها .  
 (١) (٢)

(٣) ثم في كيفية رجوعها الى الثالث وجهان :

أحدهما أنه يستحق من كل كلب ثلثه ، فيحمل له ثلث  
 (٤) (٥)  
 الثلاثة ، ولا يستحق واحداً بكماله (الا عن مرافاته) .

والوجه الثاني أنه قد استحق بالورثة أحدها ، بخلاف  
 (٦) (٧)  
 الأموال ، لأن الأموال مقومة ، تختلف [إسمانها] و [ليس]  
 كالكلاب [التي] لا تقوّم ، فاستوى حكم جميعها ، فعلى هذا فيه  
 وجهان :

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزى أنه يأخذ أحدها  
 بالقرعة .

(٨) (٩)  
والثانى أن للورثة أن يعطيه أيها شاءوا .

(١) ب : ثلث .

(٢) ب ، د : وأوصى .

(٣) ب : وفي .

(٤) ب : بعيته .

(٥) ب ( ) : الا بمرفاه . د : الا عن مرافاة .

(٦) ، (٧) ، (٨) ب : [ ] ساقط .

(٩) (١٠) المهدب ٤٥٨/١ .

## فِهْل

(١) فَإِمَّا أَنْ كَانَ لَهُ كَلْبٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يُؤْمِنُ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَأُوْمِنُ  
 (٢) بِهِ لِرَجُلٍ ، فَهُوَ كَمْنٌ أُوْمِنُ بِجُمِيعِ مَالِهِ ، فَإِنْ أَجَازَهُ الْوَارثُ ،  
 (٣) وَالَّذِي كَانَ لِلْمُوْمِنِ لَهُ ثَلَاثَةُ ، وَلِلْوَرَثَةِ ثَلَاثَةُ ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا  
 (٤) عَلَى الْمَهَايَا .  
 (٥) وَإِنْ مَلَكَ مَسَالًا ، فَأُوْمِنُ بِهِذَا الْكَلْبَ ، الَّذِي لَيْسَ لَهُ كَلْبٌ  
 سَوَاهُ ، فِي الْوَمِيَّةِ وَجْهَانَ :

أَحَدُهُمَا وَهُوَ قَوْلُ أَبْنَى عَلَى بْنِ أَبْنَى هَرِيرَةَ أَنَّ [الْوَمِيَّةَ]  
 (٦) جَائِزَةٌ فِي] الْكَلْبِ كُلِّهِ لِلْمُوْمِنِ لَهُ [بِهِ] ، لَأَنَّ قَلِيلَ الْمَالِ خَيْرٌ / د ١١٨ /  
 من الْكَلْبِ ، الَّذِي لَيْسَ بِمَالٍ .

(٧) وَالْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ [أَبْنَى سَعِيدٍ] الْأَمْطَخْرِيِّ [أَنَّ]  
 لِلْمُوْمِنِ لَهُ ثَلَاثَةُ الْكَلْبَ ، إِذَا مَنَعَ الْوَرَثَةَ مِنْ جُمِيعِهِ ، وَإِنْ كَثُرَ  
 مَالُ الْتَّرْكَةِ ، لَأَنَّهُ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَتَّرِيَ ، فَيُسَاوِيَهُ الْوَرَثَةُ  
 فِيمَا صَارَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ ، فَاخْتَصُّ الْكَلْبُ بِحُكْمِهِ ، وَمَا رَأَى كَانَ  
 (٨) جَمِيعَ الْتَّرْكَةِ .

فَلَمَّا تَرَكَ ثَلَاثَةُ كَلْبٍ وَمَالًا ، وَأُوْمِنُ بِجُمِيعِ كَلَابِهِ الْخَلَاثَةِ ،  
 فَعَلَى قَوْلِ أَبْنَى عَلَى بْنِ أَبْنَى هَرِيرَةَ الْوَمِيَّةِ بِجُمِيعِ الْكَلْبِ  
 الْخَلَاثَةِ مُمْضَاتٍ ، وَإِنْ قَلَّ مَالُ الْتَّرْكَةِ . وَعَلَى قَوْلِ أَبْنَى سَعِيدٍ  
 (٩) الْأَمْطَخْرِيِّ] تَمَحُّ الْوَمِيَّةُ فِي أَحَدِهَا ، إِذَا مَنَعَ الْوَرَثَةَ مِنْ جُمِيعِهَا

(١) بِ : فَإِمَّا اذَا .

(٢) بِ : لَيْسَ .

(٣) بِ : فَأُوْمِنُ لِرَجُلٍ بِهِ .

(٤) بِ : الْوَرَثَةُ .

(٥) بِ : وَأُوْمِنُ .

(٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) بِ : ] [ سَاقِطٌ .

(٩) الْمَهْدَبُ ٤٥٨/١ .

(١١) وَفِي الرَّوْفَةِ وَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ تَقْوِيمُ الْكَلْبِ أَوْ مَنَافِعُهَا ،  
 وَتَفَسِّمُ إِلَى مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْمَالِ ، وَتَنْفَذُ الْوَمِيَّةُ فِي ثَلَاثَةِ  
 الْجَمِيعِ .

## فصل

وَالْوَمِيَّةُ بِالْمِيَّةِ جَائِزَةٌ ، لَانَّهُ قَدْ يَدْبَغُ جَلْدَهَا ، وَيَطْعِمُ  
 بِرَازَتِهِ لَحْمَهَا .  
 (١) (٢) (٣)

وَكَذَّكَ الْوَمِيَّةُ بِالرَّوْثِ وَالرَّبْيلِ ، لَانَّهُ قَدْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي  
 نَخْلَهُ وَزَرْعَهُ .

فَإِنَّ الْوَمِيَّةَ بِالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ فِي بَاطِلَةٍ ، لَانَّ الْأَنْتَفَاعَ  
 بِهِمَا مَحْرَمٌ . وَلَوْ أَوْمَسَ لَهُ بَجْرَةً فِيهَا خَمْرٌ ، قَالَ الشَّافِعِي  
 رَحْمَهُ اللَّهُ : أُرْثِيقَ الْخَمْرَ ، وَدُفِعَتِ إِلَيْهِ الْبَجْرَةُ ، لَانَّ الْجَرَّةَ / ١٠٠  
 مِبَاحَةٌ ، وَالْخَمْرُ حَرَامٌ .  
 (٤) (٥)

فَإِنَّ الْوَمِيَّةَ بِالْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ وَحَشَراتِ الْأَرْضِ وَالسَّبَاعِ  
 وَالذَّبَابِ ، فِي بَاطِلَةٍ ، لَانَّهُ لَمْ يَنْفَعُ فِي جَمِيعِهَا .  
 (٦) (٧)

وَإِنَّ الْوَمِيَّةَ بِالْفَيْلِ ، فَإِنْ كَانَ مُذْتَفِعًا بِهِ فَجَائِزٌ ،  
 لِجَوازِ اَنْ يَبْيَعَهُ ، وَيَقُوَّمُ فِي التَّرْكَةِ ، وَيُعَتَّرُ مِنَ الْمُثْلِثِ .  
 وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُذْتَفِعٍ بِهِ فَالْوَمِيَّةُ بَاطِلَةٌ .  
 (٨)

(١) المهدب ، الومايا ، فصل وتجوز الومية بما يجوز  
 الانتفاع به من النجاسات ٤٥٢/١ ، الروفة ، الومايا ،  
 فصل تمحى الومية بما يحل الانتفاع به من النجاسات  
 ١١٨/٦ .

(٢) البزاة جمع البازى الذى تميد . مختار الصحاح (بزا) .  
 (٣) ب : لحم .

(٤) المهدب ٤٥٢/١ ، روفة الطالبين ١١٨/٦ .

(٥) ب : وصى .  
 (٦) ب : وبدفع .  
 (٧) الام ، الومايا ، باب ما يجوز من الومية فى حال ،  
 ولا يجوز فى حال ٢١/٤ .

(٨) ا ، د : فاما .  
 (٩) ب ، د : لجواز بيعه .

فَإِمَّا الْفَهْدُ وَالنَّمْرُ وَالشَّاهِينُ وَالْمَقْرُ فَالْوُصُمِيَّةُ بِذَلِكَ كُلِّهِ  
جَائِزَةٌ ، لَا نَهَا جَوَارِحَ يَنْتَفِعُ بِمَيْدَهَا ، وَتَقْوَمُ فِي التَّرْكَةِ ،  
لِجَوَازِ بَيْعِهَا ، وَتَعْتَبِرُ فِي الْثَّلَاثِ .

وَأَمَّا الْوُصُمِيَّةُ بِمَا تَمْيِدُهُ الْكَلَابُ فَبَاطِلَةٌ ، لَا نَهَا الْمَيْدُ / لِمَنْ ب١٣٠ / ب

سَادَهُ .

---

(١) بٌ : وَأَمَّا .

(٢) بٌ : كَلَابُهُ .

## مسئلة

---

قال الشافعى رضى الله عنه : (ولو قال : أعطوه طبلا من طبولي ، وله طبلان للحرب واللهو ، أعطاه أيهما شاء ، فان لم يصلح الذى للهو الا للهرب ، لم يكن لهم أن يعطوه الا الذى للحرب) .<sup>(١)</sup>

وأصل هذه المسائل أن الوصية بما لامنفة فيه باطلة ،  
والوصية بما فيه منفعة [على ثلاثة أهرب : منفعة] مباحة ،  
ومنفعة محظورة ، ومنفعة مشتركة بين الحظر والاباحة .  
فإن كانت المنفعة مباحة ، جاز بيع ذلك ، والوصية به  
وان كانت المنفعة محظورة ، لم يجز بيعه ، ولا الوصية به  
[وان كانت مشتركة ، جاز بيعه ، والوصية به ، لأجل  
الاباحة] ونهى عن استعماله في الحظر .<sup>(٢)</sup>

فإذا ثبتت هذا ، وأوصى له بطلب من طبولي ، (فإن لم)  
يكن له الا طبولي الحرب ، فالوصية به جائزة ، لأن طبل الحرب  
مباح ، ثم ينظر ، فإن كان اسم الطبل ينطلق عليه بغير جلد

---

(١) ب : طبولي .  
(٢) ب : وللهو .

اسم الطبل يقع على طبل الحرب الذى يقرب به للتهويل ،  
وعلى طبل العجيج والقوافل الذى يقربه للاعلام بالنزول  
والارتحال . وعلى طبل اللهو ، الذى يقرب النسوة  
والمخنثون الذى وسطه ضيق وطرفاه واسعان ، ويسمى  
بالكوبية . نهاية المطلب ، الروضة ١٢١/٦ .

(٣) أ : ان يعطوا .  
(٤) مختصر المزنى ، الوما يَا ١٦٣/٣ ، نهاية المطلب ،  
الوما يَا ، فصل قال الشافعى رحمة الله : ولو قال  
اعطوه طبلا من طبولي الى آخر ١٦/١٢ ، الام ٢٤/٤ .

(٥) أ : [ ] ساقط .  
(٦) ب : [ ] ساقط .  
(٧) ب ( ) : ولم .

(١) دفع اليه الطبل بغير جلد ، وان كان لاينطلق عليه [الاسم] الا  
 (٢) بالجلد ، دفع اليه مع جلده .  
 (٣)

وان كانت طبوله كلها طبول اللهو ، فان كانت [لاتصلح الا  
 (٤) للهو ، فالومية باطلة ، لأن طبول اللهو محظورة ، وان كانت]  
 (٥) تصلح لغير/اللهو من المنافع المباحة جازت الومية بها .  
 (٦) ١١٩/ د

(٧) وان كانت طبوله نوعين طبول حرب وطبول لهو ، فان كانت  
 (٨) طبول اللهو لاتصلح لغير الله ، لم يعط الا طبل الحرب ، وان  
 (٩) كانت طبول اللهو تصلح لغيره من المباحات ، كان الوارث  
 (١٠) بالخيار في اعطائه ماشاء من طبل لهو او حرب ، لانطلاق الاسم  
 (١١) عليهمما الا ان يدل كلامه على احدهما ، فيحمل عليه قوله :  
 (١٢) اعطوه طبلا للجهاد او الارهاب ، فلايعطى الا طبل الحرب ،  
 (١٣) وان قال طبلا للفرج والسرور لم يعط الا طبل اللهو .

(١٤) فاما الومية بالدف العربي فجائزه ، (لورود الشرع  
 (١٥) بابحة) الفرب به في المنازع . والله أعلم .

(١) ب : طبل .  
 (٢) ، (٥) ب : [ ] ساقط .  
 (٣) ب : الجلد .

روفة الطالبين ، الومايس ، الباب الثاني في  
 (٤) أحكام الومية الصحيحة ١٥٦/٦ .

المرجع السابق ، المهدب ٤٥٨/١ .

(٦) ا : في غير .  
 (٧) ب : به .

انظر روفة الطالبين ١٢١/٦ .

(٨) ا : اللهو .  
 (٩) انظر الام ٢١/٤ .

(١٠) روفة الطالبين ١٥٦/٦ .

(١١) ب ( ) لوجود الفرب في اباحة .

(١٢) ب : بها .

(١٣) عن الرَّبِيع بنت معاذ بن عفراء : جاء النبي صلى الله  
 عليه وسلم يدخل حينئذٍ على منى ، فجلس على فراشى ك مجلسك  
 منى ، فجعلت جويريات لئن يفربن بالدف، ويند بن من قتل  
 من آبائى يوم بدر، اذ قالت احداهن : وفيتنا نبى يعلم  
 ما فى غد، فقال : دعى هذه ، وقولى بالذى كنت تتقولين .  
 صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب فرب الدف في النكاح  
 والوليمة ٢٠٢/٩ مع فتح البارى .

## مسألة

قال الشافعى رحمة الله : (ولو قال عودا من عيدانى ،  
 وله عيدان يضرب بها ، وعیدان<sup>(١)</sup> : قسٰ وعمن ، فالعود الذى  
 يراد به المتكلّم ، هو العود الذى يضرب به ، فان ملح  
 [الغير] الضرب جاز بلا وتر<sup>(٢)</sup> .  
<sup>(٣)</sup>

وهذا صحيح اذا قال أعطوه عودا من عيدانى ، فمطلق هذا  
 الاسم يتناول عيدان الضرب واللهم [دون عيدان القسى والعنى]  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup> فان كان عود الضرب ، لا يملح لغير الضرب واللهم ، فالوصية  
<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup> [به] باطلة .  
<sup>(٨)</sup>  
<sup>(٩)</sup> وان كان يملح لغير الضرب فالوصية [به] جائزة ، ويعطى  
<sup>(١٠)</sup>  
<sup>(١١)</sup>  
<sup>(١٢)</sup>  
<sup>(١٣)</sup>  
<sup>(١٤)</sup>  
<sup>(١٥)</sup>  
<sup>(١٦)</sup>  
<sup>(١٧)</sup>  
<sup>(١٨)</sup>  
<sup>(١٩)</sup>  
<sup>(٢٠)</sup>  
<sup>(٢١)</sup>  
<sup>(٢٢)</sup>  
<sup>(٢٣)</sup>  
<sup>(٢٤)</sup>  
<sup>(٢٥)</sup>  
<sup>(٢٦)</sup>  
<sup>(٢٧)</sup>  
<sup>(٢٨)</sup>  
<sup>(٢٩)</sup>  
<sup>(٣٠)</sup>  
<sup>(٣١)</sup>  
<sup>(٣٢)</sup>  
<sup>(٣٣)</sup>  
<sup>(٣٤)</sup>  
<sup>(٣٥)</sup>  
<sup>(٣٦)</sup>  
<sup>(٣٧)</sup>  
<sup>(٣٨)</sup>  
<sup>(٣٩)</sup>  
<sup>(٤٠)</sup>  
<sup>(٤١)</sup>  
<sup>(٤٢)</sup>  
<sup>(٤٣)</sup>  
<sup>(٤٤)</sup>  
<sup>(٤٥)</sup>  
<sup>(٤٦)</sup>  
<sup>(٤٧)</sup>  
<sup>(٤٨)</sup>  
<sup>(٤٩)</sup>  
<sup>(٥٠)</sup>  
<sup>(٥١)</sup>  
<sup>(٥٢)</sup>  
<sup>(٥٣)</sup>  
<sup>(٥٤)</sup>  
<sup>(٥٥)</sup>  
<sup>(٥٦)</sup>  
<sup>(٥٧)</sup>  
<sup>(٥٨)</sup>  
<sup>(٥٩)</sup>  
<sup>(٦٠)</sup>  
<sup>(٦١)</sup>  
<sup>(٦٢)</sup>  
<sup>(٦٣)</sup>  
<sup>(٦٤)</sup>  
<sup>(٦٥)</sup>  
<sup>(٦٦)</sup>  
<sup>(٦٧)</sup>  
<sup>(٦٨)</sup>  
<sup>(٦٩)</sup>  
<sup>(٧٠)</sup>  
<sup>(٧١)</sup>  
<sup>(٧٢)</sup>  
<sup>(٧٣)</sup>  
<sup>(٧٤)</sup>  
<sup>(٧٥)</sup>  
<sup>(٧٦)</sup>  
<sup>(٧٧)</sup>  
<sup>(٧٨)</sup>  
<sup>(٧٩)</sup>  
<sup>(٨٠)</sup>  
<sup>(٨١)</sup>  
<sup>(٨٢)</sup>  
<sup>(٨٣)</sup>  
<sup>(٨٤)</sup>  
<sup>(٨٥)</sup>  
<sup>(٨٦)</sup>  
<sup>(٨٧)</sup>  
<sup>(٨٨)</sup>  
<sup>(٨٩)</sup>  
<sup>(٩٠)</sup>  
<sup>(٩١)</sup>  
<sup>(٩٢)</sup>  
<sup>(٩٣)</sup>  
<sup>(٩٤)</sup>  
<sup>(٩٥)</sup>  
<sup>(٩٦)</sup>  
<sup>(٩٧)</sup>  
<sup>(٩٨)</sup>  
<sup>(٩٩)</sup>  
<sup>(١٠٠)</sup>  
<sup>(١٠١)</sup>  
<sup>(١٠٢)</sup>  
<sup>(١٠٣)</sup>  
<sup>(١٠٤)</sup>  
<sup>(١٠٥)</sup>  
<sup>(١٠٦)</sup>  
<sup>(١٠٧)</sup>  
<sup>(١٠٨)</sup>  
<sup>(١٠٩)</sup>  
<sup>(١١٠)</sup>  
<sup>(١١١)</sup>  
<sup>(١١٢)</sup>  
<sup>(١١٣)</sup>  
<sup>(١١٤)</sup>  
<sup>(١١٥)</sup>  
<sup>(١١٦)</sup>  
<sup>(١١٧)</sup>  
<sup>(١١٨)</sup>  
<sup>(١١٩)</sup>  
<sup>(١٢٠)</sup>  
<sup>(١٢١)</sup>  
<sup>(١٢٢)</sup>  
<sup>(١٢٣)</sup>  
<sup>(١٢٤)</sup>  
<sup>(١٢٥)</sup>  
<sup>(١٢٦)</sup>  
<sup>(١٢٧)</sup>  
<sup>(١٢٨)</sup>  
<sup>(١٢٩)</sup>  
<sup>(١٣٠)</sup>  
<sup>(١٣١)</sup>  
<sup>(١٣٢)</sup>  
<sup>(١٣٣)</sup>  
<sup>(١٣٤)</sup>  
<sup>(١٣٥)</sup>  
<sup>(١٣٦)</sup>  
<sup>(١٣٧)</sup>  
<sup>(١٣٨)</sup>  
<sup>(١٣٩)</sup>  
<sup>(١٤٠)</sup>  
<sup>(١٤١)</sup>  
<sup>(١٤٢)</sup>  
<sup>(١٤٣)</sup>  
<sup>(١٤٤)</sup>  
<sup>(١٤٥)</sup>  
<sup>(١٤٦)</sup>  
<sup>(١٤٧)</sup>  
<sup>(١٤٨)</sup>  
<sup>(١٤٩)</sup>  
<sup>(١٥٠)</sup>  
<sup>(١٥١)</sup>  
<sup>(١٥٢)</sup>  
<sup>(١٥٣)</sup>  
<sup>(١٥٤)</sup>  
<sup>(١٥٥)</sup>  
<sup>(١٥٦)</sup>  
<sup>(١٥٧)</sup>  
<sup>(١٥٨)</sup>  
<sup>(١٥٩)</sup>  
<sup>(١٦٠)</sup>  
<sup>(١٦١)</sup>  
<sup>(١٦٢)</sup>  
<sup>(١٦٣)</sup>  
<sup>(١٦٤)</sup>  
<sup>(١٦٥)</sup>  
<sup>(١٦٧)</sup>  
<sup>(١٦٨)</sup>  
<sup>(١٦٩)</sup>  
<sup>(١٧٠)</sup>  
<sup>(١٧١)</sup>  
<sup>(١٧٢)</sup>  
<sup>(١٧٣)</sup>  
<sup>(١٧٤)</sup>  
<sup>(١٧٥)</sup>  
<sup>(١٧٦)</sup>  
<sup>(١٧٧)</sup>  
<sup>(١٧٨)</sup>  
<sup>(١٧٩)</sup>  
<sup>(١٨٠)</sup>  
<sup>(١٨١)</sup>  
<sup>(١٨٢)</sup>  
<sup>(١٨٣)</sup>  
<sup>(١٨٤)</sup>  
<sup>(١٨٥)</sup>  
<sup>(١٨٦)</sup>  
<sup>(١٨٧)</sup>  
<sup>(١٨٨)</sup>  
<sup>(١٨٩)</sup>  
<sup>(١٩٠)</sup>  
<sup>(١٩١)</sup>  
<sup>(١٩٢)</sup>  
<sup>(١٩٣)</sup>  
<sup>(١٩٤)</sup>  
<sup>(١٩٥)</sup>  
<sup>(١٩٦)</sup>  
<sup>(١٩٧)</sup>  
<sup>(١٩٨)</sup>  
<sup>(١٩٩)</sup>  
<sup>(٢٠٠)</sup>  
<sup>(٢٠١)</sup>  
<sup>(٢٠٢)</sup>  
<sup>(٢٠٣)</sup>  
<sup>(٢٠٤)</sup>  
<sup>(٢٠٥)</sup>  
<sup>(٢٠٦)</sup>  
<sup>(٢٠٧)</sup>  
<sup>(٢٠٨)</sup>  
<sup>(٢٠٩)</sup>  
<sup>(٢١٠)</sup>  
<sup>(٢١١)</sup>  
<sup>(٢١٢)</sup>  
<sup>(٢١٣)</sup>  
<sup>(٢١٤)</sup>  
<sup>(٢١٥)</sup>  
<sup>(٢١٦)</sup>  
<sup>(٢١٧)</sup>  
<sup>(٢١٨)</sup>  
<sup>(٢١٩)</sup>  
<sup>(٢٢٠)</sup>  
<sup>(٢٢١)</sup>  
<sup>(٢٢٢)</sup>  
<sup>(٢٢٣)</sup>  
<sup>(٢٢٤)</sup>  
<sup>(٢٢٥)</sup>  
<sup>(٢٢٦)</sup>  
<sup>(٢٢٧)</sup>  
<sup>(٢٢٨)</sup>  
<sup>(٢٢٩)</sup>  
<sup>(٢٢٩)</sup>  
<sup>(٢٣٠)</sup>  
<sup>(٢٣١)</sup>  
<sup>(٢٣٢)</sup>  
<sup>(٢٣٣)</sup>  
<sup>(٢٣٤)</sup>  
<sup>(٢٣٥)</sup>  
<sup>(٢٣٦)</sup>  
<sup>(٢٣٧)</sup>  
<sup>(٢٣٨)</sup>  
<sup>(٢٣٩)</sup>  
<sup>(٢٣٩)</sup>  
<sup>(٢٤٠)</sup>  
<sup>(٢٤١)</sup>  
<sup>(٢٤٢)</sup>  
<sup>(٢٤٣)</sup>  
<sup>(٢٤٤)</sup>  
<sup>(٢٤٥)</sup>  
<sup>(٢٤٦)</sup>  
<sup>(٢٤٧)</sup>  
<sup>(٢٤٨)</sup>  
<sup>(٢٤٩)</sup>  
<sup>(٢٤٩)</sup>  
<sup>(٢٥٠)</sup>  
<sup>(٢٥١)</sup>  
<sup>(٢٥٢)</sup>  
<sup>(٢٥٣)</sup>  
<sup>(٢٥٤)</sup>  
<sup>(٢٥٥)</sup>  
<sup>(٢٥٦)</sup>  
<sup>(٢٥٧)</sup>  
<sup>(٢٥٨)</sup>  
<sup>(٢٥٩)</sup>  
<sup>(٢٥٩)</sup>  
<sup>(٢٦٠)</sup>  
<sup>(٢٦١)</sup>  
<sup>(٢٦٢)</sup>  
<sup>(٢٦٣)</sup>  
<sup>(٢٦٤)</sup>  
<sup>(٢٦٥)</sup>  
<sup>(٢٦٦)</sup>  
<sup>(٢٦٧)</sup>  
<sup>(٢٦٨)</sup>  
<sup>(٢٦٩)</sup>  
<sup>(٢٦٩)</sup>  
<sup>(٢٧٠)</sup>  
<sup>(٢٧١)</sup>  
<sup>(٢٧٢)</sup>  
<sup>(٢٧٣)</sup>  
<sup>(٢٧٤)</sup>  
<sup>(٢٧٥)</sup>  
<sup>(٢٧٦)</sup>  
<sup>(٢٧٧)</sup>  
<sup>(٢٧٨)</sup>  
<sup>(٢٧٩)</sup>  
<sup>(٢٧٩)</sup>  
<sup>(٢٨٠)</sup>  
<sup>(٢٨١)</sup>  
<sup>(٢٨٢)</sup>  
<sup>(٢٨٣)</sup>  
<sup>(٢٨٤)</sup>  
<sup>(٢٨٥)</sup>  
<sup>(٢٨٦)</sup>  
<sup>(٢٨٧)</sup>  
<sup>(٢٨٨)</sup>  
<sup>(٢٨٩)</sup>  
<sup>(٢٨٩)</sup>  
<sup>(٢٩٠)</sup>  
<sup>(٢٩١)</sup>  
<sup>(٢٩٢)</sup>  
<sup>(٢٩٣)</sup>  
<sup>(٢٩٤)</sup>  
<sup>(٢٩٥)</sup>  
<sup>(٢٩٦)</sup>  
<sup>(٢٩٧)</sup>  
<sup>(٢٩٨)</sup>  
<sup>(٢٩٩)</sup>  
<sup>(٢٩٩)</sup>  
<sup>(٢١٠٠)</sup>  
<sup>(٢١٠١)</sup>  
<sup>(٢١٠٢)</sup>  
<sup>(٢١٠٣)</sup>  
<sup>(٢١٠٤)</sup>  
<sup>(٢١٠٥)</sup>  
<sup>(٢١٠٦)</sup>  
<sup>(٢١٠٧)</sup>  
<sup>(٢١٠٨)</sup>  
<sup>(٢١٠٩)</sup>  
<sup>(٢١٠٩)</sup>  
<sup>(٢١١٠)</sup>  
<sup>(٢١١١)</sup>  
<sup>(٢١١٢)</sup>  
<sup>(٢١١٣)</sup>  
<sup>(٢١١٤)</sup>  
<sup>(٢١١٥)</sup>  
<sup>(٢١١٦)</sup>  
<sup>(٢١١٧)</sup>  
<sup>(٢١١٨)</sup>  
<sup>(٢١١٩)</sup>  
<sup>(٢١١٩)</sup>  
<sup>(٢١٢٠)</sup>  
<sup>(٢١٢١)</sup>  
<sup>(٢١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١٣١)</sup>  
<sup>(٢١٣٢)</sup>  
<sup>(٢١٣٣)</sup>  
<sup>(٢١٣٤)</sup>  
<sup>(٢١٣٥)</sup>  
<sup>(٢١٣٦)</sup>  
<sup>(٢١٣٧)</sup>  
<sup>(٢١٣٨)</sup>  
<sup>(٢١٣٩)</sup>  
<sup>(٢١٣٩)</sup>  
<sup>(٢١٤٠)</sup>  
<sup>(٢١٤١)</sup>  
<sup>(٢١٤٢)</sup>  
<sup>(٢١٤٣)</sup>  
<sup>(٢١٤٤)</sup>  
<sup>(٢١٤٥)</sup>  
<sup>(٢١٤٦)</sup>  
<sup>(٢١٤٧)</sup>  
<sup>(٢١٤٨)</sup>  
<sup>(٢١٤٩)</sup>  
<sup>(٢١٤٩)</sup>  
<sup>(٢١٥٠)</sup>  
<sup>(٢١٥١)</sup>  
<sup>(٢١٥٢)</sup>  
<sup>(٢١٥٣)</sup>  
<sup>(٢١٥٤)</sup>  
<sup>(٢١٥٥)</sup>  
<sup>(٢١٥٦)</sup>  
<sup>(٢١٥٧)</sup>  
<sup>(٢١٥٨)</sup>  
<sup>(٢١٥٩)</sup>  
<sup>(٢١٥٩)</sup>  
<sup>(٢١٦٠)</sup>  
<sup>(٢١٦١)</sup>  
<sup>(٢١٦٢)</sup>  
<sup>(٢١٦٣)</sup>  
<sup>(٢١٦٤)</sup>  
<sup>(٢١٦٥)</sup>  
<sup>(٢١٦٦)</sup>  
<sup>(٢١٦٧)</sup>  
<sup>(٢١٦٨)</sup>  
<sup>(٢١٦٩)</sup>  
<sup>(٢١٦٩)</sup>  
<sup>(٢١٧٠)</sup>  
<sup>(٢١٧١)</sup>  
<sup>(٢١٧٢)</sup>  
<sup>(٢١٧٣)</sup>  
<sup>(٢١٧٤)</sup>  
<sup>(٢١٧٥)</sup>  
<sup>(٢١٧٦)</sup>  
<sup>(٢١٧٧)</sup>  
<sup>(٢١٧٨)</sup>  
<sup>(٢١٧٩)</sup>  
<sup>(٢١٧٩)</sup>  
<sup>(٢١٨٠)</sup>  
<sup>(٢١٨١)</sup>  
<sup>(٢١٨٢)</sup>  
<sup>(٢١٨٣)</sup>  
<sup>(٢١٨٤)</sup>  
<sup>(٢١٨٥)</sup>  
<sup>(٢١٨٦)</sup>  
<sup>(٢١٨٧)</sup>  
<sup>(٢١٨٨)</sup>  
<sup>(٢١٨٩)</sup>  
<sup>(٢١٨٩)</sup>  
<sup>(٢١٩٠)</sup>  
<sup>(٢١٩١)</sup>  
<sup>(٢١٩٢)</sup>  
<sup>(٢١٩٣)</sup>  
<sup>(٢١٩٤)</sup>  
<sup>(٢١٩٥)</sup>  
<sup>(٢١٩٦)</sup>  
<sup>(٢١٩٧)</sup>  
<sup>(٢١٩٨)</sup>  
<sup>(٢١٩٩)</sup>  
<sup>(٢١٩٩)</sup>  
<sup>(٢١١٠٠)</sup>  
<sup>(٢١١٠١)</sup>  
<sup>(٢١١٠٢)</sup>  
<sup>(٢١١٠٣)</sup>  
<sup>(٢١١٠٤)</sup>  
<sup>(٢١١٠٥)</sup>  
<sup>(٢١١٠٦)</sup>  
<sup>(٢١١٠٧)</sup>  
<sup>(٢١١٠٨)</sup>  
<sup>(٢١١٠٩)</sup>  
<sup>(٢١١٠٩)</sup>  
<sup>(٢١١١٠)</sup>  
<sup>(٢١١١١)</sup>  
<sup>(٢١١١٢)</sup>  
<sup>(٢١١١٣)</sup>  
<sup>(٢١١١٤)</sup>  
<sup>(٢١١١٥)</sup>  
<sup>(٢١١١٦)</sup>  
<sup>(٢١١١٧)</sup>  
<sup>(٢١١١٨)</sup>  
<sup>(٢١١١٩)</sup>  
<sup>(٢١١١٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٠)</sup>  
<sup>(٢١١٢١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup>  
<sup>(٢١١٣٠)</sup>  
<sup>(٢١١٣١)</sup>  
<sup>(٢١١٢٢)</sup>  
<sup>(٢١١٢٣)</sup>  
<sup>(٢١١٢٤)</sup>  
<sup>(٢١١٢٥)</sup>  
<sup>(٢١١٢٦)</sup>  
<sup>(٢١١٢٧)</sup>  
<sup>(٢١١٢٨)</sup>  
<sup>(٢١١٢٩)</sup><

## مسألة

قال الشافعى رضى الله عنه : (وكذلك المزمار) يعني  
 (١) [أنه] أن كان لا يصلح الا لله ، فاللومية [به] باطلة . وان  
 كان يصلح لغير الله ، فاللومية به جائزة . ثم الكلام فى  
 (٢) التفصيل على مامفى .  
 فاما الشبابة التى ينفع فيها مع طبل الحرب وفي  
 الأسفار فاللومية بها جائزة .

- 
- (١) مختصر المزنى ١٦٣/٣ ، بلفظ وهكذا المزامير ، الام  
 ٢١/٤ .  
 (٢) ب ، د : [ ] ساقط .  
 (٣) أ : [ ] ساقط .  
 (٤) الروفة ١٥٧/٦ .

## مسألة

---

(١) قال الشافعى رضى الله عنه : (ولو قال عودا من القسى  
 لم يعط قوس ندف ، ولا جلاهق ، وأعطي معمولة أى قوس [شاء] :  
 (٢) قوس] فبَل ، أو نشاب ، أو حسبان) .  
 (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)  
 وهذا صحيح اذا أوصى لرجل بقوس من القسى ، فمطلق  
 القوس تتناول قوس السهام (الحربية - دون قوس الندف -)  
 (٩) (١٠)  
 والجلاهق ، التي يرمى عنها البندق ، فلا يعطى الا قوس السهام  
 (١١) (١٢) (١٣) (١٤)  
 (١٥)  
 الحربية ، وسواء أعطاه قوس نشاب ، وهى الفارسية أو قوس

- 
- (١) ب : وان .  
 (٢) ندفقطن من باب ضرب أى ضربه بالمندفع . مختار  
 المصباح ، الممياج المنمير (ندف) .  
 (٣) الجلاهق - بضم الجيم - جمع جلاهقة ، وهى البندق  
 المعتمول من الطين . وهو فارسي ، لأن الجيم والكاف  
 لا يجتمعان فى كلمة عربية . ويضاف القوس الى الجلاهق  
 للتخصيص . اهـ الممياج المنمير (جله) .  
 (٤) ب : [ ] ساقط .  
 (٥) النبل : السهام العربية ، ومؤنثة ، لا واحد فيها من  
 لفظها .  
 وقد جمعوها على نبال وأنبالي . والنَّبَال : صاحب النبل  
 والنَّابِل الذى يعمل النبل . مختار المصباح (نبل) .  
 (٦) النشاب : السهام ، الواحدة نشابة ، والنَاشـ : صاحب  
 النشاب . المصباح (نشب) .  
 (٧) ب : حباب .  
 الحسبان - بالضم - سهام صغار ، يرمى بها عن القسى  
 الفارسية ، الواحدة حسبانة . الممياج المنمير (حسب) .  
 مختصر المنزلى ، الومايا ١٦٣/٣ .  
 (٨) ب : له .  
 (٩) ب : مطلق .  
 (١٠) ب ( ) : العربية دون الندف .  
 (١١) أ : الذى .  
 (١٢) المهدب .  
 البندقة : طينة مدوره ، يرمى بها ويقال لها : الجلاهق  
 اهـ المغرب (بندق) .  
 وفي المعجم الوسيط : البندق : كرة فى حجم البندقة ،  
 يرمى بها فى القتال والمصيد (بندق) .  
 (١٣) ب : ولا .  
 (١٤) أ : سواء .

(١) [نبل] وهي العربية ، او قوس حسبان ، وال الخيار في ذلك الى  
 الوارث ، لاشتراك الاسم في جميعها ، ولا يلزم أن يدفع الورث  
 معه ، لأنه يسمى قوسا بغير وتر .  
 (٢)

(٣) وهكذا لو أوصى له بداية ، لم يعطه سرجها ، او عبد ،  
 لم يعط كسوته .  
 (٤)

(٥) فاما ان قال : أعطوه قوسا من قسيّي ، وله قوس نداف ،  
 وقوس جلاحق ، أعطى قوس الجلاحق التي ترمى عنها [البندق] ،  
 لأنها أخص بالاسم .  
 (٦)

(٧) فان لم يكن له الا قوس نداف ، دفع اليه .  
 (٨) ولو اقترن/بكلامه مايدل على مراده ، حمل على مادل د ١٢٠/ د  
 (٩) عليه كلامه من القسّ الثالث .  
 (١٠)

- 
- (١) ب : [ ] ساقط .  
 (٢) الروفة ١٥٧/٦ ، ١٥٨ .  
 (٣) أ ، د : فيها .  
 (٤) المهدب ، الوصايا ، فصل فان ومى له بقوس ١٥٩/١ ،  
 الروفة ١٥٨/٦ .  
 (٥) الروفة .  
 (٦) ب : وأما .  
 (٧) د : الذي .  
 (٨) أ ، د [ ] ساقط .  
 (٩) المهدب ٤٥٩/١ ، روفة الطالبين ١٥٨/٦ .  
 (١٠) ب : كلامه .  
 (١١) أ ، د : عمل .  
 (١٢) ب ، د : الثلاثة .  
 روفة الطالبين ١٥٨/٦ .

## مسئلة

قال الشافعى رضى الله عنه : (ويجعل وصيته للرقاب فى المكاتبين ، ولا يبتدئ منه عتق) .<sup>(١)</sup>

وهذا صحيح . اذا أوصى بثلثه فى الرقاب ، صرف فى المكاتبين . وبه قال أبو حنيفة .<sup>(٤)</sup>

وقال مالك : يشتري [به] رقاب يعتقدون .<sup>(٥)</sup>

وأصل هذا اختلافهم فى سهم الرقاب فى الزكاة ، هل ينصرف فى العتق او فى المكاتبين ، فمالك [يقول] يصرفه فى العتق .<sup>(٧)</sup>  
<sup>(٨)</sup>

والشافعى وأبو حنيفة يصرفانه فى المكاتبين . والدليل على ذلك قوله تعالى : {انما المدققات للفقراء} فاثبت  
<sup>(٩)</sup>  
<sup>(١٢)</sup>

(١) أ : فى وصيته .

ب : ويجعل وصيته فى الرقاب وفي المكاتبين .

د : ويجعل وصيته فى الرقاب فى المكاتبين .

(٢) د : غير واضح .

(٣) مختصر المزنى ، الومايا ١٦٣/٣ ، الام ، الومايا ، باب الومية فى الرقاب ٢٢/٤ .

(٤) لأن الرقاب فى عرف الشرع اسم للمكاتبين . اهـ المذهب الومايا ، فصل وان ومى للفقراء جاز أن يدفع الى الفقراء ٤٥٦/١ ، الروفة ، الومايا ١٧٠/٦ .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) ب : رقابا .

(٧) ب : الى .

(٨) د : [ ] ساقط .

(٩) مختصر خليل مع جواهر الاكيل ، الزكاة ، فصل ومصرفها ١٣٩/١ .

(١٠) الام ، كتاب قسم المدققات ٦١/٢ ، المذهب ، كتاب الزكاة فصل وسهم للرقاب ١٧٢/١ .

(١١) مختصر الطحاوى ، كتاب الزكاة ، باب موافع المدققات ص ٥٢ .

(١٢) التوبة : ٦٠ ، المبسوط ، كتاب الزكاة ، باب عشر الارضين ٩/٣ .

[ذلك] لهم بلام التملّيك<sup>(١)</sup> ، والعبد لا يملك ، فيصرف اليه ،  
والمكاتب يملك ، فوجب صرفه اليه ، ولأنه معروف في ذوى<sup>(٢)</sup>  
الحاجات<sup>(٣)</sup> . ولأن مال الزكاة معروف لغير نفع يعود إلى ربه ،  
فلو صرف في العتق لعاد اليه الولاء<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

(١) ب : [ ساقط ] .

(٢) أ : الملك .

(٣) د : زيادة : وليين عتق الرقاب معروفا في ذوى الحاجات  
ولأن مال .

(٤) ب : نفع عاجل .

(٥) ب : الى .

## فصل

(١) فإذا تقرر أن سهم الرقاب في الزكاة معروض في

(٢) المكاتبين ، وجب أن يكون سهم الرقاب في الوما يام معروضاً في  
٥٢/١ المكاتبين ، لأن مطلق الأسماء المشتركة محمولة على عرف  
(٣) الشرع المقيد فيه .  
(٤)

---

(١) ب : إلى .

(٢) ب : سهام .

(٣) ب ، د : محمول .

(٤) ب : به .

## مسألة

قال الشافعى : ( ولا يجوز فى أقل من ثلاثة رقاب ، [فإن  
 نقص ، فمِنْ قيمة سهم من ترك] ) .  
 (١) (٢) (٣)

وهذا صحيح ، لأن الثلاثة أقل الجمع المطلق ، فلم يجز  
 أن ينصرف سهم الرقاب / فى أقل من ثلاثة . وان زاد على الثلاثة  
 (٤) (٥)  
 كان حسنا ، ولو اقتصر على الثلاثة مع وجود الزيادة أجزاء ،  
 (٦)  
 ولا يلزم أن يسوى بينهم في العطاء ، وسواء كان مال الومية  
 (٧) (٨)  
 من جنس كتابتهم أو من غيره .  
 (٩)

والاولى أن يدفعه إلى سيد المكاتب باذنه ، فان دفعه  
 (١٠)  
 إلى المكاتب دون سيده أجزاء .  
 (١١)

ولو أبرأه السيد بعد أخذه ، وقبل استهلاكه ، لم  
 يسترجع منه في الومية ، واسترجع منه في الزكاة ، لأن  
 الورمى يجوز دفعها إلى الأغنياء ، بخلاف الزكاة .

فلو لم يجد من المكتابين ثلاثة [دفع إلى من وجد منهم  
 ولو واحدا .

(١) أ : ثلاثة .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) مختصر المزنى ، الورمى ١٦٣/٣ ، الام ، الورمى ،  
 باب الومية في الرقاب ٤/٢٢ .

(٤) ب : يصرف .

(٥) المهدب ، الورمى ، فصل وان ومن للفقراء ٤٥٦/١ .

(٦) ب : جاز .

الام

(٧) ب : يلزم .

(٨) ب : العطايا .

(٩) د : ومن .

(١٠) ب : يدفع .

(١١) ب : أجزاء .

ولو وجد ثلاثة<sup>(١)</sup> لم يجز أن يقتصر على أقل منهم ، فان دفعه الى اثنين مع وجود الثالث ، فمِنْ حصته، وفيها وجهان ، حكاهما أبواسحاق المرزوقي .

أحدهما يفمن الثالث ، وقد أشار اليه الشافعى في الام<sup>(٢)</sup> ، لأن التفضيل جائز مع الاجتهاد ، فإذا عدل عن الاجتهاد ، لزم التسوية .

والوجه الثاني يفمن [قدر] ما كان يؤديه اجتهاده اليه لو اجتهد ، لأنه القدر الذي تَعَدَّ فيه .

(١) ، (٤) ب : [ ] ساقط .

(٢) الام ، الوصايا ٤/٢٢ .

(٣) ب : بالاجتهاد .

(٤) روفة الطالبين ٦/١٦٥-١٦٦ .

## مسألة

قال الشافعى رضى الله عنه : (فان لم يبلغ ثلات رقاب ،  
 (١) [وبلغ رقبتين] يجدهما ثمنا ، وفضلت فضة جعل الرقبتين  
 (٢) أكثر ثمنا حتى يعتق رقبتين ، ولا يفضل شيء لا يبلغ [قيمة]  
 (٣) (٤) (٥) (٦)  
 (٧) (٨) (٩) رقبة ) .

وهذه مسألة (أغفل/المزنى) صورتها، ونقل جوابها ، وقد د / ١٢٢ /  
 ذكرها الشافعى نصاً في الام ، وصورتها في رجل قال : اعتقو  
 (١٠) بثلثي رقابا ، أو قال : حرروا بثلثي [رقابا] . فهذا يشترى  
 بثلثه رقاب يعتقدون عنه ، ولا يمرون في المكاتبين ، لأن ذكر  
 (١١) العتق والتحرير صرفه عنهم .  
 (١٢) (١٣)  
 وأقل ما يشتري [به] ثلات رقاب ، اذا امكنوا ، اعتبارا  
 بأقل الجمع ، فان اتسع للزيادة على الثلاث ، اشتري به  
 ما يبلغوا ، ولا يقتصر على الثلاث ، مع امكان الزيادة ، بخلاف

- (١) أ ، د : ثلاثة .  
 (٢) (٦) ، (١١) ، (١٤) ب : [ ] ساقط .  
 (٣) د : حين .  
 (٤) ب : برقبتين .  
 (٥) ب : ولا .  
 (٧) ب : رقبته .  
 (٨) انظر مختصر المزنى ٣/٤٦٢ - ٤٦٤ ، الام ، الوماية ، باب  
 اللومية في الرقاب ٤/٢٢ .  
 (٩) ب ( ) : اغفل الشافعى .  
 الفضة : غيبة الشيء عن باى الانسان ، وعدم تذكره له  
 وقد استعمل فيمن تركه اهتمالا واعرافا . ويقال : أغفلت  
 الشيء اغفالا : تركته اهتمالا من غير نسيان . الممباح  
 (غفل) .  
 (١٠) الام ٤/٢٢ .  
 (١٢) ب : صدقة .  
 (١٣) ٤/٢٢ الام .

مرفه في المكاتبين حيث جاز الاقتمار على الثلاثة ، مع امكان  
الزيادة ، لانه يجوز أن يعطى الواحد من المكاتبين قليلا أو  
كثيرا . ولايجوز في عتق الرقبة أن يزيد على ثمنها ولا ينفع  
منه .  
<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup>

فان لم يبلغ [مال] الومية [ثمن] ثلاث رقاب مصرفه في  
 رقبتين ، فان فضل من الرقبتين فضة ، فان كانت الفضة  
 لا يقدر بها على بعض ثالثة ، زادها في ثمن الرقبتين ، لتكون  
 أكثر ثمنا فتكون أكثر ثوابا ، وان كان يقدر بالفضة على  
 بعض ثالثة ، وفيه وجهان حكاهم أبو اسحاق المروزى .  
أحدهما أنه يشتري بالفضة بعض ثالثة ، لأن ذلك أقرب  
 إلى الثلاث الكاملة .

**الوجه الثاني** وهو الظاهر من كلام الشافعى أنها ترد  
في ثمن الرقبتين ، (لأن النبي صلى الله عليه وسلم مثل عن  
أفضل الرقاب ، فقال : أكثرها ثمنا وأنفسها عند أهلها) ،

(١) ب : قلیلا و کثیرا .

(۲) فی : ب .

• [ ] : (٤) ، (٣) ساقط .

٦٣ (٦)

ب : تزاد . (٧)

(٨) أَنْظُرِ الْأَمْ

المهذب ، الوما ي

المهذب ، الوما يأ ، فضل فان ومى بعتق عبد اعتق عنه ٤٥٧/١ ، وقال النوى فى الروفة : وان وجدنا رقبتين ، وفضل شىء ، فهل يشتري بالفاضل شقما ؟ وجها : أحد هما : نعم واختاره الغزالى .

وأصحهم عن جماهير الأصحاب وهو ظاهر النص : المنهج ،  
لأن الشقعن ليس برقبة . اهـ / ٦٦٦ ، المنهج ، الوصايا  
٥٧ / مع مفنى المحتاج .

(٩) رواه الشیخان عن أبي ذر الغفاری ، صحیح البخاری ،  
كتاب العتق ، باب أى الرقباب أفضل ١٤٨/٥ مع الفتح ،  
ومسلم ، كتاب الإيمان ، بباب بيان كون الإيمان بالله  
تعالى أفضل الاعمال ٨٨/١ .

ولأن في تبعيض الرقبة في العتق إدخال ضرر على الرقبة وعلى  
 (١) مالك الرقبة فيها ، فكان رفع الفرر أولى .  
 (٢) وأما إن اتسع الثالث لاكثر من ثلاث رقاب ، فاستكثار  
 العدد مع استرخاص الشمن [أولى من إقلال العدد مع استكثار  
 (٣) (٤) الشمن] وجه واحدا ، لقوله صلى الله عليه وسلم (من اعتق  
 رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل عفو منه عفوا من النار ، حتى  
 (٥) فرجه بفرجه) .

(١) ب ، د : الرق .

(٢) ب : فاما .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) الام ٤٢/٤ ، روضة الطالبين ١٦٥/١ .

(٥) محيي البخاري عن أبي هريرة ، كتاب كفارات الأيمان ،  
 باب قوله تعالى : {أو تحرير رقبة} ، وأى الرقاب أزكي  
 ١١/٥٩٩ مع الفتح ، ومسلم ، كتاب العتق ، باب فضل  
 العتق ١١٤٧/٤ .

## مسأله

(١) قال الشافعى رضى الله عنه : (ويُجزيه صغيرها وكبيرها)  
 وهذا كما قال اذا أوصى أن يصرف ثلث ماله في عتق  
 الرقاب ، جاز أن يعتق عنه الذكور والإإناث .  
 (٢) (٣) (٤) وفي عتق الخناثى وجهان :  
 (٥) [ وجاز ] أن يعتق عنه الصغار والكبار لانطلاق الاسم على  
 (٦) جميعهم .

وفي جواز عتق من لا يجزى في الكفارة من الكبار والزمىن  
 وجهان ، تخرجا من اختلاف القولين في نذر الهدى ، هل يلزم  
 فيه ما يجوز في الأضحى أم لا ؟  
أحد همسا يلزم ، فعلى هذا لاتجزيه الا عتق مؤمنة سليمة  
 من العيوب المُفِرّزة .  
 (٨)

والثانى لا يلزم ، ويجوز أن يهدى كل مال ، فعلى هذا  
 (٩) يجزيه عتق (الكافرة والمؤمنة) .

(١) مختصر المزنى ، الوصايا ، باب الوصية في الرقاب ٤/٤ من مع الام ، الام ،  
 الوصايا ، باب الوصية في الرقاب ٤/٢ .

(٢) ب : عليه .

(٣) (٦) الام .

(٤) الروفة ٦/٦٢ .

(٥) ب : [ ساقط .

(٧) ب : قدر .

(٨) ب : يجوز .

(٩) ب ( ) الكفارة والزمنة .

ذكر النبوى أنه لو أوصى باعتناق عبد ، اعتنق ما يقع  
 عليه الاسم على الأصح . وقيل يتعين ما يجزئ في الكفارة  
 لأنّه المعروف في الاعتقاد ، بخلاف اعطوه عبدا فلاعرف فيه  
 الروفة ٦/٦٥ ، المنهاج مع المغني ٣/٥٧ .

## فصل

(١) واذا اوصى ان يعتق بثلث ماله رقابا ، واشترى بثلثه

رقابا ، واعتقوا ، ثم ظهر عليه دين يستوعب/التركة ، نظر د ١٢٢/ د في الرقاب ، فان كانوا قد اشتروا بعين الثالث ، بطل الشراء

(٢) لاستحقاق الشمن في الدين ، ورد العتق ، لعدم الملك .

(٣) وان كانوا قد اشتروا في ذمة الوارث لا بعين المال [من

(٤) (٥) الثالث] نفذ عتقهم على الوارث ، لثبت الشراء في ذمته ،

(٦) ولزمه صرف الثالث في الدين .

(١) ب : فاشترى .

(٢) ب : الثالث .

(٣) د : في .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) د : الشرى .

(٦) الروفة ٦/٦٥ .

## فصل

(١) فاذا أوصى بعتق عبد بآلف درهم ، فكان الثالث خمسة  
 درهم ، اشتري بها عبد ، واعتق عنه .  
 (٢)

وقال ابو حنيفة : لايجوز ان يعتق عنه بناقل من الآلف .  
 ويكون عجز الثالث عنها مبطلا للوصية بالعتق ، لانه جعل الآلف  
 (٤) صفة في العتق فلم يصح العتق مع العجز ، لعدم المفهوم ، ومار  
 كقوله : اعتقو عبد الاسود ، فاذا عدم الاسود ، لم يجز أن  
 (٥) يعتق غيره .

وهذا فاسد لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه  
 (٦) قال : (اذا أمرتكم بأمر فتأتوا منه ما استطعتم) ولأنها وصية  
 اذا عجز الثالث عنها لم يسقط حكم ما احتمله منها ، قياسا  
 على سائر الومايس ، ولأن العتق اذا فاق الثالث عن احتمال  
 (٨) جميعه ، رد الى ما احتمله الثالث من اجزاءه ، كالوصية  
 [يعتق عبد بعيته] ولم يذكر الاكتفاء ، فتكون شرطا وانما  
 ذكرها/قدرا ، وجعلها في العتق حدا .  
 ٥٤/١

(١) ب : ولو .

(٢) ب : وكان .

(٣) ب : الثالث .

(٤) ب : للعتق .

(٥) المبسوط ، كتاب الومايس باب عتق النسمة عن الميت  
 ١٦/٢٨ .

(٦) أ : أمرتكم .

(٧) رواه الشیخان عن أبي هريرة .

صحیح البخاری ، كتاب الاعتمام بالكتاب والسنّة ، باب  
 الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلّم ٤٥١/١٣ ،  
 مع الفتح ، صحیح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب توقيره  
 صلى الله عليه وسلم ١٨٣٠/٤ .

(٨) ب : اذا افيف وفارق .

(٩) ب : [ ] ساقط .

(١٠) أ : للالف .

## مسألة

[قال الشافعى] : (ولو أوصى [أن] يحج عنه ، ولم يحج) <sup>(١)</sup>  
 حجة الاسلام ، فان بلغ ثلثة حجة من بلده [احجّ عنه من بلده] <sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup> وان لم يبلغ ، احجّ عنه / من حيث بلغ . <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

١٣٢/ ب

قال المزني : والذى يشبه قوله أن يحج عنه من رأس  
<sup>(٧)</sup> ماله ، لأنّه فى قوله دين عليه) . <sup>(٨)</sup>

وجملة ذلك أن للميت في الحج عنه حالتين : حالة يومى  
 به ، وحالة لا يومى به .

فإن لم يومى به ، فلا يخلو حاله من أحد امررين : اما أن  
 يكون عليه حج واجب ، او لاحج عليه ، فان لم يكن عليه حج ، لم  
<sup>(٩)</sup> يجز أن يتطوع عنه بالحج .

وان كان عليه حجة الاسلام ، فمات (قبل) أن يومى بها ،  
<sup>(١١)</sup> فواجب أن يحج عنه من رأس ماله بأقل (ما يوجد من ميقات بلده

(١)، (٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) ب : الحج .

(٤) أ : حج .

احج : أحجت الرجل بالآلف : بعثته ليحج . اهـ الممياح  
 (حج) .

(٥) د : [ ] ساقط .

(٦) أ ، د : حج ، وما أثبته فى الملاب موافق لما فى  
 المختصر .

(٧) ب : لأنها ، وما أثبته فى الملاب موافق لما فى المختصر .

(٨) مختصر المزني ، الومايا ١٦٤/٣ مع الام ، نهاية المطلب  
 فى دراية المذهب ، شرح مختصر المزني ، الومايا ١٦  
 لـ ١٨ ، الام ، الومايا ، باب الومية فى الحج ٤/٢٣ .

(٩) اسنى المطالب ٣/٦٠ .

(١٠) أ ، د ( ) : من غير .

(١١) لأن الحج من الميقات ، وما قبله تسرب اليه . المذهب  
 الومايا ، فعمل وان وصى بحج فرق فمن رأس المال حج عنه . ١/٤٦٠

(١) وكذلك يخرج عنه من رأس ماله ما واجب عليكم زكوات  
 وكفارات ، وإن لم يوص بها .  
 (٢)  
 وقال أبو حنيفة : لا يصح الحج عنه ، ولا الزكاة ولا المفارة  
 (٣)  
 إلا بومية [ منه ] .  
 (٤)  
 وهذا فاسد بما ذكرناه في الحج ، وإن ما تعلق وجوبه  
 بالمال ، لزم أداوته ، وإن لم يوص به ، كالديون . وإذا لزم  
 أداوته عنه ، فمن رأس ماله ، كالديون ، ويخرج منه أجرا  
 المثل من الميقات ، لأن من بلده ، وإن كانت استطاعته من بلده  
 (٥)  
 شرطا في وجوب حجته ، لأنها إذا كان هي لزمه أداوته [ بنفسه ]  
 (٦)  
 فصارت نفقة المسافة معترضة في استطاعته .  
 (٧)  
 وإذا مات ، لم يتعين في النائب عنه أن يكون من بلده  
 (٨)  
 وإنما لزم أن يؤتى بالحج من ميقات بلده ، فلذلك اعتبر / د ١٢٣ / د  
 (٩)  
 [ أجرا ] المثل من ميقات بلده .

- (١) ب ( ) : ما واجب عليه حجة الإسلام فمات من غير أن يوصى  
 بها .  
 (٢) نهاية المطلب ١٦ ل ١٩، ١٨ ، المذهب ، الوجيز ، الومايا  
 ٢٧٨/١ ، روضة الطالبين ، الومايا ١٩٦/٦ .  
 (٣) ب ، د : والكفارة .  
 (٤) ، (٨) ، (١٢) ب : [ ساقط ].  
 قال أبو محمد محمود بن محمد العيني :  
 ... ثم أنها يصرف الثالث إلى الحج الفرض والزكاة  
 والكفارات إذا أوصى بها .  
 فاما بدون الومبية قال لا يصرف إليها ، بل يسقط عندنا ،  
 خلاف الشافعى . اهـ البنية شرح الهدایة ، الومايا  
 ٤٩٣/١٠ .  
 (٥) ب : لما .  
 (٦) ب : زيادة : وإذا لزم أداوته ، وإن لم يوص به كالديون  
 وإذا لزم .  
 (٧) أ ، د : حجه .  
 (٨) أ ، د : فمار .  
 (٩) د : استطاعة .  
 (١٠) د : اعتبار .  
 (١١) د : اعتبار .

## فصل

وان أوصى (أن) يحج عنه ، فلا يخلو حاله من أحد أمرين  
اما أن يكون عليه حج ، أو ليس عليه حج .

فإن كان عليه حج ، فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام :

أحدها أن يجعل الحج من رأس ماله ، [هذا] على فربين :  
أحدهما أن يذكر قدر ما يحج [به] عنه .

والثاني أن لا يذكر .

فإن لم يذكر [قدر] ما يحج به عنه ، [أخرج عنه] من رأس  
ماله (٦) قدر أجرا المثل من ميقات بلده ، ولا يستفاد بوصيته الا  
الإذكار والتأكيد .

وان ذكر قدر ما يحج [به] عنه ، فله ثلاثة أحوال :  
أحدها : أن يكون قدر أجرا المثل من الميقات ، فيخرج  
ذلك من رأس ماله .

والثاني أن يكون أقل من أجرا المثل من (ميقات بلده)  
فإن وجد من يحج به ، والا تتم قدر أجرا المثل ، وكان  
جميعه من رأس المال .

(١) ب : [ ] ساقط .

(٢) ب : يحصل .

(٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (١٠) ب : [ ] ساقط .

(٧) ب : المال .

(٨) ب : ولن .

(٩) قال الغزالى : وان كان حجة الاسلام فلا حاجة الى الوصية ،  
فانه دين ، يخرج من رأس المال ، وان لم يوص به ،  
كالزكوات وسائر الديون . اهـ الوجيز ٢٧٨/١ ، روفة  
الطالبين ١٩٦/٦ ، وانظر الام ، كتاب الحج ، باب  
الوصية في الحج ١١١/٢ .

(١١) ب : رأس المال .

(١٢) ب ( ) : الميقات .

(١٣) أ ، د : زيادة : ولا يستفاد بوصيته .

(١٤) أ : وان .

(١٥) أ ، د : من .

والثالث <sup>(١)</sup> أن يكون أكثر من أجرة المثل من الميقات ،  
 فتكون الزيادة على أجرة المثل ومية في الثالث ، ولا يجوز أن  
<sup>(٢)</sup> تدفع إلى وارث ، وإن عينه ، لانه لا ومية لوارث .  
<sup>(٣)</sup> فهذا حكم القسم الأول إذا جعل الحج من رأس ماله .

(١) ب : الثالث .

(٢) د : لا يجوز .

(٣) قال النووي : ولو قال : احروا على بطلشى حجة ، صرف  
 ثلثه إلى حجة واحدة ، ثم أن كان الثالث أجرة المثل  
 فما دونها جاز أن يكون الأجير أجنبياً ووارثاً ، وإن  
 كان أكثر ، لم يستاجر إلا أجنبى ، لأن الزيادة محاباة  
 فلا تجوز للوارث . اهـ الروفه .

## فصل

والقسم الثاني أن يومي/ بالحج من ثلاثة ، فهذا على ١/٥٥

فربين :

أحدهما أن يجعل كل الثالث معروفا إلى الحجة الواجبة عليه ، فهذا الحج عنه بالثالث من بلده ان امكن ، ولايجوز ان يدفع الى وارثه ، ان زاد على أجرة المثل ، ويجوز ان يدفع اليه ، ان لم يزد .  
 (١)

فان عجز الثالث عن الحج من بلده ، احج [به] عنه من  
 (٢)

حيث امكن من طريقه . فان عجز الا من ميقات البلد احج [به]  
 عنه من ميقات بلده .

[وان عجز عن الحج من ميقات بلده وجب اتمام أجرة مثل  
 (٤) ميقات بلده من رأس المال ، ومار فيها دور ، لأن مايتهم به  
 (٥) (٦) (٧) [من رأس ماله يقتضي ن Chapman رأس المال .  
 (٨)]

مثاله ان يكون ماله مائة درهم ، وأجرة المثل أربعون درهما ، فإذا أردت ان تعرف قدر الثالث ، وقدر مايتهم به الثالث من رأس المال ، أسقطت من المال قدر أجرة المثل ، وذلك أربعون درهما ، يكونباقي ستين درهما ، ثم زدت

(١) المرجع السابق ، المذهب ، الومايا ، فصل وان ومى بحـ فرض ٤٦٠/١ .

(٢) ، (٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) المرجعين السابقين .

(٥) الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه . اهـ التعريفات للجرجاني .

(٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) د : المال .

(٨) ا : تكرر .

(٩) ب ، د : ستون .

(١) عليه مثل نصفه ، تمثيل تسعين درهما ، فهو المال الباقي ،  
 (٢) بعد ما أخذ تمام الثلث ، فإذا أخذت ثلثة ، كان ثلاثين درهما  
 (٣) وضمنت اليه العشرة الباقية من المائة ، مار أربعين درهما  
 (٤) هي قدر أجرة المثل فيها ثلاثون درهما ، هي ثلث المال ،  
 (٥) عشرة دراهم من رأس المال ، فاعرفه .  
 (٦)

(٧) والغريب الثاني أن لا يجعل كل الثلث معروفا إلى الحج ،

بل يقول أحجوا عنى من ثلثي رجلا ، فهذا على ضربين :  
أحدهما أن يذكر قدرها : كأنه قال : أحجوا عنى رجلا  
 بمائة درهم ، فلا يزيد عليها ، إن وجد ، ويستأجر من يحج  
 بها من حيث أمكن من بلده ، أو من ميقاته .

(٩) فإن لم يوجد من يحج بها من ميقاته / وجوب اتمامها من د ١٢٤ /

(١٠) رأس المال ، لأن ثلثه ، لأن القدر الذي جعله [في الثلث هو  
 المائة ، لا ما زاد عليها .

(١١) والغريب الثاني أن لا يذكر القدر ، فيخرج من ثلثه قدر

أجرة المثل ، ثم فيها وجها :

(١٢) أحدهما وهو قول [أبي] إسحاق المروزى والظاهر من كلام  
 الشافعى أجرة المثل من بلد الموسى ، لأن اليومية فى الثلث

(١) ب : فتمثيل .

(٢) أ ، د : لل تمام .

(٣) ب : أخذ .

(٤) ب : المال .

(٥) ب : المائة .

(٦) أ ، د : وعرمه .

(٧) أ ، د : والقسم الثاني .

(٨) ب : في .

(٩) ب : وإن .

(١٠) ب : لأن من .

(١١) ب : [ ساقط .

(١٢) أ : [ ساقط .

نقتضى الكمال .<sup>(١)</sup>

والوجه الثاني أجرة مثل الميقات ، كما لو جعله من رأس المال ، وما زاد عليه تطوع<sup>(٢)</sup> ، لا يخرج إلا بالنفقة<sup>(٣)</sup> .  
فإن عجز الثالث عن جميع الأجرة ، تتم مثل أجرة الميقات من رأس المال .

فلو كان في الثالث مع الحج وصايا وعطايا ، ففي تقديم<sup>(٤)</sup> الحج على الوماية وجهاز ، حكاهما أبو إسحاق المروزى .

أحدهما يقدم الحج على جميع الوماية في الثالث ، لانه ممروض في فرض ، ثم يصرف ما فضل بعد الحج في أهل الوماية .  
والوجه الثاني أنه يُقْسَطُ<sup>(٥)</sup> الثالث على الحج والوماية<sup>(٦)</sup> بالجملتين<sup>(٧)</sup> ، لأن الحج وإن وجب ، (فمحله في الثالث) ، فساوى في الثالث أهل الوماية . ثم [تتم]<sup>(٨)</sup> أجرة الممثل من رأس المال<sup>(٩)</sup> .

(١) وقال أبو إسحاق الشيرازي ... فإن وصي به من الثالث في فيه وجهان :  
أحدهما وهو قول أبي إسحاق انه يحج من بلده . فإن عجز بلده عنه تتم من رأس المال ، لأنه يحب عليه الحج من والثانية وهو قول أكثر أصحابنا انه من الميقات ، لأن الحج يجب بالشرع من الميقات ، فحملت الوممية عليه . اهـ المهدب ٤٦٠/١ .  
ب : ويزاد عليها .<sup>(٢)</sup>

(٣) ب : تم .

(٤) ب : عن .

(٥) ب : مسقط .

(٦) ب : عن .

(٧) أ ، د ( ) : فله محل غير الثالث .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : ... ولأن الجميع يعتبرون من الثالث . اهـ المهدب ، الوماية ، فصل وإن وصي أن يحج عنه حجة الإسلام من الثالث ٤٥٤/١ .  
ب : [ ] ساقط .<sup>(٨)</sup>

قال أبو إسحاق الشيرازي :  
فإن كان ما يخص الحج والدين من الثالث لا يكفي تتم عن رأس المال ، لأنه في الأصل من رأس المال ، وإنما اعتبر من الثالث بالوممية ، فإذا عجز الثالث عنه وجب أن يتم من أصل المال . اهـ المرجع السابق .<sup>(٩)</sup>

(١) وعلى هذين الوجهين ، لو كانت عليه ديون واجبة أوصى

(٢)

بمقاييسها من ثلاثة .

٥٦/أ أحدهما يقدمون بها على/أهل الوماية .

(٣) والثاني يحاصونهم ، ثم يستكملون ديونهم من رأس المال

(٤)

فهذا حكم القسم الثاني اذا جعله من ثلاثة .

وقال النموي :

... ثم ان لم يف الثالث بالحج على الوجه الاول ، أو  
الحاصل من المفاربة على الثاني كمل من رأس المال ،  
كما لو قال : اقفوا ديني من ثلاثة فلم يوف به ... اهـ  
روفة الطالبين ١٩٦/٦ .

قلت : ورجح الفرزالى والنحوى عدم تقديم الحج على  
الوماية والعطايا . راجع الوجيز ١٧٨/١ .

(١) ب : ووصى .

(٢) ب : زيادة : فيه ثلاثة اوجه احدها .

(٣) المذهب .

(٤) ب : ثلاثة .

## فصل /

(١) والقسم الثالث أن يطلق الومية بالحج ، فلا يجعله من الثالث ، ولا من رأس المال ، فالذى نهى عليه الشافعى فى  
 (٢) المناسك فى كتبه الجديد : أنه يحج عنه من رأس المال .  
 (٤) وقال فى هذا الموضع من الومايا : يحج عنه من ثلاثة .  
 (٥) فاختلف أصحابنا ، فكان أبو الطيب بن سلمة وأبو حفص  
 (٦) ابن الوكيل يُخرّجان ذلك على قولين :

- (١) ب ، د : في .  
 (٢) أ ، ب : من .  
 (٣) قال الحسينى : باب فى ذكر كتب المذهب :  
 نبدأ بذكر كتب الشافعى رضى الله عنه ، فنقول : من كتب  
 مذهب الشافعى "الأمالى" و"مجمع الكافى" و"عيون  
 المسائل" و"البحر المحيط" هذه من القديم .  
 و"الام" و"الاملاء" و"المختصرات" و"الرسالة" و"الجامع  
 الكبير" من الجديد .  
 اهـ طبقات الشافعية من الجديـد ٢٤٥ .
- (٤) قال الشافعى : ويحج عن الميت الحجة والعمرة  
 الواجبتان ، أو ممى بهما أو لم يوص ، كما يؤدى عنه  
 الواجب عليه من الدين وان لم يوص به . الام ، كتاب  
 الحج ، باب الومية فى الحج ١١١/٢ .
- (٥) قال الربيع :  
 الذى يذهب اليه الشافعى أنه من لم يكن حج حجة الاسلام ،  
 أن عليه أن يحج عنه من رأس المال ، وأقل ذلك من  
 الميقات . اهـ الام ، الومايا ، باب الومية فى الحج  
 ٤/٢٣ .
- (٦) هو الامام أبو الطيب محمد بن سلمة - نسب الى  
 جده - من تلاميذ أبي العباس بن سريح ، من كبار  
 الفقهاء ، وصنف كتابا عددا ، مات فى المحرم ستة شهان  
 وتلثمانة من الهجرة . اهـ  
 تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٦/٢ ت ٣٧١ ، طبقات الفقهاء  
 للشيرازى من ٩٠ ، طبقات الفقهاء الشافعية لابى عامر  
 العبادى من ٧٢ .
- (٧) عمر بن عبد الله بن الوكيل الباب شامي - هو بالباء  
 الموحدة المكررة المفتولة بعد الشانية مثهما شيئا  
 معجمة - هذه النسبة الى باب الشام ، وهو أحد المحال  
 المشهورة بالجانب الغربى من بغداد . وهذا من شواذ  
 النسب . ومقتضاه فى العربية أن يقال : الشامي ،  
 ويجوز على رأى أن يقال : البابى . وكان من أصحاب =

احدهما : [يكون] من رأس المال ، كما لو لم يوص به ،  
(٢) لوجوبه كالديون .  
والقول الثاني أن يكون من الثالث ، ليستفاد باللومية  
(٣) مالم يكن مستفادا [بغيرها] .  
(٤) وقال أبو على بن خيران : ليس هذا على اختلاف قولين ،  
(٥) (بل) الحكم على حالين ، فالذى جعله فى الثالث ، هو أجرة  
(٦) مثل السير من بلده الى الميقات ، والذى جعله من رأس المال  
(٧) هو أجرة المثل من الميقات .  
(٨) وقال أبو اسحاق المرزوقي وأبو على بن أبي هريرة [أنه]  
(٩) يكون ذلك من رأس المال قوله واحدا ، [والذى قاله هاهنا أنه  
(١٠) يكون فى الثالث اذا صرخ بأنه فى الثالث ، توفيرا على ورثته  
الاتراه قال : فان لم يبلغ ، تتم من رأس المال .

= الوجه ، ومن أصحاب أبي العباس ، مات ببغداد .  
تهدیب الأسماء واللغات ٢١٥/٢ ت ٣٢٨ ص ٩٠ ، طبقات الشیرازی  
الفقهاء الشافعیة لأبی بکر بن هدایة الله الحسینی ص ٧١  
نشر المکتبة العربیة ببغداد .  
(١) ، (٤) ب : [ ساقط ] .  
(٢) قال النووی : ... وبه قطع الجمهور . اه الروفة  
١٩٦/٦ .  
(٣) المرجع السابق ص ١٩٧، ١٩٦ .  
(٤) هو الحسین بن صالح بن خیران البغدادی ، أحد أركان  
المذهب ، وكان اماما زاهدا ورعا تقیا ، من كبار  
الأئمة ببغداد ، مات سنة ٩٣٠ .  
طبقات الفقهاء الشافعیة للشیرازی ص ٩٦ ، طبقات  
الفقهاء الشافعیة لأبی عاصم العبادی ص ٦٧ ، تهدیب  
الأسماء واللغات ٢٦١/٢ ت ٣٩٢ ، طبقات الشافعیة الكبرى  
للسنکی ٢٧١/٣ ت ١٧٦ ، مطبعة عیسی البابی الحلبی ط (١)  
طبقات الفقهاء الشافعیة لأبین هدایة الله ص ١٥ .  
(٥) أ ، د ( ) : وانما هو تبعیف .  
(٦) أ ، د : المسیر .  
(٧) ب : وقال على .  
(٨) أ : [ ساقط ] .  
(٩) ب : تكرر .  
(١٠)



## فِصْل

(١) وان كان ما أوصى (به من الحج عنه) تطوعا ، ففيه قولان  
أحدهما ان الومية باطلة .  
 (٢)

والثاني جائزة . وقد ذكرنا توجيههما في كتاب الحج .  
 (٣)

فإذا قيل ببطلان الومية ، كان الحج (عن الأجير ، دون  
 (٤)

المستأجر عنه) وفي (استحقاقه الأجر) قولان .  
 (٥)

وإذا قيل بجواز الومية نظر مخرج كلامه فيها ، فله فيه  
 (٦)

أربعة أحوال :

أحدها أن يقول : أحروا عنى بمائة درهم من الثالث .  
 (٧)

والثاني أن يقول أحروا عنى (حج بالثالث) .  
 (٨)

[والثالث] أن يقول : أحروا عنى بالثالث .  
 (٩)

(١) ب : ولو .

(٢) ب ( ) : ذه عنه من الحج .

(٣) قال الجويش :

ومما ذكره في قاعدة الفصل أن الومية بحج التتطوع هل  
 تصح ؟ فعلى وجهين مشهورين ، ذكرناهما في المنسك .  
 والأصح في الفتوى الصحة ، وهو الذي تشهد بها الآثار .  
 والآقيس أنها لا تصح ، فإن الحج عبادة بدنية ، واجراء  
 النيابة في الفروض منه في حكم الفرورة المسوجة بطريق  
 الرخصة ، وال Bowie بالتطوع يستفني عنها .

ثم ذكر طوائف من أقمنا أنا إذا محنتنا الومية بالحج  
 تطوعا ... أهـ نهاية المطلب ج ١٦ ل ١٩ . وانظر المذهب  
 الومايا ، فصل وان وصي بحج التتطوع وقلنا : انه تدخل  
 النيابة نظرت ٤٦٠/١ ، الوجيز ، الومايا ٢٧٨/١ ، وقال  
 النموى : ... فالتطوع تصح الومية به على الأظهر  
 تفريعا على صحة النيابة فيه . روفة الطالبين ١٩٥/٦ .

(٤) د : توجيهما .

(٥) أ ، ب : الأجنبى .

(٦) ب ( ) : غير الأجير ، لاعن المستأجر .

(٧) أ ( ) : استحقاق الأجرة . ب : استحقاقه للأجير .  
 وفي الممياح المنير : ويستعمل الأجر بمعنى الأجرة  
 وبمعنى الأجرة ، وجمعه أجور مثل فلس وفلوس . أهـ مادة  
 (أجر) .

(٨) ب : مائة .

(٩) د : دينار .

(١٠) ب ( ) : ما استع له الحج من الثالث .

(١١) ب : [ ] ساقط .

والرابع أن يقول : أحجوا عنى .<sup>(١)</sup>

<sup>(٢)</sup>

فأما الحالة الأولى وهو أن يقول : أحجوا عنى بمائة درهم من الثالث ، فلا يزيد عليها ، ولا ينقص مع احتمال الثالث <sup>(٣)</sup> لها .

ثم لا يخلو أما أن يسمى من يحج بها أو لا يسميه ، فان لم <sup>(٤)</sup> يسمه دفعت الى من يحج بها ، واختير أفضل من يوجد [لها] .<sup>(٥)</sup>

ثم لا تخلو المائة من ثلاثة اقسام :

<sup>(٦)</sup>

أحداها أن تكون بقدر أجرة المثل : أما من بلدہ ، أو من الميقات ، فتدفع الى وارث ، وغير وارث ، لأنها وان كانت في الثالث ومية / فهى فى مقابلة عمل ، فلم تضر له ومية ومارت ٥٧/١  
كالمومى بشراء عبد ، يعتقد عنه ، جاز أن يشتري من الوارث ،  
وان كان ثمنه فى الثالث ، لأنه فى مقابلة بدل .<sup>(٧)</sup>  
<sup>(٨)</sup>

والقسم الثاني أن تكون المائة أكثر من أجرة المثل ،

فتدفع الى أجنبي ، ولا يجوز أن تدفع الى وارث ، لأن فيها <sup>(٩)</sup> وصية بالزيادة .

والقسم الثالث أن تكون أقل من أجرة المثل ، فان وجد <sup>(١٠)</sup>

من يحج بها أحجتناه ، وارثا [كان] أو غير وارث .<sup>(١١)</sup>

(١) ب : والرابعة .

(٢) ذ : الاولى .

(٣) أ ، د : منها .

(٤) ب : لولا .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) أو بدونها . الام ٤/٢٣ ، أسمى المطالب ٣/٥٩ .

(٧) ب ، د : بشرى . قلت : قال الجوهري : الشراء يمد ويقمر (هوى) .

(٨) الام .

(٩) الام

(١٠) ب : أحجنا .

(١١) ب : [ ] ساقط .

(١) وان لم يوجد من يحج بها ، بطلت الوصية بالحج ،  
 (٢) وعادت ميراثا ، ولم ترد في الثالث على أهل الوصايا ، كمن  
 (٣) أوصى بمال لرجل ، فرد الوصية ، عادت إلى الورثة دون أهل  
 (٤) الوصايا .  
 (٥) (٦) وان سمي من يحج بها ، لم يعدل بها عنه إلى غيره ، مع  
 امكان دفعها إليه .

ثم لا يخلو حالها من ثلاثة اقسام :

أحدھا أن تكون بقدر أجرا المثل ، فتدفع إلى المسمى  
 (٧) لها ، وارثا كان أو غير وارث ، فان لم يقبلها [المسمى لها  
 دفعت حينئذ إلى غيره .

والقسم الثاني أن تكون أكثر من أجرا المثل [فلا يخلو  
 (٨) (٩) المسمى لها من أن يكون وارثا أو غير وارث ، فان كان وارثا  
 فالزيادة على أجرا المثل ومية ، يمنع منها الوارث ، فان  
 (١٠) (١١) (١٢) رضى بساجرة المثل [منها] دفعت إليه ، دون غيره ، وردت  
 الزيادة على الورثة . وان لم يرض إلا بالمائة كلها ، منع  
 منها ، ولم يجز أن يدفع إليه ، لما فيها من الوصية له ،  
 (١٣) وعدل إلى غيره بساجرة المثل ، دون المائة [كلها] ، لأن

- 
- (١) ب : فان لم يكن يوجد .
  - (٢) أ ، د : وعاد .
  - (٣) الام ، المهدب ٤٦٠/١ ، روضة الطالبين ١٩٦/٦ .
  - (٤) د : فان .
  - (٥) ب : بها بمائة لم .
  - (٦) ب : تبدل .
  - (٧) ب : وان .
  - (٨) ، (١٣) ب : [ ] ساقط .
  - (٩) ب : لا يخلو .
  - (١٠) ب : بها .
  - (١١) ب : وصى .
  - (١٢) أ : [ ] ساقط .

الزيادة على أجرة المثل ومية لسمى ، ويعود الباقي ميراثا  
 وان كان المسمى غير وارث ، دفعت اليه المائة ان  
 قبلها ، فان لم يقبلها عدل الى غيره بأجرة المثل ، وعادت  
 (١) (٢)  
 (٣) (٤)  
 (٥) (٦)  
 (٧) (٨)  
 (٩) (١٠)

الزيادة عليها ميراثا .

والقسم الثالث أن تكون المائة أقل من أجرة المثل/فان د/١٢٦  
 (١) (٢)  
 (٣) (٤)  
 (٥) (٦)  
 (٧) (٨)  
 (٩) (١٠)

قتع [بها] المسمى لها ، دفعت اليه وارثا كان او غير وارث  
 وان لم يقنع بها ، ووجد غيره من يقنع بها ، دفعت اليه ،  
 لانه ليس فيها ومية للسمى ، فتبطل بالعدول [عنه] .  
 وان لم يوجد من يحج [بها] عادت ميراثا ، ولم ترجع  
 الى الثالث .

فاما إن عَجَزَ الثالث عن احتمال المائة كلها ، أخرج  
 منها قدر ما احتمله الثالث ، ثم يimir هو القدر المومى به ،  
 فيكون على مامضى .

(١) ب : بسمى .

(٢) الام ، الوصايا ، باب الومية في الحج ٤/٢٣ .

(٣) ، (٦) ، (٧) ب : { [ ساقط .

(٤) ب : تكرر .

(٥) أ ، د : فيبطل . ب : فبطل .

(٦) كما لو اوصى لرجل فردها .

(٧) أ ، د : عن الاحتمال للمائة .

(٨) ب : فيimir .

(٩) (١٠) ب : فيimir .

## فصل

(١) (٢) <sup>(٣)</sup> وأما الحال الثانية وهو أن يقول : أحجوا عن [حج] بالثلثي . فلا يجوز أن يصرف الثالث إلا في حجة واحدة ، وان اتسع <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> لحج ، لأنه عَيْنَ عَلَيْهَا . <sup>(٦)</sup>  
 ثم تصير كالوصية بمائة درهم في أن يسمى من يحج [عنه] <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> [بالثالث] أو لا يسميه ، فيكون على مامضى من التقسيم والجواب <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> وان أمكن أن يحج عنه بالثالث من بلده ، لم [يجز أن] <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> يقتصر بالحج عنه من ميقاته ، وان قصر عن البلد ، فمن حيث <sup>(١٣)</sup> أمكن حتى ينتهي إلى الميقات .  
 فان قصر عن الميقات ، ولم يوجد من يحج به ، بطلت <sup>(١٤)</sup> الوصية ، وعاد ميراثا .

---

(١) أ ، د : فاما .

(٢) د : الحالة .

(٣) ، (٨) ، (١٠) ب : [ ] ساقط .

(٤) ب : غيرها .

(٥) الام ، روضة الطالبين .

(٦) ب : فتمير .

(٧) أ ، د : [ ] ساقط .

(٨) أ ، د : فان .

(٩) ب : عنه .

(١٠) أ ، ب : الثالث .

(١١) ب : وان .

(١٢) ب : الوصية به .

## فصل

واما الحال الثالثة وهو ان يقول : احجزوا عنى

(١) بثلثى/فيصرف الثالث فيما اتسع [له] من الحجج ، ولايقتصر على ٥٨/أ حجة واحدة مع اتساعه لاكثر منها ، ولايزاد/احد على اجرة ب/١٢٤ مثله من بلد الموسى ، لامن ميقاته ، لأن كل ذلك تطوع ، فاعتبر فيه أكمل الاحوال .

فان اتسع الثالث لثلاث حجج ، فاقتصر على صرفه في حجتين

(٤) (٥) ضمن الوسم (الحجـة الثالثـة في مـالـه) .

(٦) فلو اتسع الثالث لحجتين ، وففلت فضلة لم تتسع لحجـة من

(٧) بلده نظر فيها ، فـان امـكـنـ أن يـحـجـ بـهاـ عـنـهـ مـيـقـاتـهـ ، صـرـفـتـ فـيـ حـجـةـ مـنـ مـيـقـاتـ .

(٨) [وان لم يمكن أن تصرف في حـجـةـ مـنـ مـيـقـاتـ] ردـتـ عـلـىـ

(٩) الورشة مـيرـاشـاـ ، ولـمـ تـزـدـ عـلـىـ الحـجـتـينـ ، بـخـلـافـ الفـاضـلـ عـنـ

(١٠) ثـمـنـ الرـقـبـتـينـ ، لأنـ أـشـمـانـ الرـقـابـ تـخـتـلـفـ ، فـرـدـتـ الـفـضـلـةـ فـيـ

(١١) (١٢) أـشـمـانـهاـ (لـوـفـورـ الـأـجـرـ بـوـفـورـ ثـمـنـهاـ) وـاجـورـ الحـجـجـ غـيرـ مـخـتـلـفـ

(١٣) فـلوـ اـمـكـنـ صـرـفـ الـفـضـلـةـ فـيـ عـمـرـةـ ، لـمـ تـصـرـفـ فـيـهاـ ، لأنـ

الـوـسـمـيـةـ فـيـ الـحـجـ لـافـيـ الـعـمـرـةـ .

(١) ب : بالثالث حجا .

(٢) ، (٨) ب : [ ] ساقط .

(٣) الام ، المهدب .

(٤) ب : الموسى .

(٥) د ( ) : بـيـاضـ أوـ مـطـمـوـنـ .

(٦) ب : بـحـجـةـ الـيـهـ .

(٧) ب : عـنـهـ بـهـ .

(٩) الام ، المهدب ، روضة الطالبين ، أنسى المطابب ٥٩/٣ .

(١٠) ب ( ) : لـوـجـوـبـ الـأـجـرـ بـتـوـرـهـ أـشـمـانـهاـ .

راجـعـ الـأـمـ ، الـوـسـمـيـاـ ، بـابـ الـوـسـمـيـةـ فـيـ الرـقـابـ ٤٢/٤ .

مـخـتـلـفـ الـمـزـنـىـ ١٦٤، ١٦٣/٣ .

(١١) ب : الحج .

(١٢) د : مختلف .

(١٣) المهدب ٤٦٠/١ .

## فصل

واما الحال الرابعة وهو أن يقول : أَجْجُوا عَنِ<sup>(١)</sup> ،  
ولايذكر بكم ، فيحج عنه حجة واحدة بئارة المثل من بلده ،  
لامن ميقاته ، ان احتمل الثالث ذلك . فان لم يحتمل ، فمن  
حيث احتمل ، وأقل ذلك من الميقات . فان لم يحتمل حجة من  
<sup>(٢)</sup> الميقات ، بطلت الوصية ، وعادت ميراثا .

---

(١) ب : كم .  
(٢) ب : الثالث .

## مسئلة

قال الشافعى رضى الله عنه : (ولو قال : أحجوا عنى  
رجل بمائة درهم ، وأعطوا ما بقى من ثلثى فلانا ، وأوصى بثلث  
ماله لرجل بعينه ، فللموصى له بالثلث نصف الثلث ، وللحاج  
والموصى له بما بقى من الثلث نصف الثلث ، ويحج [عنه] (١) (٢)  
بمائة درهم ) .  
(٣)

وصورتها فى رجل قال فى وصيته أحجوا عنى رجل بمائة  
درهم ، وأعطوا ما بقى من ثلثى فلانا ، وأوصى بثلث ماله لرجل  
ثالث . فهذا رجل قد أوصى بثلثى ماله ، فان أجاز الورثة ذلك  
دفع/ثلث المال كاملا الى الموصى له بالثلث ، ولا يشاركه فيه  
أحد ، ودفع [من] الثلث الآخر مائة درهم الى الموصى له  
[بالحج] ، فان بقيت من الثلث بعد المائة بقية ، دفعت الى  
الموصى له بما بقى من الثلث ، وسواء قلت البقية او كثرت .  
(٤)  
(٥)  
(٦)  
(٧)  
(٨)  
(٩)  
(١٠)  
(١٢٧) د

(فان لم يبق من الثلث بعد المائة شيء) فلا شيء للموصى  
له بما بقى ، لانه لم يبق منه شيء فهذا حكم الوصية اذا  
أجازها الورثة .

(١) ب : [ ] ساقط .

(٢) ب : الرجل . وما اثبتته فهو موافق لما فى المزنى والام  
أيضا .

(٣) مختصر المزنى ، الومايا ١٦٤/٣ ، الام ٢٣/٤ .

(٤) ب : فأعطوا .

(٥) ب : تقديم وتأخير .

(٦)، (٨) ب : [ ] ساقط .

(٧) ب : تكرر .

(٩) ب ( ) : وان لم يبق المائة بعد شيء من الثلث .

(١٠) نهاية المطلب ج ١٦ ل ٢٤، ٢٣ .

(١) <sup>(فإذا)</sup> لم يجيزوها ردت الومايا كلها إلى الثالث ، ثم  
 (٢) <sup>(يُنظر ،</sup> فان كان الثالث مائة درهم فما دون ، فلا شيء للموسم  
 له بما بقى من الثالث . واقتسم الثالث الموسمى له بالمائة  
 للحج والمموسى له بالثالث نصفين يتعادلان فيه ، كما يتعادل  
 (٤) <sup>(أهل الومايا ،</sup> اذا فاق الثالث عنها .  
 (٥) <sup>(فإن لم يجد بما احتمله الثالث من المائة من يحج عنه ،</sup>  
 عادت ميراثا ، ولم تعد على المموسى له بالثالث ، ولا على  
 المموسى له بما بقى من الثالث .

وان كان الثالث أكثر من مائة درهم ، فان المموسى له  
 (٦) <sup>بالمائة في الحج والمموسى له بما بقى من الثالث يعادلان</sup>  
 (٧) <sup>[المموسى له بالثالث وأحدى الوصيتيين تعادل الأخرى ، فيقسم</sup>  
 ٥٩/١ <sup>(الثالث بينهما نصفين ، وأعطي]</sup> المموسى له بالثالث نصفه ، وهو  
 (٩) <sup>(السدس ، ودخل [عليه]</sup> من نعم العول نصف وصيته ، لأن الومايا  
 (١٠) <sup>(رجعت إلى نصفها . وأما النصف الآخر من الثالث ، ففيه</sup>  
 وجها :

أحدهما وهو الظاهر من كلام الشافعى ، وبه قال أبو  
 (١٢) <sup>(ابن)</sup>  
 اسحاق المروزى و [أبو على] بن أبي هريرة يقدم فيه الموصى

(١) أ ، د ( ) : فاما ان .

(٢) ب : نظر .

(٣) أ ، د : البقية .

(٤) المهدب ، الومايا ، فصل وان أوصى ان يحج عنه رجل  
 بمائة ٤٦٠/١ ، روفة الطالبين ١٩٨/٦ .

(٥) د : يوجد .

(٦) ب : يعادلان ، لأن المموسى .

(٧) د : قسم .

(٨) ، (٩) ب : [ ] ساقط .

(١٠) ب : وصيته .

(١١) أ ، د : فاما .

(١٢) ب : [ ] ساقط .

(١٣) أ ، د : فيها .

له بالمائة في الحج على المومى له بما بقى من الثالث ، حتى يستوفي مائته ، ثم يأخذ الآخر بقيته ، لأن الوضمة بما بقى (١) (٢) (٣) بعد المائة لا يستحق قبل كمال المائة ، فعائد صاحب الثالث به (٤) توفيرا على صاحب المائة ، كما يعاد الجد بالخواة لاب ، (٥) توفيرا على الانج لاب ولام . فعلى هذا ان كان نصف الثالث مائة درهم فما دون ، أخذ المومى له بالمائة ، ولا شيء للمومى له بما بقى . وان كان نصف الثالث أكثر من مائة درهم [أخذ منه المومى له بالمائة مائة درهم] كاملة ، واحد (٦) (٧) المومى له بما بقى الفاصل على المائة بالغا مابلغ . (٨)

والوجه الثاني وهو قول [أبي العباس] بن سريح ان المومى له بالمائة في الحج والمومى له بما بقى من الثالث يتعادلان في [نصف الثالث على مقدار وما ياهما من الثالث] . (٩) (١٠) (١١) فان كان الثالث مائتى درهم ، فهما متساويان فيه لو (١٢) كمل ، فنادى عياد الثالث الذى جعل لهما الى نصفه وهو مائة درهم ، جعلت المائة بينهما نصفين ، ليكونا فيه متساوين . (١٣) ولو كان الثالث مائة وخمسين درهما ، فللمومى له

(١) أ ، د : زيادة : قبل كمال المائة لاستحالتها .

(٢) أ ، د : فيعاد .

(٣) أى بالمومى له بما بقى من المائة .

(٤) ، (٥) ب : من الاب .

المذهب .

(٦) ، (٨) ، (٩) ب : [ ] ساقط .

(٧) قال الجويين : هذا ماذكره ائمة العراق وصاحب التقرير وكل معتبر في المذهب . انه نهاية المطلب ، الوصايا

ج ١٦ ل ٢٤ ، المذهب ٤٦٠/١ ، روضة الطالبين ١٩٨/٦ .

(١٠) ب : وان .

(١١) د : مائتا .

(١٢) ب : وادا .

(١٣) ب : فلو .

(١)

بالمائة مثل ماللمومى له بما بقى ، فيكون نصف الثالث ،

(٢)

وهو خمسة وسبعين درهما بينهما على ثلاثة ، لللومى له

بالمائة نصف ما كان يأخذه من الثالث ، وهو خمسون درهما ،

(٣)

وللمومى له بما بقى نصف ما كان يأخذه من الثالث ، وهو خمسة

(٤)

وعشرون درهما .

(٥)

ولو كان الثالث ثلاثة ، كان لللومى له بما بقى مثل

(٦)

ماللمومى له بالمائة ، فيكون نصف الثالث ، وهو مائة وخمسون

(٧)

[بينهما على ثلاثة ، لللومى له بالمائة [خمسون] وللمومى له

(٨)

[الباقي] [نصف ما كان يأخذه من الثالث وهو] مائة .

(٩)

ولو كان الثالث أربعين مائة [درهم] كان لللومى له

(١٠)

بالباقي ثلاثة أمثال [ماللمومى له بالمائة] فيكون نصف

(١١)

الثالث [بينهما على أربعة أسمى ، لللومى له بالمائة [نصف

(١٢)

ما كان يأخذه من الثالث ، وهو] الرابع ، وللمومى له بما بقى

(١٣)

(١) أ : مثل . ب : ثلثا .

(٢) أ ، د : وستون .

(٣) ب : ما .

(٤) نهاية المطلب ج ٢٤ ل ١٦ ، المهدب ٤٦٠/١ .

(٥) ب : ثلثا .

(٦) يعني هذا عند الاجازة ، روضة الطالبين ١٩٨/٦ .

(٧) أي عند الرد .

(٨) ب : خمسون درهما .

(٩) ، (١٢) ، (١٧) ب : [ ] ساقط .

(١٠) ب : بما بقى .

(١١) ، (١٨) د : [ ] ساقط .

(١٢) ب : مائة درهم .

قال النوى : وأصحابها : تصرف مائة الى الحج ، وخمسون

الى المومى بالباقي . المرجع السابق .

(١٤) ب ، د : [ ] ساقط .

(١٥) ب : بما بقى .

(١٦) ب : أربع .

ثلاثة أرباع ، فيكون نصف [الثلث] وهو مائة [درهم] بينهما  
 على أربعة ، للموصى له بالمائة نصف ما كان يأخذه من [الثلث]  
 وهو خمسون ، وللموصى له بما بقي (نصف) ما كان يأخذه [من]  
 [الثلث] وهو مائة وخمسون . ثم على هذا القياس فيما زاد  
 ونقص .

وهذا أصح الوجهين ، لأنَّه إنما أوصى بالمائة لمحاسب  
 المائة من كل [الثلث] ، لامن بعده ، فلم يجز أن يأخذ [من] نصف  
 [الثلث] ما كان يأخذه من جميعه .

(١) ، (٢) ، (٦) ، (٩) ب : [ ساقط ] .

(٣) ب : فللموصى له .

(٤) ب : ربع .

(٥) ب ( ) : ثلاثة أرباع .

(٧) ب : تقديم وتأخير .

(٨) ب : المال .

(٩) كمحاسب المواريث اذا زاحمهم من له فرض او وصية . اهـ  
 المهدب ٤٦٠/١

## فصل

فاما اذا ابتدأ بالوصية بثلث ماله لرجل ، ثم اوصى أن يحج عنه رجل بمائة درهم ، ثم اوصى بالباقي من ثلاثة آخر ، فقد اختلف أصحابنا في الموصى له بالباقي [في] هذه المسألة (٢) اذا قدم الوصية بالثلث على وجهين :

(٤) أحدهما وهو قول أبي إسحاق المروزى أنها باطلة ، لأن تقديم الوصية بالثلث ، يمنع / [من] أن يبقى شيء من الثلث .  
١٣٥ ب (٦) فعلى هذا اذا أجاز الورثة الوصية بالثلث وبالمائة  
امضيا ، وان لم يجيزوها زدًا [إلى] الثالث ، وتعادل فيه صاحب الثالث والموصى له بالمائة ، ثم ينظر قدر الثالث ، فان كان مائة درهم ، فقد تساوت ومتناهيا ، فيقتسمان الثالث بينهما نصفين . وان كان الثالث خمسين درهم ، كان الثالث مقسوماً بينهما على ستة أسمهم ، للموصى له بالثلث خمسة أسمهم ، وللموصى له بالمائة سهم .

وان كان الثالث ألف درهم ، اقتسماه على أحد عشر سهماً (١٤) للموصى له بالثلث عشرة أسمهم ، وللموصى له بالمائة سهم .

(١) ب : الوصية .

(٢) ، (٦) ، (١١) ب : [ ] ساقط .

(٣) ب : للوصية .

(٤) قال أبو إسحاق الشيرازى : ان الوصية بالباقي بعد المائة باطلة . اهـ المهدب ٤٦٠/١ ، روضة الطالبين ١٩٨/٦ .

(٥) ب : تقدم .

(٧) ب : ان .

(٨) ب : تقديم وتأخير .

(٩) أ ، ب : يجيزوها .

(١٠) ب : رد .

(١٢) د : وتعاول .

(١٣) أ ، د : بئن .

(١٤) المهدب ، روضة الطالبين .

والوجه الثاني - وهو قول [أبي على] بن أبي هريرة -  
 أن الجواب في هذه المسألة اذا قدم الوصية بالثلث كالجواب  
 في المسألة الأولى ، اذا أخّر الوصية بالثلث ، لانه اذا أوصى  
 بالمائة بعد الثالث ، علم أنه لم يرد ذلك الثالث ، لأن  
 الوصية الأولى قد استوعبته ، ولو لا ذلك لبطلت الوصية  
 بالمائة . وإنما أراد ثلثا ثانية . فإذا أوصى بعد المائة  
 بما بقى من الثالث [دل على أنه أراد ما بقى من الثالث]  
 الثاني ، وصار موصيا بثلثي ماله ، فإذا امتنع الورثة من  
 اجازته ، ردَّ الثلثان إلى [الثالث] ، فجعل نصف الثالث لصاحب  
 الثالث ، وكان النصف الآخر بين الموصي له / بالمائة وبين د/ ١٢٩  
 الموصي له بالباقي على مامضى من الوجهين .

- (١) ب : [ ساقط ].  
 المذهب ، وقال النووي : وهو قول الجمهور . اهـ الروفه  
 ١٩٩/٦
- (٢) ب : للثالث .  
 (٣) ب : استوعبت .  
 (٤) ب : زاد .  
 (٥)، (٧) ب : [ ساقط ].  
 (٦) ب : فصار .  
 (٨) المرجعين السابقين .

## فصل

و اذا اوصى بعده لرجل ، وأوصى بباقي الثالث لآخر ، قوم<sup>(١)</sup>  
العبد بعد [موت] الموصى . فان كانت قيمة الثالث فصاعدا ،<sup>(٢)</sup>  
فاللومية بالباقي من الثالث باطلة . وان كانت قيمة أقل من<sup>(٣)</sup>  
الثالث ، مثل أن تكون قيمة العبد ألف درهم ، والثالث ألف<sup>(٤)</sup>  
وخمسمائة ، فاللومية بالباقي من الثالث جائزة ، [وقدرها<sup>(٥)</sup>  
خمسمائة درهم] .

فلو نقصت قيمة العبد بعد ذلك عن الالف ، مثل أن يصير<sup>(٦)</sup>  
أهور ، فيساوى بعد عوره سبعمائة ، فلا يزيد الموصى له<sup>(٧)</sup>  
بالباقي على الخمسمائة التي كانت بقيمة الثالث بعد قيمة<sup>(٨)</sup>  
العبد سليما عند الموت ، ولا يحتسب بالعبد في الثالث ، اذا<sup>(٩)</sup>  
كان موره قبل قبض الموصى له الا سبعمائة ، ويكون نقصه<sup>(١٠)</sup>  
بالمور كالشء التالف من التركة .<sup>(١١)</sup>  
فعلى هذا لو زادت قيمة العبد على الالف بعد الموت<sup>(١٢)</sup>

(١) ، (٥) ب : [ ] ساقط .

(٢) المهدب ، الومايا ، فصل وان ومى لرجل بعد ولاخر بما  
بقى من الثالث ٤١١/١ ، روفة الطالبين ٢١٩/٦ .

(٣) ب : أكثر . وهو خطأ .

(٤) ب : والثلاثان . المرجعين السابقين .

(٦) ب : للعبد .

(٧) ب : سبعمائة درهم .

(٨) ب : للذى .

(٩) أ ، د : قيمة .

(١٠) ب : للعبد .

(١١) قال أبو اسحاق الشيرازي : وان أهاب العبد عيوب بعد موت  
الموصى قوم سليما ، ودفع الى الموصى له الباقي ، لانه  
ومى له بالباقي من قيمته وهو سليم . اهـ المهدب .

(١٢) أ ، د : وعلى .

(١٣) ب : للعبد .

وقبل قبض الموسى له ، حتى صار [يساوي] ألف درهم ومائة درهم ، لم ينقص الموسى له بالباقي عن الخمسة ، التي كانت بقية الثالث من قيمة العبد بعد الموت .  
 (١) (٢) (٣)

٦١/١ فلو مات العبد بعد موت الموسى ، وقبل قبض الموسى له لم تبطل الوصية بالباقي الثالث ، وفُوْمَ العبد حيّا عند موت الموسى .  
 (٤) (٥)

(٦) ولو مات العبد الموسى به في حياة الموسى ، بطلت الوصية به ، فاما الوصية بالباقي من الثالث بعد العبد فينظر ، فان جُوزَ ان تنتهي قيمة العبد ان لو كان حيا الى استغراق الثالث ، كانت الوصية بالباقي من الثالث باطلة ، لترددتها بين الثبوت والاسقاط ، وان علم قطعا ان قيمته لايجوز ان تستغرق الثالث ، كانت الوصية بالباقي عن الثالث جائزة ، ورجع فيها الى قول الوارث مع يمينه إن نُوزع .  
 (٧) (٨) (٩) (١٠)  
 وبالله التوفيق .

(١)

د : حين .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) ب : ألف درهم .

(٤) ب : فان .

(٥) وقال أبو اسحاق الشيرازي :

وان مات العبد بعد موت الموسى بطلت الوصية فيه ، وقسم وقت الموت مع التركبة ، ودفع الى الموسى له بالباقي من الثالث ، لأنهما وصيتان ، فلا تبطل احداهما ببطلان الأخرى ، كما لو وهي لرجلين ، فرد أحدهما . اهـ  
 المهدى

وقال النووي :

أوصى لزيد بعد ، ولعمرو بما بقي من ثلث ماله ، وان مات بعد موت الموسى حسب من التركبة ، وحسب قيمته من الثالث ، فان بقي شيء فهو لعمرو . روضة الطالبين ٢١٩/٦

(٦) ب : له .

(٧) ب : بعد موت العبد .

(٨) ب : قيمته .

(٩) وقال النووي : وان مات العبد قبل موت الموسى ، لم يحسب من التركبة ، وينظر في باقي أمواله ، فيحيط من ثلثها قيمة العبد ، ويدفع باقيه الى عمرو . فان لم يبق شيء بطلت أيها وصيتها . اهـ المرجع السابق .

(١٠) ب : ويرجع .

## مِسَالَةٌ

(١) قال الشافعى رحمه الله : (ولو أوصى (بأمة لزوجها)

(٢) وهو حر ، فلم يعلم حتى وفعت بعد موت سيدها اولادا ، فان

(٣) قَبْلَ : عتقوا ، ولم تكن امهم أم ولد ، حتى تلد منه بعد

(٤) قبوله لستة اشهر فأكثر ، لأن الوطء قبل القبول وطء نكاح ،

(٥) (٦) والوطء [بعد] القبول وطء ملك .

(٧) (٨) اعلم أن لهذه المسألة ثلاث مقدمات ، لا يتضح جوابها (لا

(٩) بتقرير) مقدماتها :

أحدها الحمل هل يكون له حكم يختص به ، [أو يكون تبعا

(١٠) لا يختص بحكم ] وفيه قولان :

أحدهما ان له حكم مخصوصا ، ويصح ان يكون معلوما ،

(١١) وأن الحامل اذا بيعت يفقط الثمن عليها وعلى الحمل المستجن

(١٢) في بطنه ، لأنه لما صح أن يعتق الحمل ، فلا يسرى إلى الام ،

(١٣) (١٤) ويوصى به لغير مالك [الام] ، دل على اختصاصه بالحكم ،

(١) ب ( ) : لامة بروجها .

(٢) المزنى : وفعت له .

(٣) ب : قبل .

(٤) أ ، د : ووطء ، وكذلك المزنى .

(٥) أ : [ ساقط ، وكذلك المزنى .

(٦) مختصر المزنى ، الوماية ٣/١٦٤، ١٦٥ ، نهاية المطلب ، الوماية ج ٢٧ ل ١٦ ، الام ، الوماية ، باب الوممية للرجل وقبوله ورده ٤/٢٦ .

(٧) ب : ثلاثة .

(٨) ب : يصح .

(٩) ب ( ) : لا بتقديم .

(١٠) ب : [ ساقط .

(١١) ب : المستحق .

المستجن اي المستتر . مختار الصحاح (جتن) .

(١٢) ب : ولا .

(١٣) ب : [ ساقط .

(١٤) ب : بالملك .

(١) [وَتَمْيِيزُهُ عَنِ الْأَمْ ] .

(٢)

والقول الثاني ان الحمل يكون تبعاً ، ولا يختتم بحكم ،

ولا يكون معلوماً ، لانه لما سرى عتق الام إلية ، صار تبعاً لها

كاعفاتها ، ولما جاز أن يكون موجوداً ومعدوماً ، لم يجز أن د/ ١٣٠

(٣)

يكون معلوماً . وهذه مقدمة .

والمقدمة الثانية وهي أقل مدة الحمل ، وهي ستة أشهر

(٤)

لا يجوز أن يحيى ولد ، وضع لأقل (منها) اعتباراً بالعرف

المعهود ، ثم بالتسلسل الوارد قال الله تعالى : { وَحَمْلَةٌ

(٥)

وَفِيمَا لَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } . فلما كان الفصال حولين كاملين ، دل

(٦)

على [أن] الستة الأشهر الباقية هي أقل مدة الحمل ، فان ولدت

(١) ب : [ ] ساقط .

(٢) أ ، د : لا .

(٣) قال الغزالى : اذا اوصى بجارية دون حملها . وبالحمل دون الجارية مع .

وعند الاطلاق هل يتناول الحمل باسم الجارية ؟ فيه خلاف  
فان تناوله فلا ينقطع بالانفصال ، بل يبقى موصى به . اهـ  
الوجيز ٢٧٤/١

وقال النبوى : اذا اوصى بجارية حامل واستثنى حملها  
لنفسه مع ، بخلاف البيع .

وكذلك تمحى الوصية بالحمل وحده . ولو اوصى بالحمل  
لرجل ، وبلام آخر صحت الوصيّتان . ولو أطلق الوصية  
بجاجيرية في دخول الحمل فيها وجهاـ ، لأن  
أصحابها مادل عليه كلام الأصحاب الدخول ، كالبيع ، لأن  
الحمل لا ينفرد بجاجير ، يجعل تبعاً ، ويفرد بالوصية ،  
فلا يتبع ، ولأن الأصل تنزيل الوصية على المتيقـن . ولأنها  
معد ضعيف ، فلا يستتبع .

فإن قلنا بدخوله ، لم تنتقطع الوصية بانفصال الحمل ،  
بل يبقى موصى به . والانفصال زيادة حدثت فيه .

ولو اوصى له بالحمل والجاجيرية معاً مع فيهما قطعاً ،  
كما لو اوصى بهما لرجلين . اهـ الروضة ١٥٥/٦ .

(٤) ب ( ) : من ستة أشهر .

(٥) الاحقاف : ١٥

(٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) أ ، د : هي مدة أقل الحمل .

زوجة رجل لاقل من ستة أشهر من [حين] عقد زفافها ، أو ولدت  
 أمة لاقل من ستة أشهر من [حين] وطه سيدها ، كان الولد  
 منتفيا عنه ، وغير لائق به .  
والمقدمة الثالثة ملك الوممية متى يحمل للموسى له ،

وتدخل في ملكه ؟ وفيه قولان منصوصان :  
أدهما أنه يملك الوممية بالقبول .  
 [واختلف أصحابنا فيما قبل القبول] وبعد الموت على  
 هذا القول ، هل تكون باقية على ملك الموسى ، أو داخلة في  
 ملك الورثة على وجهين :

أدهما وهو قول ابن سريج وأكثر البصريين أن ملك  
 الوممية منتقل عن الميت إلى ورثته ، ثم بالقبول تدخل في  
 ملك الموسى له ، لزوال ملك الموسى بالموت .

والوجه الثاني وهو قول أبي إسحاق المروزي وأكثر  
 البغداديين [أن] / الوممية باقية على ملك الموسى بعد موته ،  
 حتى يقبلها [الموسى له] ، فتدخل في ملكه بقبوله ، وتنتقل  
 إليه عن الموسى ، لأن الوممية تملك عنه ، كالميراث .  
 وجده / هذا القول بأن الوممية تملك باتفاق الجميع هو أنها

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، [ ] ساقط .

(٢) أ : وولدت .  
 (٤) نهاية المطلب ، الومايا ج ١٦ ل ٢٧ ، ٢٨ ، المهدب ،  
 الومايا ، فعل وان كانت الوممية لغير معين ٤٥٢/١ ،  
 روضة الطالبين ، الومايا ، فعل متى يملك الموسى له  
 الموسى به ١٤٣/٦ .

(٥) ، (٩) ، (١٠) ب : [ ] ساقط .

(٦) ب : ورثته بالموت .

(٧) ب : بالقول .

(٨) المراجع السابقة .

(١١) المراجع السابقة .

(١٢) ب : لأنها .

عطية ، فلم يجز أن يتقدم الملك على قبولها ، كالهبات .  
 قال الشافعى : وهذا قول ينكسـ .  
 (١) (٢)

والقول الثاني وهو أصحهما إن القبول يدل على حصول الملك بالموت ، فيكون الملك موقوفاً مرعاً ، فان قبل ، دل على تقدّم ملكه ، وإن لم يقبل دل على عدم ملكه . ووجه هذا القول هو أنه لما امتنع أن يبقى للميت ملك ، وأن الوارث لا يملك الارث ، اقتضى أن يكون الملك موقوفاً على قبول الموصى له ورثة ، وحده في القبول باق مالم يعلم .  
 فإذا علم ، فان كان عند إنفاذ الوصايا وقسمة التركة [فقبوله على الفور ، فإن قبل ، وإلا بطل حقه في الوصية .

(٣) (٤)  
 فاما بعد علمه ، وقبل إنفاذ الوصايا ، وقسمة التركة ] فمدّه الشافعى وقول جمهور أصحابه إن القبول فيه على التراخي ، لأنّ الفور ، فيكون ممتدًا مالم يصرح بالرد ، حتى تنفذ الوصايا ، وتقسم التركة ، لأنّه لما لم يعتبر القبول مع الوصية ، اعتبر عند إنفاذ الوصية .  
 (٥) (٦)  
 (٧) وحكى أبو القاسم بن كج عن بعض أصحابنا أن القبول بعد علمه على الفور ، لأنّها عطية ، كالهبات .

(١) نهاية المطلب ، المهدب .

(٢) أي غير مطرد .

(٣) ب : يدخل .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور . اهـ الروضة ١٤٢/٦ .

(٧) ب : وحكى عن أبي القاسم .

يوسف بن أحمد بن كج - بكاف مفتوحة وجيم مشدة ، وهو في اللغة اسم للجن الذي تبيّن به الحيطان - القاسم أبو القاسم الديّنوري ، أحد الأئمة المشهورين ، وحافظ المذهب المصنفين . مات سنة ٥٤٥ هـ .  
 طبقات الشافعية لابن قاضى شعبـة ١٩٦/١٩٨-١٩٨ .

(١) وحکی ابن عبد الحكم عن الشافعی قوله ثالثاً أن الومیة  
 تدخل في ملك الموسى له بغير قبول ولا اختيار ، كالمیراث .  
 (٢)

(٣) فاختلَف أصحابنا في (تخریجہ قوله ثالثاً) للشافعی ،  
 (٤) فخرّجَه أبو علی / بن أبي هریرة وأکثر المتأخرین من أصحابنا  
 (٥) ١٣١/ د قوله ثالثاً تعليلاً [بالمیراث] .  
 (٦)

وامتنع أبو اسحاق المرزوقي وأکثر المتقدمین من  
 (٧) أصحابنا من تخریجہ [قولا ثالثاً] .

وتسأولوا رواية ابن عبد الحكم بأحد تأویلین ، اما  
 (٨) حکایة عن مذهب غیره ، واما على معنی ان بالقبول يعلم  
 دخولها بالموت في ملکه .

(٩) وفرقُوا بين الومیة [وبین] المیراث ، بآن المیراث  
 (١٠) عطیة من الله تعالى ، فلم يراع فيه القبول .  
 (١١) [والومیة عطیة من آدمی ، فرُوعِي فيها القبول] وهذه  
 مقدمات المسألة .

(١) ب : وحکی عن عبد الحكم .  
 ابن عبد الحكم : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن  
 أعين ، أبو عبد الله المصري . قال ابن خزيمة :  
 مارأیت في فقهاء الاسلام أعرف بآقاویل الصحابة  
 والتابعین منه ، وكان أعلم من رأیت بمذهب مالک . محب  
 الشافعی وتفقه به . ثم رجع بعد موته الشافعی الى مذهب  
 أبيه ، لانه أراد أن يجلس في مجلس الشافعی ، فلم يمكن  
 من ذلك ، فغفر ، وعاد الى مذهب أبيه المالکی . مات  
 سنة ٢٦٨هـ .

طبقات الشافعیة لابن قاضی شهبة ١٤٢١ ت ٢٢٠٢١ شهبة ١٤٢٩ / ٢ ، تهدیب  
 الأسماء واللغات ٥٧٣ ٥٣٠٠، ٢٢٩ / ٢ .

(٢)

ب : ولاخیار .

نهاية المطلب ، المذهب ، الروفة .

(٣)

ب : واختلف .

(٤) ب ( ) : تخریج ذلك قول ثالث .

(٥) ب : فخرج ابن أبي هریرة .

(٦)، (٧) ب : [ ] ساقط .

(٨) د : اما حکایة عن حکایة عن مذهب .

(٩)، (١١) ب : [ ] ساقط .

(١٠) أ ، د : يراعى . ب : يراعى .

(١٢) ب : [ ] ساقط .

## فصل

فإذا تقررت المقدمات ، فمورة المسألة (في رجل متزوج  
 (١) أمة رجل) ، ثم أوصى السيد بها للزوج ، فلا يخلو حال الزوج  
 عن أن يقبل الوصية بها بعد [موت الموصى] أو يرد .  
 فان رد الوصية ، ولم يقبلها ، فالنكاح بحاله ، والامة  
 (٢) ملك (لورثة الموصى) ، وأولادها موقوفون لهم .  
 (٣) فان قبل [الوصية] ، فلا يخلو حالها من أن تأتى بولد ، او  
 (٤) ملك (لورثة الموصى) ، وأولادها موقوفون لهم .  
 (٥) فان قيل قبل [الوصية] ، فلا يخلو حالها من أن تأتى بولد ، او  
 لاتأتى .

فإن لم تأت بولد [فالنكاح قد بطل بالملك] ، لأن النكاح  
 والملك تتنافى أحکامهما ، فلم يجتمع ، وغلب حكم الملك ،  
 لأنه أقوى .

فإن قيل بالقبول قد ملك ، انفسخ نكاحها حين القبول ،  
 وكان الوطء قبله وطأ في نكاح ، وبعد وطأ في ملك ،  
 ولا استبراء عليه بحدوث الملك ، لأنها فراش له / .  
 ٦٣/١  
 وإن قيل : إن القبول يبني على ملك سابق من حين الموت  
 انفسخ نكاحها حين الموت ، وكان وطؤه قبل الموت وطأ في  
 نكاح ، وبعد الموت وطأ في ملك .

- 
- (١) ب ( ) : إن متزوج أمة رجل .
  - (٢) ، (٦) ب : [ ساقط .
  - (٣) ب ( ) : الورثة .
  - (٤) ب : موقوفين .
  - (٥) ب ، د : وان .
  - (٧) ب : لأنها لم تزل فراشا .
  - (٨) د : يبني .
  - (٩) أ ، د : عن .

فإن قيل : فِيمَ قَالَ الشَّافِعِيْ بِمَا القول ، لأن الوطء  
قبل القبول وطء نكاح ، وبعد القبول وطء ملك ، وهو [قبل  
القبول وبعده وطء ملك]<sup>(١)</sup> ، اذا كان بعد الموت ففيه ثلاثة  
أجوبة :

أحدها أنه غلط من المزني في النقل .<sup>(٢)</sup>

والثاني أنه [منقول من القول الاول أنه بالقبول  
بملك .  
والثالث أن معناه]<sup>(٣)</sup> أن الوطء قبل زمان القبول وطء  
نكاح يعني قبل الموت .

(١) ، (٢) ب : [ ] ساقط .

(٢) نهاية المطلب ج ١٦ ل ٣٧ .

## فصل

وإذا أنت بولد ، فعلى ثلاثة أقسام :

أحدها أن تفعه قبل موت الموسى .<sup>(١)</sup>

والثاني أن تفعه بعد موت الموسى ، وقبل قبول الموسى

له .

[والثالث أن تفعه بعد قبول الموسى له] .<sup>(٢)</sup>

فاما القسم الأول وهو أن تفعه قبل موت الموسى

(٣) (هذا على) ضربين :

أحدهما أن يكون موجودا عند الومية .

والثاني : أن يكون حادثا بعدها .

(٤) فان كان موجودا عند الومية مثل أن تفعه لاقل من ستة أشهر من حين الومية ، ففيه قولان من اختلاف قوله في الحمل هل له حكم أم لا ؟ فان قيل : لاحكم له ، فالولد مملوك للموسى ، ومنتقل عنه إلى ورثته .

وان قيل : للحمل حكم فهو للموسى له ، وكأن الموسى

(٥) [ومن له] بالام والولد ، (ثم قد عتق) الولد عليه بالملك ،<sup>(٦)</sup>

(٧) وصار له ولاؤه / ولا تمير [أمه] به أم ولد ، لأنها ولدته من د ١٣٢

(١) ب : تفع .

(٢) ، (٥) ، (٨) ب : [ ] ساقط .

(٣) ب ( ) : فعلى .

(٤) ب : تفع .

(٦) أ ( ) : فاعتق .

(٧) لأن من ملك أحدها من والديه أو مولوديه عتقوا عليه ،  
موسرا كان أو معسرا . اهـ الاقتناع ، كتاب العتق ص ٢٠٥  
التنبيه ، باب العتق ص ٨٩ ، المهدب ، العتق ٤/٢ .

(٩) د : ولده .

نكاح ، وتعتبر <sup>(١)</sup> في الثالث قيمة كل واحد من الأم والولد يوم موت المؤمن .

وان كان حادثاً بعد الوفاة ، مثل أن تفوه لستة أشهر <sup>(٢)</sup> فمساعداً من حين الوفاة ، فهو مملوك للمؤمن قوله واحداً ، ومنتقل عنه إلى ورثته .

---

(١) ب : من .  
(٢) أ : فهذا .

## فصل

وأما القسم الثاني وهو أن تفعه بعد موت المؤمن وقبل قبول المؤمن له ، فهذا على ثلاثة أضرب .

أحداها أن يكون موجودا عند الوصية .

والثاني أن يكون حادثا بعد الوصية ، وقبل موت المؤمن .  
<sup>(١)</sup>

[والثالث] : أن يكون حادثا بعد موت المؤمن ، وقبل قبول المؤمن له<sup>(٢)</sup> .

فإن كان موجودا عند الوصية ، وهو أن تفعه لاقل من ستة أشهر من حين الوصية ، ففيه قولان ، بناء على اختلاف قوله في الحمل ، هل له حكم أم لا .  
<sup>(٣)</sup>

فإن قلنا [إن] للحمل حكما<sup>(٤)</sup> ، فالوصية بهما معا ، وفيما تقوم عليه وجهان ، حكاهما ابن سيرج .

أحدهما تقويم عليه الأمة حاملا يوم موت المؤمن ، فإن خرجت قيمتها كلها [من الثالث] صحت الوصية بها وبولدها ،  
<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup> وإن خرج نصفها من الثالث ، كان له نصفها ونصف ولدها .

والوجه الثاني : أنه تقويم الأم يوم مات المؤمن ، ويقوم الولد يوم ولد ، ويعتبر قيمتهما جميعا من الثالث ، فإن احتملهما الثالث ، صحت الوصية بهما . وإن عجز الثالث

(١) ب : المؤمن له .

(٢) ، (٤) ب : [ ] ساقط .

(٣) أ ، د : فهو .

(٤) ب : حكم .

(٥) أ ، د : [ ] ساقط .

(٦) ب : فان .

(٧) ب : الأمة .

(٨) ب : الأمة .

عنهما ، أمنى له من الومية بهما بقدر ما احتمله الثالث  
منهما من غير تفميل .

شم اذا صحت الومية بهما ، لاحتمال (الثالث لهما) فقد  
عترق عليه الولد بالملك ، وله ولاؤه بحدوده/عترقه بعد [رقة] ،  
٦٤/١ (٢)  
ولم تصر الأم به أم ولد/لأنها علقت به [ملوكها] في ذكاج .  
١٣٧ ب/ (٤)  
فهذا اذا قلنا ان للحمل حكما .  
١٣٧ ب/ (٥)

وان قلنا ان الحمل لا حكم له ففيه قولان ، بناء على  
اختلاف قوله في قبول الومية ، هل يقع به التمليل ، أو يدل  
على تقدم الملك بالموت ؟

فإن قيل [إن] القبول هو الممْلِك ، فالولد مملوك ،  
وفيه وجهان :

أحدهما أنه مملوك للموصي ، ومفموم إلى تركته ، شم  
ينتقل عنه إلى ورثته .  
(٨)

والوجه الثاني أنه حادث على ملك الورثة ، من غير أن  
يثبت عليه للموصي ملك .  
(٩)

وان قيل إن القبول يدل على تقدم الملك بالموت (كان  
الولد للموصي له) وقد عترق عليه بالملك ، وله ولاؤه ، ولا تكون  
أممه به أم ولد .  
(١٠)

وفيما يُقْوَم في الثالث وجهان على ما ذكرنا .

(١) ب ( ) بملتها .

(٢) ، (٤) ، (٦) ب : [ ] ساقط .

(٣) ب : الأمة .

(٤) ب : هذا .

(٥) ب : الملك .

(٦) ب : مُنتَقل .

(٧) ب : فان .

(٨) ب ( ) كالولد له .

(٩) ب ( ) : كالولد له .

(١٠) ب ( ) : كالولد له .

وإن كان الولد حادثاً بعد الومية وقبل الموت ، وهو أن تفعه لاكثر من ستة أشهر من حين الومية ، ولاقل من ستة أشهر من حين الموت ، ففي الولد قوله ، بناء على اختلاف قوله في القبول .

<sup>(١)</sup> فان قلنا: إن القبول هو المُمْلِك ، فالولد للورثة .

<sup>(٢)</sup> فان جُعل للحمل حكم ، فقد ثبت عليه ملك الموصى/[ش ١٣٣/ د انتقل الى ورثته .

وإن لم يُجعل للحمل حكم ففيه وجهان :

أحدهما يكون للموصى ، وينتقل عنه إلى الورثة .

والوجه الثاني يكون للورثة ، لم يثبت عليه ملك الموصى ، ولا يحتسب عليهم من تركته .

وإن قلنا: إن القبول يدل على تقدم الملك بالموت فالولد للموصى له ، وقد عتق عليه بالملك ، وله ولاؤه ، ولا تصير الأم به أم ولد . وفيما يُقَوِّمُ في الثالث وجهان .

أحدهما تُقَوِّمُ الأم حاملاً عند الموت لغير .

والوجه الثاني تُقَوِّمُ الأم عند الموت ، [ويُقَوِّمُ الولد عند الوضع]، وتعتبر قيمتها جميعاً من الثالث .

وإن كان حادثاً بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى له ، وهو أن تفعه لاكثر من ستة أشهر من حين مات الموصى .

(١) أ ، د : فهو .

(٢) د : وقت .

(٣) ب : مملك .

(٤) ب : إن .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) أ ، د : فهو .

فإن قيل : إن القبول هو المُمْلِك ، فالولد مملوك لورثة  
 الموسى ، لم يَجِرْ عليه للموسى له ملك وجهها واحدا .  
 وإن قيل : إن القبول يدلّ على تقدم الملك بالموت ،  
 فالولد حر ، لم يَجِرْ عليه رق ولا ولاه عليه ، وقد صارت الأم به  
 أم ولد ، لأنها عَلِقَتْ به في ملك الموسى له ، ولا يُقْوِمُ الولد  
 عليه في الثالث وجهها واحدا ، لأنه لم يَجِرْ عليه رق ، وإنما  
 تُقْوِمُ الأم عند الموت وقد كانت عند الموت حائلا .  
 (١) (٢) (٣)

---

(١) أ ، د : للموسى .

(٢) أ ، د : عنده .

(٣) أي غير حامل

## فصل

و [اما]<sup>(١)</sup> القسم الثالث وهو أن تفعه بعد قبول الموسى  
له ، فهذا على أربعة أضرب :

أحدها أن يكون موجوداً عند الومية .  
والثاني أن [يكون] حادثاً بعد الومية وقبل موت الموسى  
والثالث أن يكون حادثاً بعد موت الموسى ، وقبل القبول  
والرابع أن يكون حادثاً بعد القبول .  
(٢)  
فإن كان موجوداً عند الومية ، مثل أن تفعه لاقل من ستة  
أشهر من حين الومية ، فالولد للموسى له على القولين معاً ،  
سواء قيل: [إن] للحمل حكماً ، أو قيل: إنه يكون تبعاً [لأمّه]<sup>(٤)</sup> ،  
لأنه إن قيل: [إن] له حكماً فهو مع الأم / موسى بهما . وإن قيل: ٦٥٪  
يكون تبعاً ، فحكمه يعتبر بحال الولادة ، وهو مولود في ملك  
[الموسى له]<sup>(٥)</sup> .  
(٦)  
وإذا كان له ، فقد عتق عليه بعد رقه ، فله ولاؤه ،  
(٧)  
فلا تكون أمّه به أمّ ولد .  
(٨)  
وإن كان حادثاً بعد الومية وقبل الموت<sup>(٩)</sup> ، وهو أن تفعه  
لأكثر من ستة أشهر من وقت الومية ، ولاقل من ستة أشهر من حين  
الموت ، وفيه قولان :

(١) ب : [ ] ساقط .

(٢) ب : تفع .

(٣) (٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) ب : فان . د : وان .

(٦) د : ولده .

(٧) ا ، د : فهو .

(٨) ب : تفع .

(٩) ب : أربعة .

(١٠) ب : [ ] ساقط .

(١١) ب : أربعة .

أحدهما أنه مملوك للمومى ، وهذا على القول الذى يقول  
إن للحمل حكما .

والقول الثاني إنه للمومى له ، إذا قيل: إن الحمل تبع،  
فعلى هذا يعتق عليه بعد رقه ، ويكون له عليه الولاء ،  
ولاتمير أمّه به أمّ ولد .

وإن كان حادثا بعد موت المومى وقبل القبول ، فهو  
(١) أن تفعه لاكثر من ستة أشهر من حين الموت ، ولاقل من ستة  
أشهر من وقت القبول ، ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها إنه حر من حين العلوق / لم يَجُرْ عليه رق ، وأمّه به  
١٣٤/ د أمّ ولد . وهذا على القول الذى يجعله بالقبول مالكا ، [ويجعل  
(٢) (٣) (٤)  
الحمل تبعا من] حين الموت .

والقول الثاني: إنه حر بعد رقه ، وعليه الولاء  
(٦) لابيه ، ولا تكون أمّه به أمّ ولد ، وهذا على القول الذى يجعله  
بالقبول مالكا ، [ويجعل الحمل تبعا .

والقول الثالث: إنته مملوك لورثة المومى ، وهذا على  
(٧) (٨)  
القول الذى يجعله بالقبول مالكا ، [ويجعل للحمل حكما .

وهكذا لو ولدت أولادا ، وكان بين أولهم وآخرهم أقل من  
ستة أشهر ، فحكمهم حكم الولد الواحد ، لأنهم من حمل واحد .

(١) ب : تفع

(٢) أ ، د : أقاويل .

(٣) ب : عليه حكم رق .

(٤) أ : وانها .

(٥) ب ، د : [ ساقط .

(٦) ب : الام .

(٧) ب : لورثة دون المومى .

(٨) د : هذا .

(٩) ب : زيادة : الذى يقول بأنه يجعله .

ولو كان بين بعفهم وبعفترستة أشهر لاختلف حكمهم، لاختلاف  
<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup> حملهم .

وإن كان حادثاً بعد القبول، فهو أن تفعه لستة أشهر  
<sup>(٣)</sup>  
 فماعدا من حين قبوليـه ، فعدا حر الاصـل ، لم يجر عليه رق ،  
 ولا ولاـء عليه لـلاب ، وتمـير الأمـ به أمـ ولـد ، لأنـها عـلـقت به  
<sup>(٤)</sup>  
 في مـلك ، لـافـي نـكـاح [حر] .

(١) أ ، د : وبعفهم .

(٢) ب : حكمـهم .

(٣) ب : قبوليـها .

(٤) ب ، د : [ ساقـط .

## مسألة

قال الشافعى رضى الله عنه : (ولو مات قبل أن يقبل أو  
 يرث ، قام ورثته مقامه ، فإن قبلا ، فإنما ملکوا [امة]  
 لأبيهم ، وأولاد أبيهم الذين ولدوا بعد موت سيدها أحرار ،  
 وأهم مملوكة .

وإن ردوا كانوا مماليك ، وكراحت ما فعلوا)، وهذا صحيح ،  
 وحملته أن موت الموصى له [لا يخلو من أن يكون في حياة  
 الموصى] أو بعد موته .

فإن مات الموصى له في حياة الموصى ، فالذى عليه  
 جمهور الفقهاء أن الوصية له قد بطلت ، وليس لورثته قبولها  
 بعد موت الموصى .

وحكى عن الحسن البصري أن الوصية لا تبطل بموته ،  
 ولورثته قبولها .

(١) المزني : فان .

(٢) ب : وارثه .

(٣) أ ، ب ، د : [ ساقط ، وما أثبته من المزني .

(٤) أ : يولدوا .

(٥) ب : وان كرهت .

(٦) مختصر المزني ، الوصايا ٣/٦٥ ، نهاية المطلب  
 الوصايا ج ١٦ ل ٣٨ ، الأم ، الوصايا ، باب الوصية للرجل  
 وقبوله ورده ٤/٢٦ .

(٧) ب : [ ساقط .

(٨) ب : زيادة : الموصى له أو بعد موته ، فالذى .

(٩) أ ، د : لوارثه .

(١٠) المغنى لابن قدامة ، الوصايا ، مسألة قال : فان مات

الموصى له ٦/٢٠ .

(١١) قال ابن قدامة : وقال الحسن : تكون لولد الموصى له .  
 وقال عطاء : اذا علم الموصى بموت الموصى له ، ولم  
 يحدث فيما اوصى به شيئا ، فهو لوارث الموصى له ، لانه  
 مات قبل عقد الوصية فيقوم الوارث مقامه ، كما لو  
 مات بعد موت الموصى وقبل القبول . اهـ المغنى ٦/٢١ .

وهذا فاسد من وجهين :

(١) (٢) (٣)

[أحدهما] أن الورثة في حياة الموصى غير لازمة ،  
وماليين بلازم من القُوْد يبطل بالموت . ولأن الورثة له ،  
لالورثته ، (وهو لا يملك) الورثة في حياة الموصى .

وإن مات الموصى له بعد موت الموصى ، لم يخل حال

٤٨/٦٦، ب/١

الموصى له قبل موته / من ثلاثة أحوال :

أحدها أن يكون قد رد الورثة قبل موته ، فقد بطلت برده ،

(٦) (٧)

وليس لوارثه قبولها بعد موته [إجماعاً] .

والحال الثانية (أن يكون قد قبلها قبل موته) وبعد

موت الموصى ، فقد ملكها ، وانتقلت بموته إلى وارثه ،

وسواء قبفها الموصى له في حياته أم لا ، لأن القبض ليس بشرط

(٩)

في تملك الورثة .

والحال الثالثة أن يموت قبل قبوله ورثة ، فعلى مذهب

الشافعى يقوم وارثه مقامه في القبول والرد ، ولا يبطل

(١٢)

الورثة بموته قبل القبول .

(١) أ ، د : [ ساقط ] .

(٢) د : لأن .

(٣) أ ، د : زيادة : في غير حياة .

(٤) أى والوجه الثاني .

(٥) ب ( ) : وهل لا يملك .

(٦) ب : لورثة .

(٧) ب [ ] ساقط .

(٨) د : الحالة .

(٩) ب ( ) : إن يموت بعد قبول الموصى له .

(١٠) قال المؤلف : وإن قبلها ملكها ، وجاز له التمترف فيها قبل قبفها . اهـ الاقناع ص ١٣٠ .

(١١) د : والحالة .

(١٢) الام ٢٦/٤ ، قال أبو اسحاق الشيرازي ... وإن مات بعد موته وقبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد ، لاته خيار ثابت في تملك المال ، فقام الوارث مقامه كخيار الشفعة . اهـ المهدب ٤٥٣/١

وقال أبو حنيفة : اذا مات قبل القبول بطلت الوصية له  
 كالهبة .  
 (١)

وهذا فاسد ، لأن ما استحقه في التركة لم يسقط بالموت  
 كالدين ، لأن كل سبب استحق به تملك عين بغير اختيار مالكها  
 لم تبطل بموته قبل تملكها ، كالردة / بالعيوب .  
 د ١٣٥

وفارقته الوصية [الهبة] من حيث أن الهبة قبل القبض غير  
 لازمة ، فجاز أن تبطل بالموت . والوصية قبل القبول لازمة ،  
 فلم تبطل بالموت .

(١) تنبيه : قال الطحاوي : ومن مات بعد موته الموصى قبل  
 قبوليته الوصية وقبل رده إليها كان موته كقبوله إياها  
 وصارت الوصية كسائر ماله سواها . اهـ المختصر  
 الوصايا من ١٥٧ .

وفي تحفة الفقهاء : ولو مات الموصى له بعد موته  
 الموصى قبل القبول والرد فالقياس أن لا يكون لورثة  
 الموصى له شيء ، لأن القبول لم يوجد من الموصى له  
 فيبطل .

وفي الاستحسان يشير لورثته : أما لاته وجده القبول منه  
 دلالة أو لأن الإيجاب قد تم بنفسه وتوقف على قبوليته ،  
 فإذا مات ثبت الملك له ، كأنه قبل دلالة ، كالمشترى  
 بال الخيار اذا مات يلزم العقد ٣٤٠،٣٢٩/٣ ، وانظر  
 المدانية ٤٢٢/١٠ مع البناءية .

(٢) ب : تملك .

(٣) د : [ ] ساقط .

(٤) أ : تبطلق .

قال أبو الحسن الشيرازي : فعل ولا يملك الموهوب منه  
 الهبة من غير قبض ... المذهب ، كتاب الهبات ٤٤٧/١ .  
 وقال المؤلف : ولا تتم الهبة الا بالقبض اهـ الاقناع ،  
 كتاب الهبات من ١٢٠ .

## فصل

وإذا ثبت أن الوصية لا تبطل [بموت الموصى له] <sup>(٢)</sup> قبل الرثاء والقبول ، فورثته يقظمون مقامه في القبول والرثاء ، ولهم ثلاثة أحوال : حال يقبل جميعهم الوصية ، وحال (يرد جميعهم <sup>(٣)</sup> الوصية) ، وحال يقبلها بعضهم ، ويردها بعضهم .  
 فإن قبلوها جميعا ، على القول الذي يجعل القبول دالاً <sup>(٤)</sup> على تقدم الملك بالموت ، فالملك للوصية (بقبول الورثة) هو الموصى له ، لا الورثة .

فعلى هذا يكون أولاد الأمة أحراراً ، لأن الأب [لا] يملك ولده ، ويجعلها له أم ولد في الموضع الذي تمير بالولادة أم ولد .

فأما على القول الذي يجعل القبول ملكا ، فقد اختلف أصحابنا هل تدخل الوصية في ملك الموصى له بقبول ورثته أم لا ؟ على وجهين :

أدهم <sup>(٦)</sup> وهو قول أبي على بن أبي هريرة وأبي حامد <sup>(٧)</sup> المروزي أن الوصية يملكونها الورثة دون الموصى له ، لحدوث الملك بقبولهم .

(١) أ ، د : فإذا .

(٢) ب : [ ساقط .

(٣) ب ( ) : وحال يقبلونها ، وتقديم وتأخير .

(٤) ب ( ) : بالقبول .

(٥) د : أحرار .

(٦) ب : [ ساقط .

(٧) ب : الاسفرايني .

(٨) ب : بحدوث .

فعلى هذا لا يعتق الأولاد الذين ولدتهم بعد القبول ،  
 (١) ولا تمير الأمة بعم أم ولد ، لأن الأخ يملك أخاه .  
 (٢)  
 (٣) وعلى هذا لو كانت الوضمة مالا [لم] تقدر منها ديون  
 الموصى له .

والوجه الثاني وهو الظاهر من مذهب الشافعى ، وبه قال  
 أكثر البحريين ، وحكاية أبو القاسم بن كج عن شيوخه أن  
 الوضمة يملكها الموصى له بقبول ورثته ، وإن كان القبول  
 مُمْلِكًا ، لأنها لو لم تدخل في ملكه لبطلت ، لأن الورثة غير  
 موصى لهم ، فلم يجز أن يملك الوضمة من لم يُوَهَّن [له] .  
 (٤)  
 (٥) (٦) فعلى هذا قد عتق الأولاد الذين ولدتهم بعد القبول ،  
 وصارت مِئَنْ يجب أن تصير به أم ولد .  
 وعلى هذا لو كانت الوضمة مالا ، قفي منها ديون الموصى  
 له .

(١) ب : الأم .  
 (٢) قال المؤلف : من ملك أحداً من والديه أو مولوديه عتقوا  
 عليه ، موسراً كان أو معسراً ، ولا يعتق عليه من عداهم  
 من ذوى رحمه . اهـ الاقناع ، كتاب العتق من ٢٠٥ .  
 وقال أبو اسحاق الشيرازي :  
 وإن ملك من سوى الوالدين والمولودين من الأقارب لم  
 يعتق عليه ، لأنه لابغية بينهما فكانوا كالاجانب . اهـ  
 المذهب ، كتاب العتق ، فصل ومن ملك أحد الوالدين ٤/٢ .  
 (٣) (٤) ب : [ ] ساقط .  
 (٥) أي الجارية .  
 (٦) ب : لمن .

## فصل

فإذا ثبتت حرية الأولاد / [على] ما وصفنا ، لم يخل حال ٦٧/١  
 الورثة القابلين للوصية [من] أن يسقطوا بالأولاد ، أو  
 لا يسقطوا .  
 فإن لم يسقطوا بالأولاد ، ورث الأولاد معهم .  
 وإن سقطوا بالأولاد : كالأخوة والاعمام ، عتق هؤلاء الأولاد  
 ولم يرثوا ، لأن توريثهم مخرج لقابل الوصية من الميراث ،  
 وخروجهم من الميراث يبطل قبولهم للوصية ، وفي بطلان الوصية

- (١) ب : [ ] ساقط .  
 (٢) ب : ذكرنا .  
 (٣) أ ، د : [ ] ساقط .  
 (٤) د : أن يسقطون .  
 (٥) ب : أو لا يسقطون . د : ولا يسقطون .  
 (٦) ب : ورث هؤلاء الأولاد .  
 (٧) قال الجوييني : وإن كان القابل لا يخرج عن كونه وارثا بتقدير توريث الابن المقبول : وذلك مثل أن يخلف الموصى له ابنا حرا ، فقبل الوصية بالابن المملوك ، فإذا عتق فللامحاب وجهان في أنه هل يرث ؟ أحدهما أنه يرث ، لأن القابل لا يخرج عن كونه وارثا بتوريث هذا الابن .  
 والوجه الثاني وهو اختيار القفال أن الابن المقبول لا يرث أيضا في هذه الصورة ، لأن القابل حيث هذا المقبول يخرج عن أن يرث جميع المال من جهة مشاركة المقبول في استحقاق الميراث لو ورثناه . ولو كان كذلك فلا يصح القبول في كل الوصية إلا من يرث كل المال . ومن ورث البعض - ولا سبيل إلى أن يقبل هذا الابن الذي كان وقيعا نفسه ليعتق - فإن ورثناه لم يصح قبول أخيه له إلا في البعض ، وإذا كان كذلك لم يعتق منه إلا البعض . والمعتق بعضه لا يرث . اهـ النهاية ، الومايا ج ١٦ ل ٣٩ .  
 (٨) ب : لقابل مخرج الوصية .  
 (٩) ب : وبطلان .

موجب لرق الأولاد وسقوط ميراثهم . فلما أفسح ثوريتهم الى  
 رقمهم وسقوط ميراثهم ، **مُنْعِيَّا** [الميراث]<sup>(١)</sup> ، ليارتفاع رقمهم ،  
 وتحبّط حريتهم ، كما قلنا في الأع<sup>إذا</sup> اقرّ بابن ، **إِنَّ نَسَبَ**  
**الابن حَبَّتْ** ، ولا يرث<sup>(٢)</sup> .

(١) ب : وسقط .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) المهدب ، كتاب الاقرار ، فعل وان كان المقربه لا يحجب  
 المقر عن الميراث ورث معه . ٣٥٢/٢

## فصل

(١) ولو ردّ الورثة بِأجمعهم الوضمة ، بطلت بردهم [لها]

وكان الأولاد عبيداً لورثة الموصى ، وكذلك أمهما ، قال

(٢) الشافعى رضى الله عنه : وَكَرِهْتُ ذَلِكَ [لهم] ، لِمَا فِيهِ / مِنْ د

(٣) استرقاق أولاد ميتهم ، وأنهم قد خالفو ظاهر فعله ، لو كان

(٤) حيّا .

فاما إذا قبل بعض الورثة الوضمة ، وردها بعفهم ، كانت

(٥) حصة من رد موقوفة لورثة الموصى ، وحصة من قبل أحرار ، إن

(٦) قيل: إنهم قد دخلوا في ملك الموصى له ، ويُقْوَمُ ما باقى من رق

(٧) الأولاد في حصة القابل من تركته ، إن كان موسراً بذلك ،

ويُمْسِر جميع الأولاد أحراراً ، يرثون إن لم يَحْجُبُوا القابل

(٨) [من ورثة] الموصى له .

(٩) و[إن كان معسراً فلاتقويم في تركته ، ولا يرث هؤلاء الأولاد،

(١٠) لأن حرثتهم لم تكمل ، ولا تقويم على القابل ، لأن العتق كان

على غيره .

(١) ، (٢) ، (٩) ب : [ ساقط .

(٣) ب : أولادهم .

(٤) الأم ، الوضمة ، باب الوضمة للرجل وقبوله ورده ٤/٤ ،  
مختصر المذنبي ، الوضمة ٣/٦٥ ، نهاية المطلب ،  
الوضمة ١٦/٣٨ .

(٥) أ ، د : حرفة .

(٦) ب : وان .

(٧) لأن من ملك أحد والديه أو أحد مولوديه عتق عليه .

(٨) أ : [ ساقط .

(٩) أ : الملك .  
(١٠) شرح أبي الطيب للمختصر ، الفرائض ٧ ، المذهب ،  
الفرائض ، فصل ولا يرث الحر من العبد ٢٥/٢ ، روضة  
الطالبين ، الفرائض ٣٠/٦ .

وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لَمْ يُدْخِلُوا فِي مُلْكِ الْمُوْمِنِ لَهُ، (لَمْ يَعْتَقِ  
 شُءْ)<sup>(١)</sup> مِنْ حَمَةِ الْقَابِلِ مِنَ الْوَرَثَةِ، إِذَا كَانَ مِثْنَ يُجُوزُ (أَنْ  
 يَمْلِكَ أَوْلَادُ الْمُوْمِنِ لَهُ)<sup>(٢)</sup> .  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

- (١) ب : وَإِذَا .
- (٢) ب : لَا يُدْخِلُوا .
- (٣) ب ( ) : بِرَوْحَتِهِ مَرِيفًا .
- (٤) أ ، د ( ) : الْمُلْك .

## فصل

و اذا كان الموصى له بزوجته مريضا ، فقبل الومية فى مرافقه المخوف ، فقد اختلف اصحابنا فى اولاده منها ، اذا عتقوا بقبوله ، هل يرثونه اذا مات من مرافقه ذلك ، فالذى عليه قول الاكثرين منهم انهم لا يرثونه ، لأن عتقهم فى مرافقه (١) بقبوله ومية لهم ، ولو ورثوا مُنْعِوا الومية ، وإذا (مُنْعِوا ماروا أرقاء) (٢) لا يرثون ، فلذلك عتقوا ، ولم يرثوا ، كما لو اشترأهم فى مرافقه .

وقال أبو العباس بن سريح : يرثون ، بخلاف من اشتراه منهم ، لأن من اشتراه قد أخرج ثمنه من ماله ، فمار إخراج (٣) الثمن ومية من ثلاثة ، فلذلك لم يرثوا ، وليس كذلك اذا قبل (٤) الومية [بهم] ، لانه لم يخرج أثمانهم من ماله ، [فيميرروا (٥) من ثلاثة] ، (فلذلك لم يكن) قبولهم ومية ، وإذا لم يكن (٦) ومية ، لم يُمْنَعُوا الميراث . (٧) ولو كان (الموصى له) عند الومية مريضا ، فلم يقبلها (٨) (٩)

(١) أ ، د : لقبوله .

(٢) أ ، د ( ) : منعوا عادوا رقينا .

(٣) أ ، د : خرج .

(٤) ب : ومية له من ثلاثة .

(٥) ب : قبلوا .

(٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) ب ( ) : وكذلك لزم .

(٨) ب : وصيته .

(٩) قال أبو اسحاق الشيرازي : ... والمذهب الأول ، لانه ملكه بالقبول وعتق عليه ، والعتق فى المرافق ومية ، والميراث والومية لا يجتمعان ، فلو ورثناه بطل عتقه ، وإذا بطل العتق بطل الارث ، فاثبتنا العتق ، وابطلنا الارث . المذهب ، الومايم ، فصل وان باع فى المرافق بشمن المثل ٤٥٣ / ١ .

(١٠) ب : فلو .

(١١) ب ( ) : قاله . د : مشطوب .

حتى مات، ثم قبلها ورثته بعد موته ، كان ميراث الأولاد على ماذكرنا ، لأنها ومية له في حال لو قبلها لكان ميراث الأولاد على ماذكرنا <sup>(١)</sup> ، وكذلك إذا قبلها ورثته بعد موته ، <sup>(٢)</sup> [النيابتهم عنه] .

(ولو كان الموسى له) <sup>(٣)</sup> في صحته ، فلم يقبلها حتى مات <sup>(٤)</sup> / ب ١٣٩ / ٦٨ / أ لم يسقط ميراث هؤلاء الأولاد بقبول ورثته . / فاما المزني فإنه نص ما اختاره من أن القبول يدل على تقادم الملك بالموت ، وهذا أصح [القولين] والله أعلم بالصواب .

(١) ب : ذكرناه من المذهبين .

(٢) ، (٤) أ ، د : [ ساقط ] .

(٣) أ ، د ( ) : ولو كانت الوضمة له .

(٤) ب : لم .

(٥) أ ، د : وهو .

قال المزني :  
لو مات أبوهم قبل الملك لم يجز أن يملكون عنه مالم يملك .

ومن قوله : أهل شوال ، ثم قبل ، كانت الزكاة عليه .  
وفي ذلك دليل على أن الملك متقدم ، ولو ذلك ما كانت  
عليه زكاة ماله يملك . اهـ المختصر ، الومايا ١٦٥/٣ .

## مَسْأَلَةٌ

قال الشافعى رحمة الله : (ولو أوصى بجارية ، ثم مات ، ثم وُهِبَ للجارية مائة دينار ، وهى ثلث مال الميت ، وولدت ، ثم قَبِيلَ الومية ، فالجارية له ، ولا يجوز فيما وُهِبَ لها وولدتها الا واحد من قولين :

(١) الأول : أن يكون ولدتها وما وُهِبَ لها) في [ملك] الموصى له ، وان ردتها ، فانما أخرجها من ملكه (إلى [ملك] الميت)، قوله ولدتها وما وُهِبَ لها ، لانه حدث في ملكه .

(٢) (والقول الثاني) : ان ذلك مما يملكه حادثا بقبول الومية . وهذا قول /ينكسر لانقول به ، لأن القبول انما هو على ملك متقدم ، وليس بملك حادث) ، وهذا كما قال .

(٣) اذا وُهِبَ للجارية الموصى بها مال ، وولدت أولادا من رق ، لم يخل حال أولادها وما وُهِبَ لها من ثلاثة اقسام :

- 
- (١) د : بيان .  
(٢) النسخ : اما . وما اثبته من المزنى .  
(٣) د : بيان .  
(٤) ، (٨) ب : [ ] ساقط .  
(٥) لانها كانت خارجة من مال الميت الى ماله الا ان له ان شاء ان يردها . اهـ الام ٤/٢٧ .  
(٦) ا : [ ] ساقط .  
(٧) د ( ) : بيان .  
(٨) د ( ) : بيان .  
(٩) المزنى ، الام : منكر .  
(١٠) مختصر المزنى ، الومايا ٣/١٦٥، ١٦٦، الام ، الومايا ، باب الومية للرجل وقبوله ورده ٤/٢٧ ، نهاية المطلب ، الومايا ١٦ ل ٣٩ .  
(١١) ب : الجارية .  
(١٢) ب : مالا .  
(١٣) ب : او ولدت .  
(١٤) ب :

أحداها أن يكون في حياة الموصى ، فهو ملكه ، وصائر إلى  
(١)  
ورثته بعد موته ، [و] محسوب في ثلثي التركة .  
(٢)

والقسم الثاني أن يكون حادثاً بعد قبول الموصى له ،  
 فذلك ملك له ، بحدوده بعد استقرار ملكه .

والقسم الثالث أن يكون حادثاً بعد الموت وقبل القبول ،  
 [فيكون على القولين في القبول .

(٣) فإن قيل : [إن القبول] هو المملك ، فذلك ملك للورثة دون  
 الموصى له ، وهل يحتسب به عليهم من ثلثي التركة ، على  
(٤)  
وجهين ، من اختلاف ما ذكرناه من الوجهين في الموصى به قبل  
 القبول ، هل يكون باقياً على ملك الميت [أو منتقلًا إلى  
(٥)  
الورثة ؟

(٦) فإن جعلناه باقياً على ملك الميت ، كان ماحدث من الهبة  
(٧)  
(٨) والآولاد محسوباً على الورثة .

(٩)  وإن جعلناه منتقلًا إلى الورثة لم يحتسب على الورثة .  
 فهذا حكم القول الذي يجعل الورمية بالقبول مملكة . قال  
 الشافعى : وهذا قول ينكسر .

(١٠)  وإن قيل : [إن القبول يدل على تقدّم الملك بالموت ،  
(١١)  
(١٢) فأولاد الجارية وما ورث لها [ملك] للموصى له ، لا يحتسب

- (١) د : وصائر .
- (٢) ، (٣) ، (١٢) ب : [ ] ساقط .
- (٤) ب : الملك .
- (٥) ب : بذلك .
- (٦) ب : له .
- (٧) أ : [ ] ساقط .
- (٨) أ ، د : محسوب .
- (٩) أ : تكرر .
- (١٠) أ : تقديم .
- (١١) أ : ملكاً .

[ب] عليه في الثالث ، لأن الميت لم يملكه ، إلا أن الشافعى قال على هذا [القول] ، وإن ورثها فإنما أخرجها من ملكه إلى الميت ، وله ولدتها وما ورث لها .

وأختلف أصحابنا فيه ، فكان بعضهم يجعل ذلك منه خارجا على القول] الذى رواه عنه ابن عبد الحكم ، أن الوراثة تدخل فى ملك الموصى له بالموت ، كالميراث ، فلذلك إذا رد الوراثة بعد الموت ، فقد أخرجها من ملكه ، وملك ماحدث من كسبها ولدتها .

وقال آخرون : بل هذا خارج منه على [القول] الذى يجعله بالقبول مالكا من حين الموت .

وأختلف من قال بهذا فى تأويل كلامه على وجهين :

أحدهما أن معناه : وإن رد ، فكئنما أخرجها من ملكه ، لانه قد كان له أن يتملكها ، فإذا ردتها ، فقد (بطل ملكه) .

وقوله : له ولدتها وما ورث لها ، يعني /وارث الموصى .

والوجه الثاني أنه محمول على أنه قيل لها ، ثم ردتها بالهبة ، وهذا جواب أبي على بن أبي هريرة .

فهذا شرح مذهب الشافعى فى كسبها ولدتها .

وقال أبو حنيفة : للموصى له الجارية وثلاث ولدتها وثلث ما ورث لها ، تعليلًا بأنه لا يجوز أن يملك الموصى له بالوراثة

(١) ، (٣) ، (٤) ، (٦) ب : [ ساقط ] .

(٢) ب : من .

(٥) ب : بالملك .

(٧) ب : ملك .

(٨) ب : ثان .

(٩) ب ( ) : بطل بملكه .

(١٠) المبسوط ، الوراثة ، باب الوراثة إذا لم يقبلها الموصى له ٤٩/٢٨ .

(١١) أ : يملكها .

الا ماصار للورثة مثله ، وقد صار اليهم [مثلاً الجارية ،  
 فلذلك صار جميعها للموصى له ، ولم يصر [ليهم] مثلاً الولد  
 والكسب ، فلذلك صار للموصى له من ذلك ثلثة ، وللورثة  
 ثلاثة .

وقال أبو يوسف ومحمد : [له ثلاثة الجارية ، وثلاثة  
 ولدتها وكسبها] . (ولست أعرف لهما في ذلك تعليلًا محتملاً  
 مادkrاه) .

(٤) وكل هذين المذهبين فاسد ، لأن الكسب والولد تبع لملك / د ١٣٨ /  
 الأصل ، فان كانت الجارية عند حدوث النماء ، والكسب بعد  
 الموت وقبل القبول ملكاً للورثة ، فلهم كل الكسب ، (ولا يجوز  
 أن يملك منه الموصى له شيئاً) . وإن كان (ملك للموصى له)  
 فله [كل] الكسب ، ولا يجوز أن يملك منه الورثة شيئاً .

(٥) فاما تبعيغ (الملك في النماء) والكسب ، من غير ان  
 يتبعض ملك الأصل فلاوجه له ، ولوين يلزم أن يملك الورثة مثلي  
 ما يملكه الموصى له ، بعد استقرار ملكه ، كما لا يلزم فيما  
 حدث من ذلك بعد القبول ، وانما يلزم ذلك فيما ملك من تركة  
 ميتهم .

(١) ب ، (٢) ، (٩) ب : [ ساقط .  
 المرجع السابق .

(٣) ب ( ) : ولا أعرف محملاً لما ذكراه .

(٤) أ ، د : فكلى .

(٥) أ : لمالك الأصل .

(٦) ب ( ) : ولم يجز أن يملك منه الورثة ، وسيأتي .

(٧) أ ، د : كان .

(٨) ب ( ) : ملك الموصى له .

(٩) ب ( ) : ملك النماء .

(١٠) ب : مثل .

(١١) أ ، د : قائمًا .

(١٢) ب : فيما ملك ذلك .

(١٣) ب : فيما ملك ذلك .

## فِهْل

فَإِمَّا مَا لَا يُدْمِي زِيَادَةَ الْبَدْنِ ،  
أَذَا حَدَثَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْمِسِ وَقَبْلَ قَبْولِ الْمُوْمِسِ لَهُ فَهُوَ لِلْمُوْمِسِ  
لَهُ ، وَمَحْسُوبٌ عَلَيْهِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ ، لَأَنَّ مَا اتَّعَلَ مِنَ الْزِيَادَةِ تَبَعَّدَ  
<sup>(١)</sup>  
 لَأَمْلَهُ ، يَنْتَقِلُ مَعَ الْأَمْلِ إِلَى حِيثُ اتَّعَلَ .  
<sup>(٢)</sup>

---

(١) بِ : فِي .  
 (٢) بِ : لَا يَنْتَقِلُ .

## فصل

(فاما الومية اذا ردتها ، فللموسى له) في ردتها أربعة

أحوال :

أحدها أن يردها في حياة الموسى ، فلا يكون لردّه تأثير ،  
كما لا يكون لقبوله لو قبل في هذه الحال تأثير .  
وخالف فيه [أبو حنيفة] خلافاً نذكره من بعد .  
والحال الثانية أن يردها بعد موت الموسى وقبل قبوله ،  
فالرد صحيح قد أبطل [به] (الومية له ، ويُعود) ذلك إلى  
الحركة ، ولا يعتبر فيه قبول الورثة ، (ويكون ذلك) على  
فرائضهم .  
فإن [قال] : ردت ذلك لفلان ، قال الشافعى في الأم :

(١) ب ( ) : فاما رد الومية للموسى فله .

(٢) ب : ولا .

(٣) ب : لم يكن .

(٤) أ ، د : زيادة : له .

(٥) د : الحالة .

وقال أبو اسحاق الشيرازي : ... فان كان في حياة الموسى لم يصح الرد ، لانه لاحق له في حياته ، فلم يملك اسقاطه كالشفيع اذا عفا عن الشفعة قبل البيع . اهـ المذهب ، الومايا ، فضل وان رد نظرت ٤٥٢/١ .

وقال أيفا : ولا يصح القبول الا بعد الموت . اهـ المذهب فضل وان كانت الومية لغير معين ٤٥٢/١ .

(٦) أ ، د : [ ] ساقط .

(٧) د : والحالة .

(٨) قال أبو اسحاق الشيرازي : وان رد بعد الموت وقبل القبول صح الرد ، لانه يثبت له الحق ، فملك اسقاطه كالشفيع اذا عفا عن الشفعة بعد البيع . اهـ المرجع السابق .

(٩) ب : [ ] ساقط . د : له .

(١٠) أ ( ) : الومية من . د : من املها ، وعاد .

(١١) أ ، د ( ) : ويكونوا فيه .

(١٢) ب : [ ] ساقط .

(١٣) أ : عاد .

احتفل ذلك معندين :

أحدهما وهو أظهرهما أن يريد لرفي فلان [أو] لكرامة فلان ، فإن أراد ذلك مع الرد ، وبطلاً الوصية ، وعادت إلى التركة .

والثاني أن يريد بالرد لفلان هبته له ، فلاتصح هبته منه قبل القبول ، لأنه لم يملكها بعد ، ولو قبلها مع ، إذا وجدت فيها شروط الهبة ، ولا يكون فساد هذه الهبة مبطلاً للوصية ، ومانعاً من قبولها ، لأن هبته لها إنما اقتضت زوال الملك بعد دخولها فيه .

والحال الثالثة أن يردها بعد قبول/الوصية وقبل قبضها، ١/٦٠

ففيه ثلاثة أوجه :

أحداً أنه لا تصح إلا بلفظ الهبة إيجاباً وقبولاً ، لدخول الوصية في ملكه بالقبول ، فعلى هذا تعود الوصية إلى

(١) ب : يريد وهو لرفي .

(٢) د : [ ] ساقط .

(٣) أ ، د : هبته له .

(٤) ب : لأنها .

(٥) قال الشافعى : ولو قبلها ، ثم قال : قد تركتها لفلان من بين الورثة أو كان له على الميت دين ، فقال : قد تركته لفلان من بين الورثة ، قيل : قوله : تركته لفلان يحتمل معندين : أظهرهما تركته تشفيقاً لفلان أو تقرباً إلى فلان ، فإن كنت هذا أردت ، فهذا متراوك للميت ، فهو بين ورثته كلهم وأهل وصاياه ودينه كما ترك . وإن مت قبل أن تستئن ، فهو هذا ، لأن هذا أظهر معانى كما تقول : عقوت عن ديني على فلان لفلان ، ووضعت عن فلان حق لفلان أي بشفاعة فلان ، أو حفظ فلان ، أو التقرب إلى فلان .

وإن لم تمت فسائلناك ، فقلت : تركت وميتي أو تركت ديني لفلان وهبته لفلان من بين الورثة ، فذلك لفلان من بين الورثة ، لأنه وهب له شيئاً يملكه . أهـ الأم ، الوصايا ، باب الوصية للرجل وقبوله ورده ٤/٢٦، ٢٧ .

(٦) ب : الموصى له .

(٧) أ : بزلا . د : بدلا .

الورثة خوما ، دون أهل الدين والوصايا ، ويكون الذكر  
 والأنشى فيها سواء ، لأنها هبة [لهم] محفة .  
 (١)

والوجه الثاني أنه يصح ردها/بلفظ الرد دون الهبة ، بـ ١٤٠/  
 لكن لا يتم الا بالقبول ، لأنها وان دخلت في ملكه فهي كإقالة ،  
 وان كان ملك المشترى فيها ثابتًا ، فإنه ينتقل بغير لفظ  
 الهبة ، لكن لابد فيها من قبول ، كذلك الوصية بعد القبول ،  
 فعلى هذا تعود بعد الرد والقبول تركة ، يجري فيها حكم  
 الدين والوصايا وفرائض الورثة .  
 (٢)

والوجه الثالث أنها تصح بالرد وحده من غير قبول ،  
 لأنها وان كانت ملكا للموصى له بقبولها ، فملكه بما قبل  
 القبول غير مبرم ، فجرت مجرى الوقف اذا رده الموقوف عليه د/ ١٣٩/  
 بعد قبوله وقبل قبفه ، صح رده ، ولم يفتقر الرد الى  
 القبول ، [وان كان مالكا] . ثم تكون الوصية بعد الرد تركة  
 (٣)

(١) د : [ ] ساقط .

(٢) الاقالة : يقال : أقاله يقيله إقالة ، وتقايلا : اذا  
 فسخ البيع ، وعاد المبيوع إلى مالكه والثمن إلى  
 المشترى اذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما .  
 وتكون الاقالة في البيع والعدد . اه النهاية (قيل) .

(٣) ب : ثبات .

(٤) أ : ملزم . ب ، د : متبرم .  
 ابرمت العقد ابراما : أحكمته . اه الممياح (برم) .

(٥) ب : فجري .

(٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) قال الشووى : وان الوقف على معين يشترط فيه قبوله  
 ولو رد بطل حقه ، شرطنا القبول أم لا . اه منهاج  
 الطالبين ، كتاب الوقف ٣٨٣/٢ مع مفني المحتاج .

## فصل

وإذا ردّ الوصية بمال بُذلَ له على الردّ ، لم يملك ذلك المال ، ولم يبطل حقه من الوصية بالردّ .  
وقال مالك : يملك المال ، ويensus الردّ ، وبمثله يقول في الشفعة ، إذا عفا عنها على مال بُذلَ له .  
وهذا خطأ في الموضعين ، لأنّ أخذ العوف على مالم يستقر ملكه عليه باطل ، كالبيع . والله أعلم .

## مسألة

(١) (٢)

قال الشافعى رضى الله عنه : (ولو أوصى له بثلث شيء  
بعينه ، فاستحقّ ثلاثة ، كان له الثالث الباقي ، اذا احتمله  
(٣)  
الثالث) .

اذا اوصى له بثلث دار ، هو في الظاهر مالك لجميعها ،  
فاستحقّ ثلاثة الدار ، وبقى على ملك الموصى ثلاثة ، فالثالث  
كله للموصى له ، اذا احتمله الثالث ، وهو قول الجمهور .  
(٤)  
وقال أبو شور : يكون له ثلاثة الثالث ، استدلاً بانه لما  
(٥)  
اووصى له بثلاثها ، وهو في الظاهر مالك لجميعها ، تناولت  
الومية ثلاثة ملکه منها ، فإذا بَانَ أن ملکه منها الثالث ،  
وجب أن تكون الومية بثلاثة الثالث ، لانه [كان] ملکه منها ،  
كم من أوصى بثلاثة ماله ، وهو ثلاثة آلاف درهم ، فاستحقّ منها  
(٦)  
(٧)  
(٨)  
(٩)  
(١٠)  
الفان ، كانت الومية بثلاثة الآلف الباقيه .

وهذا فاسد من وجهين :

(١) أ : بشيء . د : بثلثي .

(٢) أ : ببیاض . ب ، د : سهم ، المزنی : شيء ، وكذلك  
نهاية المطلب .

(٣) مختصر المزنی ، الوصایا ١٦٧/٣ ، نهاية المطلب ،  
الوصایا ١٦/٣٩ .

(٤) نهاية المطلب ، المذهب ، الوصایا ، فصل ولو أوصى له  
بثلث عبد ، فاستحقّ ثلاثة .

(٥) وذهب إلى هذا أبوالعباس أيضا . اهـ المذهب ، وانظر  
نهاية المطلب .

(٦) أ : ببیاض .

(٧) ب : بثلاثها .

(٨) ب : [ ] ساقط .

(٩) ب : ثلاثة .

(١٠) ب : مائتان .

(١١) ب : المائة . د : ألف .

احدهما ان ماطرا من استحقاق الثلاثين ، ليس باكثر من  
 (١) أن يكون عند الومية [غير] مالك للثلاثين ، وقد ثبت انه لو  
 اوصى له بثلث دار ، هو قدر ملكه منها ، كان له جميع الثالث ،  
 اذا احتمله الثالث ، كذلك اذا اوصى له بثلثها ، فاستحقّ  
 (٢)  
 ما زاد على الثالث [منها] .

والثاني : هو ان رفع يده بالاستحقاق كزوال ملكه  
 (٤) بالبيع ، وقد ثبت انه لو باع بعد الومية بالثالث [منها]  
 (٥) ما باقى من ثلاثتها ، صحت الوصية بكل الثالث الباقى بعد البيع  
 فكذلك تمح بالثالث الباقى بعد المستحقّ ، وليس/لما ذكره من ٧١/١  
 الاستدلال بثلث المال وجه ، لأن الومية لم تعتبر الا في ثلث  
 (٧) ملكه ، وملكه هو الباقي بعد الاستحقاق .

ولو فعل مثل ذلك في الومية بالدار ، فقال : قد اوصيت  
 (٨) بك بثلث ملكك من هذه الدار ، فاستحقّ ثلثها كان له ثلث  
 (٩) ثلثها الباقى . والله اعلم .

- (١) ، (٣) ، (٤) ب : [ ] ساقط .
- (٢) ب ، د : بثلثها .
- (٥) ب : فما .
- (٦) ب : شمنها .
- (٧) ب : الا من ثلث ماله .
- (٨) ب : في .
- (٩) ب : ثلثها .

## فصل

فإذا تقرر أن له جميع الثالث بعد استحقاق الثلاثين ،  
 (١)

فقد قال الشافعى فى الومايمى من كتاب الام بعد أن ذكر مسألة  
 (٢)

الاستحقاق : ولو أوصى [له] بالثالث من دار او ارف ، فادهبا  
 (٣)

السيل ثلاثها ، وبقى ثلثها ، فالثالث الباقى للموصى له ،  
 (٤)

اذا خرج من الثالث من قبل ان الوممية موجودة ، وخارجة من  
 (٥)

الثالث ، فَسَوْى الشافعى بين استحقاق الثلاثين شائعا وبين  
 (٦)

ذهباب ثلاثها بالسيل ، تجوزا فى ان الوممية / تكون بالثالث  
 (٧)

١٤٠/٥  
 (٨)

الباقي بعد الاستحقاق والتلف بالسيل .

والذى أراه الفرق بين المسئلتين من ان استحقاق  
 (٩)

الثلاثين ، لا يمنع من إمضاء الوممية فى الثالث الباقى [كله] .  
 (١٠)

وذهباب الثلاثين منها بالسيل يمنع ان تكون الوممية بجميع  
 (١١)

الثالث الباقى ، ويوجب ان تكون الوممية بثلث الثالث الباقى] .  
 (١٢)

والفرق بينهما هو أن الوممية بالثالث منها هو شائع  
 (١٣)

فى جميعها ، فإذا استحقّ ثلثها لم يمنع أن يكون الثالث  
 (١٤)

الباقي شائعا فى جميعها ، فمحى الوممية فى جميعه ، وإذا  
 (١٥)

(١) ب : في .

(٢) ، (١١) ب : [ ساقط .

(٣) د : ثلثها .

(٤) أ ، د : وقيل . ب : ومن قبل . وما اثبته فهو من الام .

(٥) د : موجودة له .

(٦) الام ، الومايمى ، باب الوممية بشىء مسمى فيهلك بعينه  
 او غير عينه ٢٠/٤ .

(٧) أ : ثلثها . ب : تلفها .

(٨) ب : تجوز .

(٩) د : والثالث .

(١٠) أ ، د : بالثالث .

(١١) أ : مانع من . ب : متابع فى .

هلك ثلثاها بالسيل (تجوزا لم يكن) الثالث الباقى المشاع فى جميعها ، فوجب أن تكون الورمية بثلث مابقى ، وثلث ما هلك ، ليكون حكم الإشاعة فى الجميع باقيا .

الاترى لو أن رجلا اشتري من رجل نصف دار جماعها بيده ،  
ثم استحقَّ بعد الشراء ثمنها ، كان النصف الباقي هو المبيع  
متنا .

ولو لم يُستحق نصفها ، ولكن أذهب السيل نصفها ، كان  
للمشتري نصف مابقى ، بعد ما أذهب السيل [منها] .  
(٤) (٥)

فَإِنْ قَيْلَ : أَفْلَيْنَ لَوْ أَوْمَى لَهُ بِرَأْسِنَ مِنْ غَنْمَهُ ، فَهَلْكَتْ  
جَمِيعَهَا إِلَّا رَأْسًا مِنْهَا [بَقَى] ، فَإِنْ الْوَمِيَّةُ تَتَعَيَّنُ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ  
الْمَالُكُ وَإِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا مِنَ الْوَمِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، فَهَلْلًا كَانَ مَا هَلَكَ  
بِالصَّيْلِ كَذَلِكَ .

قال : الوصية برأس من غنمه يوجب الإشاعة في كل رأس منها ، وإنما جعل إلى الوارث أن يعيشه فيما شاء من ميراثه ، وليس كذلك الوصية بثلث الدار ، لأنّ الثلث شائع في جميعها ، فاقتصرت .

- (١) أ ، د ( ) : يجوز أن يكون .  
 (٢) ب : الباقي منها هو الثالث المشاع .  
 (٣) ب : تقديم وتأخير .  
 (٤) أ : اذهب .  
 (٥) ، (٦) ب : [ ] ساقط .  
 (٦) ب : أو ليس .  
 (٧) أ ، د : فهلك .  
 (٨) أ ، : وآمن .  
 (٩) ب : مثل ذلك .  
 (١٠) ب : عنزة .  
 (١١) ب : لا يوجب .  
 (١٢) ب : من غثمه .  
 (١٣) ب : شائعا .  
 (١٤) ب : فاقتراه .  
 (١٥) ب :

فإذا تقرر ما وصفته من مذهب الشافعى فى التسوية بين  
 (١) الاستحقاق والخلف ، وما رأيته من الفرق بين الاستحقاق والخلف،  
 تفرع على ذلك ما يصح به الجوابان .

فمن ذلك أن يخلف رجل ثلاثمائة درهم وثلاثين دينارا  
 (٢) قيمتها ثلاثمائة درهم ، ويوصى بثلث ماله لرجل ، فيكون له  
 ثلث الدنانير وثلث الدرام ، فلو أراد الورثة أن يعطوه  
 ثلث الجميع من أحدهما لم يكن ذلك لهم ، لأن الموصى جعله في  
 الجميع مشاركا لهم ، فلو خلف من الدنانير عشرون ، وبقي  
 منها عشرة ، كان [له] ثلث العشرة الباقية وثلث الثلاثمائة / درهم ١٤١/١٧٢/ب  
 (٣)  
 (٤) [كلها] .

فاما إذا أوصى لرجل بثلث الدنانير بعينها ، [وأوصى  
 (٥) (٦) لآخر بثلث الدرام بعينها] ، فهلك من الدنانير عشرون ، وبقي  
 منها عشرة ، وسلمت الدرام كلها ، فعلى الوجه الذى أراده  
 (٧) [أنه] يكون للموصى له بثلث الدنانير . ثلث العشرة الباقية ،  
 (٨) وهو ثلاثة دنانير وثلث دينار ، وللموصى له بثلث الدرام  
 ثلث الثلاثمائة ، وهو مائة درهم .

وعلى الظاهر مما قاله الشافعى يكون للموصى له [بثلث  
 الدنانير من العشرة الباقية ستة دنانير وثلثي دينار ،  
 (٩) ويكون للموصى له] بثلث الدرام من / جميع الثلاثمائة ستة د ١٤١

(١) ب : والخلف .

(٢) ب : وشمنها .

(٣) ب : فكان .

(٤) ، (٥) ، (٧) ، (٩) ب : [ ] ساقط .

(٦) ب : وهلك .

(٨) ب : دنانير وثلثه وثلث . د : الدنانير : مكرر .

وستون درهما وثلاثة درهم ، قيمة الجميع ثلاثة عشر دينارا  
 وثلاثة دينار ، ويبقى مع الورثة ثلاثة دنانير وثلاثة [دينار]  
 وما تمان وثلاثة وثلاثون درهما وثلاثة [درهم]، وقيمة الجميع ستة  
 وعشرون دينارا وثلاثة دينار ، وهو ضعف مامار [الى] الموسى  
 لهم .

وهكذا لو كانت الوميستان لرجل واحد ، ووجه العمل في ذلك أن يقال : الوميستان تعادل عشرين دينارا [من ستين دينارا ، فإذا تلف من التركة عشرون دينارا] فهو ثلث التركة ، فرجع النقص على الوميستان معا دون احداهما ، فنечен من كل واحدة منها الثالث ، فالموسى له بثلث الدنانير ، كان له قبل التلف [عشرة دنانير ، فصار له بعد التلف] ثلثاها ، وذلك ستة دنانير (وثلاثة دينار) ، والموسى له بثلث الدرهم كان له قبل التلف مائة درهم ، فصار له بعد تلف الدنانير ثلاثة دراهم ، وذلك ستة وستون [درهما وثلاثة درهم .

- (١) ساقط . د : د ، د (٢)

(٣) د : وثلثي . د ، د (٤)

(٥) ب : ووجهه . ب ، ب (٦)

(٧) ب : تكرر . ب ، ب (٨)

(٩) ب : فهم . ب ، ب (١٠)

(١١) ب : المومي له . ب ، د (١٢)

(١٣) د : الثالث . د ، د (١٤)

(١٥) د : ثلثيتها . د ، ب (١٦)

(١٧) د : وثلثي . د ، ب (١٨)

(١٩) ب : وللمومي له . ب ، د (٢٠)

(٢١) د : ثلثي . د ، د (٢٢)

وعلى هذا لو أوصى لرجل بسدس [الدرهم] باعيائها ،  
وسدس الدنانير باعيائها والتركة بحالها ، كان له خمسة  
دنانير وخمسون درهما ، فلو تلف من الدرهم مائتا درهم ،  
وبقيت مائة [درهم] مع جميع الدنانير ، وهي ثلاثون دينارا ،  
على الوجه الذي رأيته يكون للمومني له خمسة دنانير وستة  
عشر درهما (وثلاث درهم)، وهو سدس كل واحد من المالين .

وعلى الظاهر من مذهب الشافعى يكون للمومني له : ثلاثة  
دنانير وثلاث دينار [وثلاثة] وثلاثون درهما [وثلاث درهم] ،  
لأنه يجعل نفع (أحد المالين) راجعا إلى المالين ، وقد نفع  
الثلث من الومية بسدس كل واحد من المالين الثلث ، فصار مع  
المومني له ثلاثة دنانير وثلاث دينار وثلاثة وثلاثون درهما  
وثلاث درهم ، وقيمة الجميع ستة دنانير وثلاث دينار . وذلك  
سدس الأربعين الباقية من الترفة عيناً وورقاً .

- 
- (١) ، (٤) ، (١٠) ، (١١) ب : [ ساقط ] .  
 (٢) ب : دراهم .  
 (٣) ب : زيادة - من تلف - من الدرهم .  
 (٤) ب : من .  
 (٥) ب : وهو .  
 (٦) ب : وعلى .  
 (٧) ب ( ) : تكرر .  
 (٨) ب : ثلث ؟  
 (٩) د : يحمل .  
 (١٠) أ ( ) : المالين . د : المثالين .  
 (١١) ب : رجعا .  
 (١٢) ب : لسدس .  
 (١٣) أ ، د : قيمة .

## فصل في خلع الثالث<sup>(١)</sup>

قال مالك بن أنس رحمة الله : اذا اوصى رجل بعشرة  
 دينار له حافرة ، وترك غيرها ألف دينار ديناً غائبة ،  
 فالورثة بال الخيار بين امضاء الومية بالمائة كلها عاجلاً ،  
 سواء حل الدين ، وسلام الغائب أم لا ، وبين أن يسلّموا ثلث  
 المائة الحافرة وثلث الدين من المال الغائب ، ويسمى / ١  
 ٧٣/٤  
 الموصى له بالمائة (شريك بالثلث في كل التركة) وان كثرت ،  
 وستقى ذلك خلع الثالث ، استدلاً لأن للموصى ثلث ماله ، فإذا  
 عيّن الومية في بعضه ، فقد أدخل الفرر عليهم بتعيينه ،  
 فمار لهم الخيار بين التزام الفرر بتعيينهم ، وبين العدول  
 إلى مكان يستحقه الموصى .  
 (١٢) فهذا دليل مالك وما عليه [اعتمد] في هذا [القول] .

(١) خلع الثالث : أي الخروج من الثالث . المتنقى ٦٦٥ .

(٢) أ ، د : لرجل .

(٣) ب : أوعينا .

(٤) ب : اقفا .

(٥) د : أولاً .

(٦) ب : المال .

(٧) ب ( ) : شريك في التركة .

(٨) الاشراف على مسائل الخلاف ، الومايا ، مسألة ١٣١ اوصى بشيء من ماله بعيته ناق وله عروض وديون ٢٣٠/٢ ، المتنقى ، الومايا ، الباب الثاني فيأخذ الموصى له مسألة فان كان في التركة دنانير وعروض ٦٦٤/٦ ، جواهر لاكليل ، ومساية ٢٣١/٢ .

(٩) أ ، د : غير .

(١٠) ب : الفرر .

(١١) ب : بتعيينهم .

(١٢) ب : وهذا .

(١٣) أ ، د : [ ] ساقط .

(١٤) ب : [ ] ساقط .

واستدل اسماعيل بن اسحاق بـان تعين الموسى للماة  
<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup> الحافرة من جملة تركته / الغائب بمنزلة [العبد] الجانى ،

١٤٢/ د اذا تعلقت الجنایة برقبته ، فسيده بالخيار بين افتداه  
<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup> بارش جنایته او تسليمه . فهذا مذهب مالك ودليلاه .

ومذهب الشافعى أن للموسى له ثلاثة المائة الحافرة ،  
 وثلاثها الباقي موقوف على قبض الدين [ووصول الغائب ،  
<sup>(٧)</sup> لا يتصرف فيه الوارث ولا الموسى له ، فإذا قبض من الدين] او  
 وصل من الغائب ما يخرج المائة كلها من ثلاثة ، ألميغت الومية  
<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> بجميع المائة ، وإن وصل ما يخرج [منه] بعفها أمسى قدر ما  
 احتمله ثلاثة منها .

(١) ورد في الديباج المذهب من اسمه اسماعيل بن اسحاق  
 اثنان :

أحدهما هو اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن  
 زيد بن درهم ، أبو اسحاق القاضى ، البصري ، البغدادى  
 العالم الفقيه المالكى ، كان مولده سنة ٥٢٠هـ ووفاته  
 سنة ٥٢٨هـ أو ٥٢٨٤هـ .

الديباج المذهب ٢٨٢/١ ، شجرة النور الزكية من ٦٥ .  
 والثانى هو اسماعيل بن اسحاق بن ابراهيم القيسى ثم  
 الممرى ، أبو القاسم ، ويعرف بابن الطحان ، القرطبي  
 كان فقيها محدثاً غلب عليه الحديث ، ولد سنة ٥٣٥هـ  
 وتوفي سنة ٥٨٤هـ .

الديباج المذهب ٢٩٠/١ ، شجرة النور الزكية من ٩٣ .

(٢) أ : القركة .

(٣) ، (٧) ب : [ ] ساقط .

(٤) أ ، د : في رقبته .

(٥) ب : ايقديه .

أرش الجراحة : ديتها ، والجمع أروش مثل فلس وفلوس .  
 وأمثله الفساد ، يقال : أرشت بين القوم تأريشاً اذا  
 أفسدت . ثم استعمل في نقمان الأعيان ، لأنه فساد فيها .  
 الممياج المنير (أرش) .

(٦) ب : يسلمه .

الاشراف على مسائل الخلاف .

(٧) ب : زيادة : المائة كلها من ثلاثة ، وإن .

(٨) أ ، د : [ ] ساقط .

فَانْتَوَى الَّذِينَ وَتَلَّفَ الْفَاثِبُ ، اسْتَقْرَتِ الْوَمِيَةُ فِي ثَلَاثِ<sup>(١)</sup>  
الْمَائِةِ الْعَاصِرَةِ ، وَتَمَرَّفَ الْوَرَشَةُ فِي ثَلَاثِهَا ، لَأَنَّهَا مَارَتْ<sup>(٢)</sup>  
جَمِيعَ التَّرْكَةِ .<sup>(٣)</sup>

وَخَتَّلَفَ أَمْحَابُنَا إِذَا نَظَرَ بِالْوَمِيَةِ قَبْقَ الدَّيْنِ وَوَصْلَ<sup>(٤)</sup>  
الْفَاثِبِ ، هَلْ يُمْكِنُ الْمَوْصِلُهُ مِنْ ثَلَاثِ الْمَائِةِ عَلَى وَجْهِيْنِ :  
أَحَدُهُمَا يُمْكِنُ مِنَ التَّمَرُّفِ [فِيهَا] ، لَا [أَنَّهَا] ثَلَاثَ مُمْكِنٍ .<sup>(٥)</sup>  
وَالْوَجْهُ الْثَّانِي يَمْكِنُ مِنَ التَّمَرُّفِ فِيهِ ، لَأَنَّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ<sup>(٦)</sup>  
يَتَمَرَّفَ الْمَوْصِلُهُ فِيمَا لَا يَتَمَرَّفَ الْوَرَشَةُ فِي مُخْلِّيْهِ ، وَقَدْ مُنْعَى<sup>(٧)</sup>  
الْوَرَشَةُ مِنَ التَّمَرُّفِ فِي ثَلَاثِ الْمَائِةِ المُوقَوفَ ، فَوْجَبَ أَنْ يُمْنَعَ<sup>(٨)</sup>  
الْمَوْصِلُهُ مِنَ التَّمَرُّفِ فِي الْثَّلَاثِ الْمُمْكِنِ .<sup>(٩)</sup>  
وَالدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ مَادِهِبِ الْيَهُ مَالِكٌ أَنَّهَا يَؤُولُ إِلَى أَحَدِ<sup>(١٠)</sup>  
أَمْرَيْنِ بِمُنْعَى الْوَمِيَةِ مِنْهُمَا ، أَنَّهَا إِذَا خَرَّ الْوَرَشَةُ بَيْنَ التَّزَامِ<sup>(١١)</sup>  
وَالْمُهَذَّبِ عَلَى فَسَادِ مَادِهِبِ الْيَهُ مَالِكٌ أَنَّهَا يَؤُولُ إِلَى أَحَدِ<sup>(١٢)</sup>  
أَمْرَيْنِ بِمُنْعَى الْوَمِيَةِ مِنْهُمَا ، أَنَّهَا إِذَا خَرَّ الْوَرَشَةُ بَيْنَ التَّزَامِ<sup>(١٣)</sup>

(١) تَوْيِي الْمَالِ بِالْكِسْرِ يَتَوَيِي تَوْيِي : هَلْكُ . اهـ الصَّاحِحُ (تَوْيِي)  
وَفِي الْقَامُونَ الْمُحِيطُ تَوْيِي عَلَى وَزْنِ رَفِيْ : هَلْكُ (تَوْيِي) .

(٢) بِ : بِثَلَاثِ .

(٣) الْمُهَذَّبُ ، الْوَمَاءِيَا ، فَمْلُ وَانْ وَمَسْ لِرْجَلِ بِمَالِ وَلَهُ مَال  
حَافِرُ وَمَالُ غَائِبٌ ٤٤٤/١ ، التَّقْبِيَةُ ، بَابُ الْوَمِيَةِ مِنْ ٨٧ ،  
الْوَجِيزُ ، كِتَابُ الْوَمَاءِيَا ٢٧٣/١ ، رُوْفَةُ الطَّالِبِيْنَ ،  
الْوَمَاءِيَا ١٣٩/٦ .

وَهَذَا مَذَهَّبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا . الْمَغْنِيُّ لَبْنُ قَدَّامَةُ ،  
الْوَمَاءِيَا ، فَمْلُ وَانْ وَمَسْ بِمَعْنَيِ حَافِرٍ ١٥٦/٦ .  
وَكَذَلِكَ مَذَهَّبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا . الْاِخْتِيَارُ ،  
الْوَمَاءِيَا ١٠٧/٥ .

(٤) أَ ، دَ : اِنْتَظِرُ .

(٥) (٦) بِ : [ ] سَاقِطُ .

(٧) بِ : يَمْكِنُ .

(٨) أَ ، دَ : فِيهَا .

(٩) بِ : ثَلَاثِيَّهُ .

(١٠) بِ : ثَلَاثَ .

(١١) الْمُهَذَّبُ ، الْوَجِيزُ ، رُوْفَةُ الطَّالِبِيْنَ ، وَفِيهَا : أَصْحَابُهُ  
الْمُنْعَى .

(١٢) بِ : الْأَمْرَيْنِ .

(١٣) أَ ، دَ : لَأَنَّهَا .

الوسمية في ثلث كل التركة ، أو إمضاء الوسمية بكل المائة ،  
 فكل واحد من الامرين خارج عن حكم الوسمية ، لأنهم ان اختاروا  
 منه من كل المائة ، [فقد ألزمهم ثلث كل التركة ، وذلك غير  
 موصى به . وإن اختاروا أن لا يعطوا ثلث التركة ، فقد  
 ألزمهم إمضاء الوسمية بكل المائة] فعلم فساد مذهبه بما يقول  
 إليه حال كل واحد من الخيارين . ( فإذا جعلتم ) تعين الوسمية  
 بالمائة الحافرة إدخال فور [أو جنائية ] فالفرر قد رفعناه  
 بوقف الثلثين على قبض الدين ووصول الغائب ، فصار الفرر  
 بذلك مرتفعا ، وإذا زال الفرر ارتفعت الجنائية منه ، فبطل  
 الخيار فيه .

فإذا تقرر ما وصفناه يُقرَّعُ على ذلك / أن يومي بعشق عبد  
 حاضر ، وباقى تركته التي يخرج كل العبد من ثلثها ذين أو  
 غائب ، فيعتق من العبد ثلثه ، ويوقف ثلثاه على قبض الدين  
 ووصول الغائب ، فإذا قبض ، ووصل منها أو من أحدهما  
 ما يخرج كل العبد من ثلثه ، عتق جميعه .

وهل يُمْكِنُ الورثة (في حال/وقف الثلثين من العبد على

- 
- (١) ب : وامضاء .
  - (٢) ب : وكل .
  - (٣) ب : اذا .
  - (٤) ب : [ ] ساقط .
  - (٥) ب : فكان دليلا .
  - (٦) ب ( ) : قاما جعلهم .
  - (٧) ب : أدخل .
  - (٨) ب : ودفعناه .
  - (٩) أ ، د : ومحنا .
  - (١٠) أ ، د : تركة .
  - (١١) ب : يقف .
  - (١٢) ب : والوصول للغائب .
  - (١٣) ب : منها .
  - (١٤) ب : منها .

قبض الدين ووصول الغائب من استخدامه والتمرف في منفعته أم

(١) لا) على وجهين :

(٢) أحدهما يمكنون من ذلك ، لذا يلزمهم إمضاء الوصية بما

(٣) لم ينتفعوا بمثليه ، وهذا على الوجه الذي يقول: إن الموصي

(٤) له بالمائة إذا وقف ثلثيه [منع] من التصرف في ثلثها ، اعتباراً بالتسوية .

فعلى هذا إن تَوَيَ الدَّيْن / وتُلَفِ الغَائِب ، استقر ملکهم د ١٤٣ /

(٥) على ما وقف من ثلثيه ، وكان لهم بيعه، وإن اقتضى [من] الدين

(٦) أو قدم من الغائب ما يخرج جميعه من ثلاثة ، رجع العبد عليهم

(٧) بما أخذ من كسبه وأجرة خدمته ، وليس للورثة أن يرجعوا على

(٨) العبد بما أنفقوه عليه أو استخدموه ، لأنه قد كان لهم

(٩) إجازة عتقه ، فصاروا متظوعين بالمنفعة عليه .

والوجه الثاني أنهم يمنعون من ذلك ، كما يمنعون من

التمرف بالبيع ، لأن الظاهر نفوذ الوصية بعترته ، وهذا على

الوجه الذي يجوز للموصي له التصرف في ثلث المائة ، وإن

(١٠) منع الورثة من التصرف في ثلثيه، فعلى هذا إن تَوَيَ [الدين]

(١١) وتُلَفِ الغَائِب رقْ ثلثاه ، ورجع الورثة بثلث كسبه .

(١) ب ( ) : من استخدم الثلاثين الموقوفين من العبد أم لا .

(٢) أ ، د : يمكن .

(٣) ب : لا .

(٤) ب : بمثله .

(٥) ، (٨) ، (١٢) ب : ( ) ساقط .

(٦) ب : ثلاثة .

(٧) ب : وجاز .

(٨) ب : وصل .

(٩) أ ، د : أخذه .

(١٠) ب : لو .

(١١) أ ، د : ورق .

(١٢) ب : رجع .

## فصل في الوصية بالعين والدين

وإذا مات رجل ، وترك ابنيين ، [وترك عشرة دراهم عينا ،  
 (١) وعشرة دراهم دينا على أحد الابنين] ، وأوصى لرجل بثلث ماله ،  
 (٢) فللموصى [له] بالثلث ثلث العين [وثلث الدين] ، فيمير ذلك  
 (٣) بينهم على ثلاثة أسمهم ، سهم للموصى له ، ويبقى سهمان  
 (٤) بين الابنين .

وفي استيفاء الابن حقه من دينه وجهان :

أحدهما أنهم يشتركون في العين والدين ، (ولايستوفي من  
 عليه الدين حقه من الدين ، لاستحقاق التسوية بينهم في  
 (٥) العين والدين) ، كما لو كان الدين على أجنبي ، فعلى هذا تكون  
 العشرة العين بينهم أثلاثا ، يأخذ الموصى له ثلثها : ثلاثة  
 (٦) دراهم وثلثا ، (ويأخذ كل واحد من الابنين ثلاثة دراهم  
 (٧) وثلثا) ، ويبرأ من عليه الدين [من ثلث ماعليه] ، وهو قدر حقه  
 (٨) [ثلاثة دراهم وثلث ، ويبقى عليه ستة دراهم وثلثان ، منها]  
 (٩) ثلاثة دراهم وثلث للموصى له ، وثلاثة دراهم وثلث للابن الآخر.

(١) ، (٢) ، (٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) المذهب ، الوصايا ، فصل وان ومى لرجل بمال وله مال  
 حاضر ومال غائب أو له عين ودين ٤٤٤/١ .

(٥) أ (٦) تكرار .

(٧) ب ، د : وثلث .

(٨) د : وثلث .

(٩) ب (١٠) ب : [ ] ساقط .

(١١) قال النووي :  
 والوجه الشائني وينسب إلى أبي ثور : يأخذ الموصى له  
 ثلث العين ، والابن - الذي لا دين عليه - يأخذ ثلثا  
 أرضاً والثلث قماماً ، فيبرأ المدين من ثلث الدين  
 بسالرث والمقامة ، يبقى عليه ثلاثة ثلث الدين يأخذ  
 الموصى له . اهـ الروفة ٦/٣٠٢٠٣٠١ .

وعلى هذا القياس لو كانت الوصية بالربع أو الخمس .

والوجه الثاني أن من عليه الدين من الابنين يستوفي

حقه منه ، ويختص بالعين الموصى له والابن الذي ليس عليه (١) دين ، وهذا اختيار ابن سريج ، وعليه فرع ، لانه لامعنى لأن

يأخذ من عليه الدين من التركة مايلزمه رده الى التركة ، (٢)

(٣) يأخذ من عليه الدين من التركة مايلزمه رده الى التركة ، (٤)

ويجعل بدل أخذه [القدر حقه ، ورده قصاصا من دينه] .

فعلى هذا يكون وجه العمل فيه أن تكون التركة وهي (٥)

عشرون درهما عيناً وديناً بينهم على [ثلاثة أسماء ، يستحق بكل (٦) (٧)]

٧٥/١ سهم منها من [التركة ستة دراهم وثلثان] فيبراً من عليه

الدين من قدر حصته ، وهو ستة دراهم وثلثان من الدين الذي (٨) (٩) (١٠)

عليه ، ويبقى [عليه [من الدين] ثلاثة [درارم] وثلث] ، (١١)

وتقسم العشرة العين [بين] الموصى له والابن الآخر بالسوية ،

فيأخذ الموصى له خمسة ويبقى له من استكمال الثالث درهم

وثلثان ، يرجع به على من عليه الدين ، ويأخذ الابن الآخر

خمسة ، ويرجع بباقي حقه وهو درهم وثلثان على أخيه ،

وقد / استوفوا جميعا حقوقهم .

فعلى هذا لو كانت الوصية بالربع ، والتركة بحالها ،

قيل : التركة في الأصل على أربعة أسماء : سهم هو الربع

(١) وبه قطع الجمهور . اهـ روضة الطالبين ، الومايا ، فصل في مسائل يتولد الدور فيها من أهلين ٢٠١/٦ .

(٢) ب : يلزم .

(٣) د : ويحمل .

(٤) ، (٦) ب : [ ] ساقط .

(٥) أ ، د : دينارا .

(٧) ب : وثلثين .

(٨) ، (٩) ، (١١) أ ، د : [ ] ساقط .

(٩) ب ( ) : عليه ستة دراهم من الدين ثلاثة دراهم وثلث

(١) للمومن له ، ويبقى ثلاثة بين الابنين ، لاتمح ، فابسطها من  
 (٢) شمانية ، لخروج الكسر منها ، فتقسم العشرين : [العين  
 (٣) (٤) (٥) و[الدين على شمانية أسم ، سهمان منها للمومن له بالربع ،  
 (٦) (٧) (٨) وثلاثة أسم [كل ابن] ، فيسقط من دين من عليه الدين قدر  
 (٩) حقه من جميع التركة ، وهو ثلاثة اثمان العشرين ، سبعة  
 دراهم ونصف ، (ويقسم العشرة العين المومن له) والابن الآخر  
 (١٠) على خمسة أسم ، فيأخذ المومن له سهemin منها أربعة دراهم ،  
 (١١) (١٢) (١٣) ويأخذ الابن ثلاثة أسم [منها] ستة دراهم ، (ويبقى على)  
 (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) ماحب الدين درهمان ونصف ، هي بين أخيه والممومن له [على]  
 (١٨) خمسة أسم ، منها لأخيه ثلاثة أسم ، درهم ونصف تنضم الى  
 ماأخذة من العين وهو ستة ، تصير سبعة دراهم ونصفا ، وهو  
 جميع حقه ، وللمومن له من بقية الدين بسهمين درهم واحد ،  
 ينضم الى ماأخذة من العين وهو أربعة ، تصير خمسة دراهم ،  
 وهو جميع الربع الذي ومى له به .  
 (١٩) وعلى هذا لو كانت الورمية بالخمس ، كانت [التركة] على

- (١) ب : الممومن .
- (٢) ب : لابنین .
- (٣) ب : يخرج .
- (٤) ب : فتقسم العشرون .
- (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ب : [ ] ساقط .
- (٩) د : وثمانية .
- (٨) ب : يسقط .
- (٩) ب ( ) وتقسم العشرة العين بين الممومن له .
- (١٠) أ ، د : سهم .
- (١١) أ ، د : بثلاثة .
- (١٢) أ ، د ( ) ويتفاصل .
- (١٤) ب : وهي .
- (١٦) أ ، د : بثلاثة .
- (١٧) أ : تضم .
- (١٨) ب : أوصى .
- (١٩) د : [ ] ساقط .

خمسة أسم، منها سهم للمومن له ، وسهمان لكل ابن ، فيأخذ صاحب الدين سهميه من دينه ، وهو ثمانية دراهم ، ويبقى عليه درهمان ، وتكون العشرة [العين] بين أخيه والممومن له على ثلاثة أسم ، سهمان منها لآخر ستة دراهم وثلثان ، وسهم للمومن له ثلاثة دراهم وثلث ، ويكون الدرهمان الباقيان على صاحب الدين بين أخيه والممومن له على [ثلاثة]<sup>(١)</sup> ثلاثة لأخيه ، وهو درهم وثلث ، تمير مع ما أخذته ثمانية دراهم ، وثلثه للمومن له، وهو ثلثا درهم ، يمیر مع ما أخذة / أربعة دراهم .  
 ب/ ١٤٣

ثم يتفرّع على هذا الوجه ، والمسألة (على حالها) أن تكون على الابن مع دين أخيه عشرة دراهم دينا لاجنبي ، وقد فلس بها في حال (حياة الاب) ، فيما يستحقه الابن من العشرة العين وجهان ، حكاهما ابن سريح .  
 (٨) أحدهما أنه يختص بها أخوه [و] الممومن له ، دون غريميه ،  
 (٩) لانه قد أخذ منها بازاته من دينه ، فيكون الجواب على ما مفترض ، ويبقى عليه دين الغريم بكماله .

(١) ، (٢) ، (٨) ب : [ ساقط ] .

(٣) ب : وتمير .

(٤) ب ( ) : الثانية .

(٥) د : هما .

أفلمن الرجل كأنه مار إلى حال ليس له فلوس ، كما يقال أقهر اذا مار إلى حال يقهر عليها . وبعدهم يقول : مار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم . فهو مفلس ، والجمع مفاليين .

وحقيقته : الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر . وفلسه القاضي تفليس اذا نادى عليه وشهره بين الناس بأنه مار مفلسا . الممياج المنير (فلس) ، المحاج (فلس)

(٦) أ ، د ( ) : الحياة من الاب .

(٧) ب : ذكرهما .

(٨) د : منهما .

والوجه الثاني أن حقه من العين مال مكتسب ، فلا يختص

(١) به بعف [أرباب] الدين ، ويستوى فيه شركاؤه والغريم .

ويشبه أن يكون تخرير هذين الوجهين من اختلاف قوله في

الشقة /إذا ورث الأخوان دارا ، ثم مات أحد الأخوين ، وخلف

ابنين ، فباع أحد الابنين حقه من الدار ، ففي **مستحق** الشقة

قولان :

(٢)

أحدهما أنها لأخيه دون عمه

(٤)

والثاني أنها بين أخيه وعمه

فعلى هذا تكون حصة صاحب الدين بين أخيه والموصى له

دون غريمه

(٥)

فإذا قيل بهذا /الوجه، فطريق العمل [فيه] أن يقال قد

برىء صاحب الدين من ثلث دينه، وهو ثلاثة دراهم وثلث قدر حقه

منه ، وبقى عليه ثلاثة ستة دراهم وثلاثان ، ثم تقسم العشرة

العين أثلاثا ، ويأخذ كل واحد من الموصى له والآخر ثلاثة :

(٦)

ثلاثة دراهم وثلث ، ويبقى ثلاثة دراهم وثلث [هي] حصة صاحب

الدين ، فتقسم بين غرمائه على قدر ديونهم ، والذى عليه

لأخيه ثلاثة دراهم وثلث ، قدر ميراثه من دينه ، وللموصى له

(١) ، (٥) ، (٧) ب : [ ] ساقط .

(٢) ب : أحدهما .

(٣) أ : أنها لأخيه والموصى له دون غريمه . والثاني أن

الشقة لهما . فإذا قيل هذا وجه .

د : أحدهما أنها لأخيه دون غيره . فعلى هذا تكون حصة

الدين من العين لأخيه والموصى له دون غريمه فإذا قيل

بهذا .

(٤) المهدب ، كتاب الشقة ، فصل وان ورث رجلان من أبيهما

دارا ، ثم أحدهما ٣٨١/١ .

(٦) أ ، د : وأخذ .

(٨) د : والموصى .

ثلاثة دراهم وثلث قدر الوصية له من دينه ، وعليه لغريمه  
 عشرة [درارم] ، فتقسم الثلاثة والثلث بينهم على خمسة أسم ،  
 يأخذ الآخر بضم منها ثلث درهم ، ويبقى له درهماً وثلثان ،  
 ويأخذ الموصى له بضم منها ثلث درهم ، ويبقى له درهماً وثلثان [ ] ، ويأخذ الغريم بثلاثة أسم منها درهماً وثلثان ، ويبقى له  
 ثمانية دراهم .

ثم يتفرّغ على هذا أن ترك عشرة عيّناً وعشرة ديننا على  
 أحد ابنيه ، لاوارث له غيرهما ، ويومى لرجل بثلثي دينه ،  
 فتقسم العشرة العيّن نصفين ، يأخذ الابن الذى لا دين عليه  
 نصفها خمسة ، وتبقى خمسة ، هى حصة الابن الذى عليه الدين ،  
 فيصرف فيما يستحق عليه من دينه ، وفي مستحقيها وجهان ،  
 حكاهما ابن سريح بناء على الوجهين المماضيين .

أحدهما : إنما تقسم بين أخيه وبين الموصى له بثلث  
 الدين على [قدر حصتهما ، وذلك على خمسة أسم ، لأن الباقي  
 لأخيه درهم وثلثان ، وللموصى له بثلثي الدين] ستة دراهم  
 وثلثان ، فيكون لآخر سهم من خمسة ، يأخذ به من الخمسة  
 درهماً واحداً ، ويبقى [له] من حقه ثلثا درهم ، يرجع به على

(١) ، (٤) ، (١٢) ، (١٤) ب : [ ساقط .

(٢) ب : وتقسم .

(٣) ب : بضمها .

(٤) ب : ويترفرع .

(٥) د : أن يترك .

(٦) أ : بنيه .

(٧) ب : ولا .

(٨) أ ، ب : فتصرف .

(٩) ب : أنه .

(١٠) د : حقهما .

(١١) ب : وثلثي .

(١٢) ب : وثلثي .

(١) أخيه ، ويكون للموصى له أربعة دراهم من خمسة ، يأخذ بها من  
 (٢) الخمسة أربعة [درارم] ، ويبقى له من وصيته درهماً وثلثان ،  
 (٣) يرجع بها على الذي عليه الدين ، وقد برأه الذي عليه  
 (٤) الدين من ستة دراهم وثلثين .

والوجه الثاني (أن الخمسة التي هي حصة الابن الذي

(٥) عليه الدين من العين مختص بها) الموصى له بثلثي الدين دون  
 (٦) الاخ ، لانه قد صار الى الاخ مثلها أربعة ، [ويبقى] للموصى  
 (٧) له من بقية ثلثي الدين درهم وثلثان ، يرجع به على من  
 (٨) عليه الدين ، ويبقى للأخ درهم وثلثان ، يرجع به على أخيه .  
 (٩) وفي هذا الفصل من دقيق المسائل (فقه وحساب ، ما )  
 (١٠) أغفلناه [الا] كراهة الإطالة والفجور والله المعيين وبه  
 التوفيق .

- (١) أ ، د : صاحبه .  
 (٢) ب : [ ] ساقط .  
 (٣) أ ، د : فيرجع .  
 (٤) ب : وثلثي .  
 (٥) ب ( ) : الخمسة العين التي هي حصة الابن الذي عليه  
 الدين يختص بها .  
 (٦) أ ، د : منها .  
 (٧) أ ، د : [ ] ساقط .  
 (٨) أ ، د : للآخر .  
 (٩) ب ، د ( ) : فقها وحساباً وما .  
 (١٠) أ ، د : [ ] ساقط .  
 (١١) الفجر : القلق والغم ، وبابه طرب . اهـ مختار المحاج  
 (فجر) .

## مسئلة

قال الشافعى رحمة الله : (ولو أوصى بثلثة للمساكين

<sup>(١)</sup>

[نظر الى ماله ، فقسم ثلثة في ذلك البلد) .

وهذا كما قال . اذا أوصى بثلثة ماله للمساكين ] دخل

معهم الفقراء ، ولو أوصى به للفقراء دخل معهم المساكين ،

قال الشافعى : لأن الفقير مسكون ، والمسكون فقير، وإنما

يتميز الغريقان اذا جمع بينهما في الذكر ، فالفقير هو

<sup>(٢)</sup> الذى لامال له ولا كسب ، والمسكون هو الذى له مال أو كسب

<sup>(٣)</sup> لا يغتنيه ، فالفقير أسوأ حالا من المسكون على ماستدل عليه في

قسم المدقات .

فإذا أوصى بثلثة ماله للمساكين ، قسم في ثلاثة

<sup>(٤)</sup> فصاعدا من المساكين، او من الفقراء والمساكين)، او من

الفقراء دون المساكين ، وهكذا لو أوصى بثلثة ماله للفقراء

<sup>(٥)</sup> قسم في ثلاثة فصاعدا (من الفقراء او من المساكين والفقراء)

(١) مختصر المزني ، الومايا ١٦٧/٣ ، نهاية المطلب ،  
الومايا ، فصل قال ولو قال ثلثة للمساكين إلى آخره  
١٦/٤١ ، الأم ، الومايا ، باب الوصية في المساكين  
٤١/٤ .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) أ : وكمب .

(٤) الأم ٤١/٤ .

(٥) قال الجوهري :

قال ابن السكيت : الفقير الذى له بلغة من العيش ،  
والمسكون الذى لا شيء له .

وقال الأصمى : المسكون أحسن حالا من الفقير .

قال يونس : الفقر أحسن حالا من المسكون .

قال ابن الأعرابى : الفقر الذى لا شيء له . والمسكون

مثله الصلاح (فقر) .

(٦) ب ( ) : والفقراء او المساكين دون الفقراء .

(٧) ب ( ) : من الفقراء والمساكين اوصى بالفقراء

دون المساكين .

او من المساكين دون الفقراء ، لأن كلا المتفقين في الانفراد  
 (١) واحد .

ثم قُسِّم ذلك بينهم على قدر حاجاتهم ، فإن كان فيهم من  
 يستغنى [بمائة ، وفيهم من يستغنى] بخمسين ، أعطى من غناه  
 (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)  
 بمائة [سهمين] ، وأعطى من غناه بخمسين سهماً واحداً .

**ولا يفْحَل ذو القرابة لقرابته ، وإنما يُقدَّم ذو القرابة**  
 على غيره ، إذا كان فقيراً ، لقربته ، لأن العطية له صدقة  
 (٧) وملة ، وما جمع ثوابين كان أفضل من التفرد بأحد هما .  
**(فإن مَرَّتْ) الثالث في أقل من ثلاثة من الفقراء**  
 (٨) (٩) (١٠)  
**والمساكين [فيمن] ، فان مرفه في اثنين كان في قدر ما يضمنه**  
 وجهان .

**أحد هما** وهو الذي نص عليه الشافعى كتاب الام أنه يضمن  
 (١١) (١٢)

ثلث الثالث ، لأن أقل الإجزاء ثلاثة ، والظاهر تساويهم فيه .

**والوجه الثاني** أنه يضمن من الثالث قدر ماله دفعه إلى  
 (١٣) شالث أجزأ . فلا ينحصر بالثالث ، لأن له التسوية بينهم

(١) لأن كل واحد من الأسمين يطلق على الفريقين . أهـ المهدب  
 الومايا ، فعل وان ومى للفقراء ، الوجيز ،  
 الومايا ٤٥٦/١ ، الروفة ، الومايا ١٧٠/٦ . وقال  
 النبووى : وفي قول : ما ومى به للفقراء لا يصرف إلى  
 المساكين ، ويجوز عكسه . والمشهور الأول .

(٢) ، (٥) ، (٩) ب : [ ] ساقط .

(٣) أ ، د : مائة .

(٤) أ ، د : سهمان .

(٦) أ : خمسين . د : خمسون .

(٧) الام ٢٢/٤ .

(٨) ب ( ) : وان كان .

(٩) ب : مرف صدقته .

(١١) ب : أنه لا يضمن .

(١٢) الام ٢٢/٤ .

(١٣) أ ، د : ولا .

. والتفصيل .

ولو كان اقتصر على واحد ، فـأحد الوجهين أنه يفمن  
 (١) ثلثي الثالث .

والوجه الثاني أنه يفمن [أقل] ما يجزئه (في الدفع)  
 (٢) إليهما .

فلو أوصى بثلث ماله /للقراء والمساكين ، مـرفـقـ الـثـلـثـ بـ/ـ٤ـ٤ـ فـىـ الـمـنـفـينـ بـالـسـوـيـةـ ،ـ فـدـفـعـ السـدـنـ إـلـىـ الـفـرـاءـ ،ـ وـأـقـلـهـمـ  
 (٣) ثـلـاثـةـ ،ـ وـدـفـعـ السـدـنـ الـآـخـرـ إـلـىـ الـمـسـاـكـينـ ،ـ وـأـقـلـهـمـ ثـلـاثـةـ .ـ فـانـ  
 (٤) مـرـفـقـهـ فـىـ أـحـدـ الـمـنـفـينـ ،ـ فـيـمـنـ السـدـنـ الـمـنـفـ الـآـخـرـ وـجـهـاـ وـاحـدـاـ .ـ  
 شـمـ عـلـيـهـ مـرـفـقـ الـثـلـثـ فـىـ قـرـاءـ الـبـلـدـ الـذـىـ فـيـهـ الـمـالـ  
 (٥) دـوـنـ الـمـالـ ،ـ كـالـزـكـاـةـ ،ـ فـإـنـ تـفـرـقـ مـالـهـ ،ـ أـخـرـجـ فـىـ كـلـ بـلـدـ  
 (٦) [ـثـلـثـ] مـاـفـيـهـ ،ـ فـانـ لـمـ يـوـجـدـواـ فـيـهـ ،ـ نـقـلـ إـلـىـ أـقـرـبـ الـبـلـادـ بـهـ ،ـ  
 (٧) كـمـاـ قـلـنـاـ (ـفـيـ زـكـاـةـ الـمـالـ) .ـ  
 (٨) فـامـاـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ فـفـيـهـ وـجـهـانـ :ـ  
 (٩) أـحـدـهـمـاـ :ـ تـخـرـجـ فـىـ بـلـدـ الـمـالـ دـوـنـ الـمـالـ ،ـ كـزـكـاـةـ  
 (١٠) الـمـالـ .ـ

- 
- |      |                               |
|------|-------------------------------|
| (١)  | الـأـمـ ٢٢/٤ .                |
| (٢)  | أـ ،ـ دـ :ـ [ـ سـاقـطـ] .     |
| (٣)  | أـ (ـ ) :ـ مـنـ دـفـعـهـ .    |
| (٤)  | بـ :ـ وـصـيـ .                |
| (٥)  | الـأـمـ ٢٢/٤ .                |
| (٦)  | بـ :ـ وـانـ .                 |
| (٧)  | بـ :ـ الـذـمـفـ .             |
| (٨)  | الـأـمـ ٢٢/٤ .                |
| (٩)  | الـأـمـ ٢١/٤ .                |
| (١٠) | بـ :ـ [ـ سـاقـطـ] .           |
| (١١) | بـ (ـ ) :ـ فـيـ الـزـكـاـةـ . |
| (١٢) | بـ :ـ فـفـيـهـ .              |
| (١٣) | بـ :ـ مـنـ .                  |
| (١٤) | بـ :ـ كـالـزـكـاـةـ .         |

**والوجه الثاني** أنها تخرج في بلد المالك دون المال ،  
 لأنها عن فطرة بدنها وظيرة لمومه .  
 (١) (٢) (٣)

فإن نقل الزكاة عن بلد المال إلى غيره ، كان في  
 الإجزاء قوله .  
 (٤)

فاما نقل الوصية [فقد] اختلف أصحابنا ، (فمنهم من خرجَ  
 على قولين ، كالزكاة) .  
 (٥) (٦) (٧)

ومنهم من قال يجزىء قوله واحدا وإن أساء ، لأن الوصية  
 عطية من آدمى ، /فكان له أن يفعها حيث شاء .  
 (٨) (٩) (١٠)  
 د ١٤٧

(١) ب : الثالث .

(٢) ب : وظهور .

(٣) قال أبو اسحاق :

وان وجبت عليه الفطرة وهو في بلد وماله فيه  
 وجب اخراجها إلى الأصناف في البلد ، لأن معرفها مصرف  
 سائر الزكوات .

وان كان ماله في بلد وهو في بلد آخر ففيه وجهان :  
 أحدهما أن الاعتبار بالبلد الذي فيه المال .

والثاني أن الاعتبار بالبلد الذي هو فيه ، لأن الزكوة  
 تتعلق بعينه ، فاعتبر الموضع الذي هو فيه ، كالمال  
 في سائر الزكوات . اهـ المهدب ، كتاب الزكوة ، فصل  
 ١٧٤/١ .

(٤) المهدب ، فصل ويجب صرف الزكوة إلى الأصناف في البلد  
 الذي فيه المال ١٧٣/١ .

(٥) ب : وأما .

(٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) أ ، د ( ) : في اخراجه على قولين كالزكوة .

(٨) قال الإمام الشافعى : فإذا نقلت من بلد إلى بلد كرهته  
 الأم ٢٢/٤ .

(٩) أ ، د : قد كان .

(١٠) د : يشاء .

نهاية المطلب ٤١/١٦ .

## فصل

فيما فرق الثالث فيمن وصفنا من الفقراء والمساكين ،  
 لم يملكون إلا بالقبول [عنه] والقبض قوله واحدا ، وهكذا كل  
 وصية علقت بمفهـة ، لا يلزم استيعاب جنسها ، وإنما القولان ٧٨/١  
 فيمن كان مسمى في الوصية .  
 والفرق بينهما إن من تعيـن بالعطـية لم يملك إلا بها ،  
 ومن تعيـن بالوصـية ملك بها .

(١) ب : [ ساقط ] .

(٢) ب : بالعطـية .

(٣) الروفة ، الوصـية ١٧١/٦ .

## مسألة

**قال الشافعى رضى الله عنه :** (وكذلك لو أوصى  
 (الفارمين أو فى سبيل الله) فهم الذين فى البلد الذى به  
 ماله) .  
 (١) (٢)  
 (٣) (٤)

وهذا صحيح ، إذا جعل ثلث ماله معروفاً في الفارمين ،  
 (٥)  
 والفارمون ضربان :

فرب استداناً في المصالح العامة، كتحمل دية أو غررم  
 مال في إصلاح ذات البين ، أو تسيير الحاج ، أو إصلاح سبلهم ،  
 (٦) (٧)  
 وهذا المنف من الفارمين لا يراعى فقرهم ، ويجوز أن يعطوا مع  
 الغنى .

والقرب الثاني أن يستدينوا في مصالح أنفسهم ، فيراعى  
 (٨)  
 فيهم الفقر ، ولا يجوز أن يعطوا مع الغنى والقدرة .

ثم ينظر فيما استداناً ، فإن [كانوا] صرفوه في مستحب  
 أو مباح أعطوا .

وإن صرفوه في معصية ، فإن لم يتوبوا منها لم يعطوا ،

(١) مختصر المزني ( ) : لفازين في سبيل الله .

(٢) ب : وهم .

(٣) ب : فيه .

(٤) قال المزني : قال الشافعى : ... ولو أوصى بثلثة  
 للمساكين نظر إلى ماله فقسم ثلثة في ذلك البلد  
 وكذلك لو أوصى لفازين في سبيل الله فهم الذين من  
 البلد الذي به ماله . اهـ المختصر ، الومايا ٢/٣ ، ١٦٧ ،  
 الام ، الومايا ، باب الوضمة في الفارمين ٤/٢٢ ، باب  
 الوضمة في سبيل الله ٤/٢٣ .

(٥) د : فالفارمون .

الفارمون : جمع غارم . والفارم والغريم هو المدين .

(٦) ب : دية . أ ، د : الديبة العميماء .

(٧) ب : الصدف .

(٨) أ ، د : فيه .

(٩) أ ، د : [ ] ساقط .

لما في إعطائهم من إعانتهم <sup>(١)</sup> عليها وإغرائهم بها .  
<sup>(٢)</sup> وإن تابوا في إعطائهم وجهان :  
<sup>(٣)</sup> أحدهما لا يعطون لهذا المعنى .  
<sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> [والوجه] الثاني يعطون لارتفاعها بالتوبيه .  
<sup>(٨)</sup> وأقل ما يمْرِفُ الثالث في ثلاثة فماعدا من الفارمين ، وأى  
 المتنفين أعطى منهم أجزاء ، ويكون ما يعطيهم بحسب غرمهم .  
 قال الشافعي : ويعطى من له الدين عليهم أحداً إلى ، ولو  
<sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> أعطوه في دينهم ، رجوت أن يسع .  
<sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> <sup>(١٣)</sup> فان صرفه في اثنين فَمِنْ [حمة] الثالث ، وفيه وجهان :  
 أحدهما يفمن ثلث الثالث .  
<sup>(١٤)</sup> <sup>(١٥)</sup> <sup>(١٦)</sup> <sup>(١٧)</sup> <sup>(١٨)</sup> <sup>(١٩)</sup> <sup>(٢٠)</sup> والثاني [أنه] يفمن أقل ما يجزئه أن يعطيه ثالثاً .  
 (ويختص بذلك غارمو بلد المال) ، ومن كان منهم ذو رحم  
 [أولى] ، لما في ملتها من زيادة الشواب . فان لم يكونوا ،

- (١) أ ، د : معونتهم .  
 (٢) أ ، د : فان .  
 (٣) أ ، د : يعطو .  
 (٤) ، (١٤) ، (١٩) ب : [ ] ساقط .  
 (٥) أ ، د : يعطو .  
 (٦) أ : لارتفاعه .  
 (٧) المهدب ، كتاب الزكاة ، فصل وسهم للفارمين ١٧٢/١ .  
 (٨) ب : في .  
 (٩) ب : في أي ، د : من أي .  
 (١٠) الام ٤/٢٢ .  
 (١١) ب : غرم .  
 (١٢) ب : [ ] ساقط . د : حقه .  
 (١٣) ب : للثالث .  
 (١٤) ب : يجزئه .  
 (١٥) الام ، الوصايا ، باب الوضوء في المساكين والفقراء ٤/٢٢ .  
 (١٦) ب ( ) : ويكون ذلك خاماً يعار في ثلث المال .  
 (١٧) أ ، ب : ذ رحم . د : ذو رحم كان أولى .  
 (١٨) الام ٤/٢٢ .

(١) فجيران المال ، لقوله تعالى : {وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ  
 الْجُنُبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجُنُبِ} [٢] ولقوله صلى الله عليه وسلم :  
 (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوْمِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُوْرِّشُ) [٤]  
 (٥) .  
 قال الشافعى : وأقصى الجوار متنهى أربعين دارا من كل  
 (٦) ناحية .

وقال قتادة : الجار الدار والداران .  
 (٧) وقال سعيد بن جبير : [هم] الذين يسمعون الإقامة .  
 (٨) وقال أبو يوسف : هم أهل المسجد .  
 (٩) ودليلنا مازوي : (أن رجلاً كان نازلاً بين قومٍ ، فأتى  
 (١٠)

- (١) ب : بجيران .  
 الأم ، الومايا ، باب التكملات ٤/١٠١ ، المهدب ،  
 الومايا ، فصل وان اوصى أن يفع ثلثة حيث يرى ٤٥٥/١ ،  
 الروضة ، الومايا ٦/١٧٢ .  
 (٢) ، (٧) ب : [ ] ساقط .  
 (٣) النساء : ٣٦  
 (٤) صحيح البخارى عن ابن عمر وعائشة ، الأدب ، باب الوماء  
 بالجار ، باب الومية بالجار والاحسان إليه ٤٤١/١٠ .  
 والأداب ، باب الادباء ، صحيح مسلم ، كتاب البر والملة  
 (٥) آ ، د : زيادة : منهم أربعين دارا من كل ناحية .  
 (٦) الأم ، باب التكملات ، نهاية المطلب ، الومايا ، فصل ١٥١  
 اوصى لجيرانه ١٦/٨١ ، المهدب ، الومايا ، باب جامع  
 الومايا ٤٥٥/١ .  
 قال الحافظ : وعن عائشة حد الجوار أربعون دارا من كل  
 جانب . وعن الأوزاعى والحسن مثله . اهـ فتح البارى ،  
 الأدب ، باب حق الجوار في قرب الأبواب ٤٤٧/١٠ .  
 (٧) وعن على رضى الله عنه أنه من سمع سمع النساء فهو  
 جار . اهـ المرجع الأخير .  
 (٨) قال صاحب الهدایة : قال : ومن اوصى لجيرانه فهم  
 الملامقون عند أبي حنيفة .  
 (٩) وقال : هم الملامقون وغيرهم من يسكن محلة الموسى  
 ويجمعهم مسجد المحلة . اهـ الومايا ، باب الومية  
 للأقارب ١٠/٤٩٦ .  
 (١٠) آ ، د : لما .

النبي صلى الله عليه وسلم [يُشَكُّوْهُمْ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أبا بكر وعمر وعليها رضي الله عنهم، وقال اخرجوا (١) إلى باب المسجد ، وقولوا ألا إِنَّ الْجَوَارَ أَرْبَعُونَ دَاراً . (٢)  
إِنَّ الْجَوَارَ أَرْبَعُونَ دَاراً . (٣)

(١) ب : [ ] ساقط .

(٢) ب : وعلى .

(٣) قال الحافظ : روى الطبراني من طريق يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يونس عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله أتى نزلت محلة بنى فلان ، وان أشدهم الى أذى أقربهم الى جوارا ، فبعث أبا بكر وعمر وعليها أن يأتوا بباب المسجد ، فيقوموا عليه فيمسيحوا ، الا ان أربعين دارا جوار ، ولا يدخل الجنة من يخاف جاره بوائقه . قيل للزهرى : أربعين ؟ قال : أربعين هكذا وأربعين هكذا ، وي يوسف فعيف . اهـ الدرایة فى تخریج احادیث الهدایة ، الوصایا ، باب الومیة للاقارب وغيرهم ٢٩٣/٢ .

## فصل

ولو أوصى بِإِخْرَاجِ ثلثةٍ / فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَجَبَ صَرْفُهُ فِي د ١٤٨/١

(١) الغِزَاةُ ، بِمَا قَلَنَاهُ فِي الزَّكَاةِ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكُ فِي ثَلَاثَةِ فَصَاعِدَاتِ مِنْ غَزَاةِ الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ مَالُهُ ، عَلَى حَسْبِ مُفَازِيْهِمْ فِي الْقَرْبِ  
 (٢) وَالْبَعْدِ ، مِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا ، فَإِنْ لَمْ يَوْجُدُوا فِي  
 (٣) بَلَدِ الْمَالِ ، نَقْلُ إِلَى أَقْرَبِ الْبَلَدِ بِهِ .

(١) ب : قَلَنا .

(٢) أ ، د : وَمَنْ .

(٣) ب : فِيهِ .

الْأَمْ ، الْوَمَائِيَا ، بَابُ الْوَمَيِّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤/٢٢ ،

الْمَهْدَبُ ، الْوَمَائِيَا ، فَصَلْ وَانْ وَمَنْ لِلْفَقَرَاءِ ١/٤٥٦ ،

الرَّوْضَةُ ٦/١٧٠ .

## فصل

ولو أوصى بإخراج ثلاثة في بنى السبيل ، مرف فيمن أراد  
 سفرا ، اذا كان في بلد المال<sup>(١)</sup>/سواء كان مجتازا أو مبتدأ .  
 ٧٩/٤

فلو أوصى بثلثة في الأصناف الشمانية ، مرف فيهم ، وهم  
 أهل سهمان الزكاة ، وقسم بين أصنافهم بالسوية ، وجاز  
 تتفضيل أهل المنف بحسب الحاجة<sup>(٢)</sup> كما قلنا في الزكاة ، إلّا في  
 شيء واحد ، وهو أن الزكاة ، اذا عدم منف منها رد على باقي  
 الأصناف .

ولو عُدِمَ في الوضمة أهل منف [لم ترد على باقي الأصناف]<sup>(٣)</sup>  
 ونقل إلى أهل ذلك المنف] في أقرب بلد يوجدون [فيه]<sup>(٤)</sup> .  
 فان عُدِمُوا رجع بسهمهم إلى ورثة الموسى .  
 والفرق بين الوضمة والزكاة ، ان الوضمة لما تعينت  
 للأشخاص ، تعينت للأصناف .  
 وأن الزكاة لما لم تتبعن للأشخاص ، لم تتبعن للأصناف .

(١) ب : ثلاثة .

(٢) ب : أو مبتدأ بالسفر .

(٣) ب : وكان .

(٤) ب : وتفضيل .

(٥) ب : المنف .

(٦) الروضة ١٧٠/٦ .

(٧) ب : فإذا .

(٨) ب : أهل ذلك المنف .

(٩) (١٠) ب : [ ] ساقط .

## فصل

ولو قال : امروفا ثلاثي في سبيل الخير ، او في سبيل البر ، او في سبيل الثواب ، قال الشافعى : جُزئي ، اجزاء ، فَأُعْطِيَ ذُو قرابة فقراء كانوا او اغنياء ، والفقراة والمساكين وفي الرقاب والفارمين [وفي الغزاوة]<sup>(١)</sup> / وابن الصبيط ب/١٤٥  
 وال الحاج ، ويدخل الفيف والسائل والمعتر [فيهم]<sup>(٢)</sup> ، فان لم يفعل الوصى ، فمن سهم من منعه اذا كان موجودا .  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>

---

(١) أ ، د : [ ] ساقط .

(٢) ب : ويدخل فيه الفيف .

(٣) المعتر : المتعرف للسؤال من غير طلب . الممياح المنير (مرر) .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) الام ، الومايا ، باب الومية في سبيل الله ٤/٢٣ ، الروفة ٦/١٧٢ .

## فصل

ولو أوصى بثلث ماله إلى رجل ، يدفعه حيث أراه الله ،  
 لم يكن له أن يأخذ منه لنفسه شيئاً ، وإن كان محتاجاً ، [لأنه]  
 أمره بمعرفه ، لا يأخذه ، ولم يكن له أن يصرفه إلى وارث  
 الموصى ، وإن كان محتاجاً<sup>(١)</sup> ، لأن الوارث مننوع من الوضية .  
 وليس له أن يحبسه عند نفسه ، ولا أن يُودعه غيره .  
 قال الشافعى رضى الله عنه : وأختار له أن يعطيه أهل  
 الحاجة من قرابة الميت حتى يغذيهم دون غيرهم ، وليس  
 الرماع قرابة .

فإن لم يكن له قرابة من قبل الأب والام ، وكان له رفقاء<sup>(٢)</sup> ،  
 أحبت أن يعطيهم ، فإن لم يكن له رفيع ، أحبت أن يعطى  
 جيرانه الأقرب منهم فالاقرب ، وأقصى الجوار منتهي أربعين  
 داراً من كل ناحية ، وأحبت أن يعطيه أفقى من يجده وأشد هم  
 تعففاً [ واستثاراً ] ، ولا يبقى في يده شيئاً ، يمكنه أن يخرجه  
<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> [ من ] ساعته .

---

(١) ب : [ ساقط .

(٢) ب : الآباء .

(٣) ب : كان .

(٤) ب : لهم .

(٥) ، (٦) ب : [ ساقط .

(٧) الام ، باب التكملات ٤/٢٥، ٢٦ .

## مسألة

قال الشافعى رضى الله عنه : ( ولو أوصى له ، فَقَبِيل او رد قبل موت الموصى ، كان له قبوله ورده بعد موته ، وسواء (١) أوصى له بآبيه او غيره ) .

اعلم أن الومية تشتمل على أمرين :  
أحدهما : العطية .

والثانى : /الولاية . ١٤٩/د

فاما العطية فهو ما يوصى به الرجل من أمواله لمن أحب ، فالوقت الذى يمتع فيه قبول ذلك ورده بعد موته الموصى ، فان (٢) قبل او رد بعد موته مع ، وكان على مامفى من حكم القبول والرد .

(٤) فاما فى حياة الموصى فلا يمتع قبوله ولا رده .  
(٥) وقال ابو حنيفة يمتع الرد ، ولا يمتع القبول ، لأن الرد اوسع حكما من القبول .

وهذا فاسد لامور ، منها ان الرد فى مقابلة القبول ، لانهما معا يرجعان الى الومية ، فلما [امتنع ان يكون ما قبل (٦) الموت زمانا للقبول] امتنع ان يكون زمانا للرد ، ومار

(١) مختصر المزنى ، الومايا ١٦٨، ١٤٧/٣ ، الام ، الومايا ، باب الومية للرجل وقبوله ورده ٤/٢٦ .

(٢) ب : رده .

(٣) ب : في .

(٤) الام .

(٥) تنبئه : والذى فى الهدایة مخالف لما قاله . وهذا نص الهدایة : وقبول الومية بعد الموت ، فان قبلها الموصى له حال الحياة او ردها فذلك باطل ، لأن او ان ثبوت حكمه بعد الموت ، فلا يعتبر قبله كما لا يعتبر قبل العقد . اهـ كتاب الومايا ٤١٩/١٠ مع البنایة ، الاختیار ، الومايا ٩٢/٥ .

(٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) ب : وكان .

كزمان/ما قبل الومية ، الذي لا يمح فيه قبول ولارد ، وعكسه ٨٠/١  
 ما بعد الموت ، لما صح فيه القبول مع فيه الرد .  
 ومنها إن الرد في حال الحياة عَفْوٌ قَبْلَ وقت الاستحقاق ،  
 فجري مجرى العَفْو عن القصاص قبل وجوبه ، وعن الشفعة قبل  
 استحقاقها . ومنها أنه قبل الموت مردود عن الومية ، فلم  
 يكن رده لها مخالف لحكمها .

## فصل

**قال الشافعى :** (وسواء أوصى له بابيه [أو غيره] ، وهذا قاله ردًا على طائفتين ، زعمت أحدهما أن من أوصى له ببابيه [١) وأمه [أو بابته] فعليه قبول الوصية ، ولا يجوز له ردها . وزعمت الثانية أنه إذا قبل الوصية ببابيه فى حياة الموصى ، صح القبول ، وإن لم يجب عليه ، وليس له الرد بعد الموت ، بخلاف غيره من الوصايا .

**وكلا القولين عندنا خطأ ،** ويكون مُخيَّرًا بعد الموت فى قبوله ورده [كغيره] لأنها وصية .

(٦) فعلى هذا إن قبل الوصية ببابيه بعد موته الموصى ، [عند] عليه ، ثم نظر ، فان كان [عند] قبوله صحيحًا ورثه أبوه لو مات ، وإن كان عند قبوله مردعا ، كان فى ميراثه لو مات وجهان :

أحدهما لا يرث ، لأن عتقه بالقبول وصية ، لاتمح لوارث .

والوجه الثاني وهو قول ابن سريح أنه يرث ، لأنه لم

(٩) يخرج شمله من ماله ، فيكون وصية [منه] .

(١) ، (٦) أ : [ ساقط .

(٢) ، (٥) ، (١٠) ب : [ ساقط .

(٣) ب : طائفة .

(٤) قال القاضى عبد الوهاب البغدادى : مسألة إذا أوصى له ببابيه أو ببابته فأبى أن يقبله لم يلزم قبوله .

وحکى عن قوم أنهم أوجبوا عليه قبولهم . اهـ الاشراف على مسائل الخلاف ، الوصايا ٣١٩/٢ .

(٧) أ ، د : [ ساقط .

(٨) أ ، د : فان .

(٩) ب : القبول .

وعلى هذين الوجهين لو قبله فى مرضه ، ولا مال له غيره ،  
فعلى الوجه الأول يعتق ثلثه ، وييرق ثلثاه ، لانه وصية [لسه  
(١) ولين بوصية ] منه .

(١) ب : [ ساقط ].  
قال الشيخ أبو سحاق الشيرازي : ... وان وهب له من  
يعتق عليه فى المرض المخوف قبله اعتبر عتقه من  
الثلث . فاذا مات لم يرثه .  
وقال أبو العباس : يعتبر من رأس المال ، ويرثه ، لانه  
لين بوصية ، لانه لم يخرج من ملكه شيئاً بغير عوف .  
والذهب الأول ، لانه ملكه بالقبول وعتق عليه ، والعتق  
فى المرض وصية ، والميراث والوصية لا يجتمعان . فلو  
ورثناه بطل عتقه ، واذا بطل العتق ، بطل الارث ،  
فثبتنا العتق وأبطلنا الارث . اهـ المذهب ، الومايا ،  
فصل وان باع فى المرض بثمن المثل ٤٥٣/١ ، الروضة ،  
الومايا ، فصل اذا ملك فى مرض موته من يعتق عليه  
٦/٢٠٣،٢٠٤ .  
ورجع النوى الوجه الثانى وقال : وبه قطع ابن الحداد  
وأبو منمور .

## فصل

(١) وأما الفصل الثاني وهو الومية بالولاية على مال طفل ،  
 أو تفريح ثلث ، أو تنفيذ ومية ، فيصبح قبولها وردها في حياة  
 الموصى وبعد موته بخلاف وما يأيا العطايا ، لأن هذا عقد ، فكان  
 قبوله في حياة العاقد أصح ، وذلك عطية تقبل في زمان  
 التمليلك ، وقبولها على التراخي مالم يتعيّن تنفيذ  
 الومايا .

(٢) ولو رد الومية في حياة الموصى ، لم يكن له قبولها  
 (٣) بعد [موته] ، ولا في حياته .  
 (٤) ولو قبلها في حياة الموصى صحت ، وكان له المقام  
 عليها إن شاء ، والخروج منها إذا شاء في حياة الموصى وبعد  
 (٥) موته .

(١) أ : للومية .

(٢) أ ، د : ثلثة .

(٣) قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي : فصل ولا تتم الومية  
 إليه إلا بالقبول ، لأنه ومية فلاتتم إلا بالقبول ،  
 كاللومية له .

وفي وقت القبول وجهان :  
 أحدهما يصح القبول في الحال وفي الثاني ، لأنه إذن له  
 في التصرف ، فصح القبول في الحال وفي الثاني  
 كالوكالة .

والثاني لا يصح إلا بعد الموت ، كالقبول في الومية له .  
 أهـ المهدب ، الومايا ، باب الوميات ، الروفة ٤٤/١ .

اللومايا ٣١٦/٦ .

(٤) ب : بذلك .

(٥) د : ذكر .

(٦) ب : الومية .

(٧) ب : [ ] ساقط .

(٨) ب : قبل .

(٩) الروفة ٣١٦/٦ .

وقال أبوحنيفة ليس له الخروج من الومية بعد موت الموسى ، ويجوز له الخروج منها في حياته ، إذا كان حافراً <sup>(١)</sup> د/ ١٤٩ وان غاب لم يجز .

وهذا فاسد من وجهين :

أحدهما أن ما كان لازماً من العقود استوى حكمه في الحياة وبعد الموت ، وما كان غير لازم بطل بالموت ، والومية أن خرجت عن أحدهما صارت أصلاً يفتقر إلى دليل . <sup>(٢)</sup>

والثاني أنه لو كان (حضور الحى) شرطاً في الخروج من الومية لكن رفاه يعتبرا ، وفي إجماعهم على [أن] رفاه وان كان حافراً غير يعتبر ، دليل على (أن الحضور غير <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> يعتبر) .

(١) مختصر الطحاوى ، الومايا من ١٦٢ ، الهدایة ، الومايا بباب الومى وما يملكه ٥٤٦/١٠ مع البنایة ، البنایة ، الاختیار ، الومايا ٩٤٠٩٣/٥ .

(٢) ب ( ) : صاحب الحق .

(٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) ب ( ) : أنه ليس بشرط .

فِيل

وإذا اشتري الرجل أباه فى مرف موطه بمائة درهم ، هي  
قدر ثلثة، كأنه [لا] يملك (سوى ثلاثة) درهم ، عتق عليه من  
الثلث ، ولم يرثه ، لأن عتقه اذا كان/فى الثلث ومية ،  
ولايجمع له بين الومية والتوريث ، ولو ورث ، لمنع الومية  
ولو منعها لبطل العتق والشراء ، وإذا بطل العتق والشراء ،  
بطل الميراث ، فلما كان توريثه يغنى إلى إبطال الومية  
والميراث ، أثبتنا الومية ، وأبطلنا الميراث .

فلو اشتري-بعد /أن عتق أبوه بجميع ثلاثة - عبدا بمائة درهم ، وأعتقه ، كان عتقه باطل ، لانه قد استوعب ثلاثة درهم ، فرد عليه عتق من سواه . ولو كان قبل شراء أبيه أعتق عبدا هو جميع ثلاثة ، ثم اشتري أباه ، ولدين له ثلث يحتمله ، ولا شيئا منه ، ففيه ثلاثة أوجه :

أحدھا ان الشراء باطل ، لانه لو مع لثبت الملك ، ولو ثبت الملك ، لنفذه العتق ، والعتق لاينفذ جبرا فيما جاوز الثالث ، فكذلك كان الشراء باطلا ، وسواء أفاد بعد ذلك ما يخرج [شمن] الاب من ثلاثة ، أو لم يُفْدَ ، لفساد العقد .

لَانْد : اِنْد (۱)

[ ] : ४ (१), (२)

ب ( ) : سوی شمته بماشتی .

٤) بـ : لا يجمع .

(٦) ت : فکارها ،

(٧) المهدى / ٤٥٣

(٨) ب : لعنة أبيه .

(٩) ب : لبیت المال .

والوجه الثاني ان الشراء لازم صحيح ، لانه لم يقترن بالعقد مايفسد ، وانما ينتقه بالملك حال يختص بالعقد ، فلم يؤثر في فساد العقد .

فعلى هذا يستبقى رق الاب على ملك ولده .

(٢) فإن أفاد ما (يخرج به من ثمن الاب) من ثلاثة عتق ، ولم يرث .

(٤) [وإن لم يستفد شيئاً كان على رقه ، فإذا مات] (٥) الابن المشترى مار الاب موروثاً لورثة ابنه ، فإن كانوا ممن يعتق عليهم الاب ، لأنهم أخوة أو بنون ، عтик عليهم بملكهم له بالميراث .

وإن لم يكن الورثة ممن يعتق عليهم الاب ، لأنهم أعمام (٦) أو بنو أعمام كان ملكهم له موقوفاً .

والوجه الثالث [ان الشراء موقوف مراجعي ، فإن أفاد (٧) الابن] ما يخرج [به] عن الاب من ثلاثة ، عтик عليه ، ولم يرث ، (٨) وإن أبراه البائع من ثمنه عтик عليه ، لأنه مار كالموهوب له .  
وفي ميراثه وجهان ، لأن عتقه عليه بغير ثمن .

(١١) وإن لم يُفِد شيئاً ، ولا أبراه ، من ثمنه ، فسخ البيع حينئذ ، ورد الاب على البائع ، لأنه لا يجوز أن يملك الابن أباً ،

(١) ب : صحيح لازم .

(٢) ب : وإن .

(٣) ب ( ) : يخرج من الاب .

(٤) ، (٧) ، (٨) ب : [ ] ساقط .

(٥) ب : وإن .

(٦) أ ، د : وبنو أعمام .

(٧) ب : من .

(٨) ب : عن .

(٩) ب : أبراه .

(١٠) ب : أبراه .

(١١) ب : أبراه .

ولايتحقق عليه ، فلذلك فسخ العقد [فيه] .<sup>(١)</sup>

والوجه الاول حكاه / ابو حامد الاسفراينى ، والوجه ١٥١/د  
الثانى والثالث حكاهما ابن سريح .

فعلى هذا لو اشتري الابن اباه فى مرض موته ، وشمنه  
خارج من ثلاثة ، ثم مات ، وعليه دين يستوعب جميع تركته ،  
فإن أمفى (الفرماء عتقه) نفذ ، وإن ردوه فهو على الرق .<sup>(٢)</sup>  
وفي صحة الشراء وجهان :<sup>(٣)</sup>

أحدهما باطل ، [لأن لا يستبقى] ملك الابن لابيه .<sup>(٤)</sup>  
والوجه الثاني [أنه] جائز ، ويباع فى دينه ، لعجز  
الثالث عن شمنه .<sup>(٥)</sup>

ثم يتحقق على هذا لو وُهب له ابوه فى مرض موته ،  
فقيمه ، وقبده ، وكانت عليه ديون تستوعب جميع تركته ، لم  
تبطل الهبة ، وهل ينفذ عتقه أو يباع فى ديون غرمائه على  
وجهين :

أحدهما : [أن] عتقه نافذ ، لأنه (لم يستهلك على)<sup>(٦)</sup>  
غرمائه من ماله شيئاً .<sup>(٧)</sup>

والوجه الثاني (أن عتقه) يرد كما يرد عتق المباشرة<sup>(٨)</sup> ،  
ويباع فى ديون غرمائه ، لأن ديونهم مقدمة على العتق فى  
المرض . والله أعلم .<sup>(٩)</sup>

(١) ، (٤) ، (٦) ، (٨) ب : [ ] ساقط .

(٢) أ ، د ( ) : الفرماء ما عتقه .

(٣) النسخ : بطلان .

(٤) ب : بملك .

(٧) روضة الطالبين ٢٠٤/٦ .

(٩) ب ( ) لاستهلك .

(١٠) ب : انه .

## مَسْأَلَةٌ

قال الشافعى رضى الله عنه : ( ولو أوصى له بدار ، وَقَبِيلَ ، كانت له وما ثبت فيها من أبوابها وغيرها دون مافيها ) .<sup>(١)</sup>

وهذا صحيح ، لأن الوصية اذا كانت بالدار دخل فيها كل مكان من الدار ولها ، ولم يدخل في الوصية كل مكان في الدار ، اذا لم يكن منها ، فالدار في الوصية حيطانها وسقوفها وأبوابها المفمومة عليها ، وما كان متصل بها من زخرفها ودرجها ، ولم يدخل فيها ما انفصل عنها من أبوابها ورفوفها وسلاميمها المنفصلة عنها .<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

وجملة ذلك أن كل ماجعلناه داخلا في البيع [معها] دخل في الوصية [بها] ، ( وكلما لم يجعله داخلا في البيع ) لم يدخل في الوصية .<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>

فلو كان الموصى به أرضا دخل في الوصية نخلها وشجرها ،  
<sup>(٨)</sup>  
ولم يدخل فيه زرعا .

(١) مختصر المزنى ، الوصايا ١٦٨/٣ ، نهاية المطلب ، الوصايا ، فصل ولو أوصى له بدار كانت له وما ثبت فيها ٤١/١٦ ، الام ، الوصايا ، باب الوصية في الدار والشئ ، بعينه ٣٤/٤ .

(٢) السلاليم : جمع السلم التي يرتقى عليها . اهـ الصحاح للجوهرى (سلم) .

(٣) الام .

(٤) ب : [ ] ساقط .

(٥) ب ( ) : كلما ماجعلناه خارجا عن البيع .

(٦) نهاية المطلب .

(٧) فيها .

(٨) ب : فيها .

ولو كان نخلها عند الومية مثمرة لم يدخل ثمرها في  
 الومية <sup>(١)</sup> إن كان مؤبراً ، وفي دخوله فيها إن كان غير مؤبر  
 وجهان :

أحدهما يدخل كالبيع .

والثاني لا يدخل لخروجه عن الاسم ، وإن كان متصلة .  
 وهذا <sup>(٤)</sup> الوجهان مُحرجتان من اختلاف قوله في دخوله في  
 الرهن .

(١) ب : زيادة : في الومية إن كان مثمرة لم يدخل ثمرها في الومية إن كان مؤبراً .

(٢) أبْرَ فلان نخله أى لقحه وأصلحه . وتأبير النخل : تلقيحه . يقال : نخلة مؤبرة مثل مثبورة . والاسم من الأبار على وزن الازار . أهـ الصحاح (أبـرـ) .

المهدب ، كتاب البيوع ، باب بيع الأصول والثمار ، فصل وإن باع أرضاً وفيها نبات غير الشجر . ٢٨٠/١

(٣) المهدب ، فصل وإن باع نخلة وعليها طلع غير مؤبر . ٢٧٨/١

(٤) المهدب ، كتاب الرهن ، باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز ، فصل وإن كان له أصول تحمل في السنة مرة بعد أخرى . ٣٠٩/١

## مسئلة

قال الشافعى رضى الله عنه : ( ولو انهدمت فى حياة الموسى ، كانت له إلا ما انهدم منها ) فمار غير ثابت فيها . وصورتها فى رجل أوصى لرجل بدار فانهدمت ، فلا يخلو انهدامها من ثلاثة أحوال :

(١) أحدها أن تنعدم فى حياة الموسى .

والثانى بعد موته وبعد قبول الموسى له .

والثالث بعد موته ، وقبل قبول الموسى [له] .

فإن انهدمت فى حياة الموسى ، فهذا على ضربين :

أحدهما أن يزول اسم الدار عنها بالانهدام .

والثانى [أن] لا يزول ، فان لم يزل اسم الدار عنها

لبقاء بنيان فيها تسمى [به] دارا ، فاللومية جائزة ، وله ١٥٢/٤  
ما كان ثابتا [فيها من بنائها] .

(٤) (٥) (٦) (٧)

فاما المنفصل عنها بالهدم فالذى نهى عليه الشافعى أنه يكون خارجا من الوصية ، فذهب جمهور أصحابنا الى حمل ذلك على ظاهره وأنه خارج من الوصية ، لأن ما انفصل عنها ليس بدار ، فلم يكن للموسى له بالدار فيه حق .

(٨) (٩)

(١) مختصر المزنى ١٦٨/٣ ، الام ٣٤/٤ .

(٢) ب : تهدم .

(٣) أ ، ب : [ ] ساقط .

(٤) ، (٥) ، (٦) ب : [ ] ساقط .

(٧) أ : فاما .

(٨) الام ٣٤/٤ ، المهدب ، الومايا ، باب الرجوع فى

(٩) نهاية المطلب ، الومايا ٤١/١٦ ، المهدب .

(١) وحکی ابو القاسم بن کج وجها [آخر] عن بعض اصحابنا انَّ تَهْمَه الشافعی علی خروج ما انهدم من الوصیة محمول علی انه هَدَمَهُ بِنَفْسِهِ ، فصار ذلك رجوعاً فیهِ .  
 (٢) ولو انهدمت بسبب من السماء لا ينسب الى فعل الموصى ،  
 (٣) [كان ما انفصال بالهدم للموصى] له مع الدار ، لانه منها ،  
 (٤) (٥) وإنما بَأَنَّ عَنْهَا بَعْدَ أَنْ تَنَاهَى الْوَصِيَّةُ .  
 (٦) وإن كانت الدار بعد انهدامها لا تسمى داراً ، لأنها مارت  
 (٧) عَرْمَة لَا يَنْتَهُ فِيهَا . ففي بطلان الوصیة وجهان :  
أَحَدُهُمَا لا تبطل ، وهو قول/من جعل الآلة بعد انفصالها  
 ملكاً للموصى له .

والوجه الثاني ان الوصیة بها باطلة، وهو الامع ، لأنها اذا مارت عَرْمَة لم تسم داراً ، لأنَّهُ لَوْ حَلَّ/لَا يدخلها لم يحيط

- (١) ب : وحکی عن ابو القاسم  
 قال الشيخ أبو اسحاق الشیرازی :  
 وحکی القافی ابو القاسم بن کج رحمه الله وجها آخر انه  
 للموصى له لأنَّه تناولته الوصیة ، فلم يخرج منها  
 بالانفصال . اهـ المهدب .  
 (٢) ، (٤) ب : [ ] ساقط .  
 (٣) ب : انهدم .  
 (٤) د : بیع .  
 (٦) عَرْمَة الدار : ساحتها ، وهي البقعة الواسعة التي ليس  
 فيها بناء . والجمع عرائض مثل كلبة وكلاب ، وعرمات مثل  
 سجدة وسجدات . وسميت ساحة الدار عَرْمَة ، لأنَّ الصبيان  
 يعتزمون فيها أی يلعبون ويمرحون . اهـ الممباج  
 المنیر (عمره) .  
 (٧) د : وفي .  
 قال الشيخ أبو اسحاق :  
 وان زال عنها اسم الدار في الباقی من العرمة وجهان  
 أحدهما انه تبطل فيه الوصیة ، لأنَّه أزال عنها اسم  
 الدار .  
 والثانی لا تبطل ، لأنَّه لم يوجد من جھته ما يدل على  
 الرجوع . اهـ المرجع السابق ، الروفة ، الومایا ،  
 الباب الثالث في الرجوع عن الوصیة ٣٠٨/٦ .

بدخول عَرْمَتِها بعد ذهاب بنائِها ، وهذا قول من جعل ما انفَصل  
<sup>(١)</sup>  
عنها غير داخل في الومية .

<sup>(٢)</sup>  
(فَأَمَا إِنْ كَانَ) انهدامها بعد موت الموصى وبعد قبول  
الموصى له ، فاللومية [بهمَا] ممْفَأَة ، وجميع ما انفَصل  
<sup>(٣)</sup>  
[منها] من آلتِها كالمتصل يكون ملْكًا للموصى له ، لاستقرار  
ملْكِه عليها بالقبول .

- (١) ب : منها .  
(٢) ب ( ) : فان كان .  
(٣) ب : [ ] ساقط .  
(٤) أ ، د : [ ] ساقط .

## فِحْل

فَإِنْ كَانَ انْهَادِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْمِى ، وَقَبْلَ قَبْولِ  
 الْمُوْمِى لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَزِلْ اسْمُ الدَّارِ عَنْهَا فَالْوُمْيَةُ بِحَالِهَا ،  
 فَإِذَا قَبْلَهَا الْمُوْمِى لَهُ ، (فَإِنْ قَيْلَ) : إِنَّ الْقَبْولَ يَنْبَنِى عَلَى  
 تَقْدِيمِ الْمَلْكِ بِمَوْتِ الْمُوْمِى ، [فَكُلْ ذَلِكَ] مَلْكُ لِلْمُوْمِى لَهُ  
 الْمُنْفَعْلُ مِنْهَا وَالْمُتَمْلِلُ .  
 (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)  
 وَإِنْ قَيْلَ : إِنَّ الْقَبْولَ هُوَ الْمُمْلِكُ ، فَلِهِ الدَّارُ وَمَا اتَّحَلَ  
 بِهَا مِنَ الْبَنَاءِ .

وَفِي الْمُنْفَعْلِ وَجْهَانَ :

أَحَدُهُمَا لِلْمُوْمِى لَهُ .  
 (٩)  
 وَالثَّانِي لِلْوَارِثَةِ .  
 (١٠)  
 وَإِنْ لَمْ تَسْمِ الدَّارَ بَعْدَ انْهَادِمَهَا [دَارَا] فَإِنْ قَلَنا :  
 (١١) (١٢) (١٣)  
 إِنَّ الْقَبْولَ يَنْبَنِى عَلَى تَقْدِيمِ الْمَلْكِ ، فَالْوُمْيَةُ جَائِزَةٌ وَجَاهَ  
 وَاحِدًا ، وَلِهِ الْعَرْضَةُ وَجَمِيعُ مَا فِيهَا مِنْ مُنْفَعْلٍ أَوْ مُتَمَلِّلٍ إِذَا  
 كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ مُتَمَلِّلاً .

- 
- |            |                     |
|------------|---------------------|
| (١)        | بِ : فَانَ .        |
| (٢)        | أَ ، دِ : عَنْ .    |
| (٣)        | بِ : تَقْدِيمَ .    |
| (٤) ، (١١) | بِ : [ ] سَاقِطَ .  |
| (٥)        | دِ : مَلْكَا .      |
| (٦)        | أَ ، دِ : مَنْهَ .  |
| (٧)        | بِ ( ) : مَكْرُرَ . |
| (٨)        | أَ ، دِ : فَانَ .   |
| (٩)        | بِ : لِلْوَارِثَ .  |
| (١٠)       | بِ : دَارَا .       |
| (١٢)       | أَ ، دِ : عَنْ .    |
| (١٣)       | بِ : تَقْدِيمَ .    |

وإن قيل : إن القبول هو الممْلِك ففي محة الومية  
<sup>(١)</sup>  
بإنهدأها [ وجهان ] على مامفى .  
<sup>(٢)</sup>  
أحدهما باطلة .  
<sup>(٣)</sup>

والثاني جائزة ، قوله ما اتمن بها .  
وفي المنفصل وجهان .

---

(١) أ ، د : مع .  
(٢) النسخ : بطلان .  
(٣) إ : ] ساقط .

## فصل

فاما اذا كانت الوصية بعد ، فعُومي ، او زَمِنَ في حياة الموصى ، او بعد موته ، فالوصية بحالها [لايؤثر فيها عمر العبد ولازمانه] .<sup>(١)</sup>

ولو قطعت يده في حياة الموصى ، فالوصية بحالها [في العبد مقطوعاً] ، (ودية يده للموصى)، تنتقل الى ورثته وجها واحداً .<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>

بخلاف ما انهدم من آلة الدار على أحد الوجهين، لأن الآلة عَيْنُ من أعيان الوصية ، وليس الديه كذلك ، لأنها بدل .  
فاما اذا قتل العبد قتلاً مفمونا بالقيمة ، ففي بطلان الوصية قولهن ، من اختلاف قوله في العبد المبيع ، اذا قتل في يد بائنه ، هل يبطل البيع بقتله أم لا ؟ على قولين :  
<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>  
[كذلك يجيء هنا في بطلان الوصية قولهن] :  
أحدهما : قد بطلت ، لأن القيمة لا تكون عبداً ، وكما لو قطعت يده لم يكن أرشا له .

(١) زَمِنَ الشَّخْصِ زَمِنًا وَزَمَانَةً فَهُوَ زَمِنٌ مِنْ بَابِ تَعْبٍ ، وَهُوَ مِرْفَعٌ يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلًا . وَالْقَوْمُ زَمَنٌ مِثْلُ مَرْضٍ . وَازْمَانُهُ اللَّهُ فَهُوَ مَزْمَنٌ . الْمُمْبَاحُ الْمُنْتَيَرُ (زَمَنٌ) .

(٢) بـ : حياته الموصى .

(٣) ، (٧) بـ : [ ] ساقط .

(٤) الْأَمْ ، الْوَمَائِيَا ، بَابُ الْوَصِيَّةِ فِي الدَّارِ وَالشَّاءِ بِعِينِهِ ٣٤/٤ .

(٥) بـ ( ) : وَدِيَةُ إِلَى الْمَوْصَى .

(٦) الْمَهْدَبُ ، كِتَابُ الْبَيْوُعُ ، بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعِينَ وَهُلُوكِ الْمَبِيعِ ، فَعَلَى ذَلِكَ الْمَبِيعِ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ٢٩٦/١ .

والقول الثاني أن الوصية لا تبطل ، لأن القيمة بدل من رقبته ، فأقيمت مقامها ، وخالفت قيمة رقبته أرش يده ، [ لأن اسم العبد منطلق عليه بعد قطع يده ] ، فلم يستحق أرش يده ، <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> ولأنه حمل له ما ينطلق عليه اسم العبد ، وليس كذلك بعد قتله . ولكن لو قتله السيد بطلت الوصية به قوله واحداً لأنه لا يفمن [ قيمة ] عبده في حق غيره ، وكما لو أوصى [ له ] بحثنة فطحنتها . وبالله التوفيق .

(١) ب : وأقيمت .

(٢) ، (٦) ، (٧) ب : [ ] ساقط .

(٣) ب : ولم .

(٤) ب : لأنه .

(٥) ب : جعل .

(٨) المهدى ، الوصايا ، باب الرجوع في الوصية ، فصل فان وصى بحثنة فقلها ٤٦٢/١ .

## فصل

(١) (وَانْ أَوْصى) بعثق عبد ، فَقُتِلَ العَبْدُ قَبْلَ عَنْقِهِ نَظَرٌ .  
 فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ فِي حَيَاةِ الْمَوْصى ، بَطَلَتِ الْوَمِيَّةُ بِعَنْقِهِ  
 لِخُروجِهِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا .

(٢) (وَانْ كَانَ قَتْلُهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ، فَقَدْ حُكِيَّ [أَنْ] الْمَرْزَى  
 أَنَّ الْوَمِيَّةَ / لَا تَبْطَلُ بِقَتْلِهِ ، وَيُشَرَّكَ بِقِيمَتِهِ عَبْدٌ ، يَعْتَقُ مَكَانَهُ ، ٨٤/١)  
 لَأَنَّ قِيمَتَهُ بَدَلَ مِنْهُ ، فَكَانَ كَمَنْ نَذَرَ أَفْحَى ، فَاتَّلَفَهَا مُتَلَّفٌ ،  
 صُرِفَتْ قِيمَتَهَا فِي أَفْحَى غَيْرِهَا .  
 وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَبْطَلِ الْوَمِيَّةُ ، لِخُروجِ القيمةِ عَنْ أَنْ تَكُونَ  
 عَبْدًا ، وَخَالَفَ نَذَرَ الْأَفْحَى ، لَا سَتْقَرَارَ حَكْمَهَا ، [وَالْعَبْدُ  
 لَا يَسْتَقِرُ حَكْمَهُ إِلَّا بِالْعَنْقِ] .

(١) ب ( ) : وَلَوْ وَصَى . د : وَإِذَا أَوْصَى .

(٢) ب : بَعْدٌ .

(٣) ، (٨) ب : [ ] ساقِطٌ .

(٤) ب : بَعْنَقٌ .

(٥) د : عَبْدًا .

(٦) ب : فَصَارَ . د : وَكَانَ .

(٧) الْمَهْذَبُ ، الْحَجَّ ، بَابُ الْهَدِيٍّ ، فَمَلَ وَانْ عَطَبْ وَخَافَ أَنْ  
 يَهْلِكَ ٢٢٦/١ ، بَابُ الْأَفْحَى ، فَمَلَ إِذَا نَذَرَ أَفْحَى بِعِينِهَا  
 فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الْهَدِيِّ الْمَنْذُورِ ٢٤١/١ .

## مسألة

**قال الشافعى رضى الله عنه :** (ويجوز نكاح المريض)  
وهذا صحيح .

**إذا تزوج امرأة مع نكاحها ، ولها الميراث والمداق ،**  
إن لم يزد على مداق مثلها ، فان زاد ، ردَّت الزبادة ، إن  
كانت وارثة ، وأُمِّيَّتْ في الثالث إن كانت غير وارثة .  
وهكذا المريضة [إذا نكحت [رجل ، (مع نكاحها)]، وورثها  
الزوج ، وعليه مدادها ، إن كان مهر المثل فما زاد ، فإن  
نكحته باقل من مدادها ، فالمحاباة بالنقمان ومية [له] ،  
فترد إن كان الزوج وارثاً، وتمضي في الثالث ، إن كان غير  
وارث .

**وقال مالك :** نكاح المريض فاسد ، لا يستحق به ميراثاً ،  
ولايجب فيه مداد ، إلا أن يكون (قد أصابها) ، فيلزم مهر المثل  
من الثالث ، مقدم على الوماية ، وكذلك نكاح المريضة فاسد.

(١) مختصر العزفى ١٦٨/٣ ، الام ، كتاب الوماية ، باب نكاح المريض ٤/٣١ .

(٢) كان تكون ذمية أو رقيقة . الام ٣٢/٤ .

(٣) ب ( ) : صحيح .

(٤) د : [ ] ساقط .

(٥) ب : [ ] ساقط .

(٦) ب : كان الزوج .

(٧) قال النبوى : فان لم يكن وارثاً بان كان عبداً ، أو مسلماً وهي ذمية ، لم يكمل مهر المثل ، ولم يعتبر هذا النقص من الثالث . وفي "الحنمة" انه يعتبر من الثالث الروضة ، الوماية ١٣٣/٦ .

(٨) ب : ميراث .

(٩) أ ، د ( ) : راميا به .

(١٠) ب : مقدماً .

(١١) المدونة ، كتاب النكاح الثاني ، نكاح المريض والمربيفة ١٨٦/٢ ، القوانين الفقهية ، كتاب النكاح ، الباب الخامس ، الانحة المحرمة ص ٢٢٢، ٢٢٨ .

ولاميراث للزوج .

وقال ابن أبي ليلى وربيعة : النكاح في المرف جائز ،  
 والميراث من الثالث .<sup>(١)</sup>

وقال الزهري : النكاح في المرف جائز ، [ولاميراث]<sup>(٢)</sup> .

وقال الحسن البصري : إن ظهر منه الإضرار في تزوجه لم يجز ، وإن لم يظهر منه الإضرار ، وظهر منه الحاجة إليه في خدمة أو غيرها جاز .<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

ودليل من منع منه شيشان :

أحدهما وجود التهمة بإدخال الفرر على الورثة ، فصار كالمتلف لماله في مرفة .

والثاني مزاحمتهم بميراثها (ودفعهم عما) يرثه ولده ،  
 إن مار لها ، فصار كالمانع للورثة من الميراث .

ودليلنا عموم قوله تعالى : {فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ [مُشْتَأْ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ] } ، ولم يفرق بين صحيح ومريف .<sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>

(١) مصنف عبد الرزاق ، كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج في مرفة ٢٤١، ٢٤٠/٦ .

(٢) ب : [ ] ساقط .

مصنف عبد الرزاق ٢٤٠/٦ .  
 والمصنف لأبن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، في الرجل يتزوج وهو مريف ، أيجوز ، ٣٦٢/٤ قال : حدثنا عبد الأعلى

عن معمر عن الزهري في الرجل يتزوج في مرفة قال : لايجوز .

وقال ابن أبي شيبة : حدثنا أبو داود عن خليفة بن غالب  
 قال : سألت عنه ، فقال : هو جائز ، وترثه ، وتأخذ مداقها .

(٣) النسخ : تزویجه : قلت : والمصحح ما أثبتته .

(٤) المصنف لأبن أبي شيبة ٣٦٢/٤ .

(٥) ب ( ) : ودفعه على ما .

(٦) أ ، د : [ ] ساقط .

(٧) النساء : ٣

(١) وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال [في مرضه] :  
 (زوجوني ، لا ألقى الله عزباً) . وروى عن عبد الله بن مسعود  
 رضي الله عنه انه قال : (لَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ أَجْلِنِ إِلَّا عَشْرَةُ أَيَّامٍ  
 مَا أَحَبَبْتُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِي زَوْجَة) . (٢)  
 وروى هشام بن عمروة عن أبيه  
 (أن الزبير بن العوام دخل على قدامة بن مظعون يعوده ،  
 فبُشِّرَ زُبَيرُ بِجَارِيَّةٍ ، وهو عنده ، فقال له قدامة : زَوْجِنِيهَا ،  
 فقال له الزبير بن العوام : مات منع بِجَارِيَّةٍ ضَيْفَرِيَّةٍ ، وانت  
 على هذه الحال ؟ قال : بَلَى إِنْ يَعْشَتْ قَابْنَةُ الزُّبَيرِ ، وَإِنْ يَمْتَ  
 فَأَخْبَتْ مَنْ وَرِثَنِي ، قال : فَرَوَّجَهَا إِيتَاهُ) . (٣)

(٤) ب : [ ساقط ] .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : أخرجه البيهقي من الحسن عنه  
 مرسلا .  
 وذكره الشافعى بлага . اهـ التلخيص ، كتاب الومايا  
 ٩٥/٣ .

قلت : لم أقف على رواية البيهقي عن الحسن . ولكن  
 وجدت البيهقي ذكر رواية الشافعى عن معاذ بлага في باب  
 نكاح المريض في كتاب الومايا في السنن الكبرى ٢٧٦/٦  
 وانظر الآم ، الومايا ، باب نكاح المريض ٢٢/٤ .  
 (٣) السنن لأبي مسعود ، كتاب النكاح ، باب الترغيب في  
 النكاح ١٣٩/١ . وقال الهيثمي : رواه الطبراني . وفيه  
 عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وهو ثقة ، ولكنه  
 اختلط ، وبقية رجال الصحيح . اهـ مجمع الزوائد  
 كتاب النكاح ، باب العث على النكاح وما جاء في ذلك  
 ٢٥١/٤ .

(٤) هشام بن عمروة بن الزبير بن العوام الأسدى القرشى ،  
 أبو المندى ، وقيل أبو عبد الله ، ثقة فقيه ، مات سنة  
 ١٤٦هـ وله سبع وثمانون سنة .

الكاف ١٩٧/٣ ٦٠٧٧ ت ٣١٩/٢ ، تقريب التعذيب ٩٢ ت ٣١٩/٢ .  
 (٥) قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمع  
 القرشى الجمحي ، أخوه عثمان بن مظعون ، يكنى أبا عمرو  
 وكان أحد السابقين الأولين ، هاجر到 مجرتى ، وشهد  
 بدرا ، وكان عمر بن الخطاب استعمل قدامة على البحرين  
 مات سنة ٥٣٦هـ وقيل سنة ٥٥٦هـ .

الإمامية ٣ ٢٢٨/٣ ت ٧٠٨٨ ، الاستيعاب ٢٥٨/٣ .  
 (٦) السنن لأبي مسعود ، كتاب النكاح ، باب تزويج الجارية  
 المفيرة ١٧٥/١ ، واللفظه ، الممنف لأبي شيبة ،  
 كتاب النكاح ، ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو  
 يتزوجها ٣٤٥/٤ .

/ولأن كل من لم يمتنع من التسرّى بالإماء (لم يمتنع) من ب ١٤٨/  
 نكاح النساء ، كالصحيح . ولأنه فراغ لايمتنع منه الصحيح ،  
 فوجب أن [لا] يمتنع منه المريض ، كالاستمتاع بالإماء ، ولأنه  
 عقد [معاوضة] فلم يمتنع منه المعرف ، كالبيع والشراء ،  
 ولأنه لا يخلو (عقده من) أن يكون لحاجة أو شهوة ، فان كان  
 حاجة لم يجز منعه وإن كان لشهوة فهي مباحة [له] ، كما أبىع ٨٥/١  
 له أن يتذرّ بما شاء من أكل ولبس .  
 (٨)

وأما الجواب عن استدلالهم بالتهمة ودخول الفرر ، فهو  
 أن التهمة تبعد عنمن هو في مرض موته ، لأنه في الانفلونزا يقدم  
 وجه ربه عز وجل ، والفرر لايمتنع من جواز العقود كالبيع ،  
 وإن كان (ضرراً للورثة) فهو [منفعة لنفسه ، وهو أحق بمنفعة  
 نفسه من] منفعة ورثته .  
 (٩) (١٠) (١١) (١٢)

واما الجواب عن استدلالهم بأأنّ فيه مزاحمةً لبعض الورثة  
 ودفعها لبعضهم ، فهو أن مالم يمنع المحنة منه ، لم يمنع  
 المعرف منه ، كإقرار بوارث (وكاستيلاد إماء) .  
 (١٣) (١٤)

(١) ب ( ) : منع .

(٢) ب : الحرائر .

(٣) ، (٦)، (١١) ب : [ ] ساقط .

(٤) أ ، د : [ ] ساقط .

(٥) أ ( ) : عمله . د : عقده حفظ .

(٧) أ ، د : أو لبس .

(٨) أ ، د : فاما .

(٩) د : وان .

(١٠) ب ( ) : ضرر للورثة .

(١١) ب : فاما .

(١٢) أ ، د : ودفع .

(١٣) ب ( ) : وكالاستيلاد للامة .

روضة الطالبين ، الوصايا . ١٣٤/٦

## فصل

فإذا ثبت إباحة النكاح في المرض ، فله أن يتزوج ما أباحه الله تعالى من واحدة إلى أربع ، كفؤ في الصحة ،  
ولهن الميراث إن مات من ذلك المرض أو غيره .<sup>(١)</sup>

وأما المداق فإن كان أمهرهن مدادق أمثالهن ، فلن  
المداق مع الميراث .<sup>(٢)</sup>

وإن كان عليه ديون ، شاركتن الغرماء في التركة ،  
وهربين معهم بالجحص .

وإن تزوجهن ، أو واحدة منها أكثر من مدادق مثلها ،  
كانت الزيادة على مدادق المثل ومية في الثالث .<sup>(٣)</sup>

فإن كانت الزوجة وارثة ، ردت الورمية ، لانه لا ومية  
لوارث .<sup>(٤)</sup>

وإن كانت غير وارثة ، يرقى أو يفر دفعاً<sup>(٥)</sup>  
إليها وإن احتملها الثالث ، أو ما احتملها منها ، تقدم على د ١٥٥/  
الورميا كلها ، لأنها عطية في الحياة .

وهكذا لو كانت الزوجة حرة مسلمة ، فماتت قبله ، صحت  
لها الزيادة ، وإن احتملها الثالث ، لأنها بالموت قبله غير  
وارثة .<sup>(٦)</sup>

(١) الأم ، الورميا ، باب نكاح المريض ٤/٣١ .

(٢) أ ، د : كانت .

(٣) الأم ، روضة الطالبين ، الورميا ٦/١٣٢ .

(٤) الأم ، باب نكاح المريض ٤/٣٢ .

(٥) د : أم .

(٦) الأم ، روضة ٦/١٣٢ .

(٧) أ ، د : يتقدم ، تقدم بها .

(٨) روضة .

فلو كانت حين نكحها في المرفأ أمة أو دمية ، فاعتبرت  
الأمة ، وأسلمت الدمية ، صارت وارثة ، ومُنفَعَةً من الزيادة  
[على مدادق مثلها].<sup>(١)</sup>

ولو صح المريض من مرافقه ، ثم مات من غيره ، أو لم يتم  
صحت الزيادة [على مدادق مثل المثل من رأس المال لوارثة وغير  
وارثة].<sup>(٢)(٣)</sup>

فعلى هذا لو تزوج في [مرافقه] دمية [على مدادق ألف]  
درهم ومدادق مثلها خمسمائة ومتان ، ولا مال له غير الألف  
التي هي مدادقها أعطيت من الألف ستمائة وستة وستين درهما  
وثلاثة ، لأن لها خمسمائة من المال ، وتبقى خمسمائة هي جميع  
التركة ، وهي ومية لها ، فاعطيت ثلاثة ، وذلك مائة درهم  
وستة وستون درهما وثلاثة درهم ، تأخذها مع مدادق مثلها.<sup>(٤)(٥)(٦)</sup>  
ولو خلف الزوج مع المدادق خمسمائة [درهم] ، صارت الشركة  
بعد مدادق المثل [الف درهم] ، فلها ثلاثة ، ثلاثمائة وثلاثة  
وثلاثون درهما وثلاثة .<sup>(٧)</sup>

ولو خلف مع المدادق ألف درهم ، خرجت الزيادة على مدادق  
المثل] من الثالث ، وأخذت الألف كلها .<sup>(٩)</sup>

(١) الأم .

(٢) د : ] [ ساقط .

(٣) الأم  $\frac{3}{4}$  .

(٤) ب : ] [ ساقط .

(٥) ب ( ) : بalf .

(٦) ب : مائة .

(٧) ب : وثلاثة درهم . د : وثلاثين .

(٨) ب ، د : وثلاثة درهم :

(٩) أ ، د : ] [ ساقط :

## فصل في الدور في نكاح المريض<sup>(١)</sup>

وإذا تزوج الرجل [في مرضه] إمارة على مدادق ألف درهم، ٨٦/١  
 ومهر مثلها خمسمائة ، ثم ماتت المرأة [قبله]<sup>(٢)</sup>، ثم مات الزوج  
 في مرضه ، <sup>(٣)</sup> ولأمثال له غير الآلف التي أمدتها ، <sup>(٤)</sup> ولائتها ، <sup>(٥)</sup> فإنه  
 يجوز من المحاباة قدر ما احتمله الثالث ، لأنها مارست بالموت  
<sup>(٦)</sup> قبله غير وارثة ، ومارت وارثا لها ، فزادت تركته بما ورثه  
<sup>(٧)</sup> منها ، <sup>(٨)</sup> وإذا زادت تركته [بما ورثه منها]<sup>(٩)</sup> زاد في قدر  
<sup>(١٠)</sup> ما يجوز من المحاباة لها ، فإذا <sup>(١١)</sup> (ورث منها النصف) مع لها  
<sup>(١٢)</sup> من المحاباة ثلاثة درهم ، فتضم إلى مدادق مثلها ، وهو  
<sup>(١٣)</sup> خمسمائة ، يمير لها من الآلف بمدادق العهل والمحاباة  
<sup>(١٤)</sup> خمسمائة درهم ، [وله النصف] وهو أربعمائة [درهم] يمير  
<sup>(١٥)</sup> معه ستمائة درهم ، وذلك ضعف ما خرج من المحاباة ، وهو  
<sup>(١٦)</sup> ثلاثة درهم ، ومخوجه بحساب الجبر سهل على المرتاق به ،  
 ولكن نذكر وجه عمله بحساب الباب (لمسؤولته) على من لم يكن

(١) ب : المرض .

(٢) ، (٣) ، (١٣) ب : [ ] ساقط .

(٤) أ ، د : لا .

(٥) أي ولائتها مال سوى المدادق .

(٦) أ ، د : فانها .

(٧) ب : روثه .

(٨) ب : فإذا .

(٩) أ ، د : [ ] ساقط .

(١٠) أ ( ) : ورثها .

(١١) د : متضم .

(١٢) ب ، د : [ ] ساقط .

(١٤) ب : وهي .

(١٥) أ ، ب : المريض .

المريض : صيغة مبالغة على وزن مفعال (رافع) .

والمرتاق : اسم فاعل من ارتاق (رافع) .

(١٦) ب ( ) : لهوة .

له بحساب الجبر ارتياض .

(١) وعمله بحساب الباب أن ينظر تركة الزوج ، وهى خمسة  
 (٢) [درهم] التي هي المحاباة من المداق ، وتضم اليها ماورثه  
 (٣) [عن زوجته] من مدقق مثلها ، وهو نصف الخمسة ، مائتان  
 (٤) وخمسون ، تمير [جميع] التركة سبعمائة وخمسين [درهما] ،  
 (٥) تستحق الزوجة منها بالمحاباة ثلاثة ، وهو سهم من ثلاثة ،  
 وقد عاد إلى الزوج نصفه بالميراث ، وهو نصف سهم ،  
 (٦) فأُسقطه من الثالث ، يبقى سهمان / ونصف ، فأُغيفقا ليخرج الكسر ١٥٦/٤  
 (٧) منها ، تكون خمسة أسماء ، ثم أُغيففها لأجل ما أُغيففت من  
 (٨) السهام ، تكون ألف وخمسمائة [درهم] ، [ثم] اقسمها على  
 (٩) المهام الخمسة ، تكون حصة كل سهم منها ثلاثمائة [درهم] ، وهو  
 (١٠) قدر المحاباة .

على هذا لو كانت المسألة بحالها ، وخليف الزوج مع  
 (١١) الآلف التي أصدقها مائتين درهم ، فطريق العمل فيها بحساب  
 (١٢) [الباب] الذي ذكرته ، أن ينظر تركة الزوج ، وهي سبعمائة ،  
 (١٣) لأن له (مائتي درهم) سوى المداق ، وخمسمائة محاباة [من]  
 المداق ، فافهم اليها ماورثه عن زوجته من مدقق مثلها ،

(١) ب : وهو .

(٢) أ ، د : [ ساقط ] .

(٣) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٨) ب : [ ساقط ] .

(٦) ب : ما استحق .

(٧) أ : فاسقط .

(٨) ب : سهمين .

(٩) أ ، د : فاجمعها .

(١٠) ب ، د : أُغيففت .

(١١) ، (١٢) أ ، د : [ ساقط ] .

(١٣) أ ، د : [ ساقط ] .

(١٤) د : مائتا .

(١٥) د : وطريق .

(١٦) ب ، د : فيه .

(١٧) ب ( ) : مائتان .

وهو مائتان وخمسون ، تمير [جميع] التركة تسعمائة وخمسين درهما، تقسمهم على ستمائين ونصف ، فأربعين السهام والتركة ، تكن السهام خمسة ، والتركة ألف درهم وتسعمائة درهم ، ثم اقسمها على السهام الخمسة ، تكن حصة كل سهم منها ثلاثة وثمانين درهما، وهو قدر ما احتمله /الثالث من المحاباة ، فإذا (١) فسمته إلى مداد المثل و [هو] خمسمائة ، مار شمائة وثمانين درهما ، وقد بقى مع وارث الزوج ثلاثة وثلاثة عشرة درهما ، وعاد إليه نصف ترفة الزوجة بالميراث ، وذلك أربعمائة وأربعين درهما ، يimir الجميع سبعمائة وستين درهما ، وهو فعف ماخوج بالمحاباة ، لأن الذي خرج منها ثلاثة وثمانون درهما .

فلو كانت المسألة بحالها خلّف الزوج مع الألف التي (٧) أسدق خمسمائة درهم ، صحت المحاباة كلها ، لأن /[بيد] ورثة (٨) الزوج هذه الخمسائة [درهم] ، تمير بيده ألف درهم ، هي فعف المحاباة ، فلذلك صح جميعها .

ولو لم يخلف الزوج شيئاً سوى المداد ، ولكن (٩) خلّفت الزوجة سوى المداد ألفاً أخرى ، صحت المحاباة كلها ، لأنه تمير ترفة الزوج ألفى درهم ، يرث [الزوج] نصفها ،

(١) ب : [ ] ساقط .

(٢) ب : وخمسون .

(٣) أ ، د : سهما .

(٤) ب : واحدا .

(٥) د : وعشرين .

(٦) ب : ألفين .

(٧) ب : هي .

(٨) أ ، د : [ ] ساقط .

(٩) أ ، ب : بالمداد .

(١٠) ب : لأنها .

(١) وهو ألف درهم ، وهى فعف المحاباة ، فلذلك محت .

فلو تركت الزوجة سوى الألف المداق خمسمائة درهم ، كان الخارج لها بالمحاباة أربععمائة درهم ، لأن تركة الزوج هي الخمسمائة المحاباة ، وورث من الزوجة نصف تركتها وهي ألف درهم ، لأن تركتها مداق مثلها ، وهو خمسمائة درهم ، وما خلقته سوى ذلك ، وهو خمسمائة درهم [ فإذا أخذ الزوج نصف

تركتها ، وهو خمسمائة درهم ] وضم إلى ما اختص به من التركة ،

(٤) (٥) مار تركته ألف درهم ، تقسم على سهرين ونصف ، فإذا أضفت السهام والتركة ، مارت السهام خمسة ، والتركة الفين ،

(٦) (٧) فإذا قسمتها على الخمسة ، كانت حصة كل سهم منها أربععمائة درهم ، وذلك قدر ما احتمل الثالث / من المحاباة ، [ وقد بقى د / ١٥٧ مع وارث الزوج من بقية المداق مائة درهم ومار اليه من

تركة الزوجة بحق النصف سبعمائة درهم ، فمار الجميع

شمائة درهم ، وذلك فعف مخارج بالمحاباة ] ، لأن الخارج بها أربععمائة درهم .

(١) ب : وهي .

(٢) أ : وهي .

(٣) ، (٧) ب : [ ] ساقط .

(٤) ب : الفي درهم .

(٥) ب : سهمي .

(٦) ب : فان .

## فصل آخر منه

وادا تزوجها على مدادق ألف [درهم] لا يملك غيرها ، ومهر  
 مثلها خمسمائة ، ثم ماتت قبله ، وهى ذات ولد يحجب الزوج  
<sup>(١)</sup>  
 [إلى] الرابع ، ولم تختلف سوى الألف ، فباب العمل فيه أن يضم  
 ربع الخمسمائة التي هي مدادق مثلها ، وذلك [مائة] وخمسة  
 وعشرون [إلى الخمسمائة التي له] ، وهى المحاباة ، تكون  
<sup>(٢)</sup>  
 ستمائة وخمسة وعشرين درهما] للزوجة منها ثلثا ، وهو سهم  
 من ثلاثة ، وقد ورث الزوج ربعه ، وهو ربع سهم ، فأسقطه [من  
<sup>(٣)</sup>  
 الثلاثة] ، يبقى سهمان وثلاثة أرباع ، فابسطها أرباعا ، تكون  
<sup>(٤)</sup>  
 أحد عشر ، ثم اقرب الستمائة والخمسة والعشرين في اربعة  
<sup>(٥)</sup>  
 تكن الفين وخمسمائة ، فاقسمها على أحد عشر ، تكون حصة كل  
<sup>(٦)</sup>  
 سهم منها مائتين درهم وسبعة وعشرين درهما وثلاثة اجزاء من  
<sup>(٧)</sup>  
 أحد عشر جزءا من درهم ، وهو الخارج لها بالمحاباة ، فإذا  
<sup>(٨)</sup>  
 فممتها إلى الخمسمائة التي مدادق المثل ، صارت تركتها  
<sup>(٩)</sup>  
 سبعمائة وسبعة وعشرين درهما وثلاثة اجزاء من أحد عشر جزءا  
<sup>(١٠)</sup>  
 من درهم ، [وقد بقى للزوج من الألف مائتان واثنان وسبعون  
<sup>(١١)</sup>  
<sup>(١٢)</sup>  
<sup>(١٣)</sup>  
<sup>(١٤)</sup>  
<sup>(١٥)</sup>

(١) د : [ ساقط .

(٢) ب : [ ساقط .

(٣) ب : وهي .

(٤) أ ، د : ابسطها .

(٥) ب : أربعة عشر .

(٦) ب : والعشرون .

(٧) أ : الفا .

(٨) أ : مائتين . د : مائتا .

(٩) ب : وعشرون .

(١٠) ب : وادا فممتها . د : فإذا فممتها .

(١١) ب : وسبعين .

درهما وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم [ ] ، وورث من الزوجة ربع تركتها ، وذلك مائة درهم واحد وثمانون درهما وتسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ، [ يمير الجميع أربعينات وأربعة وخمسين / درهما وستة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ] ، وذلك مثل ماخرج بالمحاباة ، لأن الخارج بها مائتان وسبعة وعشرون درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم فلو كانت المسألة بحالها ، ولحق ربع الزوج عول ، لاته كان معه من ورثتها أبوان وبنتان ، فقد صارت فريفتها من خمسة عشر ، للزوج منها ثلاثة ، فصارت معه خمسا ، وإذا كان كذلك فاضم إلى تركته وهي خمسين المحاباة ، ماورثه عن زوجته من مدادق مثلها ، وهو خمسين الخمسين يكن مائة درهم تمير معه ستمائة درهم ، للزوج منها بالمحاباة الثالث ، سهم من ثلاثة ، قد ورث الزوج خمسة ، ( فأسقطه من الثلاثة ) ، تبقى سهمان وأربعة أخماس ، فابسطه أخماسا تكون أربعة عشر ، ثم اضرب تركة الزوج ، وهي ستمائة في خمسة تكون ثلاثة آلاف ، ثم اقسمها على الأربع عشر ، تكون حصة كل سهم منها مائتي درهم وأربعة عشر درهما وسبعين درهم ، وهو قدر ما احتمله الثالث من المحاباة ، فإذا قمن إلى مدادق مثلها ، وهو

(١) ، (٣) ب : [ ] ساقط .

(٢) ب : وثلاثون .

(٤) ب : وابنان .

(٥) ب : فرضها .

(٦) أ : خمسة . ب : خمسة .

(٧) ب : فإذا .

(٨) ب : وهي .

(٩) ب : وورث .

(١٠) ب ( ) : فأسقط منه الثالث .

(١١) أ ، د : أربعة عشر .

(١٢) د : مائتا .

خمسماة صارت تركتها سبعمائة درهم (وأربعة عشر درهم  
 (١) (٢) وسبعين) درهم ، [وورث من تركة الزوجة خمسها ، وذلك مائة  
 درهم واثنان وأربعون درهما وستة أسباع درهم] فصار معه  
 أربعمائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ،  
 (٣) (٤) (٥) وذلك مثلًا مخرج بالمحاباة ، لأن الخارج بها مائتا درهم  
 وأربعة عشر درهما وسبعين درهم .

فلو كانت المسألة بحالها ، وكان ميراث الزوج بالعول  
 (٦) (٧) (٨) جمًى ، وأوصت الزوجة [بإخراج] ثلثها ، فوجده العمل بالباب  
 الذي قدمناه أن تضم إلى تركة الزوج : وهي خمسمائة  
 (٩) (١٠) المحاباة ، قدر ما يرشه عن زوجته من مدادق مثلثها ، وهو  
 الخمس من ثلثي الخمسمائة ، وذلك ستة وستون درهما وثلثا  
 (١١) (١٢) درهم ، [تكن خمسمائة درهم وستة وستين درهما وثلث درهم] ،  
 للزوجة منها بالمحاباة ثلثها ، وقد أوصت في هذا الخت  
 بـإخراج ثلثه ، فبقى لها من الثالث ثلاثة ، وذلك تسعًا المائة ،  
 ثم ورث الزوج **خمسمائة** هذين **الشرين** ، وذلك سهمان من خمسة  
 (١٣) وأربعين سهما ، وهو مفروض ثلاثة في ثلاثة في خمسة ، لأن فيما  
 (١٤) (١٥) ثلاثة ثلاثة وخمسة ، فأسقط هذين [السهمين] من عدد هذه السهام ، تبقى

- (١) أ ( ) : خمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع .  
 (٢) ب : زيادة : درهم وقد بقي مع الآخ من الألف مائتا درهم  
 (٣) ، (٧) ، (١٢) ، (١٤) ب : [ ] ساقط .  
 (٤) ب : مثل .  
 (٥) ب : من المحاباة .  
 (٦) ب : خمسها .  
 (٨) ب : فوجب .  
 (٩) ب : عن .  
 (١٠) ب : وهي .  
 (١١) د : ستون .  
 (١٢) ١ ، د : هي .  
 (١٣) ب : وتبقي .  
 (١٤) ب : وتبقي .

ثلاثة وأربعون سهماً ، ثم اضرب التركة وهي خمسة وستة  
 وستون درهماً وثلاثة درهم في خمسة عشر [هي مخرج الثالث  
 والخمس ، لانك فربت الثلاث في خمسة عشر]، فإذا فعلت ذلك كان  
<sup>(١)</sup>  
 معك شمائية ألف وخمسمائة ، فاقسمها على ثلاثة وأربعين سهماً ،  
<sup>(٢)</sup>  
 تكون قسط السهم الواحد منها مائة درهم وسبعة وسبعين درهماً  
<sup>(٣)</sup>  
 وتسعة وعشرين جزءاً من ثلاثة وأربعين جزءاً من درهم ، وهو  
<sup>(٤)</sup>  
 قدر ما احتمله الثالث من المحاباة ، فإذا فرمته إلى (سداق بـ ١٥٠)  
<sup>(٥)</sup>  
 مثلها) وهو خمسة وستين درهماً ، صار جميع (مئكتها من الألف)/ستمائة  
<sup>(٦)</sup>  
 درهم وسبعة وسبعين درهماً وتسعة وعشرين جزءاً من ثلاثة  
<sup>(٧)</sup>  
 وأربعين جزءاً من درهم ، وبقي للزوج من الألف ثلاثة وثلاثمائة درهم  
<sup>(٨)</sup>  
 ودرهماً وأربعة عشر جزءاً من ثلاثة وأربعين جزءاً من درهم ،  
<sup>(٩)</sup>  
 [ثم أخرج ثلث مامار للزوجة ، وهو مائتا درهم واثنان  
 وثلاثون درهماً وأربعة وعشرون جزءاً من ثلاثة وأربعين جزءاً من  
<sup>(١٠)</sup>  
 درهم]، يكن باقى تركتها بعد إخراج الثالث أربعين درهم  
<sup>(١١)</sup>  
[وخمسة وستين درهماً وخمسة أجزاء من ثلاثة وأربعين جزءاً من  
<sup>(١٢)</sup>  
درهم]، يرث الزوج [خمسها] وهو ثلاثة وسبعون درهماً وجزءاً من  
<sup>(١٣)</sup>  
ثلاثة وأربعين جزءاً من درهم، فإذا فرمته إلى ما بقي له من الألف دـ ١٥٩/

(١) أ ، د : درهماً .

(٢) ، (٧) ، (١٠) ، (١١) ب : [ ] ساقط .

(٣) ب : فإذا قسمتها .

(٤) أ : تسعة .

(٥) ب ( ) : مدادها .

(٦) ب ( ) : ميراثها من الزوج .

قال الجوهري : وقولهم : مافي ملكه ، وملكه شيء ، أي لا يملك شيئاً . وفيه لغة ثالثة : مافي ملكته شيء ، أي بالتحريك . اهـ المحاج (ملك) .

(٧) ب : مافي .

(٨) أ : وسبعين .

وهو ثلاثة درهم ودرهماً واربعة عشر جزءاً، مار الجميع  
 ثلاثة وخمسة وتسعين درهماً وخمسة عشر جزءاً من ثلاثة  
 وأربعين جزءاً من درهم ، وهو <sup>(١)</sup> مثلاً ماخراً بالمحاباة ، لأن  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup> الخارج بها مائة درهم وبسبعين وتسعون درهماً وتسعة وعشرون  
 جزءاً من ثلاثة وأربعين جزءاً من درهم .

ولو كان الزوج قد أوصى في هذه المسألة بإخراج ثلاثة  
 ردة وميته ، لأن ثلاثة مستحق في محاباة مرفة ، والعطايا في  
 المرف مقدمة على الوصايا بعد الموت .

(١) ب : وتسعون .

(٢) أ ، د : مثلثي .

(٣) ب : مائتا .

## فصل آخر منه

(١) وإذا اعتق الموسى جارية في مرفه ، وقيمتها خارجة من  
 (٢) ثلثة ، ثم تزوجها على مدارق [لا] يعجز المال عن احتماله ،  
 (٣) كان العتق نافذا في الثالث ، والنكاح جائز لتفود العتق،  
 (٤) ولها المدارق من رأس المال ، إن لم تكن فيه محاباة ،  
 (٥) وإن كانت فيه محاباة ، كانت في الثالث ، ولأميراث [٦]  
 (٧) لها منه ، لانه لايجوز أن يجمع شخص بين الميراث والوصية ،  
 (٨) فلو ورثت ، مُنْعِتْ الوصية ، [وإذا منعت الوصية] بطل العتق ،  
 (٩) وإذا بطل العتق بطل النكاح ، وإذا بطل النكاح سقط الميراث ،  
 (١٠) فلما كان توريثها مفريا إلى إبطال عتها وميراثها ، أُمْفيت  
 (١١) الوصية بالعتق ومح النكاح ، وأُسْقِطَ الميراث .  
 (١٢) ولو كان هذا المعتق لايملك غير هذه الأمة ، عتق ثلثها ،  
 (١٣) ورق ثلثاه ، وبطل نكاحتها ، لأجل ما باقى له من رقها . فان  
 (١٤) لم يطئها فلادور فيها ، وقد صار العتق مستمرا في ثلثها ،  
 والرق باقيا في ثلثيها .

(١) ب : فادا .

(٢) ب : خادمه .

(٣) ب : عن .

(٤) أ : ممن .

(٥) ب : زوجها .

(٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) ب : [ ] ساقط .

(٧) د : والعтик .

(٩) الأم ، الوصايا ، باب نكاح المريض ٤/٣٢ .

(١٠) ب : ورث .

(١٢) ب : فادا .

(١٣) ب : وان .

(١٤) الأم ٤/٣٢ .

(١) وإن وطئها ، دخلها دور ، لاجل ما استحقه من مهر  
 مثلها بالوطء .

(٢) فإن كانت قيمتها مائة [درهم]، وللين للسيد غيرها، ومهر  
 مثلها خمسون ، استحقت منه بقدر ما يجزئ من عتقها ، وسقط  
 منه بقدر ما باقى من رقتها ، فيعتق سبعاها ، ورق للورثة  
 (٣) أربعة أسابيعها ، ويوقف سبعها ، لاجل ماتستحقه من سبع  
 مهرها .

(٤) وجه العمل فيه أن يجعل للعتق [سهما] وللورثة ستمائين ،  
 ليكون لهم مثلًا ماعتق ، ولمهر المثل نصف سهم ، لأن مهر مثلها  
 (٥) نصف قيمتها ، يكون ثلاثة أسهم ونصفا ، (فابسطها مخرج)  
 النصف ، يكن سبعة أسهم ، فاجعلها مقسومة على هذه السهام  
 (٦) السبعة ، سهمان منها للعتق ، فيعتق سبعاها ، وذلك ثمانية  
 (٧) وعشرون درهما وأربعة أسابيع درهم ، ويترقب أربعة أسابيعها  
 (٨) [للورثة] ، وذلك سبعة وخمسون درهما وسبعين درهم وهو مثلًا  
 (٩) مأخرج بالعتق ، ويوقف سبعها [لمهر] ، وذلك أربعة عشر  
 ٩٠/١

- (١) ب : فان .
- (٢) ب : تستحق .
- (٣) أ ، د : فلو .
- (٤) أ ، د : [ ] ساقط .
- (٥) ب : لين .
- (٦) ب : وترق .
- (٧) أ ، د : استحقه .
- (٨) (١٦) ب : [ ] ساقط .
- (٩) أ : مثل . د : مثلى .
- (١٠) ب : لمهر .
- (١١) ب : مثلها مثل نصف .
- (١٢) أ ، ب : نصف .
- (١٣) ب ( ) : فابسط المخرج .
- (١٤) ب : سبعها .
- (١٥) أ ، د : بثمانية وعشرون .
- (١٧) د : وخمسين .
- (١٨) ب : أخرج .
- (١٩) أ ، د : [ ] ساقط .
- (٢٠) ب : باربعة .

(١) درهما وسبعين درهم بإناء سبع مهر مثلا ، الذي استحقته  
 (٢) بقدر حريتها ، فإن بيع لها استحقت المشترى .  
 (٣)

(٤) وإن فداء الورثة استحقوه مع أربعة اسباعهم ، وإن  
 (٥) (٦) أخذته بحقها ، عتق عليها بالملك ، فإن أبرات/الم السيد منه ، د ١٦٠/١٨  
 (٧) (٨) عتق عليها مع سبعيها ، ومار ثلاثة اسباعها حررا .

(٩) (١٠) فلو كانت قيمتها مائة درهم ، فاعتقتها ، وتزوجها على  
 (١١) صداق مائة درهم ، وخلف معها مائتي درهم ، فإن لم يدخل بها  
 قبل موته ، عتق جميعها ، ومع نكاحها ، وبطل صداقها ، وسقط  
 ميراثها ، واعتدى عدة الوفاة ، وأما نفود عتقها ، فلأنه قد  
 (١٢) حصل للورثة مائتا درهم ، هي [مثلا] قيمتها . وأما صحة  
 نكاحها ، فلأنه قد عتق جميعها . وأما سقوط مهرها ، فلأنها  
 (١٣) لواخذته لعجز التركة عن جميعها ، (وعجزها عن جميعها)  
 (١٤) يوجب بطلان نكاحها ، وبطلان نكاحها يوجب سقوط مهرها ، فمار  
 إيجاب صداقها مفهيا إلى إبطال عتقها ونكاحها وصداقها ،  
 فأسقط الصداق ، ليصح العتق والنكاح . وأما سقوط الميراث ،

(١) ب ، د : وسبعين .

(٢) ب : استحقه .

(٣) ب : استحقه .

(٤) أ ، د : استحقوه .

(٥) ب : اسباعها .

(٦) ب : أخذه .

(٧) ب : وإن .

(٨) ب : سبعها .

(٩) ب : واعتقتها .

(١٠) أ : فتزوجها . ب : وزوجها .

(١١) أ ، د : مائتا .

(١٢) ب : [ ] ساقط .

(١٣) ب ( ) : وذلك .

(١٤) ب : وبطلانه .

(١) (فَلَمْ يَجُمِعْ لَهَا بَيْنَ الْوَمِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ . وَأَمَّا عَدَةُ الْوَفَاءِ ،  
 (٢) فَلَمْ يَتَوَتَّ عَنْهَا (وَهِيَ زَوْجُهُ) .  
 (٣)

وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا ، فَقَدْ اسْتَحْقَقَتْ بِالدُّخُولِ مَهْرًا .  
 (٤) فَإِنْ أَبْرَأَتْ مِنْهُ بَعْدَ الْعَتْقِ ، [فَقَدْ] مِنْ النِّكَاحِ ،  
 وَاعْتَدَتْ عَدَةُ الْوَفَاءِ .

(٥) وَإِنْ طَالَبَتْ بِهِ كَانَ لَهَا لِاسْتَحْقَاقِهَا لَهُ بِالدُّخُولِ ، وَصَارَ  
 (٦) دِينًا لَهَا فِي الْتَرْكَةِ ، فَعَجَزَ الْثَلَاثَ عَنْ عَتْقِ جَمِيعِهَا ، [وَإِذَا]  
 (٧) (٨) (٩) عَجَزَ الْثَلَاثَ عَنْ عَتْقِ جَمِيعِهَا] رَقْ مِنْهَا قَدْرِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ الْثَلَاثُ .  
 وَإِذَا رَقْ مِنْهَا شَيْءٌ بَطْلَ نِكَاحِهَا ، فَلَمْ تَلْزِمْهَا عَدَةُ الْوَفَاءِ ،  
 وَاسْتَحْقَقَتْ بِقَدْرِ حَرِيَّتِهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ، دُونَ الْمُسْمَى ، لَأَنْ بَطْلَانُ  
 النِّكَاحِ ، قَدْ أَسْقَطَ الْمُسْمَى، وَدَخَلَهَا دورٌ .

فَإِذَا كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا خَمْسِينَ درَاهِمًا ، وَقِيمَتُهَا مائَةَ درَاهِمٍ  
 (١١) (١٢) وَقَدْ خَلَّ مَعَهَا مائَةَ درَاهِمٍ ، [وَقِيمَتُهَا مائَةَ درَاهِمٍ] ، مَارَتْ  
 (١٣) تَرْكَتُهُ ثَلَاثَمَائَةَ درَاهِمٍ ، فَقُسِّمَتْ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهَمٍ ، لَأَنْ لَهَا  
 بِالْعَتْقِ سَهْمًا ، وَبِالْمَهْرِ نَصْفَ سَهْمٍ ، وَلِلْوَرَثَةِ سَهْمًا ، تَكُونُ  
 ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ وَنَصْفًا . فَإِذَا بَسْطَتْ كَانَتْ سَبْعَةِ أَسْهَمٍ ، فَيُعْتَقُ  
 (١٤) (١٥) (١٦) (١٧) (١٨) (١٩) (٢٠) (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٤) (٢٥)  
 (عَنْهَا بِسَبْعِي) الْتَرْكَةُ سَتَةُ أَسْبَاعِهَا ، وَذَلِكَ بِخَمْسَةِ وَشَمَائِينَ

(١) بـ ( ) : فَلَا يَجُمِعُ .

(٢) بـ : أَمَّا .

(٣) أـ ، دـ ( ) : وَهِيَ عَلَى زَوْجِيهِ .

(٤) (٧) بـ : [ ] سَاقِطٌ .

(٥) أـ ، دـ : اسْتَحْقَاقُهَا .

(٦) أـ : الْثَلَاثَ لَهُ .

(٧) بـ : وَرَقْ مِنْهُ .

(٨) بـ : زِيَادَةُ : الْثَلَاثَ عَنْ عَتْقِ جَمِيعِهَا .

(٩) أـ ، دـ : مِنْ مَهْرٍ .

(١٠) أـ ، دـ : مائَةً .

(١١) أـ ، دـ : [ ] سَاقِطٌ .

(١٢) بـ : وَقُسِّمَتْ .

(١٣) بـ ( ) : سَبْعِي .

درهما وخمسة أسباع درهم ، وجعلت لها ستة أسباع مهر مثلها  
 سبع الترفة ، وذلك اثنان وأربعون درهما وستة أسباع درهم ،  
 (٣) (٤)  
 وجعلت للورثة أربعة أسباع الترفة ، وذلك مائة درهم وأحد  
 (٥)  
 وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم ، وقد بقى معهم من الدرام  
 مائة وسبعة وخمسون درهما وسبعين درهم ، ورق لهم من الامة  
 سبعها ، وذلك أربعة عشر درهما وسبعين درهم ، مار جميع  
 (٦) (٧) (٨)  
 مافغل/[له] مائة درهم [وأحداً وسبعين درهما وثلاثة أسباع  
 (٩)  
 درهم ]، وهو مثلاً ماعتق منها .

فلو كانت المسألة بحالها وكانت المائة درهم التي  
 تركها السيد من كسبها ، فقد مار لها في الترفة حقان :

أحددهما ما تستحقه من كسبها/بقدر حريتها .

والثاني ما تستحقه من مهر مثلها ، فيجعل لها بالعتق  
 سهما ، وبالكسب سهرين ، لأنها كسبت مثل قيمتها ، ويجعل  
 لها بمهر المثل نصف سهم ، لأن مهر مختلفاً مثل نصف قيمتها .  
 ويجعل للورثة سهرين ، وذلك مثلاً سهم عتقها ، يصير الجميع  
 خمسة أسمهم ونصفها ، وافعفها لمخرج النصف منها ، تكون أحد  
 عشر سهما . منها للعتق سهمان ، وللكسب أربعة [اسم] ،

(١) د : وحصلت .

(٢) ب : له .

(٣) أ ، د : ثمان .

(٤) د : وحصل .

(٥) ب : وسبعين .

(٦) ب : حصل .

(٧) ، (٩) ب : [ ] ساقط .

(٨) د : واحد .

(٩) د : له .

(١١) أ ، د : تستحقه به من .

(١٢) ب : كسب .

(١٣) ب : مهر .

(١٤) ب : مثلاً .

(١٥) أ ، د : فاضعف .

(١٦) ب : بمخرج .

وللمهر سهم ، وللورثة أربعة أسمم [١] ثم اجمع بين سهمي  
 العتق وسهام الكسب الاربعة تكون ستة ، وهي قدر ما يعتقد منها ،  
 [فيعتقد منها] ستة أسمم من أحد عشر سهما ، وقيمة ذلك أربعة  
 وخمسون درهما وستة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ، وتملك  
 بذلك ستة أسمم من أحد عشر سهما من كسبها، وذلك مائة درهم  
 وتسعه دراهم وجزء من أحد عشر جزءا من درهم ، وتستحق بذلك  
 ستة أجزاء من أحد عشر سهما من مهر مثلها ، وذلك سبعة  
 وعشرون [درهما وثلاثة أجزاء من أحد عشر] جزءا من درهم ،  
 ويبقى مع الورثة من الكسب ثلاثة وستون درهما وسبعة أجزاء  
 من أحد عشر جزءا من درهم ، وقد رق لهم من رقبتها خمسة  
 أسمم من أحد عشر سهما ، وقيمة ذلك خمسة وأربعون درهما  
 وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ، (يصير جميع)  
 ما بآيديهم مائة [درهم] وتسعة دراهم وجزءا من أحد عشر جزءا  
 من درهم ، وذلك مثلاً ماعتق عنها ، لأن الذي عتق منها أربعة  
 وخمسون درهما وستة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم . والله  
 أعلم بالمواب .

- 
- (١) ، (٥) ، (١٠) ب : [ ساقط ] .  
 (٢) أ ، د : سهم .  
 (٣) ب : أربعة .  
 (٤) ب : وهو .  
 (٦) ب : أسمم .  
 (٧) ب : سبعة .  
 (٨) ب : وجزءا واحدا .  
 (٩) ب : جزءا .  
 (١١) ب ( ) : فجميع .  
 (١٢) أ ، د : [ ساقط ] .  
 (١٣) ب : وجزءا واحدا .  
 (١٤) د : وخمسين .

## فصل في العتق في المرض

وإذا اعتق المريض عبدا هو بقدر ثلاثة ، ثم اعتق بعده عبدا آخر هو بقدر ثلاثة ، فقد عتق الأول ، ورق الثاني من <sup>(١)</sup> غير قرعة .

وقال أبو حنيفة رضوان الله عليه : يكون الثالث بينهما <sup>(٢)</sup> [نحفيين] ، ويعتق من كل واحد منهما نصفه .

وهذا فاسد ، لأن الأول قد استوعب الثالث كله .

ثاما إذا اعتقهما معا بلفظة واحدة ، وهما ثلاثة ماله اعتق أحدهما بالقرعة تكميلا للعتق في أحدهما .

فلو استحق أحدهما ، تعين العتق (في الباقي منهما) وبطلت القرعة .

ولو اعتق عبدا هو قدر ثلاثة ، فاستحق نصفه ، لم يبطل [العتق في النصف المستحق] ، وكان لمستحقة قيمته ، وكان <sup>(٦)</sup> [كشريك اعتق] حمته في عبد ، وهو موسر ، وخالف استحقاق أحد العبددين . ولو دبر عبدا هو قدر ثلاثة ، فاستحق نصفه ، بطل

(١) الأم ، الوصايا ، باب العتق والوصية في المرض ، ٤٣/٤ ، المذهب ، الوصايا ، فصل وان عجز الثالث عن التبرعات ٤٥٤/١ .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) الهدایة مع البناء ، الوصايا ، باب العتق في مرافق الموت ٤٨٢/١٠ .

(٤) الأم ٤/٤ .

(٥) ب ( ) : بقي الثاني بينهما .

(٧) ب : عبده .

(٨) الأم ، الوصايا ، مسألة في العتق ٤٣/٤ ، المذهب ، كتاب العتق ، فصل وان كان بين نفسيين عبد ، فاعتقل أحدهما نميبيه ٤/٤ ، وفصل وان أومن بعتق شريك له في عبد ٤/٢ ، التنبية ، باب العتق ص ٨٩ .

(٩) ب : كاستحقاق .

فيه التدبير ، ولا تقويم ، بخلاف المعتق<sup>(١)</sup> ، لأن من دبر حمته من عبد ، لم يُقْوِم عليه ، وإن مات موسرا ، لاته بعد الموت<sup>(٢)</sup> ..  
<sup>(٣)</sup> معسر ..

ولو قال : إذا اعتقت سالما ، ففأتم / حر / ثم قال : د / ١١٦٢ / ٢  
 ياسالم أنت حر ، فان خرج سالم وغائم من ثلاثة عتقا جميعا ،  
 وكان عتق سالم بال المباشرة ، وعشق غائم بالصفة . وإن خرج  
 أحدهما من الثالث دون الآخر ، عتق سالم المُنْجَز عتقه  
 بال المباشرة دون غائم ، المُعْلَق عتقه بالصفة ، لأن مالم يعتقد  
 سالم لم تكمل الصفة التي علق بها عشق غائم ، فلذلك قدّم  
 عتق سالم على غائم .<sup>(٤)</sup>

ولو كان قال : إذا اعتقت سالما ففأتم حر في حال عتقى  
<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup> سالم ، ثم اعتقد سالما والثالث يحتمل أحدهما ، [ففيه]  
 وجهان :

أحدهما وهو قول ابن سريح أنهما سواء ، كما لو  
<sup>(٧)</sup>  
 اعتقهما معا ، لاته قد جعل عتق الصفة في حال عتق المباشرة ،  
 بخلاف ما تقدم ، فيعتقد أحدهما بالقرعة ، ولا يقصد عتق  
 المباشرة على عتق الصفة .<sup>(٨)</sup>

(١) ب : العتق .

(٢) ب : زيادة : وإن كان قد مات .

(٣) المذهب ، كتاب العتق ، باب المدبر ، فعل ويجوز تدبير  
 الحمل ٨/٢ .

(٤) ب : المتعلق .

(٥) المذهب ، الومايس ، فصل وإن عجز الثالث عن التبرعات  
 ٤٦١/١ .

(٦) ب : عتق سالم حر ثم .

(٧) ب : [ ] ساقط .

(٨) ب : على سواء .

(٩) ب : حمل .

والوجه الثاني وهو قول أبي حامد الاسمري أنه يقدم عتق سالم المعتق بال مباشرة على [عтик] غائم المعتق بالصفة، لأن عتيق المباشرة أصل ، وعтик الصفة فرع ، فكان حكم الأصل أقوى من حكم الفرع ، فسوى بين هذه المسألة والتي تقدمت . ولو قال لعبدة يا سالم إذا تزوجت فلانة فائت حر ، ثم تزوج فلانة على مدادق ألف ، ومهر مثلها خمسمائة ، وقيمة سالم خمسمائة ، وثلث ماله خمسمائة [درهم] ، فان كانت الزوجة وارثة ، بطلت المحاباة في مدادقها ، لأنها ومية لاتمح لوارث ، (وعتيق) سالم ، لأنه بقدر الثالث . وإن كانت [غير] وارثة ، كانت أحق بالثالث في محاباة مدادقها من العتيق ، ورقة سالم ، لأن صفة عتيقه تقدم النكاح ، فصارت المحاباة فيه أسبق من العتيق . ولو كان قال : إذا تزوجت فلانة فائت حر في حال تزوجى لها ، فإن ورثت الزوجة عتيق سالم . وإن لم ترث ، فعلى قول ابن سريج وأبي حامد جميعا يكون الثالث في المحاباة والعتيق بالسوية ، ولا يقدم أحدهما على الآخر ، لأن صفة العتيق وجود النكاح ، و[النكاح] قد كمل ، وإن بطلت بعض محاباته ، وليس كالعتيق . والله أعلم .

(١) ب ، د : [ ] ساقط .

(٢) ب : وسوى .

(٣) المهدب .

(٤) ، (٦) أ ، د : [ ] ساقط .

(٥) أ ( ) : وعтик سالم نافذ بقدر الثالث . ب : في عتيق سلم ، لأنه بقدر الثالث .

(٧) ب : كان .

(٨) أ ، د : تزويجي .

(٩) ب : قال .

(١٠) ب : [ ] ساقط .

(١١) أ ، د : كانت .

## فصل منه متعلق بالدور

وإذا أعتق المريض عبدا ، قيمته مائة درهم ، لامال له سواه ، عتق ثلاثة ، ورق ثلاثة ، فان إجاز الورثة/ عتق ثلاثة، بـ ١٥٢/ فـإن قـيل: إن إجازـتهم تـنفيـد وإـمـفـاء لـم يـحـتـجـ الـوارـثـ معـ الإـجاـزـةـ أـنـ يـتـلـفـظـ بـالـعـتـقـ ، وـكـانـ وـلـاءـ جـمـيـعـهـ لـلـمـعـتـقـ .

وـإـنـ قـيلـ: إنـ إـجازـتهمـ اـبـتـدـاءـ عـطـيـةـ مـنـهـمـ ، لـمـ يـعـتـقـ بـالـإـجاـزـةـ إـلـاـ أـنـ يـتـلـفـظـ بـعـتـقـهـ ، أـوـ يـنـوـيـ بـالـإـجاـزـةـ الـعـتـقـ ، [ـلـآنـ إـجاـزـةـ كـنـايـةـ فـيـ الـعـتـقـ]ـ ، شـمـ قـدـ مـارـ جـمـيـعـهـ حـرـاـ ، وـوـلـاءـ ثـلـثـةـ لـلـمـعـتـقـ الـمـيـتـ ، وـفـىـ وـلـاءـ باـقـىـ ثـلـثـيـهـ وـجـهـانـ :

أـحـدـهـمـاــ وـهـوـ قـوـلـ الـأـمـطـخـرـىـ لـلـوـارـثـ ، لـأـنـهـ تـحرـرـ بـعـتـقـهـ .

وـالـثـانـىــ وـهـوـ قـوـلـ أـبـىـ الـحـسـينـ الـفـرـضـىـ أـنـهـ لـلـمـعـتـقـ/ الـمـيـتـ دـ ١٦٣ـ /ـ تـبـعـاـ لـلـثـلـثـ ، لـأـنـ الـوـارـثـ نـابـ فـيـهـ عـنـ الـمـوـرـوثـ الـمـعـتـقـ ، وـمـارـ كـمـنـ أـعـتـقـ عـبـدـهـ عـنـ غـيـرـهـ بـأـمـرـهـ ، (ـفـإـنـ وـلـاءـ يـكـونـ)ـ لـلـمـعـتـقـ عـنـهـ دـوـنـ الـمـالـكـ . /ـ

٩٣/١

ولـوـ أـعـتـقـ فـيـ مـرـفـهـ عـبـدـاـ قـيـمـتـهـ مـائـةـ درـهـمـ ، وـخـلـفـ سـوـيـ العـبـدـ مـائـةـ درـهـمـ ، عـتـقـ ثـلـثـاـ العـبـدـ ، وـذـلـكـ ثـلـثـةـ التـرـكـةـ ، لـأـنـ التـرـكـةـ مـائـةـ درـهـمـ ، وـثـلـثـهـ ستـةـ وـسـتوـنـ درـهـمـاـ وـثـلـثـانـ ،

(١) بـ : [ـ سـاقـطـ ]ـ .

(٢) بـ : المـعـتـقـ .

(٣) أـبـوـ الـحـسـينـ الـفـرـضـىـ : مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـبـمـرـىـ ، الـمـعـرـوفـ بـأـبـىـ الـلـبـانـ ، أـبـوـ الـحـسـينـ الـفـرـضـىـ ، وـكـانـ اـمـامـاـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـفـرـائـضـ ، مـنـفـ فـيـهـ كـتـبـاـكـثـيرـةـ ، لـيـمـ لـأـحـدـ مـثـلـهـ . تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٤٣ـ .

طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ لـلـشـيـرـازـيـ مـنـ ٩٩ـ، ١٠٠ـ، طـبـقـاتـ اـبـنـ هـدـاـيـةـ اللـهـ الـحـسـينـيـ مـنـ ٣٩ـ .

(٤) بـ (ـ )ـ : كـانـ وـلـاءـ .

(٥) أـ ، دـ : فـادـاـ .

(٦) دـ : وـسـتـيـنـ .

وذلك قيمة ثلثي العبد .

فلو خلَف سُوى العبد مائتى درهم ، عتق جميعه ، لخروجه  
من ثلث التركة .

فلو كان السيد ، والممئلة بحالها ، قد جنى على العبد  
بعد عتقه جنائية ، أرشها مائة درهم ، قيل للعبد : إن عفوت  
عن أرش الجنائية ، نفذ عتقك ، لخروج قيمتك [من الثالث ، وإن  
لم تعرف ، عجز الثالث عن جميع قيمتك]<sup>(١)</sup> . فرق منك قدر ماجز  
الثالث عنه ، وسقط من أرش الجنائية بقسطه ، (وكان لك من  
الأرض) بقدر ما عتق منك ، فصار فيك دور . وإذا كان هكذا ،  
فيباب العمل فيه أن يجعل للعтик سهما ، وللأرش سهما ، لانه  
مثل قيمة العبد ، وللورثة سهرين ، ثم اجمع السهام تكون  
أربعة ، وتقسم التركة عليها ، وهي ثلاثة مائة درهم ، يكن قسط  
كل سهم خمسة وسبعين درهما ، وهو سهم العтик ، فأعتق منه  
بخمسة وسبعين درهما ، تكن ثلاثة أرباعه ، فيمير ثلاثة  
أرباعه حرا ، ويأخذ من التركة ثلاثة أربع أرش جنائية<sup>(٢)</sup> ،  
وذلك خمسة وسبعون درهما ، ويبقى مع الورثة مائة وخمسة  
وعشرون درهما ، وربع العبد بخمسة وعشرين درهما ، يكن  
الجميع مائة وخمسين درهما ، وهو مثلاً ماخِر بالعтик .  
<sup>(٣)</sup>  
فلو كانت الممئلة بحالها ، وكان أرش الجنائية مائتى

(١) ب : ] ساقط .

(٢) أ ( ) : وكذلك من الأرض . ب : وكان ذلك .

(٣) أ : وصار .

(٤) ب : سهمان .

(٥) ب : جنائية .

(٦) د : وسبعين .

(٧) د : مائتا .

درهم ، جعلت للعتق سهما ، وللأرش سهرين ، لانه مثلا قيمة العبد ، وللورثة سهرين ، يكن الجميع خمسة أسم ، ثم قسمت التركة عليها ، وهى ثلاثة درهم يكن قسط كل سهم ستين درهما ، وهو سهم العتق ، فاعتقل منه ستين درهما ، تكون ثلاثة أخماسه ، ورق خمسا ، (ويأخذ من التركة ثلاثة أخماس للأرش) وذلك مائة وعشرون درهما ، ويبقى مع الورثة ثمانون درهما وخمسا العبد ، وقيمة أربعون درهما ، يimir معهم مائة درهم (٥) وعشرون درهما ، وذلك مثلا ماخرا بالعتق .

فلو كانت المسألة بحالها ، وكان أرض الجنابة ثلاثة درهم ، جعلت للعتق سهما ، وللأرش ثلاثة أسم ، لانه ثلاثة أمثال قيمة العبد ، وللورثة سهرين ، يكن الجميع ستة أسم ، ثم قسمت التركة ، وهى ثلاثة درهم على ستة أسم ، تكون حصة كل سهم خمسين درهما ، وهو سهم العتق ، فاعتقل منه (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) بخمسين درهما ، تكون نصفه ، فيimir نصفه حررا ، ونصفه رقا ، ويأخذ من التركة نصف أرض الجنابة ، وذلك مائة درهم وخمسون درهما ، ويبقى مع الورثة خمسون درهما ، ونصف العبد / بخمسين درهما ، يimir الجميع مائة درهم ، وذلك مثلا ماخرا بالعتق .  
والله أعلم .

(١) د : العتق .

(٢) د : شهرين .

(٣) أ ، د : سهما .

(٤) أ ، د ( ) : ويرجع في التركة ثلاثة أخماس الأرض .

(٥) د : وعشرين .

(٦) ب : العتق .

(٧) ب : خمسون .

(٨) ب : فاعتقل سهم منه .

(٩) أ ، د : بخمسين .

(١٠) ب : رقيتا .

(١١) ب : فيأخذ .

## فهل آخر منه

وإذا أعتق المريض/عبد ا قيمته مائة درهم ، ولا مال له  
 ٩٤/١ سواه ، فكسب العبد في حياة سيده مائة درهم ، فكسبه مقصوم  
 على حريته ورقة ، مما قابل حريته فهو له ، غير مضموم إلى  
 التركة ، ولا محسوب في الثالث ، وما يقابل رقه فهو للسيد ،  
 مضموم إلى تركته ، وزائد في ذلك ، فيصير بالكسب دور [في  
 العتق]<sup>(٢)</sup>، وقدر الدائر السادس ، لانه (لو لم يكسب) شيئاً لعتقد  
 الثالث .

وإذا كسب مثل قيمته عتق نصفه ، فصار الدائر بحسبه  
 (٤) (٥) في العتق بقدر سدس .

و[بابه أن] يجعل للعтик سهماً ، وللكسب سهماً ، وللورثة  
 سهرين ، يصير أربعة أسماء ، فاقسم العبد عليها ، وأعتق منه  
 (٦) (٧) (٨) سهرين [منها] ، (وهما سهم للعтик ، وسهم للكسب)، فيعتقد  
 (٩) (١٠) (١١) نصفه بخمسين درهماً [يملك به نصف] كسبه ، ويرق نصفه  
 (١٢) (١٣) بخمسين درهماً [فيأخذ الورثة نصف كسبه] وهو خمسون درهماً ،

(١) أ ، د : ينقسم .

(٢) ب : [ ] ساقط .

(٣) ب ( ) : لو لم يكن معه .

(٤) أ ، د : الزائد .

(٥) ب : قدر .

(٦) (١١)، (١٤)، ب : [ ] ساقط .

(٧) ب : العтик .

(٨) ب : والكسب .

(٩) أ ، د : فاعتق .

(١٠) ب : لسهرين .

(١٢) أ ( ) : وهو سهم للعтик ، وسهم للكسب . ب : وهو سهم  
 للكسب .

(١٣) د : [ ] ساقط .

(١٤) أ : [ ] ساقط .

(١) يصير معهم من رقبته وكسبه مائة درهم ، هي مثلاً ماخراً  
بالعتق .

(٢) ولو كسب العبد والمسألة بحالها مائتي درهم ، جعلت له  
بالعتق سهماً ، وبالكسب سهرين ، لأنه مثلاً قيمته ، فيعتق  
للورثة سهرين ، تكن خمسة أسماء ، يقسم العبد عليها ، فيعتق  
(٣) (منه بثلاثة) أسماء ، هي سهم العتق ، وسهماً الكسب ثلاثة  
(٤) (٥) أخماصه بستين درهماً ، ويملك به ثلاثة أخماص كسبه ، مائة  
(٦) (٧) وعشرون درهماً ، ويترقب للورثة خمساء بأربعين درهماً ، ويبيقي  
لهم خمساً كسبه شمائون درهماً ، وذلك مائة وعشرون درهماً هي  
مثلاً ماعتق منه .

وان شئت فسمت الكسب وهو مائتا درهم الى قيمة العبد ،  
(٨) وهي مائة درهم ، تكن ثلاثمائة درهم ، ثم قسمتها على خمسة  
أسماء ، يكن قسط كل سهم ستين درهماً/فيعتق منه بقدر ماخراً بـ ١٥٣ بـ  
(٩) (١٠) به السهم الواحد ، وهو ثلاثة أخماصه ، ويتبعده ثلاثة أخماص  
كسبه ، ويترقب خمساء ، ويتبعده خمساً كسبه .  
ولو كان كسبه خمسين درهماً جعلت له بالعتق سهماً ،  
وبالكسب نصف سهم ، لأنه مثل نصف قيمته ، وجعلت للورثة  
(١١) سهرين ، فيصير ذلك ثلاثة أسماء ونصفاً . فابسطها لمخرج النصف

(١) ب : هو .

(٢) أ : وان .

(٣) د : مائتا .

(٤) أ ، د ( ) : منه ثلاثة . ب : منها بثلاثة .

(٥) ب : من سهماً .

(٦) ب : ستين .

(٧) ب : الورثة .

(٨) ب : وهو .

(٩) ب : نصف .

(١٠) أ : فيترقب .

(١١) ب : ونصف .

تکن سبعة ، ثم اقسم العبد عليها ، واعتق منه ثلاثة اسهم منها ، وهي سهما العتق وسهم الكسب ، يعتق منه ثلاثة اسابعه [مع] اثنين وأربعين درهما وستة اسابع درهم ، ويملك به [ثلاثة] اسابع كسبه أحداً وعشرين درهما وثلاثة اسابع درهم ، ويترقب للورثة أربعة اسابعه بسبعة وخمسين درهما [وبسبعين درهما] ، ويبقى لهم أربعة اسابع كسبه ، وهو ثمانية وعشرون درهما وأربعة اسابع درهم [يكون الجميع خمسة وثمانين درهما / وخمسة اسابع درهم ، وذلك مثلاً ما عتق منه].

(ولو أعتقه ، وقيمه مائة درهم ، وخلف سواه مائة درهم) وكسب العبد قبل موته سيده مائة درهم ، فاجعل للعتق سهما وللكسب سهما ، وللورثة سهرين ، ثم اجمع الكسب الى التركة ، تکن ثلاثمائة درهم ، ثم اقسمها على أربعة اسهم ، تکن حمة كل سهم خمسة وسبعين درهما ، وهو قدر ما خرج بالعتق، فاعتقل من العبد بخمسة وسبعين درهما ، تکن ثلاثة أرباعه ، وتأخذ ثلاثة أرباع كسبه خمسة وسبعين درهما ، ويبقى مع

- (١) د : وهن .
- (٢) ب ، د : عتق .
- (٣) ب ، د : [ ] ساقط .
- (٤) ب : [ ] ساقط .
- (٥) ب : الاسباع .
- (٦) د : أحد وعشرين .
- (٧) ب : اسباع .
- (٨) ب : وثمانون .
- (٩) د : اعتق .
- (١٠) ب ( ) : فلو كسب العبد مائة درهم ، وخلف اسوائه مائة .
- (١١) ب : العتق .
- (١٢) ب : والكسب .
- (١٣) ب : وسبعون .
- (١٤) ا : في .
- (١٥) ب : بخمس .
- (١٦) ب : درهم .
- (١٧) ب : خمس .
- (١٨) ا : يتقوى . د : تكرار .
- (١٩)

الورثة مائة درهم من اصل القرفة وخمسة وعشرون درهما بقيمة الكسب وربع العبد بخمسة وعشرين درهما ، يكن الجميع مائة درهم وخمسين درهما ، وهو مثل ما عتق منه .

وهكذا لو زادت قيمة العبد كانت في حكم كسبه ، لانه في قدر ما عتق منه مُقْوِم يوم العتق ، وفيما رق منه مُقْوِم يوم الموت ،

فإن زاد مثل قيمته كان كما لو كسب مثل قيمته ، وإن زاد نصف قيمته كان كما لو كسب نصف قيمته ، فإذا كانت قيمته مائة درهم يوم العتق ، فمارت قيمته مائة درهم يوم الموت عتق منه نصفه ، وقيمة نصفه يوم العتق خمسون درهما ، ورقا (٢) (٣) نصفه . وقيمة نصفه يوم الموت مائة درهم ، وذلك مثل ما عتق منه والعمل فيه ، كالعمل في الكسب .

---

(١) د : مائتا .  
(٢) ، (٣) ب : نصف .